



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٥١٨٣



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

دراسة ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله
من باب صفة الصلاة إلى آخر باب صلاة أهل الأعذار
من كتاب الصلاة
مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي

بحث فقهي مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب :

فؤاد بن حميد بن حمادي الجحدلي

إشراف:

فضيلة الشيخ الدكتور: نزار بن عبد الكريم الحمداني

١٤٢٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وقل رب زدني علما﴾

طه: ١١٤

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين .
وبعد فهذا ملخص لرسالة الماجستير " دراسة ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين-رحمه الله- من باب صفة الصلاة إلى آخر باب صلاة أهل الأعذار من كتاب الصلاة مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي " المقدمة لمركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ،والتي أعدها الطالب: : فؤاد بن حميد بن حمادي الجحدي، وأشرف عليها مشكوراً فضيلة الشيخ الدكتور: نزار بن عبد الكريم الحمداني حفظه الله، وقد قمت بجمع ترجيحات الشيخ-رحمه الله-والتي بلغت اثنتان وسبعون ترجيحاً، حسب ما وقفت عليه في الأبواب المذكورة ودرستها دراسة فقهية مقارنة .

وقد احتوى البحث بحمد الله على مقدمة تشتمل على ذكر أسباب اختيار الموضوع، وتمهيد يشتمل على تعريف موجز بسيرة الشيخ محمد بن عثيمين- رحمه الله-، وخمسة أبواب وكان الباب الأول في:صفة الصلاة، والثاني في:سجود السهو، والثالث في:صلاة التطوع ،والرابع في:صلاة الجماعة ،والخامس في:صلاة أهل الأعذار ،وتحت كل باب مسائل، وخاتمة تشتمل على نتائج البحث،وفهرسا للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والملاحق والمراجع والموضوعات .

وكان الهدف من اختيار هذا الموضوع هو خدمة علم الشيخ-رحمه الله-، وإظهار فقهه للناس، وبيان المنهج العلمي الذي كان يسير عليه في فتاواه ،مما جعل لها قبولاً وانتشاراً واسعاً بين الخاصة والعامة ، وقد ظهرت بجلاء من خلال البحث ،وبالله التوفيق .

ABSTRACT

Thanks for God, peace and praise be upon his prophet Mohammed, his relatives and Companions.

After that

This is an abstract of Master degree study ((predominance of sheikh Bin Othimine – God Forgave him – From section of prayers prescription to the end of reasons owners praying book Comparing with what is Confirmed by Hanbaliah. Which is introduced to religious studies center in umm Al Qura university, Jurisprudence College, and presented by the graduator; Fuad Bin Hmid Bin Hamadi AL-Gahdali, Supervised by Dr: Nezar Bin Abdul Karim AL-Hamadani God Save him. I have Collected the predominance's of sheikh Bin Othimine which reached about Seventy two predominance's, according to what stopped on in the mentioned Sections, I have studied it as Compared jurisprudence study.

The research contained, Introduction which discuss the reasons of choosing this subject, preface which include brief autobiography of Sheikh Bin Othimine, and five chapters first chapter was in prayers prescription. Second chapter was in inattention prostration, Third chapter was in volunteering prayer, Fourth chapter was in group prayer, Fifth chapter was in reasons owners prayers, every chapter has problems at the end. Conclusion which includes The study results, Indexes for verses, Hadith, Scientists, appendixes, references and objects.

The aim of this study is serving the science of Bin Othimine and giving his jurisprudence for people, discussion of scientific methodology on which he was giving his legal opinions, what gave it widespread between individual and public, It appeared obviously through this study, By God's help.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي من علينا بهدايته، وأنزل علينا خير كتبه، وأرسل إلينا خير رسله، رحمة للعالمين، أحمدده سبحانه على عظيم آلائه، وأشكره على جليل نعمائه.
اللهم لك الحمد كله، وبيدك الخير كله، وإليك يرجع الأمر كله ، لك الحمد أوله
وآخره ، وظاهره وباطنه ، وسره وعلانيته .

وأصلي وأسلم على رسوله وخيرته من خلقه ، ومصطفاه من رسله ، نبينا محمد -
صلى الله عليه وسلم-، بعثه بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الحق بإذنه ، وسراجاً منيراً، فبلغ
الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجعلنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها
إلا هالك.

وبعد: فإن اشتغال العبد بطلب العلم والبحث عنه في مظانه، وعند أهله من أفضل
النعم وأجزل المواهب التي يهبها الله لعبادة، فقد دلت النصوص الشرعية على شرف أهل
العلم وفضلهم، فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ
وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ (١).

قال القرطبي-رحمه الله-: « في هذه الآية دليل على فضل العلم، وشرف العلماء،
وفضلهم، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم
العلماء، » (٢)

وكفى بالعلم شرفاً، وفضلاً، أن الله تعالى جعل أهل العلم هم أحشى عباده له، وأكثرهم
طاعة وخضوعاً وامتثالاً لأوامره واجتناباً لزواجره، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ
الْعُلَمَاءُ ﴾ (٣).

(١) من الآية: ١٨، من سورة آل عمران

(٢) تفسير القرطبي ٤١/٤

(٣) من الآية: ٢٨، من سورة فاطر

وقد أمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم- بالازدياد من العلم، والإكثار من أخذه ، فقال تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ ^(١) ، « فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم- أن يسأله المزيد منه، كما أمر أن يستزيد من العلم » ^(٢) . ولقد استرعى انتباهي أثناء بحثي عن موضوع يستحق أن يقدم لنيل درجة الماجستير، كثرة المسائل التي رجحها الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- خاصة في كتاب الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، ولما كانت الترجيحات في باب الصلاة كثيرة جدا فقد وقع اختياري على بعض هذه المسائل لتكون موضوعا لبحثي لنيل درجة الماجستير وهو بعنوان :

دراسة ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله
من باب صفة الصلاة إلى آخر باب صلاة أهل الأعدار
من كتاب الصلاة
مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً: خدمة علم الشيخ -رحمه الله-، وإظهار فقهه وبيان منهجيته للناس ، وذلك لما للشيخ - رحمه الله- من مكانة عالية ومرموقة في نفوس العامة والخاصة، ولما تميزت به منهجيته -رحمه الله- من التوسط والاعتدال في الطرح، وعنايته الشديدة بالحديث والوقوف عنده ، واهتمامه بمقاصد الأحكام.

ثانياً: أهمية العناية بكتاب الصلاة التي هي عماد الدين والركن الثاني من أركان الإسلام، وذلك لمسيس الحاجة إليها ، وعموم البلوى بها ^(٣) ، وكثرة سؤال الناس عنها.

(١) من الآية: ١١٤، من سورة طه

(٢) تفسير القرطبي ٤/٤١

(٣) المراد بما تعم البلوى به: أي ما يكثر التكليف به، كرفع اليدين في الصلاة، ونقض الوضوء بمس الذكر ونحوهما.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٣٣

ثالثاً: الخروج بملكة فقهية تعين الباحث نفسه على السعي في تحصيل هذا العلم، والعناية به، وذلك من خلال دراسة ترجيحات الشيخ-رحمه الله- ومقارنتها بالمذهب وأدلتها، كل ذلك بعدل وإنصاف ، وبعد عن التعصب والتطرف.

رابعاً: مكانة الشيخ- رحمة الله- العلمية، وثقة الناس بعلمه والتي تظهر جلياً في انتشار كتبه وفتاويه انتشاراً واسعاً بين العامة والخاصة.

منهج البحث:

أولاً: قمت بجمع ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين-رحمه الله- ، من خلال كتابه: «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، وغيره من كتبه مثل مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين.

ثانياً: رتبت الترجيحات التي جمعتها على حسب ترتيب مسائل كتاب «الروض المربع شرح زاد المستقنع» .

ثالثاً: قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومباحث تحتها مطالب هي ترجيحات الشيخ-رحمه الله- ثم خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

رابعاً: قمت بوضع عنوان المسألة، ثم أذكر أقوال العلماء في المسألة، محرراً محل النزاع في المسألة، مقتصرراً في ذلك على مذاهب الأئمة الأربعة المتبوعة، ذاكرة ما فيها من روايات، ولا أخرج عن ذلك إلا في القليل، وخاصة حين يقل مؤيدو قول الشيخ- رحمه الله-، ثم أبين بعد ذلك القول الذي رجحه الشيخ- رحمه الله- من هذه الأقوال.

خامساً: رتبت مصادر كل مذهب ترتيباً زمنياً في الهوامش، ولم أخالف ذلك إلا لأمر باعث، كأن يكون المصدر المقدم هو ما نُقل منه أولاً، أو استفيد ذلك منه بخصوصه، وما بعده من المصادر إنما هو لفائدة العزو والتوثيق.

سادساً: أذكر أدلة كل قول على حدة، مبيناً وجه الاستدلال إن كان دليلهم من الكتاب أو السنة، فإن لم أجد لبعض الأقوال دليلاً اجتهدت في التدليل له، مصدراً العبارة بقولي: قلت، أو يمكن أن يستدل لهم، ونحوه من العبارات.

سابعاً: أذكر مناقشة الأدلة، وبيان الراجح منها.

ثامناً: قمت بعزو الآيات الكريمة الواردة في ثنايا البحث، بذكر رقم الآية واسم السورة.

تاسعاً: خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكرهما، وإن لم يكن في واحد منهما، قمت بتخريجه من كتب الحديث وأتبعتها بنقل كلام أهل العلم بهذا الشأن في بيان أحكام هذه الأحاديث من حيث الضعف والصحة.

عاشراً: ترجمت لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث.

الحادي عشر: شرحت ما ورد في الحديث من ألفاظ غريبة، وكذلك شرحت ما ورد في البحث من المصطلحات الفقهية والأصولية.

الثاني عشر: حين العزو أشير إلى اسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة، مقتصرأً في بعض الأحيان على الاسم المشهور للكتاب.

الثالث عشر: عند إطلاق لفظ: «الشيخ»، فالمراد به: الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -

الرابع عشر: أعددت الفهارس اللازمة لهذا البحث، وهي فهرس للآيات الكريمة، وفهرس للأحاديث النبوية، وفهرس لآثار الصحابة والتابعين، وفهرس للأعلام، وفهرس للبلدان والأماكن، وفهرس للغريب، وفهرس للمصطلحات الفقهية، وفهرس للقواعد والضوابط الفقهية، وفهرس للقواعد الأصولية، وفهرس للمصادر، وفهرس للموضوعات.

خطة البحث :

أولاً : قسمت البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة أبواب ، وخاتمة ، وفهارس .

ثانياً: ذكرت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع ، ومنهج البحث ، والخطة التي سأسير عليها إلى نهاية البحث إن شاء الله .

ثالثاً: ذكرت في التمهيد نبذاً من سيرة الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين - رحمه الله - وذلك في ثمانية مطالب:

- المطلب الأول : نسبه ومولده .
- المطلب الثاني : نشأته العلمية .
- المطلب الثالث : شيوخه، وتلاميذه .
- المطلب الرابع : أخلاقه وزهده .
- المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه

- المطلب السادس : مؤلفاته وآثاره العلمية .
 - المطلب السابع : جهوده العلمية .
 - المطلب الثامن : مرضه ووفاته _ رحمه الله برحمته الواسعة _ .
- رابعاً: بدأت بالبَاب الأول بعنوان: باب **صفة الصلاة** ، ويشتمل على تسع عشرة مسألة :
- المسألة الأولى: تسوية الصفوف.
 - المسألة الثانية: إسماع المصلي نفسه.
 - المسألة الثالثة: إسماع الإمام من خلفه التكبير.
 - المسألة الرابعة: رفع المصلي يديه بعد الفراغ من التكبير .
 - المسألة الخامسة: محل وضع اليدين في الصلاة حال القيام.
 - المسألة السادسة: صيغة الاستفتاح.
 - المسألة السابعة: قراءة الفاتحة في حق المأموم.
 - المسألة الثامنة: مقدار السكّنة بعد الفاتحة.
 - المسألة التاسعة: الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان.
 - المسألة العاشرة: زيادة المأموم على قوله ربنا ولك الحمد بعد الرفع من الركوع.
 - المسألة الحادية عشرة: الدعاء بما يتعلق بأمر الدنيا في الصلاة.
 - المسألة الثانية عشرة: رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول .
 - المسألة الثالثة عشرة: كيفية سجود المرأة.
 - المسألة الرابعة عشرة: رفع البصر إلى السماء في الصلاة.
 - المسألة الخامسة عشرة: رد المار بين يدي المصلي.
 - المسألة السادسة عشرة: مرور المحتاج بين يدي المصلي.
 - المسألة السابعة عشرة: التفريق بين مكة وغيرها في المرور بين يدي المصلي.
 - المسألة الثامنة عشرة: ما يقطع مروره الصلاة.
 - المسألة التاسعة عشرة: الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير.
- ويليه الباب الثاني، بعنوان: باب **سجود السهو** ، ويشتمل على ست مسائل :
- المسألة الأولى: الشك في عدد الركعات.

- المسألة الثانية: أخذ المصلي بقول الثقتين إذا ظن خطأهما.
- المسألة الثالثة: من تكلم في صلاته ساهياً.
- المسألة الرابعة: من نسي ركناً من أركان الصلاة.
- المسألة الخامسة: موضع سجود السهو قبل السلام وبعده.
- المسألة السادسة: حكم سجود السهو قبل السلام وبعده.
- ويليه الباب الثالث، بعنوان: باب صلاة التطوع، ويشتمل على خمس عشرة مسألة:
- المسألة الأولى: أيها أكد صلاة الوتر؟ أم صلاتا الاستسقاء والتراويح؟.
- المسألة الثانية: مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة.
- المسألة الثالثة: عدد ركعات السنن الرواتب.
- المسألة الرابعة: الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر وقبل الفريضة.
- المسألة الخامسة: التطوع بركعة واحدة في غير الوتر.
- المسألة السادسة: أكثر عدد ركعات صلاة الضحى.
- المسألة السابعة: السجدة في سورة ص .
- المسألة الثامنة: التكبير في سجود التلاوة خارج الصلاة.
- المسألة التاسعة: التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة.
- المسألة العاشرة: قراءة الإمام آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية.
- المسألة الحادية عشرة: متابعة المأموم لإمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية.
- المسألة الثانية عشرة: التكبير لسجود الشكر.
- المسألة الثالثة عشرة: مشروعية التسليم لسجود الشكر.
- المسألة الرابعة عشرة: وقت النهي عن صلاة النافلة في الفجر.
- المسألة الخامسة عشرة: صلاة التطوع في أوقات النهي.
- ويليه الباب الرابع، بعنوان: باب صلاة الجماعة، ويشتمل على اثنتين وعشرين مسألة.
- المسألة الأولى: صلاة النساء جماعة بمعزل عن الرجال.
- المسألة الثانية: أداء الجماعة في المسجد.
- المسألة الثالثة: إعادة صلاة المغرب لمن دخل المسجد وقد صلاها.

- المسألة الرابعة: تكرار الجماعة في مسجدي مكة والمدينة.
- المسألة الخامسة: ما يدرك به المأموم الجماعة
- المسألة السادسة: صلاة من سبق إمامه إلى ركن.
- المسألة السابعة: منع المرأة من الذهاب إلى المسجد.
- المسألة الثامنة: الصلاة خلف الفاسق .
- المسألة التاسعة: صلاة البالغ خلف الصبي المميز.
- المسألة العاشرة: إمامة الأخرس .
- المسألة الحادية عشرة: صحة صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه قاعداً.
- المسألة الثانية عشرة: كيفية صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه.
- المسألة الثالثة عشرة: الصلاة خلف من به سلس البول.
- المسألة الرابعة عشرة: الصلاة خلف إمام محدث يجهل المأموم حدثه وعلم بعد ذلك.
- المسألة الخامسة عشرة: إمامة الرجل بنساء أجنبيات لا رجل معهن في المسجد.
- المسألة السادسة عشرة: إمامة من يكرهه أكثر المأمومين بغير حق.
- المسألة السابعة عشرة: اختلاف نية الإمام والمأموم.
- المسألة الثامنة عشرة: صلاة المأموم إذا وقف أمام الإمام.
- المسألة التاسعة عشرة: صلاة المأموم إذا وقف عن يسار إمامه مع خلو يمينه.
- المسألة العشرون: تأخير الصبيان إذا سبقوا إلى مكان فاضل خلف الإمام.
- المسألة الحادية والعشرون: صلاة المنفرد خلف الصف.
- المسألة الثانية والعشرون: صلاة من وقف مع صبي.
- ويليه الباب الخامس، بعنوان: صلاة أهل الأعذار ، ويشتمل على إحدى عشرة مسألة.
- المسألة الأولى: الصلاة مستلقياً مع القدرة على الجنب.
- المسألة الثانية: صلاة من عجز عن الإيماء بالرأس.
- المسألة الثالثة: المسافة التي يجوز فيها القصر للمسافر.
- المسألة الرابعة: اشتراط النية للقصر.
- المسألة الخامسة: تذكر صلاة السفر في الحضر.

المسألة السادسة: القصر في السفر بعد دخول وقت الصلاة.

المسألة السابعة: مدة الإقامة المبيحة للقصر حال السفر.

المسألة الثامنة: الجمع بين الظهر والعصر في المطر.

المسألة التاسعة: اشتراط نية الجمع.

المسألة العاشرة: تأخير الصلاة حال اشتداد الخوف في الحرب.

المسألة الحادية عشرة: حمل السلاح في صلاة الخوف.

خامساً: الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، وقد عرضتها بأسلوب موجز مختصر.

سادساً: الفهارس: وقد أعددت أحد عشر فهرساً: فهرساً للآيات الكريمة، وفهرساً للأحاديث النبوية، وفهرساً لآثار الصحابة والتابعين، وفهرساً للأعلام، وفهرساً للبلدان والأماكن، وفهرساً للغريب، وفهرساً للمصطلحات الفقهية، وفهرساً للقواعد والضوابط الفقهية، وفهرساً للقواعد الأصولية، وفهرساً للمصادر والملاحق، وفهرساً للموضوعات.

المصاعب التي واجهتها خلال البحث :

أولاً : عدم اتفاق كتب المذاهب في ترتيب المسائل وتبويبها ، مما يضطر الباحث لاستيعاب قراءة كتاب الصلاة كاملاً في جميع كتب المذاهب المعتمدة، حتى يتمكن من استخلاص المعلومة من مصادرها الموثوقة وتقديمها بيسر وسهولة، وهو أمر يتطلب وقتاً وجهداً مضيئاً، يعلمه من مارس البحث العلمي من خلال الفقه المقارن .

ثانياً: عناية الشيخ-رحمه الله- بالتفصيل والخلاف في تفرعات صغيرة، قد لا يتعرض لها أصحاب المذاهب الأخرى ، ولا يخصصها بتفصيل مستقل، مما يتعذر معه أحياناً معرفة من وافق الشيخ-رحمه الله-فيها، ومن خالفه، مثل: مسألة رفع المصلي يديه بعد الفراغ من التكبير، ومقدار السكته بعد الفاتحة.

وختاماً: فإني أشكر الله تعالى الذي حبب إلي هذا العلم ، وأسأله المزيد من ذلك، فقد قال

تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾^(١) .

(١) من الآية: ٧، من سورة إبراهيم

ومن جملة شكر الله تعالى، شكر المخلوقين ، والاعتراف بجميل صنيعهم ، وحسن معرفتهم ،
وكرم بذلهم ، أحص فضيلة الشيخ الدكتور: نزار بن عبد الكريم الحمداني حفظه الله،
المشرف على هذا البحث ، والذي كان كريما بوقته وعلمه ، وتوجيهاته السديدة المفيدة.
وكذلك أتقدم بالشكر لكل من فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: الحسيني بن سليمان جاد
وفضيلة الشيخ الدكتور: ناصر بن عبد الله الميمان حفظهما الله. على تكرمهما بمناقشة
الرسالة وإبداء ملحوظاتهما القيمة والمفيدة والتي كان لها الأثر الفاعل في تعزيز إيجابيات
البحث وتلافي سلبياته.

وكذلك أتقدم بالشكر لكل من قدم لي مساعدة في هذا لبحث ، وأسأل الله لهم أن يجزيهم
خير الجزاء، وأن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

التمهيد:

وفيه ترجمة للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله تعالى -

ويشتمل على ثمانية مطالب:

- المطلب الأول : نسبه ومولده .
- المطلب الثاني : نشأته العلمية.
- المطلب الثالث : شيوخه، وتلاميذه .
- المطلب الرابع : أخلاقه وزهده .
- المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه
- المطلب السادس : مؤلفاته وآثاره العلمية .
- المطلب السابع : جهوده العلمية .
- المطلب الثامن : مرضه ووفاته _ رحمه الله برحمته الواسعة _ .

المطلب الأول : نسبه ومولده:

هو الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثيمين المقبل الوهبي التميمي، من قبيلة تميم .

وُلد الشيخ - رحمه الله - في مدينة عنيزة - إحدى مدن القصيم - بالمملكة العربية

السعودية ، ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ^(١) .

المطلب الثاني : نشأته العلمية :

لقد نشأ الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - نشأةً صالحة، في عائلة معروفة بالدين والاستقامة، ذات ورع وصلاح، أمثال جده من جهة أمه، الشيخ - رحمه الله - عبد الرحمن ابن سليمان الدامغ - رحمه الله - الذي علمه القرآن الكريم فحفظه في سن مبكرة ، فاتجه إلى طلب العلم، فتعلم الخط والحساب، وبعض فنون الآداب^(٢) .

ثم اتجه الشيخ - رحمه الله - إلى حلقات العلم، ومجالسة العلماء، فاتصل - منذ صغره - بالشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - وكان الشيخ السعدي ، قد انتدب اثنين من طلابه لتدريس صغار الطلبة وهما: الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع - رحمه الله - ، والشيخ علي بن الصالحي - رحمه الله - فقرأ عليهما: مختصر العقيدة الواسطية ، ومنهاج السالكين في الفقه، وهما للشيخ السعدي - رحمه الله - ، والأجرومية، وألفية ابن مالك - رحمه الله - في النحو والصرف^(٣) .

وكان الشيخ - رحمه الله - متوقد الذكاء، ذا همة عالية، حريصاً على طلب العلم ، وملازمة العلماء، فلازم فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - وهو أشهر شيوخه ، وأشدهم تأثيراً به، فدرس عليه في التفسير والحديث والتوحيد والفقه وأصوله والفرائض والنحو^(٤) .

(١) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٧، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ٩-١٠

(٢) نفس المرجع

(٣) نفس المرجع

(٤) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٧، أسي وحزن لرحيل شيخ الإسلام (لفضيلة الشيخ: أحمد الخضيرى) جريدة

الجزيرة، العدد: ١٠٣٤٠، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٦٢٠

ولم يرحل الشيخ - رحمه الله - لطلب العلم إلا إلى الرياض، حين فتحت المعاهد العلمية، فالتحق بالمعهد العلمي في الرياض سنة ١٣٧٢هـ، ودرس به مدة سنتين، تعلم فيه على يد عدد من العلماء الأجلاء، كالعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - وغيره^(١).

واتصل أثناء دراسته بالمعهد العلمي بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع منه في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويعتبر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز شيخه الثاني في التحصيل والتأثر به^(٢).

وبعد تخرجه في المعهد العلمي، واصل دراسته الجامعية في كلية الشريعة، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، عن طريق الانتساب، ونال الشهادة الجامعية منها عام ١٣٧٧هـ^(٣).

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

تلمذ الشيخ - رحمه الله - على يد جمع من العلماء الإجلال، استفاد منهم علماً نافعاً، وكنوزاً عظيمة، كان لها - بعد الله عز وجل - أثر بالغ، يظهر جلياً في تبحر الشيخ - رحمه الله - في شتى العلوم الشرعية، ومن أبرز شيوخه:

١ - الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - صاحب تفسير "تيسير الكريم الرحمن، في تفسير كلام المنان"، المتوفى عام ١٣٧٦هـ، وقد لازمه الشيخ - رحمه الله - قرابة أحد عشر عاماً، وقرأ عليه في التفسير والحديث والتوحيد والفقه وأصوله والفرائض والنحو^(٤).

٢ - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، المتوفى عام ١٤٢٠هـ، وقد قرأ عليه الشيخ - رحمه الله - من

(١) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٨، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ١٠

(٢) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٩، أسى وحزن لرحيل شيخ الإسلام (لفضيلة الشيخ: أحمد الخضيرى) جريدة الجزيرة،

العدد: ١٠٣٤٠، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٦٢٠

(٣) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٧، الجامع لحياة العلامة ص ٦٦

(٤) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٩، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ١١

صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع منه في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها^(١).

٣- الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي - رحمه الله-، صاحب تفسير "أضواء البيان، في إيضاح القرآن بالقرآن"، المتوفى في عام ١٣٩٧هـ.

وقد أخذ عنه الشيخ - رحمه الله- أثناء دراسته في المعهد العلمي بالرياض^(٢).

٤- الشيخ علي بن حمد الصالحي - رحمه الله- المتوفى في عام ١٤١٥هـ.

٥- الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع - رحمه الله- المتوفى في عام ١٣٨٧هـ.

وكان الشيخ - رحمه الله- قد قرأ عليهما، في صغره، في حلقة الشيخ السعدي - رحمه

الله- مختصر العقيدة الواسطية، ومنهاج السالكين في الفقه، وهما للشيخ السعدي - رحمه الله-

، والأجرومية، وألفية ابن مالك - رحمه الله- في النحو والصرف^(٣).

٦- الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الدامغ - رحمه الله- جده لأمه، حفظ الشيخ - رحمه الله- على يديه القرآن الكريم^(٤).

٧- الشيخ عبد الرحمن بن علي بن آل عودان - رحمه الله-، المتوفى في عام ١٣٧٤هـ، قرأ عليه الشيخ - رحمه الله- في علم الفرائض إبان ولايته القضاء في عنيزة^(٥).

٨- الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله- المتوفى في عام ١٤١٥هـ، قرأ عليه الشيخ - رحمه الله- في النحو والبلاغة أثناء وجوده في عنيزة^(٦).

ثانياً: تلاميذه:

رُزق الشيخ - رحمه الله- علماً غزيراً، وصيتاً ذائعاً، تجاوز حدود البلاد إلى آفاق

العالم، فتدفق إليه طلاب العلم من كل صوب - ولاسيما في السنوات الأخيرة -، فما إن ترى

الشيخ - رحمه الله- في حلقة من حلقات دروسه إلا ويتهيج ناظرًا بتلك الجموع الغفيرة،

(١) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٣٠-٣١، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ٩-١١

(٢) نفس المرجع

(٣) نفس المرجع

(٤) نفس المرجع

(٥) نفس المرجع

(٦) فقيه الأمة الإسلامية (لفضيلة الشيخ: محمد العثمان القاضي) جريدة الجزيرة، العدد: ١٠٣٣٤، وانظر المقال المذكور

في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٣٥٥

المثلهفة لأخذ العلم عنه - رحمه الله - ، فتلمذ على يديه طلاب كثيرون ، من داخل هذه البلاد و خارجها - نفع الله بهم الإسلام والمسلمين - يعجز المتبع عن حصرهم ، والمستقصي عن ذكرهم^(١) .

وسأقتصر هنا على ذكر بعض طلابه الذين لازموه ، وطلبوا العلم على يديه سنوات طويلة ، وهم^(٢) :

- ١- فضيلة الشيخ الدكتور: إبراهيم بن علي العبيد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢- فضيلة الشيخ الدكتور: أحمد عبد الرحمن القاضي، جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم .
- ٣- فضيلة الشيخ: أحمد علي العبيد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٤- فضيلة الشيخ الدكتور: أحمد محمد الخليل، جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم.
- ٥- فضيلة الشيخ: أحمد محمد العبيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم.
- ٦- فضيلة الشيخ: أسامة أحمد الخلاوي، جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع المدينة المنورة
- ٧- فضيلة الشيخ: أمين يحيى الوزان، جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم.
- ٨- فضيلة الشيخ: بندر نافع العبدلي، جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم.
- ٩- فضيلة الشيخ: حسين مزعل الحربي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٠- فضيلة الشيخ: حمود عبد العزيز الصائغ، جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم.
- ١١- فضيلة الشيخ: خالد سليمان المزيني، جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم.
- ١٢- فضيلة الشيخ: خالد عبد الله المصلح، جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم، وهو متزوج ابنة الشيخ- رحمه الله-، وله دروس في مسجده .
- ١٣- فضيلة الشيخ الدكتور: خالد علي المشيقح، جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم .

(١) أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ١٩، شيخنا محمد بن صالح العثيمين (لفضيلة الشيخ: خالد بن علي المشيقح)

جريدة اليوم، العدد: ١٠٠٨٠، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٥٦٩.

(٢) الجامع لحياة العلامة ص ٥٤.

- ١٤ - فضيلة الشيخ : سامي محمد الصقير، جامعة الإمام محمد بن سعود ، فرع القصيم ، وهو نائب الشيخ - رحمه الله - في الصلاة والدرس ، وهو زوج ابنته .
- ١٥ - فضيلة الشيخ الدكتور: سليمان عبد الله أبا الخيل ، وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فرع القصيم.
- ١٦ - فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الرحمن بن سعود الكبير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- ١٧ - فضيلة الشيخ: عبد الرحمن بن عبد الله إبراهيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ١٨ - فضيلة الشيخ: عبد الرحمن صالح الدهش، جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم.
- ١٩ - فضيلة الشيخ الدكتور: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.
- ٢٠ - فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله بن إبراهيم الشمسان، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
- ٢١ - فضيلة الشيخ :عبد الله بن حمد السليم ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، فرع القصيم.
- ٢٢ - فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله بن زيد المسلم، جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم .
- ٢٣ - فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله محمد الطيار، جامعة الإمام محمد بن سعود، فرع القصيم.
- ٢٤ - فضيلة الشيخ : عبيد بن علي العبيد، جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٥ - فضيلة الشيخ: محمد بن سليمان السلیمان، كان ينوب عن الشيخ في خطبة الجمعة والعيدین.
- ٢٦ - فضيلة الشيخ: الدكتور: حمد صالح البراك، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٧ - فضيلة الشيخ :محمد صالح السحيباني، قاضي بمحكمة البدائع .
- المطلب الرابع، أخلاقه وزهده:

كان الشيخ - رحمه الله - قدوة صالحة، ونموذجاً فريداً، جمع الله له العلم والعمل فكان مثلاً يُحتذى في قوله وعمله، عاش حياة الزهد والورع ، فقد كان - رحمه الله -

بعيداً عن الدنيا رغم إقبالها عليه، ترى أثر زهده وتواضعه في ملبسه ومركبه ومسكنه، وسائر حياته^(١).

كما كان - رحمه الله - بعيداً عن التكلف، يتمتع بالأخلاق الكريمة والخصال الحميدة، كما كان طلق الوجه، فكل من رآه أحبه، ولو لم يسمع منه كلمة واحدة، لطيف، قريب من كل أحد، يمتاز بالتواضع، والعلم، والحلم، والكرم، والتقى^(٢).

وامتاز - رحمه الله - باستغلال وقته، والحفاظ على كل لحظة منه، واستثمارها فيما يعود عليه وعلى المسلمين بالنفع^(٣).

وكان - رحمه الله - عطوفاً مع الشباب، قريباً منهم، يستمع إليهم ويناقشهم، ويمنحهم الحب والحنان، والوعظ والتوجيه بالرفق واللين والإقناع^(٤).

كما كان - رحمه الله - ورعاً، كثير الثبوت فيما يفتي، لا يتسرع في الفتوى قبل أن يظهر له الدليل، وكان إذا أشكل عليه أمر من أمور الفتوى يقول لسائله: انتظر حتى أتأمل المسألة، ونحو ذلك من العبارات التي توحى بورعه، ومراقبته لله، وحرصه على التحرير الدقيق للمسائل الفقهية^(٥).

ولما أصابه المرض تلقى قضاء الله بنفس صابرة راضية محتسبة، وقدم للناس نموذجاً حياً صالحاً يقتدى به في رضى المؤمن بقضاء الله، ولم يمنعه المرض من مواصلة دروسه^(٦).

وكان - رحمه الله - يستمع إلى شكاوى الناس، ويتلمس حاجاتهم، ويقضيها قدر استطاعته، وقد خصص لهذا العمل الخيري وقتاً محدداً في كل يوم لاستقبال هذه الأمور^(٧).

(١) من أعلام علماء القصيم (لفضيلة الشيخ: عبدالله الرميان) جريدة عكاظ، العدد: ١٠٣٣٤، وانظر المقال المذكور في:

ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٣٦٩

(٢) أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ١٨، صفحات مشرقة ص ١٥

(٣) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٧٨، صفحات مشرقة ص ٩، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ٧٢

(٤) أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ٤١، صفحات مشرقة ص ٦

(٥) أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ١٧، صفحات مشرقة ص ١١

(٦) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٤، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ٨٣

(٧) ولكنه بنيان قوم قدما (لفضيلة الشيخ: عبدالرحمن يوسف الرحمة) جريدة الجزيرة، العدد: ١٠٣٣٩، وانظر المقال

المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٥٥٤.

كما كان يدعم جمعيات البر وجمعيات تحفيظ القرآن، بل قد من الله عليه ووفقه لجميع أبواب البر والخير ونفع الناس، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء^(١).

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه:

كان الشيخ ابن عثيمين شخصية بارزة، ذائعة الصيت، يعرفه القاضي والداني، رزقه الله حبا وقبولا عند الناس، وبركة في علمه، وأثنى عليه أهل العلم والفضل، فمن أبرز الذين كتبوا عنه من العلماء:

١- سماحة فضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، مفتي عام المملكة العربية السعودية فقال عنه: « والشيخ محمد - غفر الله لنا وله - لا يخفى على الجميع مكانته، وآثاره العلمية من خلال التأليف والفتاوى والمحاضرات، والدروس والمقالات، ومن خلال الأشرطة التي تحمل في طياتها كل خير، ومن حيث اعتداله وبعده عن الإفراط والتفريط، وكونه في أموره على صراط مستقيم، وكم ربى من طلاب وكم شرح من كتاب واستفاد منه المستفيدون، ونسأل الله أن يجازيه عنا وعن الإسلام خير الجزاء، زاملنا - رحمه الله - في هيئة كبار العلماء، فكان نعم الزميل، فقد كان رجلا ذا علم وفضل، ومناقشة وعدم اعتداد بالرأي إذا رأى الصواب، فكان يرجع إلى الحق إذا استبان له رأي أهل العلم، وهو غفر الله له لا يتعصب لرأي إذا ما جاء الدليل خلافا لما هو عليه^(٢).

٢- وقال عنه فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي: « وكان - رحمه الله - متصفاً بأخلاق العلماء في التواضع وتجنب التعصب، والحرص على الوقوف على الحق واتباعه، ومتابعة من سلف من علماء الأمة وفقهائها ودعائها^(٣).

(١) ولكنه ببيان قوم تهدما) لفضيلة الشيخ: عبد الرحمن يوسف الرحمة) جريدة الجزيرة، العدد: ١٠٣٣٩، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٥٥٤، فقيدنا الكبير (لفضيلة الشيخ: إبراهيم الخطيبي) جريدة الجزيرة، العدد: ١٠٣٣٥، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٤١٣.

(٢) العزاء لأنفسنا وللمسلمين (لفضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، مفتي عام المملكة العربية السعودية جريدة عكاظ، العدد: ١٢٥٥٦، جريدة الوطن، العدد: ١٠٥، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص

(٣) الشيخ محمد العثيمين ومنهاج السلف الصالح (لفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي) جريدة الجزيرة، العدد: ١٠٣٣٩، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٢١.

٣ - وقال عنه فضيلة الشيخ: محمد هاشم الهدية، الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية بالسودان: « سماحة الشيخ ابن عثيمين هو ذاك العالم الذي تلقاه باسماء، منشرح الصدر، تنقاد إليه منذ أن تقع عينك عليه ، فقد كان قويا إذا تكلم، وقوراً إذا سكت، مهاباً مع أنه رقيق الحاشية، رقيقاً بالناس»^(١).

٤ - وقال عنه فضيلة الشيخ: عبد المجيد الزنداني، رئيس جامعة الإيمان بجمهورية اليمن العربية: « كنا نجد الشيخ ابن عثيمين متابعاً لقضايا الأمة، متفهماً للصور المستجدة في عصرنا لقضايا الناس، خبيراً في إعادة الأمور إلى أصولها الشرعية، ولذلك كان يفتي الناس عن علم بحقائق الأمور التي هم عليها، وبكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - . وعرف عنه الصدق ، وفعل الخير، والشجاعة، والحمد لله كان محل ثناء وتقدير من أبناء الأمة وعلمائها»^(٢).

٥ - وقال عنه فضيلة الشيخ: جاسم محمد مهلهل الياسين، رئيس مجلس الأمانة العامة للجان الخيرية بالكويت: « فله در الشيخ عالماً، فكم أفاد وأجاد، وكشف عن دقائق الفقه، وجلّى عن أصول عقيدة السلف، وأخرج فيها قواعد مثلى، ولآلئ حسنى ، في توحيد الله سبحانه.

ولله در الشيخ قامعاً للبدعة، مقيماً لبناء السنة، وذاباً عنها، وبعثاً لمعالها، وحامياً لجانها، وباسطاً لرحابها.

ولله در الشيخ من معلم ومرب له مريدوه ومحبه، الذين نهلوا من فيضه، وعبّوا من علمه، وملاؤوا طباق الأرض علماً، وعنهم أخذ الناس، وهم بقية الخير الباقية.

ولله در الشيخ من صاحب مؤلفات حسان، علت بها شريعة الرحمن ما بين مقال، وكتاب، ورسالة، ومحاضرة، تشهد بعلو قدمه، وصفاء ذهنه، وبُعد غوره، وسداد فكره»^(٣).

(١) إلى رحمة الله (لفضيلة الشيخ: محمد هاشم الهدية) جريدة الجزيرة العدد: ١٠٣٣٤، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٣٩٧.

(٢) هذه سحاياه فمن مثله؟ (لفضيلة الشيخ: عبد المجيد الزنداني) جريدة البلاد، العدد: ١٦٢٣٠، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٥٨٦.

(٣) كم فاتنا من الخير بوفاته؟ (لفضيلة الشيخ: جاسم محمد مهلهل الياسين) جريدة البلاد، العدد: ١٦٢٣٠، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٦١٠.

المطلب السادس ، مؤلفاته وآثاره العلمية:

للشيخ - رحمه الله - آثار علمية كبيرة جدا في مجالات كثيرة، منها ما هو مسموع ومنها ما هو مقروء ، فقد ألف الشيخ- رحمه الله- في الحديث والفقه ، والعقيدة ، والأخلاق ، والمعاملات والسلوك ، نفع الله بها خلقا كثيرا من الخاصة والعامة ، حيث أقبل الناس عليها إقبالا شديدا، لما رزق من حب، وثقة كبيرة في قلوب المسلمين ، ولما عُلم عنه من إخلاص وفهم ودقة استنباط وأفق واسع وبصيرة وقادة ، وحرص على تطبيق السنة وأمر بمعروف ونهي عن منكر إلى غير ذلك من دواعي الثقة والإعجاب.

مؤلفاته:

أولاً: مؤلفاته المقروءة^(١):

وقد رتبها حسب حروف المعجم:

- الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع، دار الثريا.
- أثر المعاصي على الفرد والمجتمع، دار الوطن.
- أحكام الأضحية والذكاة، دار الوطن.
- أحكام الصيام والاعتكاف،
- أحكام من القرآن الكريم، دار الوطن.
- أسئلة مهمة، دار الوطن.
- أصول التفسير ، دار ابن الجوزي
- الأصول من علم الأصول. دار ابن الجوزي.
- أقسام المدينة. دار الوطن
- الإمام ببعض آيات الأحكام تفسيرا واستنباط ، جامعة الإمام محمد بن سعود
- بحوث وفتاوى في المسح على الخفين، دار الوطن
- تسهيل الفرائض . طبع دار طيبة ، و دار ابن الجوزي
- تفسير سورة الفاتحة والبقرة ، دار ابن الجوزي

(١) انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٣٢، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ١٩، آثار الشيخ محمد بن صالح العثيمين (لفضيلة الشيخ: عبد الإله بن عثمان الشائع) جريدة الجزيرة، العدد: ١٠٣٤٠، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٣٤٢.

- تفسير سورة الكهف، دار ابن الجوزي
- تفسير القرآن العظيم جزء عم، دار الثريا
- تقريب التدمرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الوطن
- تلخيص أحكام الأضحية والذكاة، دار الثريا
- تلخيص فقه الفرائض، دار الوطن
- تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام، للحافظ عبد الغني، جامعة الإمام محمد بن سعود
- توجيهات للمؤمنات حول تبرج السفور. دار الوطن
- ثمانية وأربعون سؤالاً في الصيام. دار الوطن
- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة. دار طيبة
- حكم تارك الصلاة. دار الوطن
- الخلاف بين العلماء، أسبابه وموقفنا منه. دار الوطن
- رسالة في الحجاب. دار الثريا
- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء. دار الوطن
- رسالة في زكاة الحلي. دار الوطن
- رسالة في سجود السهو. دار الوطن.
- رسالة في القضاء والقدر، دار الوطن
- رسالة في المسح على الخفين. دار الوطن
- زاد الداعية إلى الله عز وجل. دار الثريا
- الزواج. دار الوطن
- سبعون سؤالاً عن أحكام الجنائز. دار الوطن
- ستون سؤالاً عن أحكام الحيض والنفاس، دار الثريا .
- شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، الجزء الأول، دار الوطن.
- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، لشرف الدين النووي، دار الوطن
- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي.
- شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد لموفق الدين ابن قدامة، دار الوطن.

- الشرح الممتع على زاد المستنقع، لشرف الدين أبي النجا الحجاوي، دار ابن الجوزي.
- شرح منظومة في أصول الفقه وقواعده، من تأليف الشيخ نفسه، دار الوطن
- الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، دار الوطن.
- الضياء اللامع من الخطب الجوامع
- فتاوى أركان الإسلام، دار الثريا
- فتاوى منار الإسلام، دار الوطن
- فتح رب البرية بتلخيص الحموية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- فصول في الصيام والتراويح والزكاة، دار الوطن
- فقه العبادات، دار الوطن
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، دار الوطن
- القول المفيد شرح كتاب التوحيد، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، دار ابن الجوزي
- كتاب العلم، دار الثريا.
- مجالس شهر رمضان، دار الثريا
- مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب، دار الوطن
- مجموعة أسئلة تم الأسرة المسلمة، دار الوطن.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا.
- مذكرة على العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الوطن
- مشكلات الشباب في ضوء الكتاب والسنة، دار طيبة
- مصطلح الحديث. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، دار ابن الجوزي
- المنهج لمريد العمرة والحج، دار الوطن.

ثانياً: التسجيلات الصوتية لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله (١)

شرح - أصول التفسير		
سجل في عام	عدد الملفات الصوتية	فهرس التسجيل الصوتي للعنوان
١٤٠٧هـ	٩	القواعد الحسان
١٤٠٧هـ	١٠	مقدمة التفسير
١٤١١هـ	١٦	أحكام القرآن
١٤١٦هـ	١٤	أصول في التفسير (١)
١٤١٩هـ	٥	أصول في التفسير (٢)
شرح- التفسير		
سجل في عام	عدد الملفات الصوتية	فهرس التسجيل الصوتي للعنوان
١٤٠٧هـ	٤	الفاحة
١٤١٠هـ	١٦٤	البقرة
١٤١٩هـ	١٢٠	آل عمران
١٤١٦هـ	٩٠	النساء
١٤١٦هـ	٧٦	المائدة
١٤١٩هـ	١٢	الكهف
	٣٦	النور
١٤٠٤هـ	٣٠	العنكبوت
١٤٠٥هـ	٢٠	الروم
١٤٠٦هـ	٣٢	الأحزاب
١٤٠٧هـ	٢٤	سبأ
١٤٠٨هـ	٢٠	يس
١٤٠٨هـ	٣٠	الصفافات

(١) موقع مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية على الإنترنت.

٢٠	ص	١٤١٠ هـ
٣٦	الزمر	١٤١٢ هـ
٣٦	غافر	١٤١٢ هـ
٢٢	فصلت	١٤١٧ هـ
٢٤	جزء عم	١٤١٦ هـ
شرح العقيدة		
عدد الملفات الصوتية	فهرس التسجيل الصوتي للعنوان	سجل في عام
١٠٨	كتاب التوحيد	١٤٠٧ هـ
٢٨	الحموية	١٤٠٥ هـ
٤٠	التدمرية	١٤٠٧ هـ
٦٤	الواسطية-١	١٤٠٨ هـ
٦٢	السفارية	١٤٠٨ هـ
١٢٠	النونية	١٤١٢ هـ
٣٤	توحيد الأنبياء والمرسلين	١٤١٩ هـ
٨	الميمية	١٤٠٨ هـ
٣٢	عقيدة أهل السنة	١٤١٧ هـ
٦٦	اقتضاء الصراط المستقيم	١٤١٧ هـ
شرح - مصطلح الحديث		
عدد الملفات الصوتية	فهرس التسجيل الصوتي للعنوان	سجل في عام
٣٢	نخبة الفكر (١)	
١٢	نخبة الفكر (٢)	١٤١٥ هـ
١٤	البيقونية	١٤١٢ هـ
١٩٢	الشرح المختصر بعد صلاة العصر	١٤١٥ هـ

شرح - صحيح الإمام البخاري		
سجل في عام	عدد الملفات الصوتية	فهرس التسجيل الصوتي للعنوان
١٤١٥ هـ	٢٨	بدء الوحي والإيمان والعلم
١٤١٥ هـ	٣٢	الوضوء والغسل والتيمم والحيض
١٤١٥ هـ	٢٨	الصلاة ومواقبتها
١٤١٥ هـ	٣٨	الأذان
١٤١٧ هـ	٢٢	من الجمعة إلى الكسوف
١٤١٢ هـ	١٢	فضائل القرآن
١٤٠٩ هـ	١٤	المرضى والطب
١٤٠٩ هـ	٢٤	اللباس
١٤٠٩ هـ	١٤	الاستئذان
١٤١١ هـ	٢٤	الرقاق
١٤١٢ هـ	٢٠	الإيمان والندور وكفارات الإيمان
١٤١٢ هـ	٣٠	الفرائض والحدود والمحاربيين
١٤١٢ هـ	٢٠	استتابة المرتدين والمعاندين والتعبير
١٤١٢ هـ	٢٤	الفتن والأحكام
١٤١٣ هـ	٢٠	التمني والاعتصام بالكتاب والسنة
شرح - صحيح مسلم		
سجل في عام	عدد الملفات الصوتية	فهرس التسجيل الصوتي للعنوان
١٤١٤ هـ	١٨	الصلاة
١٤١٤ هـ	٢٨	المساجد ومواضع الصلاة
١٤١٦ هـ	٢٦	صلاة المسافرين وقصرها
١٤١٧ هـ	٢٢	الجمعة والعيد والاسْتِسْقَاء
١٤١٨ هـ	١٦	الزكاة

٢٢	١٤١٧ هـ	الصيام
٣٤	١٤١٥ هـ	الحج
٢٦	١٤١٧ هـ	النكاح والرضاع والطلاق
٢٦	١٤٢٠ هـ	الجهاد والسيرة والإمارة
شرح - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار		
عدد الملفات الصوتية	سجل في عام	فهرس التسجيل الصوتي للعنوان
٣٢	١٤٠٦ هـ	الصلاة
٣٢	١٤٠٦ هـ	الاستسقاء والجنازات
٦	١٤٠٧ هـ	النفقات
٣٦	١٤١٣ هـ	الدماء والحدود
شرح - بلوغ المرام من أدلة الأحكام		
عدد الملفات الصوتية	سجل في عام	فهرس التسجيل الصوتي للعنوان
٥٢	١٤١٧ هـ	الطهارة (٢)
٦٠	١٤٠٦ هـ	الصلاة
٢٠	١٤٠٦ هـ	الجنازات
٢٢		الزكاة (١)
٢٨	١٤٠٩ هـ	الزكاة (٢)
٢٢	١٤٠٨ هـ	الصيام (١)
١٦	١٤٠٩ هـ	الحج
٩٨	١٤١٢ هـ	اليبوع
٤٢	١٤١٢ هـ	النكاح
٢٦	١٤١٣ هـ	الطلاق
٢٢	١٤١٣ هـ	الرضاع والنفقات والحضانة والجنايات

الديات ودعوى الدم — قتل المرتد	١٨	١٤١٤ هـ
الحدود	٢٠	١٤١٣ هـ
الجهاد	١٦	١٤١٤ هـ
الأطعمة والأشربة والذبائح والأضاحي والصيد والعقيقة	١٦	١٤١٥ هـ
كتاب الإيمان والندور والقضاء	٢٠	١٤١٧ هـ
الأطعمة	٨	١٤٠٨ هـ
فهرس التسجيل الصوتي للعنوان	عدد الملفات الصوتية	سجل في عام
الشرح المختصر بعد صلاة العصر	١٩٢	١٤١٥ هـ
شرح عمدة الأحكام		
فهرس التسجيل الصوتي للعنوان	عدد الملفات الصوتية	سجل في عام
الطهارة	٤٤	١٤١٥ هـ
الحج	٨	١٤١٩ هـ
شرح - أصول الفقه		
فهرس التسجيل الصوتي للعنوان	عدد الملفات الصوتية	سجل في عام
الأصول من علم الأصول	٤٤	١٤١١ هـ
مختصر التحرير	٣٤	١٤٠٩ هـ
قواعد ابن رجب	٣٦	١٤٠٥ هـ
نظم الورقات	١٦	١٤١٥ هـ
المنظومة في أصول الفقه	٢٨	١٤١٥ هـ
القواعد والأصول	٢٦	١٤١٨ هـ
شرح - زاد المستقنع		
فهرس التسجيل الصوتي للعنوان	عدد الملفات الصوتية	سجل في عام
الطهارة	٤٤	١٤٠٦ هـ
الصلاة	١٣٦	١٤١٢ هـ

باب صفة الصلاة	١٠	١٤١٩ هـ
الجنائز	١٦	١٤١٢ هـ
الزكاة	٣٠	١٤١٣ هـ
الصيام	٢٠	١٤١٤ هـ
الحج (١)	٤٢	
الجهاد	٨	١٤١٤ هـ
البيوع	١١٨	١٤١٥ هـ
الوصايا (١)	٨	١٤١٩ هـ
الوقف والوصايا (٢)	١٨	١٤١٩ هـ
العتق	٢	١٤١٢ هـ
النكاح (١)	٤٠	١٤١٦ هـ
النكاح (٢)	٢٨	١٤١٦ هـ
الطلاق (١)	٣٢	١٤١٧ هـ
الطلاق (٢)	١٤	١٤١٧ هـ
من كتاب النفقات إلى الأيمان	٣٢	١٤٠٤ هـ
الحدود	٢٤	١٤٠٧ هـ
الأيمان والقضاء	٤٠	١٤٠٩ هـ
شرح - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل		
فهرس التسجيل الصوتي للعنوان	عدد الملفات الصوتية	سجل في عام
الطهارة	٢٤	١٤١١ هـ
الصلاة والجنائز	٥٨	١٤١٣ هـ
الزكاة	١٨	١٤١٧ هـ
الصيام	١٦	١٤١٦ هـ
الحج	٣٨	١٤١٥ هـ
البيوع	٧٢	١٤١٧ هـ

٢٤	١٤١١ هـ	مختصر فقه العبادات
٢٤	١٤١٦ هـ	البرهانية
اللغة العربية		
عدد الملفات الصوتية	سجل في عام	فهرس التسجيل الصوتي للعنوان
١٤٠		ألفية ابن مالك
٣٢	١٤٠٧ هـ	الاجرومية (١)
٣٢	١٤١١ هـ	الاجرومية (٢)
١٢	١٤٠٥ هـ	الدرة اليتيمة
٢٠	١٤٠٣ هـ	البلاغة (١)
٢٠	١٤١٩ هـ	البلاغة (٢)
الأدب		
عدد الملفات الصوتية	سجل في عام	فهرس التسجيل الصوتي للعنوان
٢٤	١٤١٥ هـ	حلية طالب العلم
٢٤	١٤١٧ هـ	مقدمة المجموع
٣٤	١٤١٤ هـ	السياسة الشرعية
٤	١٤١٧ هـ	رفع الأساطين
الفتاوى واللقاءات		
عدد الملفات الصوتية	سجل في عام	فهرس التسجيل الصوتي للعنوان
٣٦	١٤٠٧ هـ	فتاوى الحرم المكي الشريف
٤٤	١٤٠٨ هـ	فتاوى الحرم المكي الشريف
٣٨	١٤٠٩ هـ	فتاوى الحرم المكي الشريف
٣٢	١٤١٠ هـ	فتاوى الحرم المكي الشريف
٣٢	١٤١١ هـ	فتاوى الحرم المكي الشريف
١٠	١٤١٢ هـ	فتاوى الحرم المكي الشريف
٣٢	١٤١٣ هـ	فتاوى الحرم المكي الشريف

١٤١٤ هـ	٣٢	فتاوى الحرم المكي الشريف
١٤١٥ هـ	١١	فتاوى الحرم المكي الشريف
١٤١٨ هـ	١٦	فتاوى الحرم المكي الشريف
١٤٢٠ هـ	٢٤	فتاوى الحرم المكي الشريف
١٤١٨ هـ	٢٨	فتاوى الحرم المكي الشريف
١٤٠٨ هـ	١١٦	فتاوى برنامج نور على الدرب
١٤٠٧	١٠	سؤال من حاج
١٤٠٨	١٠	جلسات الحج
١٤١٠	٨	جلسات رمضانية
١٤١١	١٤	جلسات رمضانية
١٤١٢	٨	جلسات رمضانية
١٤١٣	٦	جلسات رمضانية
١٤١٤	٨	جلسات رمضانية
١٤١٥	١٠	جلسات رمضانية
١٤١٦	١٤	جلسات رمضانية
١٤٢١	١٦٤	سلسلة اللقاء الشهري

المطلب السابع، جهوده العلمية.

أولاً: جهوده الدعوية:

لقد أفنى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - حياته في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة حيث حببت إليه الدعوة منذ بداية حياته العلمية فتعلق بها فأصبحت شغله الشاغل دأبه دأب سلفه الصالح من العلماء المخلصين الذين تلقى العلم عليهم كالشيخ ابن سعدي والشيخ الشنقيطي والشيخ ابن باز وغيرهم^(١).

(١) أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ١٧، اليوم ينهد جانب عظيم من الحكمة والفقهاء (مقال لفضيلة الشيخ: خالد بن عبد الرحمن الشائع) جريدة الرياض، العدد: ١١٨٩١، وانظر المقال المذكور في: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٣٤٢

وكان الشيخ- رحمه الله- لا تفتقر عزمته في سبيل نشر العلم حتى أنه في رحلته العلاجية إلى الولايات المتحدة الأمريكية قبل ستة أشهر من وفاته نظم العديد من المحاضرات في المراكز الإسلامية والتقى بجموع المسلمين من الأمريكيين وغيرهم ووعظهم وأرشدهم^(١). وكان يحمل هم الأمة الإسلامية وقضاياها في مشارق الأرض ومغاربها، وكان منهجه الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة عن علم، وبصيرة، وفقه فيما يدعو إليه ، متحلياً بالصبر والرفق واللين. وكان دائماً يوصي بذلك ويحث عليه الدعوة إلى الله^(٢).

ثانياً: التدريس.

باشر الشيخ- رحمه الله- التدريس في الجامع الكبير بعنيزة في عام ١٣٧٠ هـ وذلك باختيار من شيخه السعودي لما رآه فيه من نبوغ مبكر وفهم دقيق وأفق واسع^(٣). وبعد أن تخرج من المعهد العلمي بالرياض عين مدرسا في المعهد العلمي بعنيزة^(٤). ثم بعد وفاة شيخه السعودي تولى إمامة الجامع الكبير والخطابة فيه والتدريس بمكتبة عنيزة التابعة للجامع والتي أسسها الشيخ السعودي عام ١٣٥٩ هـ وعندما ضاق المكان وأصبحت المكتبة لا تتسع لأعداد الطلاب الكبيرة نقل الشيخ- رحمه الله- الدرس إلى الجامع حيث انضم إلى درسه عدد كبير من الطلاب من داخل البلاد وخارجها ومن ذلك التاريخ إلى وفاته والشيخ- رحمه الله- يدعو إلى الله^(٥).

كما واصل يرحمه الله عطاءه المتدفق مدرسا بالمعهد العلمي بعنيزة إلى عام ١٣٩٨ هـ، حيث انضم بعد ذلك إلى أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم بكلية الشريعة وأصول الدين منذ عام ١٣٩٨ إلى أن توفاه الله في عام ١٤٢١ هـ^(٦).

كما واصل عطاءه بالتدريس بالمسجد الحرام من عام ١٤٠٢ هـ، إضافة إلى دروسه في أشهر الحج ، وفي الإجازات الرسمية وكان الناس يشتاقون لدروسه في المسجد الحرام شوقاً

(١) صفحات مشرقة ص ٨٨

(٢) أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ١٦، صفحات مشرقة ص ٣٤

(٣) أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ١٢، الجامع لحياة العلامة ص ٦٧

(٤) نفس المرجع

(٥) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٩، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ١٢

(٦) الجامع لحياة العلامة ص ٦٧، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ١١

شديداً لأن الشيخ - رحمه الله - رزق قبولاً شديداً عند عامة الناس وخاصتهم لما علم عنه من إخلاص وحب للمسلمين ولأسلوبه الجميل في محاضراته ودروسه، وقد واصل - رحمه الله تعالى - مسيرته التعليمية بعد عودته من رحلته العلاجية فلم تمنعه شدة المرض من الاهتمام بالتوجيه والتدريس في الحرم المكي حتى قبل وفاته بيوم واحد^(١).

وقد سلك الشيخ - رحمه الله - في التدريس مسلكاً فريداً مبنياً على الدليل والتعليل، وتوضيح العلم بالأمثلة والمعاني. وكان من منهجه تكليف الطلاب بالبحوث وتحرير المسائل، وسؤالهم ومناقشتهم وتدريبهم على الاستنباط، وتدريبهم على إلقاء المواعظ والدروس العلمية ثمينة لهم لنفع الأمة^(٢).

ثالثاً: الإفتاء :

خلف الشيخ - رحمه الله - منهجاً فريداً في الفتوى مبنياً على الدليل من الكتاب والسنة ، وإيضاح الحكم بدليله فقد « كان الشيخ - رحمه الله - علماً من أعلام الفتوى في العالم ، فهو العالم النحرير ، وله قصب السبق في تحرير المسائل وحسن الاختيار ، وفهم الدليل ، فكانت فتواه حجة في قطع التراع ، ومنازاة للأمة ، وكان يعتمد على الدليل ، وحسن الفهم للأدلة ، على ورع وتقوى ووضوح في العبارة ، بعيداً عن الإثارة والتقول على الله بغير علم ، وكثيراً ما يتوقف ليكمل البحث ، ويحجر المسائل دون استعجال في الفتوى »^(٣).

وقد توجت هذه الجهود العظيمة في الدعوة ، والتدريس والإفتاء بفوزه بجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام للعام الهجري ١٤١٤ هـ وذكرت لجنة الاختيار في حيثيات فوز الشيخ - رحمه الله - بالجائزة ما يلي^(٤):

أولاً : تحليه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع ورحابة الصدر وقول الحق والعمل لمصلحة المسلمين والنصح لخاصتهم وعامتهم.

ثانياً: انتفاع الكثيرين بعلمه تدريسياً وإفتاءً وتأليفاً.

ثالثاً : إلقاءه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

(١) أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ١٢

(٢) نفسه ص ١٦

(٣) نفسه ص ١٧

(٤) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٨٤

رابعاً : مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كبيرة.

خامساً: اتباعه أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وتقديمه

مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح فكراً وسلوكاً.

المطلب الثامن : مرضه ، ووفاته

أصيب الشيخ - رحمه الله - بمرض عضال - سرطان القولون - وقرر الأطباء - على إثر اكتشافه - إحالة الشيخ إلى مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض لكونه مختصاً في علاج مثل هذه الأمراض، وبعد التأكد من ثبوت المرض أعلم الشيخ بذلك فلم يزد إلا يقينا واحتساباً ، كعادة العلماء الصادقين المحسبين (١).

ولما علم ولاية الأمر بحالة الشيخ - وكانت له عندهم مكانة كبيرة، ومترلة عظيمة - أمروا بعلاجه في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن الشيخ - رحمه الله - كان متردداً في السفر لاختلاف الأطباء في الطريقة المناسبة لعلاجه ، ولكن بعد إلحاح ولاية الأمر وذوي الشيخ وافق الشيخ نزولاً عند رغبتهم (٢).

سافر الشيخ إلى أمريكا ولكن قدر الله أن يسري المرض في جسده سريعاً . فقرر الأطباء أن لا فائدة من بقاء الشيخ في أمريكا لإمكانية علاجه في المملكة العربية السعودية، فقرر الشيخ - رحمه الله - العودة (٣).

وعند عودته باشر العلاج بالأشعة مدة خمسة وأربعين يوماً، وبعد انتهاء الجلسات المحددة للعلاج أجرى الفحص اللازم ، وتبين من خلال الفحص أن العلاج بالأشعة لا يجدي ، بل ربما صار ضرره أكبر من نفعه ، فاستبعد العلاج بهذه الطريقة (٤).

وفي شهر رمضان من عام ١٤٢١هـ أُلح الشيخ على الأطباء للذهاب إلى بيت الله الحرام، ونزولاً عند رغبته - على الرغم من سوء حالته - تم تجهيز طائرة إخلاء طبي لنقل

(١) الجامع لحياة العلامة ص ١٧٣، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ٨٢.

(٢) الجامع لحياة العلامة ص ١٧٤، جوانب من حياته وتعامله مع طلابه (لفضيلة الشيخ: منصور بن تركي المطيري)

جريدة الوطن، العدد: ١٠٥، انظر المقال المذكور: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٣٢٨.

(٣) ابن عثيمين لم يرفض الكيماوي (لفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله الصالح العثيمين)، جريدة الرياض، العدد: ١١٨٩٦

، انظر المقال المذكور: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٥٦١، الجامع لحياة العلامة ص ١٧٤

(٤) ابن عثيمين لم يرفض الكيماوي (لفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله الصالح العثيمين)، جريدة الرياض، العدد: ١١٨٩٦

، انظر المقال المذكور: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٥٦١، الجامع لحياة العلامة ص ١٧٥.

الشيخ إلى المسجد الحرام حيث جهز له غرفة بطاقتها الطبي ، ولكن حالة الشيخ أخذت تزداد سوءاً يوماً بعد يوم^(١).

وفي ٢٩/٩/١٤٢١هـ زادت حالة الشيخ سوءاً مما اضطر الأطباء إلى الذهاب به إلى المستشفى التخصصي بجدة حيث أدخل العناية المركزة ، ومكث فيها ما يقارب خمس ساعات حيث شعر الشيخ براحة ، وعزم على الذهاب إلى مكة فنصححه الأطباء بعدم الذهاب لسوء ظروفه الصحية ولكنه أصر على رأيه معللاً بأن الناس والطلاب ينتظرونه في الحرم ولا ينبغي أن يتركهم ، ثم رجع الشيخ بسيارة إسعاف إلى المسجد الحرام حيث صلى المغرب والعشاء والتراويح ، ثم أخذ الميكروفون الذي ألفه زمناً طويلاً أيام صحته -يرحمه الله-، وأخذ يلقي درسه كعادته، رغم شدة مرضه، ومكث الشيخ -رحمه الله- إلى أن صلى العيد^(٢).

ثم توجه بعد صلاة الظهر إلى المستشفى التخصصي بجدة وبقي فيه إلى أن وافاه الأجل و كان ذلك بعد عصر يوم الأربعاء ١٥/١٠/١٤٢١هـ عن عمر يناهز الرابعة والسبعين عاماً، أمضاها في خدمة الإسلام والمسلمين ، وما بلغ الناس هذا الخطب الجلل حتى انهاروا على المستشفى ما بين مصدق ومكذب إلى أن أعلن الديوان الملكي وفاته وتحديد الزمان والمكان للصلاة عليه وكان ذلك بعد صلاة العصر من يوم الخميس ١٦/١٠/١٤٢١هـ بالمسجد الحرام بمكة المكرمة حيث صلى عليه أكثر من نصف مليون مسلم، كلهم تلهج ألسنتهم بالدعاء له بالرحمة والمغفرة ، ثم حمل الشيخ -رحمه الله- إلى مقبرة العدل بمكة المكرمة حيث شيع جنازته جموع غفيرة من تلاميذ الشيخ ومحبيه، رحمه الله رحمة واسعة. وأسكنه فسيح جناته^(٣).

(١) الجامع لحياة العلامة ص ١٧٥

(٢) أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة ص ٨٣-٨٥، الجامع لحياة العلامة ص ١٧٦

(٣) نفس المرجع

الباب الأول

باب صفة الصلاة

ويشتمل على تسع عشرة مسألة :

المسألة الأولى: تسوية الصفوف.

المراد بتسوية الصف هنا: كون الصف مستقيماً، بحيث لا يتقدم أحد على أحد، والمعتبر في ذلك: المحاذاة بالمناكب^(١)، في أعلى البدن، وبالأكعب^(٢) في أسفله للشخص المعتدل^(٣). وعليه كان عمل الصحابة - رضي الله عنهم - كما ورد عن أنس^(٤) - رضي الله عنه - أنه قال: «كَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»^(٥). وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم تسوية الصف إلى قولين:

الأول: وجوب تسوية الصف.

وهو قول الظاهرية^(٦)، وظاهر ترجمة البخاري^(٧) للحديث حيث ترجم له بقوله: «باب إثم من لم يتم الصفوف»^(٨)، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩).

(١) المناكب: جمع منكب، وهو: مجمع عظمي العضد والكتف. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٦١/١، المطبع ٧٠/١

(٢) الأكعب: جمع كعب، والكعبان هما: العظمان الناتقان عند مفصل الساق والقدم عن يمين القدم ويسرها.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١٧٨/١، باب الكاف مع العين، الزاهر ص ٣٣، المطبع ٢١/١.

(٣) الشرح الممتع ١٢/٣

(٤) هو: أنس بن مالك بن النضر من بني عدي بن النجار، الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا حمزة، ودعا له بأن يكثر الله له ماله وولده ويطيل عمره ويدخله الجنة، كان آخر الصحابة موتاً في البصرة، مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل: ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة.

انظر: الطبقات الكبرى ٧ / ١٧، الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ١٢٦

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، حديث رقم (٧٢٥)

(٦) المحلى ٣٧٥/٢

(٧) هو أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، البخاري، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ صاحب الجامع الصحيح، والتاريخ، وخلق أفعال العباد وغيرها من المصنفات، يعد كتابه الجامع الصحيح من أشهر مصنفاته أخرج من زهاء ستمائة ألف حديث، ما وضع فيه حديثاً إلا اغتسل قبل ذلك، وصلى ركعتين، كان إماماً حافظاً حجة، رأساً في الفقه والحديث، مجتهداً من أفراد العالم مع الدين والورع، توفي ليلة الفطر، سنة ست وخمسين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩١، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٥، تاريخ بغداد ٢ / ٤

(٨) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إثم من لم يتم الصفوف، وانظر: عمدة القاري ٣٧٥/٥

(٩) الاختيارات ص ٥٠، وشيخ الإسلام هو أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحاراني الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية، إمام الأئمة العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المطلق المفسر، كان واسع العلم، انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل، أفتى ودرس وهو دون العشرين، ووافق الأقران، اشتهر بفرط شجاعته، وسيلان ذهنه، له مصنفات كثيرة نافعة، من أشهرها: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، والصارم المسلول، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعماية.

انظر: تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٩٦، ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٨٧، البدر الطالع ١ / ٦٣

الثاني: سنية تسوية الصف.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٥).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بوجوب تسوية الصف:

استدل من قال بوجوب تسوية الصف بأدلة منها:

١- أمرُ النبي - صلى الله عليه وسلم - بتسوية الصف في أحاديث عدة منها:

أ- عن أنس - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٦).

ب- عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا ، فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(٧).

ووجه الدلالة منهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر فيهما بتسوية الصف، والأصل في الأمر الوجوب ما لم تصرفه عن الوجوب قرينة^(٨)، ولا قرينة هنا تصرفه عن ذلك.

٢- عن التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٩) - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١٠).

(١) شرح فتح القدير ٣٧٠/١ ، عمدة القاري ٣٧١/٥

(٢) مقدمات ابن رشد ص ٦٦، الفواكه الدواني ٢١١/١، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٨٧/١

(٣) المهذب ١٢٢/٤، المجموع ١٢٣/٤، مغني المحتاج ٤٩٤/١

(٤) التنقيح المشبع ص ٦٧، الإنصاف ٤٠٤/٣، منتهى الإرادات ٣٧٠/١، الإقناع ١٧١/١

(٥) الشرح الممتع ١١/٣، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢٢/١٣

(٦) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم (٤٣٣)

(٧) صحيح البخاري ، كتاب: الأذان، باب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، حديث (٧١٩)

(٨) انظر: روضة الناظر ٦٠٤/٢، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣، القواعد الأصولية ص ١٥٩ القاعدة رقم (٤٣)

(٩) هو أبو عبد الله: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، وهو أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً ، استعمله معاوية على الكوفة، ثم نقله إلى إمرة حمص، وبعد موت يزيد بن معاوية بايع لابن الزبير، فلما تمرد أهل حمص خرج منها، فاتبعه خالد بن خلي الكلاعي فقتله سنة خمس وستين

انظر: الطبقات الكبرى ٥٣/٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٤٠/٦

(١٠) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف ثم الإقامة بعدها، حديث (٧١٧) صحيح مسلم

كتاب: الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها حديث (٤٣٦)

ووجه الدلالة منه: توعده - صلى الله عليه وسلم - على من ترك التسوية، وهو «وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر»^(١).

وقال الشيخ - رحمه الله -: «وشيء يأتي الأمر به، ويتوعد على مخالفته، لا يمكن أن يقال أنه سنة فقط»^(٢).

٣- ما روي عن عمر بن الخطاب^(٣) وبلال^(٤) - رضي الله عنهما - أنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك^(٥).

وهذا يدل على الوجوب عندهما، لأنهما ما كانا يضربان أحداً على ترك غير الواجب^(٦).

٤- قول أنس - رضي الله عنه -: « مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْتُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ »^(٧).

ووجه الدلالة منه: أن أنساً - رضي الله عنه - أنكر عليهم ذلك، والإنكار لا يكون إلا على ترك واجب، والمستحب لا يكون منكراً^(٨).

ثانياً: أدلة من قال بسنية تسوية الصف:

استدل من قال بسنية تسوية الصف بأدلة منها:

١- عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « سَوُّوا

صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ »^(٩).

(١) المحلى ٣٧٤/٢

(٢) الشرح الممتع ١١/٣

(٣) هو أبو حفص: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، كان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام بدعوة النبي - صلى الله عليه وسلم -، شهد بدرًا والمشاهد كلها، ولي الخلافة بعد أبي بكر، فسار أحسن سيرة وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر، دون الدواوين وأرخ التاريخ، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، استشهد سنة ثلاث وعشرين، ودفن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر في بيت عائشة.

انظر: الطبقات الكبرى ٣/ ٢٦٥ الإصابة في تمييز الصحابة ٥٨٨/٤

(٤) هو أبو عبد الله: بلال بن رباح التيمي مولى أبي بكر، مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كان ممن سبق إلى الإسلام، وعذب في الله، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وسكن دمشق، ومات بها سنة عشرين.

انظر: الطبقات الكبرى ٣/ ٢٣٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٣٢٦

(٥) مصنف عبدالرزاق ٢/ ٤٧، المحلى ٢/ ٣٧٨، فتح الباري ٢/ ٢٤٦

(٦) المحلى ٣/ ٣٧٨، وانظر: فتح الباري ٢/ ٢٤٦

(٧) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إثم من لم يتم الصفوف، حديث (٧٢٤)

(٨) انظر: المحلى ٢/ ٣٧٩، عمدة القاري ٥/ ٣٧٥

(٩) تقدم تخريجه ص ٤٠

ووجه الدلالة منه: أنه يؤخذ من قوله: «(مِنْ تَمَامٍ) أنه مستحب غير واجب، لقوله من «تَمَامِ الصَّلَاةِ»، ولم يقل من أركانها ولا واجباتها، وتَمَامِ الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح، وقد يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به»^(١).

٢- عن أبي هريرة^(٢) - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(٣).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه «يدل على أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض، لأنه لو كان فرضاً لم يقل عليه السلام: «فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة» لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب»^(٤).

٣- الإجماع على أن تسوية الصف مرغّب فيه، فقد «أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغّب فيه، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها، لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»^(٥).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بالسنية:

نوقشت أدلة من قال بالسنية بما يلي:

١- أما الاستدلال برواية «من تمام الصلاة»، حيث إن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة، فنوقش بما يلي:

(١) إحكام الأحكام ص ١٦٧، وانظر: فتح الباري ٢/٢٤٥

(٢) هو أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، الحافظ الفقيه صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، والأشهر في اسمه واسم أبيه: عبد الرحمن بن صخر، وكني بأبي هريرة لأنه كان يحمل هرة في كفه، أسلم عام خيبر سنة سبع، كان أحفظ من كل من يروي الحديث في عصره، ولم يأت عن أحد من الصحابة كلهم ما جاء عنه، وكان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع، وكان فقيراً من أصحاب الصفة، ذاق جوعاً وفاقاً، مات سنة سبع وخمسين.

انظر: الطبقات الكبرى ٤ / ٣٢٥، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٤٢٥

(٣) صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢)

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٣٤٧، وانظر: فتح الباري ٢/٢٤٥

(٥) بداية المجتهد ٢/٣٠٠

أ- بأن « هذا الأخذ بعيد، لأن لفظ الشارع لا يدل إلا ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث»^(١).

ب- وعلى القول بأن المراد بالتمام هنا أمر زائد على حقيقة الصلاة- باعتبار أن حقيقة الصلاة هي أقوال وأفعال مخصوصة تبتدئ بالتكبير وتنتهي بالتسليم^(٢) - فلا دلالة فيه على الاستحباب فإن وصف تسوية الصف بأنها من تمام الصلاة- بهذا المعنى- غير مانع من وجوبها، فتكون هي في نفسها واجبة- للأمر بها وللوعيد الشديد لمن تركها- مع كونها من تمام الصلاة وحسنها وكمالها^(٣).

٢- وأما الاستدلال برواية: « فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ » بأن حسن الشيء زيادة على تمامه، فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أنه ترد عليه الرواية الأخرى « من تمام الصلاة » فهي تدل على أن المراد بالحسن هنا هو التمام وليس أمراً زائداً عنه^(٤).

الثاني: أن كون التسوية من حسن الصلاة لا ينفي وجوبها، فتكون واجبة مع كونها من حسن الصلاة^(٥).

٣- وأما الاستدلال بالإجماع، فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذا الإجماع منتقض بمن خالف، فقد ثبت الخلاف في المسألة.

الثاني: أن المراد من ذكر الإجماع هو « ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه »^(٦).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بالوجوب:

نوقشت بعض أدلة من قال بالوجوب بما يلي:

(١) فتح الباري ٢/٢٤٥، وانظر: عمدة القاري ٥/٣٧٥

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/٢٩٧، الروض المربع ص ٥١

(٣) انظر: عمدة القاري ٥/٣٧٤

(٤) فتح الباري ٢/٢٤٥

(٥) عمدة القاري ٥/٣٧٤

(٦) الاختيارات ص ٥٠

١- أن ما روي عن عمر وبلال-رضي الله عنهما- أنهما كانا يضربان الأقدام على تسوية الصف لا دلالة فيه على الوجوب «لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة»^(١)، لأن ترك السنن قد يجبر إلى ترك الفرائض .

٢- لأن «الإنكار قد يقع على ترك السنن، فلا يدل على حصول الإثم»^(٢).

ويمكن أن يجاب عنه : بأنه وإن سلم أن الضرب والإنكار يكونان على ترك السنن كما يكونان على ترك الواجب إلا أن دلالتهما على الوجوب- في مسألتنا- أظهر، وذلك للأمر بتسوية الصف، والأصل في الأمر الوجوب، خاصة وأن الوعيد المذكور في حديث أبي هريرة « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» وعيد شديد ومثله لا يكون إلا عن ترك واجب^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر^(٤): «ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سوا صفوفكم»، ومن عموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥)، ومن ورود الوعيد على تركه، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن»^(٦).

الترجيح:

يمكننا القول - بعد العرض السابق - بأن القول بوجوب تسوية الصف هو الأرجح - والله أعلم - لقوة أدلتهم، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بتسوية الصف، والأصل في الأمر الوجوب ما لم تصرفه عن الوجوب قرينة، ولا قرينة هنا تصرفه عن

(١) فتح الباري ٢/٢٤٦

(٢) نفسه ٢/٢٤٥

(٣) انظر: عمدة القاري ٥/٣٧٦

(٤) هو أبو الفضل شهاب الدين: أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكنايني العسقلاني الشافعي، الحافظ الكبير الشهير الإمام، من أئمة العلم والتاريخ، برع في علوم شتى، ثم أقبل على علم الحديث فعملت شهرته، وقصده الناس للأخذ عنه، حتى أصبح حافظ الإسلام في عصره، له مصنفات كثيرة وجليلة، انتشرت في حياته، وتمادتها الملوك، وانتفع بها الناس، من أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، إتحاف المهرة بأطراف العشرة وغيرها، توفي بالقاهرة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة.

انظر: البدر الطالع ١/ ٨٧، الأعلام ١/ ١٧٨

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، حديث (٦٣١)

(٦) فتح الباري ٢/٢٤٥

ذلك، ثم توعدده - صلى الله عليه وسلم - على من ترك التسوية بالمخالفة بين الوجوه، وهو وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر، « وشيء يأتي الأمر به، ويتوعد على مخالفته، لا يمكن أن يقال أنه سنة فقط »^(١).

« ومع القول بوجوب التسوية، فتركها لا يضر صلاته، لأنها خارجة عن حقيقة الصلاة، ألا ترى أن أنساً مع إنكاره عليهم، لم يأمرهم بإعادة الصلاة »^(٢).

(١) الشرح الممتع ١١/٣

(٢) عمدة القاري ٥/٢٧٦، وانظر: فتح الباري ٢/٢٤٦

المسألة الثانية: إسماع المصلي نفسه.

تشتمل الصلاة على أقوال وأفعال، وهذه الأقوال منها ما هو ركن، ومنها ما هو واجب ، ومنها ما هو سنة ، وجميع هذه الأقوال محلها اللسان، ولكن هل يكفي في هذه الأقوال- لتكون مجزئة- الإتيان بالحروف، وإن لم يسمع نفسه؟ أم لا بد للمصلي من إسماع نفسه؟
اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في ذلك- ومحل الخلاف فيما هو ركن أو واجب في الصلاة من الأذكار- على قولين:

الأول: لا يجب على المصلي إسماع نفسه فيكفي الإتيان بالحروف وإن لم يسمعها.
وهو أحد قولي الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر أنه وجه في المذهب^(٣).

الثاني: أنه يجب عليه الجهر بقدر ما يسمع نفسه.
وهو قول أكثر الحنفية^(٤) وهو مذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).
وقد رجح الشيخ- رحمه الله - القول الأول^(٧).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بعدم وجوب إسماع المصلي نفسه:

استدل من قال بعدم وجوب إسماع المصلي نفسه بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٨)

(١) اختاره الكرخي منهم، قال في بدائع الصنائع ٢٦٩/١: «ما قاله الكرخي أقيس وأصح»، وقال في البحر الرائق

٥٨٧/١: « وفي كتاب محمد إشارة إليه فإنه قال: إن شاء قرأ في نفسه، وإن شاء جهر وأسمع نفسه »

انظر: الهداية ٣٣٩/١، العناية ٣٣٨/١، بدائع الصنائع ٢٦٩/١، البحر الرائق ٥٨٧/١

(٢) مختصر خليل ٢١٢/٢، التاج والإكليل ٢١٢/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٠/١

(٣) الإنصاف ٤١٥/٣، الاختيارات ص ٥٠، الفروع ٣٦٠/١

(٤) الهداية ٣٣٩/١، العناية ٣٣٨/١، بدائع الصنائع ٢٦٩/١، البحر الرائق ٥٨٧/١

(٥) المهذب ٢٥٦/٣، المجموع ٢٥٦/٣، مغني المحتاج ٣٤٥/١

(٦) التنقيح المشبع ص ٦٧، الإنصاف ٤١٤/٣، منتهى الإرادات ٣٧٥/١، الإقناع ١٧٤/١، الروض المربع ص ٦٨

(٧) الشرح الممتع ٢٥/٣، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٥٦/١٣

(٨) من الآية: ١١٠، من سورة الإسراء

أ- قال ابن عباس^(١) -رضي الله عنهما-: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا جهر بالصلاة بالمسلمين بالقرآن شق ذلك على المشركين إذا سمعوه، فيؤذون رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بالشتم والعيب به، وذلك بمكة فأنزل الله: يا محمد (لا تجهر بصلاتك) يقول: لا تعلن بالقراءة إعلاناً شديداً يسمعه المشركون فيؤذونك، ولا تخافت بالقراءة بالقرآن، يقول: لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك (وابتغ بين ذلك سبيلاً) يقول: اطلب بين الإعلان والجهر وبين التخافت والخفض طريقاً، لا جهراً شديداً، ولا خفضاً لا تسمع أذنيك فذلك القدر، فلما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سقط هذا كله، يفعل الآن أي ذلك شاء»^(٢).

ووجه الدلالة منه: أنه صريح في تفسير المخافتة بما دون سماع المصلي نفسه، وأن هذا النهي عن الجهر والمخافتة إنما كان بمكة قبل الهجرة لما كان من المشركين، فلما هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة استقر الأمر على جواز الجهر والمخافتة.

ب- عن عبد الله بن مسعود^(٣) -رضي الله عنه- قال: «لم يخافت من أسمع أذنيه»^(٤).

وهو صريح في تفسير المخافتة بما دون إسماع المصلي نفسه.

(١) هو: ترجمان القرآن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحير لسعة علمه، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادة من فقهاء الصحابة، قال فيه عمر وابن مسعود: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا أحد، مات سنة ثمان وستين بالطائف.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٤٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٤١

(٢) تفسير الطبري ١٨٥/٩ رواه الطبري بسنده وأصل الحديث في صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾، حديث (٤٧٢٢)، وانظر: فتح الباري ٨/ ٢٥٧، فقد أورد رواية الطبري هذه ولم يحكم عليها بشيء.

(٣) هو أبو عبد الرحمن: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، أسلم بمكة قديماً، وهاجر المجرتين، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان أقرب الناس هدياً ودلاً برسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وكان صاحب نعله وسواكه، مناقبة جمة، قال عنه عمر حين أمره على الكوفة: «كثيف مليء علماً أثرت به أهل القادسية»، مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة.

انظر: الطبقات الكبرى ٢/ ٣٤٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٣٣

(٤) تفسير الطبري ٩/ ١٨٦

ج- وعن قتادة^(١) - رحمه الله - قال: «كان نبي الله وهو بمكة، إذا سمع المشركون صوته، رموه بكل خبث، فأمره الله أن يغض من صوته، وأن يجعل صلاته بينه وبين ربه، وكان يقال: ما سمعته أذنك فليس بمخافتة»^(٢).

وقول قتادة: «كان يقال»، يدل على أن هذا كان معروفاً عند السلف، والظاهر أنه يقصد الصحابة رضي الله عنهم.

٢- ولأن النصوص دلت على اشتراط القول، والإسماع أمر زائد على النطق والقول، فيحتاج إلى دليل^(٣).

٣- ولأن «القراءة فعل اللسان، وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص، وقد وجد، فأما إسماعه نفسه فلا عيرة به، لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان»^(٤).

ثانياً: أدلة من قال بوجوب إسماع المصلي نفسه:

استدل من قال بوجوب إسماع المصلي نفسه بأدلة منها:

١- بأنه «لا يعد آتياً بذلك بدون صوت، والصوت ما يسمع، وأقرب السامعين إليه نفسه»^(٥).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة من قال بوجوب إسماع المصلي نفسه:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

أما استدلالهم بأنه «لا يعد آتياً بذلك بدون صوت، والصوت ما يسمع، وأقرب السامعين إليه نفسه»، فنوقش بما يلي:

بأن اشتراط إسماع نفسه أمر زائد على ما جاءت به السنة، بل قد دل تفسير ابن عباس وابن مسعود وقتادة - رضي الله عنهم - على إثبات القراءة بما دون سماع القارئ نفسه كما تقدم

(١) هو أبو الخطاب: قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي البصري، من التابعين، ولد أكمه، وكان أحفظ الناس لم يسمع شيئاً إلا حفظه، كان عالماً فقيهاً، وكان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب، ولم يكن يلحن في حديثه، مات بواسط في الطاعون سنة سبع عشرة ومائة.

انظر: الطبقات الكبرى ٧ / ٢٢٩، تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٢، تهذيب التهذيب ٤ / ٥١٧

(٢) تفسير الطبري ٩ / ١٨٦

(٣) الشرح الممتع ٣ / ٢٦، وانظر: البيان والتحصيل ٢ / ٩٢

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٢٧٠، وانظر: الهداية ١ / ٣٣٩

(٥) الشرح الكبير ٣ / ٤١٤، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٧٥

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول بعدم وجوب إسماع المصلي نفسه - في كل قول هو ركن أو واجب في الصلاة- هو الأرجح، وأن اكتفائه بالإتيان بالحروف- وإن لم يسمعها- جائز، وذلك لقوة أدلتهم ، وقد دل عليه تفسير ابن عباس وابن مسعود وقتادة-رضي الله عنهم- فالمصير إلى قولهم أولى وأرجح.

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾^(١)، وما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»^(٢)، فيدلان على أن أصل الكلام حركة اللسان والشفتين، وأن القارئ يؤجر بذلك وإن لم يُسمع أذنيه، قال ابن بطال^(٣) - رحمه الله-: «غرضه في هذا الباب^(٤)... أن قراءة الإنسان وتحريك شفثيه ولسانه عمل له، وكسب يؤجر عليه»^(٥)، فدل ذلك كله على أن تحريك اللسان والشفتين بالقراءة معتبر ولو لم يُسمع أذنيه والله أعلم.

(١) من الآية: ١٦، من سورة القيامة

(٢) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: «لا تحرك به لسانك»، وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم- حين يترل عليه الوحي

(٣) هو: العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي ثم البلسي المالكي، ويعرف بابن اللجام، من كبار المالكية، ومن أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة، شرح صحيح البخاري، وولي القضاء بلورقة توفي سنة أربع وأربعين أو تسع وأربعين وأربعمائة .

انظر: الديباج المذهب ٢٠٣/١، سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨، الأعلام ٢٨٥/٤، قال في معجم البلدان ٥/٢٥: لورقة بالضم ثم السكون والراء مفتوحة والقاف، ويقال لورقة بسكون الراء بغير الواو... مدينة بالأندلس من أعمال تدمير.

(٤) أي: غرض البخاري في الباب رقم: (٤٣)، من كتاب التوحيد، في صحيحه، وهو باب: قول الله تعالى ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم- حين يترل عليه الوحي

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٦/١٠، وانظر: فتح الباري ٥٠٩/١٣

المسألة الثالثة: إسماع الإمام من خلفه التكبير.

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في حكم إسماع الإمام من خلفه التكبير إلى قولين:

الأول: استحباب إسماع الإمام من خلفه التكبير .

وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الثاني: وجوب إسماع الإمام من خلفه التكبير.

وهو اختيار الشيخ- رحمه الله-^(٥).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال باستحباب إسماع الإمام من خلفه التكبير :

استدل من قال باستحباب إسماع الإمام من خلفه التكبير بأدلة منها:

١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ^(٦) - رحمه الله - قَالَ: «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ^(٧) - رضي الله عنه -

فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ

مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»^(٨).

وفي رواية: «وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اخْتَلَفْتُ صَلَاتِكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى

الله عليه وسلم - يُصَلِّي»^(٩).

(١) بدائع الصنائع ١/٣٨٢ ، البحر الرائق ١/٥٢٨

(٢) مختصر خليل ٢/٢٢٢ ، التاج والإكليل ٢/٢٢٢ ، مواهب الجليل ٢/٢٢٢ ، الشرح الكبير للدردير ١/٣٨٩

(٣) المجموع ٣/٢٥٦ ، مغني المحتاج ١/٣٤٥

(٤) التنقيح المشع ص ٦٧ ، الإنصاف ٣/٤١٤ ، منتهى الإرادات ١/٣٧٤ ، الإقناع ١/١٧٣

(٥) الشرح الممتع ٣/٤١

(٦) هو: سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري المدني قاضي المدينة، تابعي ثقة، روى له الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٠/٣٧٩ ، تقريب التهذيب ١/٢٩٢

(٧) هو أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، استصغر بأحد واستشهد

أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، كان من علماء الصحابة، ومن شهد بيعة الشجرة، لم يكن أحد من أحداث أصحاب

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفقه منه، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٤٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٧٨

(٨) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: يكرر وهو ينهض من السجدين، حديث(٨٢٥)

(٩) مسند الإمام أحمد ٣/١٨ ، صحيح ابن خزيمة ١/٢٩١ ، قال في مجمع الزوائد ٢/١٠٤: «رواه أحمد ورجاله

رجال الصحيح»

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- أنه « كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» (١).

٣- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٣) - رضي الله عنه - أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (٤)، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، حديث (٨٠٣)
(٢) هو أبو عبد الله: مطرف بن عبد الله بن الشخير الإمام العامري الحرشي البصري، من كبار التابعين، كان ثقة ذا فضل وورع وأدب، وكان رأساً في العلم والعمل، له جلاله في الإسلام ووقع في النفوس، مات سنة خمس وتسعين.
انظر: الطبقات الكبرى ١٤١/٧، تذكرة الحفاظ ٦٤/١، تهذيب التهذيب ٥/٣٨٨
(٣) هو أبو الحسن أمير المؤمنين: علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي كناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أبا تراب، وزوجه ابنته فاطمة، وقال لها: زوجتك سيدا في الدنيا والآخرة، ولما آخى النبي بين أصحابه قال له: أنت أخي، شهد بدرًا وأحدا وسائر المشاهد، أبلى بيدرًا وأحد والخندق وخيبر البلاء العظيم، وكان لواء رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بيده في مواطن كثيرة، ولم يتخلف إلا في تبوك، خلفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على المدينة وقال له: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، مناقبه كثيرة، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون على الأرجح.

انظر: الطبقات الكبرى ١٩/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٦٤/٤، تهذيب التهذيب ٤/٢٠٢

(٤) هو أبو نجيد: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، كان إسلامه عام خيبر وغزا عدة غزوات، وكانت الملائكة تسلم عليه قبل أن يكتوي، ولما اكتوى انقطع عنه التسليم مدة ثم عاد إليه، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، وولي قضاء البصرة، مات بها سنة اثنتين وخمسين.

انظر: الطبقات الكبرى ٩/٧، تذكرة الحفاظ ٢٩/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٧٠٥

ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»^(١).

٤- عَنْ عِكْرِمَةَ^(٢) قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِنَّهُ أَحْمَقُ ، فَقَالَ: « تَكَلَّتْكَ أُمُّكَ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»^(٣).

٥- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: « لَقَدْ ذَكَرْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةَ كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا سَجَدَ »^(٥).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تدل على أن الناس قد تركوا التكبير في كل خفض ورفع، من غير تكبير من واحد منهم^(٦)، مع أنه حدث في زمن الصحابة - رضي الله عنهم - فلو كان واجباً لأنكروه .

والمراد بترك التكبير، ترك الجهر به «أما أصل التكبير، فلم يكن مما يخفى على أحد ، وليس هذا مما يُجهل، هل يفعله الإمام، أم لا يفعله؟ فلا يصح لهم نفيه عن الأئمة، كما لا يصح نفي التسبيح في الركوع والسجود ، ونفي القراءة في الركعتين الأخيرتين ونحو ذلك»^(٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في السجود، حديث (٧٨٦)، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع، حديث (٣٩٣)

(٢) هو أبو عبد الله: عكرمة البربري مولى بن عباس، الحبر العالم، ثقة ثبت عالم بالتفسير، كثير العلم والحديث، بحراً من بحور العلم، كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن، أفتى في حياة ابن عباس، قال عنه إسحاق بن راهويه: «عكرمة عندنا إمام الدنيا»، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، مات بالمدينة سنة أربع ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٩٥، سير أعلام النبلاء ٥/١٢، تهذيب التهذيب ٤/١٦١

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود، حديث (٧٨٨)

(٤) هو أبو موسى: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، صحابي مشهور، قدم مكة قبل الهجرة فأسلم، ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم قدم المدينة مع أصحاب هجرة الحبشة بعد فتح خيبر، وكان عالماً عابداً صواماً قواماً كبير القدر عاملاً صالحاً تالياً لكتاب الله، حسن الصوت بالقرآن، وكان يفتي في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على زبيد وعدن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة فافتتح الأهواز ثم أصبهان، واستعمله عثمان على الكوفة، كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين، مات سنة خمسين.

انظر: الطبقات الكبرى ٤/١٠٥، تذكرة الحفاظ ١/٢٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢١١

(٥) مسند الإمام أحمد ٤/٣٩٢، شرح معاني الآثار ١/٢٢١، وصحح الحفاظ ابن حجر إسناده، في فتح الباري ٢/٣١٥

(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٥٩٢، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٤٠٣

(٧) نفسه ٢٢/٥٨٧

٦- وقد رُوي عن عثمان^(١) - رضي الله عنه - أنه أول من ترك التكبير^(٢)، وكذلك روي عن معاوية^(٣) - رضي الله عنه -^(٤).

ووجه الدلالة: أن المراد بالترك: ترك الجهر به^(٥) وهذا يدل علي سنية الجهر به إذ لو كان الجهر بالتكبير واجبا لم يتركاه.

ثانياً: أدلة من قال بوجوب إسماع الإمام من خلفه التكبير:

استدل من قال بوجوب إسماع الإمام من خلفه التكبير بأدلة منها:

١- عَنْ جَابِرٍ^(٦) - رضي الله عنه - قال: « اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ^(٧) يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأْنَا قِيَامًا

(١) هو أمير المؤمنين أبو عمرو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، من السابقين الأولين، تزوج ابنتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رقية وأم كلثوم، واحدة بعد أخرى، فلقب بذئ النورين، وهو أول من هاجر إلى أرض الحبشة، لم يشهد بدرا وعداده في البدرين لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يتخلف على زوجته رقية، وضرب له بسهمه، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخطر عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مات وهو عنهم راض، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وجمع الأمة على مصحف واحد بعد الاختلاف، وكان من المنفقين في سبيل الله، جهز جيش العسرة بألف بغير وسبعين فرسا، وفتح في عهده إقليم خراسان، وإقليم المغرب، فضائله كثيرة، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين.

انظر: الطبقات الكبرى ٥٣/٣، تذكرة الحفاظ ٨/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥٦/٤

(٢) مسند الإمام أحمد ٤٣٢/٤

(٣) هو أبو عبد الرحمن: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، أسلم يوم الفتح، شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنيناً والطائف، كان من الكتبة الحسبة الفصحاء حليماً وقوراً، وولاه عمر دمشق بعد أخيه يزيد، فأقره عثمان وجمع له الشام كلها، ثم بويع له بالخلافة واجتمع عليه بعد علي بن أبي طالب، فسمي ذلك العام عام الجماعة، مات في رجب سنة ستين.

انظر: الطبقات الكبرى ٤٠٦/٧، الإصابة في تمييز الصحابة ١٥١/٦

(٤) فتح الباري ٣١٥/٢، نيل الأوطار ٢٤٩/٢

(٥) نيل الأوطار ٢٤٩/٢

(٦) هو أبو عبد الله: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالأنصاري، له ولأبيه صحبة، كان مع من شهد العقبة، أحد المكرئين عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وحمل عنه علماً كثيراً نافعا، كان فقيها مفتي المدينة في زمانه، كانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، غزا تسع عشرة غزوة، استغفر له النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة البعير خمسا وعشرين مرة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

انظر: تذكرة الحفاظ ٤٣/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٤/١

(٧) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، أبو بكر بن أبي قحافة الصديق الأكبر، أفضل الأمة، سبق إلى الإيمان برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار - وهي منقبة ولم يشركه أحد فيها - وفي المشاهد كلها، إلى أن مات، كانت الراية معه يوم =

فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ « إِنَّ كَدْتُمْ أَنْفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ
فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَيَّ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنَّ
صَلِّيَ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » (١).

ووجه الدلالة منه: أنه لو لم يكن إسماع المأمومين التكبير واجبا، لم يكن هناك داعٍ إلى أن يبلغ
أبو بكر التكبير لمن خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢).

٢- أنه يجب اقتداء المأمومين بالإمام، ولا يتم ذلك إلا بسماع التكبير، ومالا يتم
الواجب إلا به، فهو واجب (٣).

مناقشة الأدلة :

نوقشت أدلة من قال بالوجوب بما يلي :

١- أما استدلالهم بتبليغ أبي بكر خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه لو لم يكن
إسماع التكبير واجبا لم يكن هناك داعٍ لتبليغ أبي بكر، فاعترض عليه :
بأنه دلالة فعل وهي لا تدل على الوجوب، فيكون التبليغ حينئذ لبيان الأكمل .

٢- وأما استدلالهم : بأنه « لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير وما لا يتم
الواجب إلا به فهو واجب »، فاعترض عليه من وجهين :

الأول: أن اقتداء المأمومين بالإمام، ليس مقتصرًا على السماع وحده، بل يكون
بالرؤية والمشاهدة أيضا، فيحوز الاقتداء بالإمام ولو لم يسمعه لطرش أو بعد .

الثاني : وبأنه يلزم منه القول بوجوب التبليغ، ولا يعلم قائل به، بل قد نُقل اتفاق
الفقهاء على سنيته (٤).

=تبوك وحج في الناس في حياته - صلى الله عليه وسلم- سنة تسع، واستقر خليفة في الأرض بعده ولقبه المسلمون
خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وكان أعلم قریش بأنسائها، وكان رجلا مؤلفا لقومه محبا سهلا ذا خلق
ومعروف أواها منيب القلب، مناقبه وفضائله كثيرة جدا، مات في سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستون سنة وصلى
عليه عمر ودفن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

انظر: الطبقات الكبرى ١٦٩/٣، تذكرة الحفاظ ٢/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٦٩

(١) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام، حديث (٤١٣)

(٢) الشرح الممتع ٤١/٣

(٣) نفسه ٤١/٣، وانظر: القواعد الأصولية ص ٩٤، القاعدة رقم (١٧)

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٢٧

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول بسنية الجهر بالتكبير، هو القول الراجح-والله أعلم- وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، فقد دل حديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة، وحديث علي ابن أبي طالب، وحديث ابن عباس، وحديث أبي موسى الأشعري- رضي الله عنهم- على أن الناس قد تركوا التكبير في كل خفض ورفع، من غير تكبير من واحدٍ منهم مع أنه حدث في زمن الصحابة- رضي الله عنهم- فلو كان واجباً لأنكروه .

ثم إنه قد روي عن عثمان ومعاوية- رضي الله عنهما- ترك التكبير، فلو كان الجهر به واجباً لم يتركاه.

والمراد بترك التكبير، ترك الجهر به «أما أصل التكبير، فلم يكن مما يخفي على أحد ، وليس هذا مما يُجهل، هل يفعله الإمام، أم لا يفعله؟ فلا يصح لهم نفيه عن الأئمة، كما لا يصح نفي التسبيح في الركوع والسجود ، ونفي القراءة في الركعتين الأخيرتين ونحو ذلك»^(١).

المسألة الرابعة: رفع المصلي يديه بعد الفراغ من التكبير

جاءت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في رفع اليدين حال التكبير بمقارنة الرفع للتكبير وتقدمه عليه^(١)، ولكن الفقهاء - رحمهم الله - اختلفوا في سنية رفع اليدين بعد الفراغ من التكبير إلى قولين:

الأول: سنية الرفع بعد الفراغ من التكبير. وهو قول عند الحنفية^(٢).

الثاني: سقوط الرفع بالفراغ من التكبير وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٥).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بسنية الرفع بعد الفراغ من التكبير:

استدل من قال بسنية الرفع بعد الفراغ من التكبير بأدلة منها:

١- عَنْ أَبِي قَلَابَةَ^(٦) - رحمه الله - : «أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ^(٧) - رضي الله عنه - إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا»^(٨).

(١) انظر الأحاديث في ذلك: منتقى الأخبار ٣٥١/١ وما بعدها

(٢) فتح القدير ٢٨٦/١، البحر الرائق ٥٣٢/١

(٣) المجموع ٢٦٥/٣، مغني المحتاج ٣٤٦/١

(٤) الإنصاف ٤١٧/٣، منتهى الإرادات ٣٧٦/١، الإقناع ١٧٤/١

(٥) الشرح الممتع ٣٩/٣

(٦) هو أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ثقة فاضل من أئمة التابعين، أحد الأعلام، و من الفقهاء ذوي الألباب، طلب لتولي القضاء فخرج هاربا إلى الشام، ومات بها سنة أربع ومائة.

انظر: الطبقات الكبرى ١٨٣/٧، الكاشف ٥٥٤/١، تهذيب التهذيب ١٤٠/٣

(٧) هو أبو سليمان: مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف الليثي، وفد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال:

قدما على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن شبية، فأقمنا عنده نحو من عشرين ليلة، وكان رحيمًا، فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، سكن البصرة، ومات بها سنة أربع وسبعين .

انظر: الطبقات الكبرى ٧/٤٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/٧١٩

(٨) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين، حديث رقم (٣٩١)، وانظر فتح الباري ٢/٢٥٥

- ٢- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ» (٢).
- ٣- حَدِيثُ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ» (٣).
- ووجه الدلالة منها: أنها تدل صراحة على ثبوت الرفع بعد التكبير.

ثانياً: أدلة من قال بسقوط الرفع بعد الفراغ من التكبير:

استدل من قال بسقوط الرفع بعد الفراغ من التكبير بأدلة منها:

- ١- أن التكبير محل الرفع، فإذا فات التكبير، سقط الرفع، لفوات المحل (٤).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بسنية الرفع بعد الفراغ من التكبير

نوقشت أدلة من قال بسنية الرفع بعد الفراغ من التكبير بما يلي:

بأنه لم يقل بالعمل بها أحد من أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «و لم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع» (٥).

ويجاب عنه: بأن ثبوت الحديث كافٍ في إثبات سنية العمل به، وقد قال بسنية العمل به بعض الحنفية كما تقدم.

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بسقوط الرفع بعد الفراغ من التكبير

نوقشت أدلة من قال بسقوط الرفع بعد الفراغ من التكبير بما يلي:

(١) هو أبو حميد: المنذر بن سعد بن المنذر الساعدي الأنصاري المدني، وقيل اسمه عبد الرحمن، صحابي مشهور، شهد أحداً وما بعدها، كان من صالحى الأنصار وقرائهم ممن واطب على حفظ الصلاة، مات بالمدينة سنة ستين.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٩٤، تقريب التهذيب ٢ / ٤١٤، مشاهير علماء الأمصار ١ / ٢٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٧، حديث (١٠١٦)، صحيح ابن حبان ٥ / ١٨٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١ / ١٤٣ رقم (٧٠٢).

(٣) سنن الدارقطني ١ / ٣٠٠، سنن البيهقي الكبرى ٣ / ٩٩، قال في تحقيق في أحاديث الخلاف ١ / ٣٤١: «هذا إسناد كلهم ثقات»

(٤) المجموع ٣ / ٢٦٦، المغني ٢ / ١٣٨.

(٥) فتح الباري ٢ / ٢٥٥.

بأن قولهم: أن التكبير محل الرفع، فإذا فات التكبير، سقط الرفع، لفوات المحل، قول لا حجة فيه إذ هو رأى في مقابل نص حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ولا حجة لأحد مع قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

الترجيح:

ومما سبق يتضح جلياً أن القول بسنية الرفع بعد التكبير، هو القول الراجح - والله أعلم - لثبوت السنة الصحيحة بذلك، فكما قد جاءت السنة بمقارنة الرفع للتكبير وتقدمه عليه، فقد جاءت أيضاً بتقدم التكبير على الرفع، وما جاءت به السنة الصحيحة فلا سبيل لمنعه.

المسألة الخامسة: محل وضع اليدين في الصلاة حال القيام.

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في محل هذا الوضع على أربعة أقوال:

الأول: أنه يجعلها تحت صدره فوق سرتة.

وهو رواية عند المالكية^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

الثاني: وضعهما على الصدر.

وهو مروى عن علي -رضي الله عنه-^(٤).

الثالث: أنه يجعلها تحت السرة.

وهو مذهب الحنفية^(٥)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٦).

الرابع: أنه مخير بين ذلك.

وهو رواية عند الحنابلة^(٧).

وقد رجح الشيخ -رحمه الله- القول الأول^(٨).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بوضع اليدين فوق السرة:

استدل من قال بوضع اليدين فوق السرة بأدلة منها:

(١) التاج والإكليل ٢/٢٤٠، أما المعتمد عندهم فهو إرسال اليدين، انظر: مواهب الجليل ٢/٢٣٩، أقرب المسالك

٢١٦/١، بلغة السالك ١١٦/١

(٢) الحاوي ١/١٢٨، المهذب ٣/٢٦٧، المجموع ٣/٢٦٨، مغني المحتاج ١/٣٩١

(٣) المغني ٢/١٤١، المحرر ١/١١٢، الإنصاف ٣/٤٢٢

(٤) سنن البيهقي ٢/٣٠، الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢٠/٢٢١

(٥) الهداية ١/٢٩١، العناية ١/٢٩٢، بدائع الصنائع ١/٣٣١، كتر الدقائق ١/٥٢٩، البحر الرائق ١/٥٢٨

(٦) الإنصاف ٣/٤٢٢، منتهى الإرادات ١/٣٧٧، الإقناع ١/١٧٤، الروض المربع ص ٦٨

(٧) نفس المرجع

(٨) الشرح المتع ٣/٤٦، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٣/٩٧

١- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ^(١) - رضي الله عنه - قَالَ: « حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَضَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ الْمِحْرَابَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يُسْرَاهُ عَلَى صَدْرِهِ »^(٢).

٢- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ^(٣) عَنْ أَبِيهِ^(٤) - رضي الله عنه - قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ، وَضَعَ يَحْيَى^(٥) الْيَمَنِيَّ عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمَفْصَلِ »^(٦).

٣- عَنْ طَاوُسٍ^(٧) - رحمه الله - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضَعُ يَدَهُ الْيَمَنِيَّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ »^(٨).

ثانياً: أدلة من قال بوضعهما على الصدر:

استدل أصحاب هذا القول بنفس أدلة من قال بوضعهما فوق السرة، حيث إن الأحاديث المذكورة هناك تنص على وضعهما على الصدر، وليس تحت الصدر.

(١) هو أبو هنيذة: وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان ملكاً عظيماً من ملوك اليمن، قدم وافداً على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال: جئت راغباً في الإسلام والمجرة، فدعا له ومسح رأسه ونودي ليجتمع الناس سروراً بقدومه، ثم أقطعته أرضاً وبعث معه معاوية يسلمها له وكتب له كتاباً ولأهل بيته بما له، سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية.

انظر: الطبقات الكبرى ١ / ٣٤٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٥٩٦، مشاهير علماء الأمصار ١ / ٤٤

(٢) صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٤٣، سنن البيهقي الكبرى ٢ / ٣٠

(٣) هو: قبيصة بن هلب بن يزيد بن عدي بن قنافة بن عدي الطائي، كوفي تابعي ثقة.

انظر: الطبقات الكبرى ٦ / ٢٩٥، معرفة الثقات ٢ / ٢١٤

(٤) هو: الهلب بن يزيد بن عدي بن قنافة بن عدي الطائي، صحابي، كان اسمه سلامة، فوفد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أقرع، فمسح رأسه فنبت شعره، فسمي الهلب، وكان شاعراً، سكن الكوفة.

انظر: الطبقات الكبرى ٦ / ٣٢، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٣

(٥) هو أبو سعيد: يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي القطان البصري، الإمام العلم سيد الحفاظ، كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وفهماً وفضلاً وديناً وعلماً، أقام عشرين سنة يحتم القرآن في كل ليلة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة

انظر: تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٨، تهذيب التهذيب ٦ / ١٣٥

(٦) مسند أحمد ٥ / ٢٢٦

(٧) هو أبو عبد الرحمن: طاوس بن كيسان اليماني الحميري مولاهاً الفارسي، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل من خيار التابعين، أدرك خمسين من الصحابة، كان رأساً في العلم والعمل، من فقهاء أهل اليمن وعبادهم وزهادهم وبركتهم ومفتيهم، له جلالة عظيمة، كان مستجاب الدعوة، وقد حج أربعين حجة، مات سنة ست ومائة.

انظر: الطبقات الكبرى ٥ / ٥٣٧، تذكرة الحفاظ ١ / ٩٠، تهذيب التهذيب ٣ / ٩

(٨) سنن أبي داود ١ / ٢٠ حديث (٧٥٩)

قال الشوكاني^(١) - رحمه الله - : « وهذا الحديث^(٢) لا يدل على ما ذهبوا إليه، لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم، والحديث صريح بأن الوضع على الصدر، وكذلك حديث طاووس المتقدم^(٣) .

ثالثاً: أدلة من قال بوضع اليدين تحت السرة:

استدل من قال بوضع اليدين تحت السرة بأدلة منها:

١- عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ السُّرَّةِ»^(٤).

وهذا ينصرف إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٥).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَخَذُ الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»^(٦).

٣- ولأنه قول علي وأبي هريرة من الصحابة - رضي الله عنهم -^(٧).

رابعاً: أدلة من قال بالتحجير:

١- بأنه قد جاءت الرواية بوضع اليدين على الصدر، وبوضعهما تحت السرة، فالجميع مروئي، فجاز العمل بما دلت عليه الروايات^(٨).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بوضعهما تحت السرة:

١- أما استدلالهم بحديثي علي وأبي هريرة - رضي الله عنهما - فنوقشا بما يلي:

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، مفسر أصولي فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، له مصنفات كثيرة نافعة، منها: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ولي قضاء صنعاء ومات بها حاكماً سنة مائتين وخمسين وألف. انظر: البدر الطالع ٢/٢١٤، الأعلام ٦/٢٩٨.

(٢) أي: حديث وائل بن حجر المتقدم

(٣) نيل الأوطار ٢/١٩٤

(٤) سنن أبي داود ١/٢٠١ حديث رقم (٧٥٦)، ومسنند أحمد ١/١١٠

(٥) المغني ٢/١٤١

(٦) أبو داود ١/٢٠١ حديث (٧٥٨) وقال: «سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي»

(٧) المغني ٢/١٤١

(٨) المغني ٢/١٤١، الشرح الكبير ٣/٤٢٣، الإنصاف ٣/٤٢٣

بأن الحديثين ضعيفان، لا تقوم بهما حجة، ففي سندهما: عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي^(١)، « وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل »^(٢).

٢- وأما الاستدلال بأن أبا هريرة-رضي الله عنه- يقول به.

فالجواب عنه:

بأنه قد ثبتت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بوضعهما على الصدر، ولا حجة في قول أحد مع قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-.

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بوضعهما فوق السرة :

نوقشت أدلة من قال بوضعهما فوق السرة بما يلي :

١- أما حديث طاووس فاعترض عليه:

بأنه حديث مرسل، لأن طاووساً لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم-^(٣).

وأجيب عنه:

بأن قد روي « بإسناد صحيح عنه، وهو وإن كان مرسلًا، فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل، لأنه صحيح السند إلى المرسل وقد جاء موصولاً من طرق »^(٤).

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح من هذه الأقوال- والله أعلم- هو القول بوضع اليدين على الصدر، لثبوت الأحاديث الصحيحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- بذلك، فما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم- فهو أولى بالإيثار والاختيار، «والذي صح عنه - صلى الله عليه وسلم- في موضع اليدين إنما هو الصدر »^(٥).

(١) هو أبو شيبه: عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي الأنصاري ويقال: الكوفي، ضعيف.

انظر: تقريب التهذيب ٤٧٢/١، تهذيب التهذيب ٣١٩/٣

(٢) المجموع ٢٧٠/٣، شرح صحيح مسلم ١١٥/٤

(٣) إرواء الغليل ٧١/٢

(٤) نفسه ٧١/٢

(٥) إرواء الغليل ٧٠/٢

وأما الأحاديث التي جاءت بوضع اليدين تحت السرة، فهي ضعيفة، لا تقوم بها حجة، قال الألباني (١) - رحمه الله -: « وضعهما على الصدر هو الذي ثبتت به السنة وخلافه إما ضعيف وإما لا أصل له » (٢).

وأما القول بوضعها تحت الصدر وفوق السرة، فلفظ الحديث لا يساعده، ولا يدل عليه، بل الأحاديث تنص - كما تقدم - على وضعهما على الصدر، وهما موضعان مختلفان. فقد قال الشوكاني - رحمه الله -: « وهذا الحديث (٣) لا يدل على ما ذهبوا إليه، لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر - كما تقدم - والحديث صريح بأن الوضع على الصدر، وكذلك حديث طاووس المتقدم » (٤).

وقال القرطبي - رحمه الله - (٥): « واختلفوا في الموضع الذي توضع فيه اليد: فروي عن علي ابن أبي طالب : أنه وضعهما على الصدر ، وقال سعيد بن جبير (٦) ، وأحمد بن

(١) هو أبو عبد الرحمن: محمد بن نوح بن نجاشي، الشهير بمحمد ناصر الدين الألباني، الإمام العلامة محدث العصر، ولد في مدينة أشقودرة في ألبانيا، ثم هاجر به والده إلى الشام لما غلب أحمد زوغو على ألبانيا، وسار في صرفها عن الإسلام، درس في صغره بعض كتب المذهب الحنفي، ثم تعلق بعلم الحديث وهو ابن عشرين سنة، وبرع فيه حتى اشتهر به، وصنف فيه المصنفات الكثيرة النافعة منها: إرواء الغليل، وسلسلي الأحاديث الصحيحة والضعيفة، وصفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، مات في الأردن سنة عشرين وأربعمائة وألف.

انظر: ما كتبه عنه تلميذه: عصام بن موسى هادي في مقدمة كتاب: الروض الداني ص ٧

(٢) صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ص ٨٨

(٣) أي: حديث وائل بن حجر المتقدم

(٤) نيل الأوطار ١٩٤/٢

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح - بإسكان الرءاء والحاء المهملة - الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة، له تصانيف كثيرة نافعة منها: تفسيره المشهور الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في الأسماء الحسنى، التذكرة في أمور الآخرة، وغيرها، كان مستقراً بمخيمية بني خصيب من الديار المصرية، وتوفي بها سنة إحدى وسبعين وستمائة.

انظر: الدياتح المذهب ٣١٧/١، الأعلام ٣٢٢/٥

(٦) هو أبو عبد الله: سعيد بن جبير الأسدي مولا هم الكوفي، المقرئ الفقيه جهيد العلماء، أحد الأعلام ثقة إمام حجة على المسلمين، كان من فقهاء التابعين عابداً فاضلاً ورعاً، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول أليس فيكم ابن أم الدهماء، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين، وما على ظهر الأرض رجل إلا وهو يحتاج إلى علمه.

انظر: الطبقات الكبرى ٢٥٦/٦، تذكرة الحفاظ ٧٦/١، تهذيب التهذيب ٢٩٦/٢

حنبل^(١): فوق السرة، وقال : لا بأس إن كانت تحت السرة، وقالت طائفة: توضع تحت السرة^(٢)، فجعل المواضع ثلاثة .

وأما القول بالتخيير، فهو قول مبناه على ثبوت الروايات في محل وضع اليدين، فلو صحت الأحاديث بوضعهما تحت السرة - كما صحت بوضعهما على الصدر - لكان هذا القول هو المختار لما فيه من متابعة النبي - صلى الله عليه وسلم - في فعل هذه السنن جميعها ولكن الأحاديث في وضع اليدين تحت السرة ضعيفة.

(١) هو أبو عبد الله: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الدهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، إمام الدنيا وشيخ الإسلام وحرير من أحبار هذه الأمة، قال الشافعي: «أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة»، كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين، كان حافظا يحفظ ألف حديث، متقنا فقيها ملازما للورع الخفي مواظبا على العبادة، محببا مألوقا عظيم القدر، نزه النفس متبع الآثار صاحب سنة وخير، مات ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة ٤/١، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧، تهذيب التهذيب ١/١١٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢٠/٢٢١

المسألة السادسة: صيغة الاستفتاح.

وردت عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، صيغ متعددة في استفتاحه للصلاة^(١)، وقد اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في استحباب الاستفتاح ببعض هذه الصيغ، وتقديمها على غيرها، إلى أربعة أقوال :

الأول: التنوع في الاستفتاح، فيستفتح بهذا تارة، وبهذا تارة، مما ورد.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وصوبه المرادوي^(٣).

الثاني: الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك ...» .

وهو مذهب الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقال به بعض المالكية^(٦).

الثالث: الاستفتاح بقوله: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ..» .

وهو مذهب الشافعية^(٧)، واختاره بعض الحنابلة^(٨).

الرابع: الجمع بين الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم ..»، وقوله: «وجهت وجهي ...»

وهو قول أبي يوسف^(٩) من الحنفية^(١٠)، واختاره جماعة من الشافعية^(١١).

(١) انظر هذه الصيغ: منتقى الأخبار ١/٣٦٦، نصب الراية ١/٣٩٤، زاد المعاد ١/٢٠٢

(٢) الإنصاف ٣/٤٢٧

(٣) الإنصاف ٣/٤٢٧، والمرادوي هو علاء الدين: علي بن سليمان بن أحمد المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، عالم متقن محقق لكثير من الفنون، منصف منقاد إلى الحق، متعفف ورع، له مصنفات كثيرة منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح المشيع، وغيرها، مات بدمشق سنة خمس وثمانين وثمانمائة.

انظر: شذرات الذهب ٧/٤٨٧، البدر الطالع ١/٤٤٦، الأعلام ٤/٢٩٢

(٤) الهداية ١/٢٩٢، العناية ١/٢٩٣، البحر الرائق ١/٥٤٠.

(٥) المغني ٢/١٤٢، الإنصاف ٣/٤٢٥، منتهى الإرادات ١/٣٧٨، الإقناع ١/١٧٥

(٦) كفاية الطالب ١/٣٣٠

(٧) المهذب ٣/٢٧١، الحاوي ١/١٢٩، المجموع ٣/٢٧٨، مغني المحتاج ١/٣٥٢

(٨) الإنصاف ٣/٤٢٥

(٩) هو أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، كان فقيها عالما حافظا، لزم أبا حنيفة وتفقه به، وهو أنبل تلامذته وأعلمهم، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي ثم للهادي ثم للرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجله، وكان عنده حظيا مكينا، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥، طبقات الحنفية ١/٢٢٠

(١٠) الهداية ١/٢٩٣، العناية ١/٢٩٣، البحر الرائق ١/٥٤١

(١١) المجموع ٣/٣٧٩، فتح الباري ٢/٢٦٩

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(١).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال باستحباب التنوع :

استدل من قال باستحباب التنوع بأدلة منها:

١ - بأن فيه جمعاً للأدلة^(٢).

٢ - ولأن فيه العمل بالسنن كلها، فيكون ذلك إحياءً للسنة^(٣).

٣ - «ولأنه أحضر للقلب، لأن الإنسان إذا التزم شيئاً معيناً صار عادة له»^(٤).

ثانياً: أدلة من قال بالاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك»:

استدل من قال بالاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» بأدلة منها:

١ - بما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يستفتح بذلك كما روى ذلك

جماعة من الصحابة فمن ذلك :

أ - عَنْ عَائِشَةَ^(٥) - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه

وسلم - إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ

وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٦).

(١) الشرح الممتع ٦٢/٣، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٣ / ١١٠

(٢) الإنصاف ٤٢٧/٣

(٣) الشرح الممتع ٦٢/٣

(٤) نفسه ٦٢/٣

(٥) هي أم المؤمنين: عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية، الصديقة بنت الصديق، حبيبة رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - وزوجته في الجنة، تكنى أم عبد الله، تزوجها وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع، ولم ينكح بكراً

غيرها، وما نزل عليه الوحي وهو في لحاف امرأة من أزواجه غيرها، من أكبر فقهاء الصحابة، كان فقهاء الصحابة

يرجعون إليها، ما أشكل عليهم أمر قط فسألوها عنه إلا وجدوا عندها منه علماً، وأفضل أزواج النبي - صلى الله عليه

وسلم - إلا خديجة ففيهما خلاف شهير، مناقبها وفضائلها كثيرة جداً، ماتت سنة سبع وخمسين.

انظر: الطبقات الكبرى ٥٨ / ٨، الإصابة في تمييز الصحابة ١٦ / ٨، تهذيب التهذيب ٥٥٠ / ٦

(٦) أبو داود ٢٠٦ / ١ حديث (٧٧٦)، والترمذي ١١ / ٢ حديث (٢٤٢)، وابن ماجه ٢٦٥ / ١ حديث (٨٠٦)،

والحديث صححه الألباني، انظر إرواء الغليل ٥٠ / ٢

ب- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (١).

ج- عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (٢).

٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ «كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (٣).

فكان ذلك بحضرة الأكابر، ولولا أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقولها في الفريضة لما فعل ذلك عمر، وأقره عليه المسلمون (٤).

٣- ولأنه اختيار كبار الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم (٥)، قال المجد ابن تيمية (٦) - رحمه الله -: «واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح، وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة، ليتعلمه الناس - مع أن السنة إخفاؤه - يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يداوم عليه غالباً» (٧).

٤- ولأنه أخلص في الثناء على الله، وغيره من الاستفتاحات - وإن كانت أصح منه - فإنما هي متضمنة للدعاء، والثناء أفضل من الدعاء (٨).

(١) أخرجه أبو داود في سنته ٢٠٦/١ حديث (٧٧٥) والترمذي ١١/٢ حديث (٢٤٢)، والنسائي ١٣٢/٢، وابن

ماجه ٢٦٤/١ حديث (٨٠٤) والحديث صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل ٥٠/٢

(٢) تقدم تخرجه ص ٥٧

(٣) صحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث (٣٩٩)

(٤) حاشية الروض المربع ٢٣/٢

(٥) منتقى الأخبار ١/٣٧٠

(٦) هو أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحرائي، مجد الدين ابن تيمية، الإمام العلامة المحدث المفسر، فقيه العصر، شيخ الحنابلة، انتهت إليه الإمامة في الفقه، كان عجباً في سرد المتون، وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة، وكان عالماً بالقراءات، له تصانيف كثيرة منها: منتقى الأخبار من أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، ومنتهى الغاية في شرح الهداية، وغيرها، توفي بجران سنة اثنتين وخمسين وستمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩١، ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٨/٢

(٧) منتقى الأخبار ١/٣٧٠

(٨) حاشية الروض المربع ٢٣/٢

ثالثاً: أدلة من قال بالاستفتاح بقوله: «وجهت وجهي ...» :

استدل من قال بالاستفتاح بقوله: «وجهت وجهي ...»، بأدلة منها:

١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» (١).

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استفتح به، وهو أصح إسناداً من حديث «سبحانك اللهم..» (٢).

قال الشوكاني - رحمه الله - : «ولا يخفى أن ما صح عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أولى بالإثارة والاختيار» (٣).

رابعاً: أدلة من قال بالجمع بين الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم» والاستفتاح بقوله: «وجهت وجهي ...» :

استدل من قال بالجمع بينهما بأدلة منها:

١- عن ابن عمر (٤) - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ،

(١) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعائه بالليل، حديث (٧٧١)

(٢) نيل الأوطار ٢/٢٠٣

(٣) نفسه ٢/٢٠٣

(٤) هو أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الفقيه أحد الأعلام في العلم والعمل، أسلم قديماً وهو صغير وهاجر مع أبيه واستصغر في أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها، أحد المكثرين من الصحابة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مناقبه جمّة، أتى عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ووصفه بالصلاح، وطلبه عثمان للقضاء فاستعفى منه، أعطى القوة في الجهاد والعبادة والمعرفة بالآخرة والإثارة لها، مات سنة ثلاث وسبعين.

انظر: الطبقات الكبرى ٤/١٤٢، تذكرة الحفاظ ١/٣٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٨١

وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ»^(١).

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ»^(٢).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بالاستفتاح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك :

نوقشت أدلة من قال بالاستفتاح بقوله : سبحانك اللهم وبحمدك ... بما يلي:

١- أن الأحاديث الواردة فيه لم تثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم-.

قال النووي^(٣)- رحمه الله- : «لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستفتاح بـ: سبحانك اللهم، شيء»^(٤).

والجواب عن هذا الاعتراض :

أن هذه الأحاديث وإن كانت في أسانيدھا مقال، إلا أن الحديث صحيح بمجموعها^(٥).
ويؤيد ذلك ما تقدم عن عمر-رضي الله عنه- أنه «كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» فهو وإن كان

(١) المعجم الكبير ٣٥٣/١٢، سنن البيهقي الكبرى ٣٥/٢، قال في مجمع الزوائد ١٠٧/٢: «فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف»

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٢

(٣) هو أبو زكريا يحيى الدين: يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، الإمام العلامة الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام شيخ الإسلام، محرر المذهب الشافعي ومنقحه، فاق أقرانه وأهل زمانه، وكان على جانب كثير من العمل والصبر، ذا وقار في البحث مع العلماء، تصانيفه مشهورة ومفيدة ومباركة منها: شرح صحيح مسلم، والمجموع، والمنهاج، ورياض الصالحين، والأذكار وغيرها، توفي سنة ست وسبعين وستمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٩٥، طبقات الفقهاء ١ / ٢٦٨

(٤) المجموع ٣/٢٧٩

(٥) انظر: إرواء الغليل ٥٠/٢، حديث (٣٤١)

موقوفاً عليه، إلا أنه فعل ذلك بمحضر الصحابة، فدل على أن هذا الحديث معلوم عندهم^(١).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بالاستفتاح بقوله: «وجهت وجهي...» :

ونوقشت أدلة من قال بالاستفتاح بقوله: وجهت وجهي... بما يلي:

١- أن حديث علي-رضي الله عنه- محمول على الاستفتاح به في النوافل^(٢)، فقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِي ...»^(٣).

٢- وبأن «العمل به متروك، فإننا لا نعلم أحداً يستفتح به كله، وإنما يستفتحون بأوله»^(٤)

الجواب عن الاعتراضين:

أما الجواب عن الاعتراض الأول من وجهين:

١- أنه قد جاءت الرواية أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله في الصلاة المكتوبة^(٥)، وقد رواه مسلم^(٦) في صحيحه بلفظ: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٧)، وهو عام فيتناول الفرض والنفل^(٨).

(١) حاشية الروض المربع ٢٣/٢

(٢) شرح فتح القدير ٢٩٥/١

(٣) النسائي ١٣١/٢ حديث (١٩٨)

(٤) المغني ١٤٥/٢

(٥) الترمذي ٤٨٧/٥ حديث (٣٤٢٣) وقال: حديث حسن صحيح، صحيح ابن خزيمة في ٣٠٧/١، وانظر فتح الباري ٢٦٩/٢

(٦) هو أبو الحسين: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الإمام الفقيه الحافظ حجة الإسلام، من حفاظ الدنيا، ومن أوعية العلم، جليل القدر من الأئمة، له اليد الطولى بمعرفة الحديث، كان أبو زرعة وأبو حاتم يقدمانه معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، ويأتي مصنفه الجامع الصحيح بعد صحيح البخاري، وقدمه بعض أهل العلم عليه، وله من التصنيف غير الجامع كتاب الانتفاع بجلود السباع، وكتاب التمييز وكتاب العلل وكتاب الوجدان وكتاب الأفراد وكتاب الأقران وغيرها، مات سنة إحدى وستين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢، تهذيب التهذيب ٤٠٦/٥

(٧) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعائه بالليل، حديث (٧٧١)

(٨) المجموع ٢٧٢/٣

٢- وبأن مجيء الرواية باستفتاح النبي - صلى الله عليه وسلم- به في صلاة التطوع، لا يعارض استفتاحه به في صلاة الفرض، إذ يمكن حمله على أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يستفتح به في الفرض والنفل.

الجواب عن الاعتراض الثاني :

بأن قولهم: « العمل به متروك لأنه لا يعلم أحد يستفتح به كله »، غير مسلم، لأن الشافعية يرون الاستفتاح به كله للمنفرد، وللإمام إذا علم رضا المأموم (١).

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بالجمع بينهما :

نوقشت أدلة من قال بالجمع بينهما بما يلي:

١- أن الأحاديث الواردة في الجمع بينهما ضعيفة:

أ- فأما حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- ففي سنده: عبد الله بن عامر، وهو ضعيف (٢).

ب- وأما حديث جابر-رضي الله عنه- فهو من رواية محمد بن المنكدر (٣)، وقد اختلف عليه، فرواه مرة عن ابن عمر، ومرة عن جابر، وليس إسناده بالقوي (٤).

٢- وعلى فرض صحتها فهي تفيد جواز الجمع بين ما ورد من الاستفتاح، ولا تمنع أفضلية التنوع.

الترجيح :

يتضح مما سبق أن القول الراجح من هذه الأقوال - والله أعلم - هو القول بالتنوع : وذلك لأن ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أولى بالإيثار والاختيار (٥)، وقد صحت هذه

(١) المجموع ٢٧٨/٣، مغني المحتاج ٣٥٢/١

(٢) قال في تقريب التهذيب ٤٢٥/١: « عبد الله بن عامر الأسلمي أبو عامر المدني ضعيف من السابعة مات سنة

خمسين أو إحدى وخمسين » أي بعد المائة، وانظر: ميزان الاعتدال ٤٤٨/٢، وتهذيب التهذيب ١٧٠/٣

(٣) هو أبو عبد الله: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني، أحد الأئمة الأعلام، ثقة فاضل، كان من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- منه، مات سنة ثلاثين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ٢١٠/٢، تهذيب التهذيب ٢٨٢/٥

(٤) نصب الراية ٣٩٥/١، الدراية ١٢٩/١

(٥) نيل الأوطار ٢٠٣/٢

الأحاديث عنه، فالأولى التنوع فيها اقتداءً به - صلى الله عليه وسلم-، إذ كان يقول هذا تارة، وذلك تارة، « وذلك أن أفضل الهدى هدى محمد - صلى الله عليه وسلم-، كما ثبت في الصحيح أنه كان يقول في خطبة الجمعة: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد - صلى الله عليه وسلم-»^(١)، ولم يكن يداوم على استفتاح واحد قطعاً»^(٢)، فالإقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم- في أن يستفتح تارة بحديث: « سبحانك اللهم وبحمدك »، وتارة بحديث « وجهت وجهي.. » ، وتارة بغيرهما مما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أفضل من لزوم أحد هذه الاستفتاحات وهجر سائرهما.

(١) صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: في خطبته - صلى الله عليه وسلم-، حديث (٨٦٧) بلفظ: « أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ »
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٢

المسألة السابعة: قراءة الفاتحة في حق المأموم.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف إمامه، إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجب على المأموم قراءتها مطلقاً، سواء في الصلاة الجهرية أو السرية وهو قول عند المالكية^(١)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

الثاني: أنه لا يجب على المأموم قراءتها مطلقاً، سواء في الصلاة الجهرية أو السرية وهو قول الحنفية^(٤) والمالكية^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).

الثالث: أنه يجب عليه قراءتها في الصلاة السرية دون الجهرية. وهو قول عند الشافعية^(٧)، وعند الحنابلة^(٨).

وقد رجح الشيخ -رحمه الله- القول الأول^(٩).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بوجوبها مطلقاً:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ^(١٠) -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١١).

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١٩/١

(٢) الحاوي ١٨٤/٢، المجموع ٢٨٣/٣، ٣٣٢، مغني المحتاج ٣٥٣/١

(٣) الإنصاف ٣٠٣/٤

(٤) بدائع الصنائع ١٨٦/١، الهداية ٣٤٤/١، العناية ٣٤٥/١ كتر الدقائق ٥٩٦/١، البحر الرائق ٥٩٩/١

(٥) المقدمات ص ٦٤، مختصر خليل ٢١٢/٢، التاج والإكليل ٢١٢/٢، الشرح الكبير للدريز ٣٨٠/١

(٦) الإنصاف ٦٦٦/٣، منتهي الإرادات ٤٤٣/١، الاقناع ٢٠٣/١، المقنع ٣٠٣/٤

(٧) المهذب ٣٢٠/٣، الحاوي ١٨٤/٢، المجموع ٢٨٢/٣، ٢٢١

(٨) الإنصاف ٣٠٣/٤

(٩) الشرح المتع ٨٦/٣، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٢٠/١٣

(١٠) هو أبو الوليد: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد من جمع القرآن في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم-، وأرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن فأقام بها إلى أن مات سنة أربع وثلاثين وهو أول من ولي القضاء بفلسطين.

انظر: الطبقات الكبرى ٣/٥٤٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٦٢٤

(١١) صحيح البخاري كتاب الأذان باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها حديث (٧٥٦)، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (٣٩٤)

ووجه الدلالة منه: أنه عام في الإمام والمأموم، وفي الصلاة الجهرية والسرية.

٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١).

ووجه الدلالة منه: أن «هذا الحديث صريح، بأن قراءة الفاتحة واجبة خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة، أو خافت بها»^(٢).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٣) - ثلاثاً - غَيْرَ تَمَامٍ»^(٤).

ووجه الدلالة منه: أن معنى قوله: «فَهِيَ خِدَاجٌ»، أي: «ناقصة نقص فساد وبطلان»^(٥).

٤- «ولأنها ركن من أركان الصلاة، فلم تسقط عن المأموم، كسائر أركانها»^(٦).

٥- «ولأن من لزمه القيام، لزمته القراءة إذا قدر عليها، كالإمام والمنفرد»^(٧).

ثانياً: أدلة من قال بعدم وجوبها على المأموم مطلقاً:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٨).

ووجه الدلالة من الآية من وجهين:

أ- أنها نزلت في شأن الصلاة، فيمن كان يقرأ خلف الإمام^(٩).

(١) سنن أبي داود ٢١٧/١ حديث (٨٣٢)، مسند أحمد ٣٢٢/٥

(٢) معالم السنن ٣٩٠/١، وانظر: تحفة الأحوذى ٢٢٧/٢

(٣) قال في القاموس المحيط، باب: الجيم، فصل: الخاء: «الخداج: إلقاء الناقة ولدها قبل تمام الأيام... وصلاته خداج، أي:

نقصان»

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (٣٩٥)

(٥) معالم السنن ٣٨٨/١

(٦) المغني ٢٦٠/٢

(٧) نفسه ٢٦١/٢

(٨) الآية: ٢٠٤، من سورة الأعراف

(٩) المغني ٢٦١/٢

ب- ولأن القراءة تمنع ما أمر به من الإنصات، فدل أمره بالإنصات على نهيته عن القراءة^(١)، لأنها تشغله عن الإنصات للمأمور به.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٢).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر المأمومين بالإنصات حين قراءة الإمام، فدل ذلك على نهيهم عن القراءة^(٣)، وهو عام فيشمل الصلاة الجهرية والسرية

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-»^(٤).

٤- عَنْ جَابِر- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(٥).

ووجه الدلالة منهما: أنه يدلان على أنه ليس على المأموم قراءة، وأن الإمام يتحملها عنه.

٥- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٦)- رضي الله عنه- قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجِبَتْ هَذِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ»^(٧).

(١) الخاوي ١٨٥/٢

(٢) أبو داود ١٦٥/١، حديث (٦٠٤)، النسائي ١٤١/٢، حديث (٩٢١)، ابن ماجه ٢٧٦/١، حديث (٨٤٦)، ونص الإمام مسلم على تصحيحه، انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، حديث (٤٠٤)

(٣) الخاوي ١٨٥/٢

(٤) سنن أبي داود ٢١٨/١٥١، حديث (٨٢٦)، الترمذي ١١٨/٢، حديث (٣١٢)، ابن ماجه ٢٧٦/١، حديث (٨٤٨)

(٥) ابن ماجه ٢٧٧/١، حديث (٨٥٠)، سنن الدارقطني ٣٢٣/١، وهو حديث ضعيف، انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٣٧٥

(٦) هو أبو الدرداء: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي الإمام الرباني، مشهور بكنيته، أسلم يوم بدر وشهد أحدا وأبلى فيها، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يوم أحد: «نعم الفارس عويمر»، وقال: «هو حكيم أمي» كان عالم أهل الشام ومقريء أهل دمشق وفقههم وقاضيهم، ولاة معاوية قضاء دمشق بأمر عمر، مات سنة اثنتين وثلاثين

انظر: الطبقات الكبرى ٣٩١/٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٧٤٧

(٧) سنن النسائي ١٤٢/٢، حديث (٩٢٣)، سنن الدارقطني ٣٣٨/١

ووجه الدلالة منه: أنه يدل على أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم.

٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ إِمَامٍ»^(١).

وهو يدل على أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم القراءة.

٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ خَافَتْ أَوْ جَهَرَ»^(٢).

ووجه الدلالة منه: أنه يدل على اكتفاء المأموم بقراءة الإمام، في الصلاة الجهرية والسرية.

٨- «وَلَأَمَّا قِرَاءَةٌ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَسْبُوقِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ، كَقِرَاءَةِ السُّورَةِ»^(٣).

ثالثاً: أدلة من قال بوجوبها في الصلاة السرية دون الجهرية:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٤).

ووجه الدلالة: أن الله - جل ذكره - أمر بالإنصات والاستماع حين قراءة القرآن، وذلك في القراءة التي تُسمع خاصة^(٥)، فدل مفهوم الآية على أن القراءة التي لا تُسمع لا يجب لها الإنصات، وهذا حاصل في القراءة السرية، فتجب لها القراءة.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٦).

ووجه الدلالة: أن الأمر بالإنصات مختص بحال جهر الإمام، أما حال إسراره فتجب القراءة

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةً فَلَمَّا قَضَاهَا قَالَ: «إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَاقْرَعُوا مَعِي وَإِذَا جَهَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَلَا يَقْرَأَنَّ مَعِي أَحَدٌ»^(٧).

(١) سنن الدارقطني ١/٣٢٧ وقال: «والصواب أنه موقوف» وأخرجه الترمذي ١٢٤/٢ حديث (٣١٣) موقوفاً على جابر

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٣٣ وقال: «عاصم ليس بالقوي، ورفعهم وهم» .

(٣) المغني ٢/٢٦٢

(٤) الآية: ٢٠٤، من سورة الأعراف

(٥) المجموع ٣/٣٢٥

(٦) تقدم تحريجه ص ٧٥

(٧) سنن الدارقطني ١/٣٣٣ وقال: «تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث متروك»

ووجه الدلالة: أنه صريح في التفريق بين الصلاة السرية، والجهرية .

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بوجوبها مطلقاً:

نوقشت أدلة من قال بوجوبها مطلقاً بما يلي :

١- أما حديث عبادة-رضي الله عنه-: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ،

فاعترض عليه بما يلي :

بأنه محمول على الإمام والمنفرد^(١)، جمعاً بين الأدلة.

ويجاب عنه: بأن قوله في الحديث الآخر: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ظاهر في قراءة

المأموم خلف إمامه فيمنع الحمل المذكور.

ورد :

بأن حديث عبادة- رضي الله عنه- : «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ، معترض عليه

بأمور :

أ- أن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة، لأنه من طريق ابن إسحاق^(٢) - وهو

مدلس - وقد عنعن الحديث^(٣).

ب- أنه ليس فيه دلالة على وجوب قراءتها على المأموم؛ لأن الاستثناء من النهي

لا يفيد الوجوب، وإنما يفيد الإذن المطلق^(٤).

ج- أنه منسوخ بحديث أبي هريرة-رضي الله عنه-: «فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - بِالْقِرَاءَةِ...»^(٥).

(١) المغني ٢/٢٦٣

(٢) هو أبو بكر: محمد بن إسحاق بن يسار المطلي مولا هم المدني نزيل العراق إمام المغازي، كان أحد أوعية العلم حبراً في معرفة المغازي والسير وليس بذاك المتقن فانحط حديثه عن رتبة الصحة وهو صدوق في نفسه مرضى، وكان يدلس، مات سنة خمسين ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٧٢، تقريب التهذيب ٢/١٤٤، التبيين لأسماء المدلسين ١/١٧١

(٣) النكت والفوائد السنية ١/١١٦، المجموع ٣/٣٢٤، تهذيب سنن أبي داود ١/٣٩٠

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٣١٠

(٥) صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - للألباني ص ٩٩

ويجاب عن الاعتراض الأول من ثلاثة وجوه:

- الأول: أنه قد ورد عن ابن إسحاق التصريح بالتحديث فقال: «حدثني مكحول^(١)»^(٢).
الثاني: ثم إن ابن إسحاق لم ينفرد به عن مكحول، بل تابعه على ذلك غير واحد من الرواة^(٣)
الثالث: ثم أنه قد صحح هذا الحديث جماعة كثيرة من أهل العلم^(٤).

وأما الجواب عن الاعتراض الثاني فمن وجهين :

أ- أن « قوله: « فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا »، تعليل بوجود قراءتها في الصلاة، فإن كونها ركناً اقتضى أن تستثنى في هذه الحال للمأموم »^(٥).

ب- عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: « أَتَقْرَأُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ »، فَسَكَتُوا، قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: « فَلَا تَفْعَلُوا وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ »^(٦).
فأمر بقراءتها، والأصل في الأمر الوجوب.

٢- وأما حديث أبي هريرة: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»
،فاعترض عليه :

(١) هو أبو عبد الله: مكحول الشامي الهذلي مولاهم، وقيل هو من أولاد كسرى، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور من تابعي أهل الشام، كان فقيها عالما، لم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا، مات سنة بضع عشرة ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٥١٠.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٣٦، صحيح ابن حبان ٥/ ٨٦، سنن الدارقطني ١/ ٣١٩، سنن البيهقي الكبرى ٢/ ١٦٤.

(٣) فقد تابعه: سعيد بن عبد العزيز: المستدرک ١/ ٣٦٤، سنن الدارقطني ١/ ٣١٩، سنن البيهقي الكبرى ٢/ ١٦٥، وزيد بن واقد: سنن الدارقطني ١/ ٣١٩، سنن البيهقي الكبرى ٢/ ١٦٤، وعبد الله بن العلاء، وابن جابر: سنن البيهقي الكبرى ٢/ ١٦٥.

(٤) فقد صححه: البخاري جزء القراءة خلف الإمام ص ١٨، والترمذي في سننه ٢/ ١١٧، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣٦، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٨٦، والدارقطني في السنن ١/ ٣١٨، والحاكم في المستدرک ١/ ٣٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٤، والخطابي في معالم السنن ١/ ٣٩٠، وابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٥٦٦، حديث (٣٤٤) وغيرهم، انظر: تحفة الأحوذى ٢/ ٢٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣١١.

(٦) صحيح ابن حبان ٥/ ١٥٢، سنن الدارقطني ١/ ٣٤٠، سنن البيهقي الكبرى ٢/ ١٦٦.

بأن معنى « الخداج » هو النقص، وهو لا يستلزم البطلان^(١)، وقد ورد صريحاً في الحديث في قوله: « غير تمام ».

وأما الاعتراض الثالث فيجواب عنه:

بأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع^(٢)، والجمع ممكن وذلك:

أ- بان يحمل قوله: « فَأَتَتْهُي النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ » على رفع الصوت بها- لأن المنازعة تحصل بذلك^(٣)، كما يدل عليه قوله: « مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟ »- وليس على تركها بالكلية.

ب- أو يحمل على ماعدا الفاتحة^(٤)، جمعاً بين الأدلة، أو حال جهر الإمام كما يدل عليه قوله: « فِيمَا جَهَرَ ».

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بعدم وجوبها على المأموم مطلقاً:

نوقشت أدلة من قال بعدم وجوبها على المأموم مطلقاً بما يلي :

١- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾

فاعترض عليه: بأن الآية عامة في الإمام والمنفرد والمأموم، وعامة في القراءة بالفاتحة وغيرها ، وحديث عبادة- رضي الله عنه- : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » خاص في المأموم، وخاص في الفاتحة ، فيحمل العام على الخاص جمعاً بين الأدلة^(٥)، فینصت المأموم فيما عدا قراءته الفاتحة، أو يقرأ في سكتات الإمام^(٦).

٢- وأما حديث أبي هريرة: « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا » ، فاعترض عليه :

بأنه: « لا دلالة فيه، لإمكان الجمع بين الأمرين، فینصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت »^(٧).

(١) نيل الأوطار ٢٢١/٢

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٣ / ١٣١

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠٩/٤

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٣ / ١٣١

(٥) نفسه ١٣٣/١٣

(٦) فتح الباري ٢٨٣/٢

(٧) نفسه ٢٨٣/٢

٣- وأما حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-: « فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- بِالْقِرَاءَةِ... » ، فاعترض عليه من بثلاثة أمور:

أ- أن قوله: « فَانْتَهَى النَّاسُ.. » مدرج من كلام الزهري^(١).

ب- أن الحديث لا يدل علي النهي عن القراءة، وإنما يدل علي منع رفع الصوت بحيث يسمع غيره، لأن المنازعة تحصل بذلك^(٢)، فقد جاء في حديث عمران ابن حصين- رضي الله عنه-: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: « أَيُّكُمْ قَرَأَ؟ » أَوْ « أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟ »، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: « قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِهَا »^(٣)

« فهذا رجل قد قرأ خلفه في صلاة الظهر ولم ينهه ولا غيره عن القراءة »^(٤).

ج- وبإمكان حمله على ما عدا الفاتحة جمعاً بين الأدلة^(٥).

٤- وأما حديث: « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ »، فاعترض عليه من وجهين:

أ- أن هذا الحديث روي مرسلًا ومسنودًا^(٦)، والصحيح عند الحفاظ أنه

مرسل^(٧)، فهو حديث ضعيف^(٨).

(١) معالم السنن ١/٣٩١، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧٤، تهذيب السنن ١/٣٩٢

والزهري هو أبو بكر: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري، الإمام الفقيه الحافظ، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعاً، متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٠٨، تهذيب التهذيب ٥/٢٦٦

(٢) شرح صحيح مسلم ٤/١٠٩

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة: باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، حديث (٣٩٨)

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٨٣

(٥) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٣/١٣١

(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧١

(٧) النكت والفوائد السننية ١/١١٤ وانظر نصب الراية ٢/١٢، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧١

(٨) فتح الباري ٢/٢٨٣

ب- أنه « عام لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم، وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة »^(١).

وقد دافع بعض أهل العلم عن صحة الحديث، بأن « له طرق أخرى، وهي وإن كانت مدخولة ولكن يشد بعضها بعضا »^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: « وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم »^(٣).
لكن بقي أن الحديث عام، فيحمل على ما عدا الفاتحة.

٥- وأما حديث أبي الدرداء- رضي الله عنه-: « مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَّاهُمْ »، فاعترض عليه من وجهين :

أ- أن رفعه وهم، والصواب أنه من قول أبي الدرداء- رضي الله عنه-^(٤).
ب- أن يحمل على ما عدا الفاتحة لحديث عبادة.

٦- وأما حديث جابر- رضي الله عنه-: « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ إِمَامٍ »، فاعترض عليه من وجهين :

أ- أن الصواب فيه انه موقوف على جابر- رضي الله عنه-^(٥).
ب- « وهو-مع كونه غير مرفوع- مفهوم لا يُعارض بمثله منطوق حديث عبادة- رضي الله عنه- »^(٦).

٧- وأما حديث: « يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ خَافَتْ أَوْ جَهَرَ »، فاعترض عليه :

بأن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة، ففي سنده: عاصم بن عبد العزيز، « ليس بالقوي، ورفعهم وهم »^(٧).

(١) نيل الأوطار ٢/٢٢٨

(٢) نصب الراية ٢/١٢

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧١

(٤) سنن النسائي ٢/١٤٢ حديث (٩٢٣)، سنن الدارقطني ١/٣٣٢، نصب الراية ٢/٢٠

(٥) سنن الدارقطني ١/٣٣٣، نصب الراية ٢/٢١

(٦) نيل الأوطار ٢/٢٢٤

(٧) سنن الدارقطني ١/٣٣١، نصب الراية ٢/١٥

٨- وأما قولهم بأنها: «قراءة لا تجب على المسبوق، فلا تجب على غيره فلو وجبت على غير المسبوق لوجبت على المسبوق كسائر أركان الصلاة» .

فالجواب عنه: «أن الدليل الشرعي دل على وجوبها على المأموم وعدم سقوطها، عنه بخلاف المسبوق، والدليل متبع .. فإن دل دليل على سقوطه في موضع قبل به عملاً بالدليل وكان الباقي على أصل الدليل»^(١) .

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بوجوبها في الصلاة السرية دون الجهرية :

١- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

فقد سبق الكلام عليه: بأن الآية عامة، وحديث عبادة خاص، والخاص مقدم على العام
٢- وأما استدلالهم بحديث: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا»
فقد تقدم الكلام عليه أيضاً.

٣- وأما حديث: «وَإِذَا جَهَرْتُ بِقِرَائَتِي فَلَا يَقْرَأَنَّ مَعِيَ أَحَدٌ»، فاعترض عليه من وجهين :

أ- أنه حديث ضعيف، فقد «تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث، متروك»^(٢) .

ب- وعلى فرض صحته، فهو محمول على ما عدا الفاتحة.

الترجيح :

لعل الراجح من هذه الأقوال -والله أعلم- هو القول بوجوبها على المأموم مطلقاً، ذلك لأن حديث عبادة -رضي الله عنه-: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» نص في موضع النزاع ، لأنه خاص في المأموم وخاص في الفاتحة، وهو -مع ذلك- حديث صحيح صححه جمع من العلماء كما تقدم .

ويؤيد حديث عبادة أحاديث أخرى صحيحة عامة في المصلين -فتشمل الإمام والمنفرد والمأموم- وخاصة في الفاتحة .

(١) النكت والفوائد السنية ١١٥/١

(٢) سنن الدارقطني ٣٣٣/١

أما الأحاديث التي استدل بها من قال بعدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً، أو في
الجهرية دون السرية فأدلتهم على قسمين :
الأول: أحاديث صحيحة، إلا أنها عامة في القراءة، فلا معارضة بينها وبين حديث عبادة،
لإمكان الجمع بينهما بحملها على ما عدا الفاتحة .
الثاني: أحاديث ضعيفة، لا تقوى على معارضة حديث عبادة، مع إمكان تأويلها كما تقدم.

المسألة الثامنة: مقدار السكته بعد الفاتحة.

ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - سكتات^(١) في صلاته الجهرية، ومن هذه السكتات سكتة بعد فراغه من قراءة الفاتحة^(٢).

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في مقدار هذه السكته على قولين :

الأول: أنها سكتة يسيرة لا تسع قراءة المأموم الفاتحة.

وهو اختيار الشيخ - رحمه الله -^(٣).

الثاني: أنها تكون بمقدار قراءة المأموم سورة الفاتحة.

وهذا هو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) وهذه السكتات ثلاث: الأولى بعد تكبيرة الإحرام، والثانية: بعد فراغه من الفاتحة، والثالثة بعد فراغه من القراءة

كلها قبل الركوع، انظر: المجموع ٣/٣٦٢، مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣٨، مغني المحتاج ١/٣٦٣

وقد أنكر مالك جميع هذه السكتات، وأنكر أبو حنيفة وأصحابه السكتين الأخيرتين

انظر: مواهب الجليل ٢/٢٥٢، مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣٨

هذا وقد استحب بعض أهل العلم سكتة رابعة بين قوله: "ولا الضالين" وقوله: "آمين" وهي سكتة لطيفة ليعلم أنها

ليست من القرآن وإنما هي طابع الدعاء، انظر: المجموع ٣/٣٦٢، مغني المحتاج ١/٣٦٣، الروض المربع ص ٦٩

(٢) دل على ذلك حديث سمرة - رضي الله عنه - كما سيأتي:

وقد نازع بعض أهل العلم في ثبوت هذه السكته وضعفوا الحديث الوارد فيها:

لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف فقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة

ولأن في متنه اضطراباً فروي أن السكته بعد الفاتحة وروي أنها بعد الفراغ من القراءة كلها

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٢/٢٥ حديث (٥٤٧)

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٢/٣٣٨ رواية بعد فراغه من القراءة كلها.

وذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى ثبوت السكته التي بعد الفاتحة وعد السكتات ثلاثاً

انظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ١٣/١٤٧

وقد حسن الترمذي حديث سمرة وصححه أحمد شاكر. سنن الترمذي ١/٣٠ حديث (٢٥)، ورجح ابن القيم ثبوته

ودافع عن ذلك. انظر زاد المعاد ١/٢٠٨

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٦٨: «والسكته التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة»

(٣) الشرح الممتع ٣/١٠١، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ١٣/١٤٨

(٤) الحاوي ٢/١٨٧، المجموع ٣/٣٦٢، مغني المحتاج ١/٣٦٣

(٥) الكافي ١/١٣٣، الفروع ١/٣٦٦، الإنصاف ٤/٣٠٨، الإقناع ١/١٧٧

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بأنها سكتة يسيرة :

استدل من قال بأنها سكتة يسيرة بما يلي:

١- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يسكت قدر قراءة الفاتحة، لأن مقدار هذا السكوت طويل، «فلو كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسكته، لكان الصحابة يسألون عنه ، كما سأل أبو هريرة -رضي الله عنه- النبي - صلى الله عليه وسلم- عن سكوته فيما بين التكبير والقراءة»^(١).

ثانياً: أدلة من قال بأنها بمقدار قراءة المأموم الفاتحة :

استدل من قال بأنها بمقدار قراءة المأموم الفاتحة بأدلة منها:

١- عَنِ الْحَسَنِ^(٢) - رحمه الله- أَنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ^(٣) وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رضي الله عنهما- تَذَاكُرًا، فَحَدَّثَ سَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سَكْتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: (غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمْرَةُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(٤) - رضي الله عنه- وَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا، أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمْرَةَ قَدْ حَفِظَ «^(٥).

(١) الشرح الممتع ١٠٢/٣

(٢) هو أبو سعيد: الحسن بن يسار البصري مولى الأنصار، شيخ أهل البصرة، كان جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم ، كبير الشأن عدم النظر، يبلغ الموعظة رأساً في أنواع الخير، جميلاً وسيماً فصيحاً، يشبه كلامه كلام الأنبياء، من أفصح أهل البصرة وأجملهم وأعبدهم وأفقههم ، مات سنة عشر ومائة.

انظر: الطبقات الكبرى ٧/ ١٥٦ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٧١ ، تهذيب التهذيب ١/ ٥٤١

(٣) هو أبو سليمان: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار صحابي مشهور، عظيم الأمانة صدوق الحديث يحب الإسلام وأهله، كان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين.

انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ١٧٨

(٤) هو أبو المنذر: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، سيد القراء ، من أصحاب العقبة الثانية، من فضلاء الصحابة، ومن كتبه الوحي، شهد بدرًا والمشاهد كلها، قال له النبي - صلى الله عليه وسلم-: «لبيحك العلم أبا المنذر»، جمع بين العلم والعمل، وكان عمر يسأله عن النوازل ويتحاكم إليه في المعضلات، ومناقبه حمة، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين.

انظر: الطبقات الكبرى ٣/ ٤٩٨ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٢٧

(٥) أبوداود ١٥/ ٢٠٧، حديث (٧٧٩)، ابن ماجه ١/ ٢٧٥ حديث (٨٤٤)

ووجه الدلالة منه : أن هذه السكنة طويلة تسع لقراءة المأموم فقد جاء عن بعض السلف ما يدل على هذا فمن ذلك :

أ- عن سعيد بن جبير - رحمه الله - قال: « لا بد من أم القرآن، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن »^(١).

وقوله « من مضى » فيه إشارة إلى الصحابة رضي الله عنهم.

ب- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٢) - رحمه الله - أنه قال: « للإمام سكتتان فاغتموا فيها القراءة بفاتحة الكتاب: إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: « ولا الضالين »^(٣).

ج- وعن عروة بن الزبير^(٤) - رحمه الله - أنه قال: « أما أنا فأغتم من الإمام اثنتين : إذا قال: " غير المغضوب عليهم ولا الضالين »، فأقرأ عندها، وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع »^(٥).

٢- ولأجل أن يشرع فيها المأموم بقراءة الفاتحة، فلا ينازع أمامه في القراءة^(٦).

الترجيح :

مما تقدم من عرض الأقوال وأدلتها، يمكن القول بأن الكلام في هذه المسألة موقوف على حديث سمرة - رضي الله عنه - والحديث لم يتطرق لبيان مقدار السكنة، ولكنه يدل على إثباتها، فهي وإن لم تكن بقدر قراءة الفاتحة، إلا أنها قريبة من ذلك بدليل أنها سكنة ملحوظة، فقرنت في النقل بالسكنة الأولى التي تكون عقب التكبير - بخلاف السكنة الثالثة فإنه لقصرها لم يلحظها بعض الرواة، فلم ينقلها^(٧) - لذا استحب بعض السلف اغتنامها

(١) مصنف عبد الرزاق ٢ / ١٣٤، وانظر: فتح الباري ٢ / ٢٨٤

(٢) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل اسمه كنيته، إمام من كبار أئمة التابعين، كان غزير العلم ثقة عالماً فقيهاً كثير الحديث، استقضاه سعيد بن العاص على المدينة في خلافة معاوية
انظر: الطبقات الكبرى ٥ / ١٥٥، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٣، تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥١

(٣) المغني ٢ / ٢٦٦، زاد المعاد ١ / ٢٠٨

(٤) هو أبو عبد الله: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، الإمام عالم المدينة، تابعي، كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً ثبتاً مأموناً، عالماً بالسيره حافظاً، وكان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن، مات سنة أربع وتسعين.

انظر: الطبقات الكبرى ٥ / ١٧٨، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٢، تهذيب التهذيب ٤ / ١١٣

(٥) المغني ٢ / ٢٦٦

(٦) الشرح الكبير ٣ / ٤٥٨

(٧) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٣ / ١٤٨

بقراءة الفاتحة، كما جاء عن سعيد بن جبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير -
رحمهم الله- وقد تقدم النقل آنفاً عن سعيد بن جبير -رحمه الله- « لا بد من أم القرآن،
ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن »^(١).
فقوله: « من مضى » فيه إشارة إلى فعل بعض الصحابة ذلك، والله أعلم.

(١) انظر: ص ٨٥

المسألة التاسعة: الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في بطلان صلاة من صلى بقراءة خارجة عن مصحف عثمان - رضي الله عنه - كقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(١)، ونحوها مما صحت به الرواية واتصل إسنادها إلى قولين:

الأول: صحة الصلاة بها.

وهو أحد قولي الحنفية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

الثاني: لا تصح الصلاة بها بل تبطل.

وهو القول الثاني للحنفية فيما إذا كان المقروء قصة واكتفى به^(٤).

وهو قول المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والصحيح من مذهب الحنابلة^(٧).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله القول الأول^(٨).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بصحة الصلاة بها:

استدل من قال بصحة الصلاة بها بأدلة منها:

١ - أن هذه القراءة صحيحة موصولة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٩).

(١) البحر المحيط ١٢/٤

(٢) للحنفية في هذه المسألة قولان: الأول عدم الفساد مطلقاً، الثاني: التفريق بين الذكر وغيره، فإن كان ذكراً فلا تفسد الصلاة مطلقاً، وإن كان قصة فإن اكتفى به فسدت وإلا فلا تفسد

انظر: شرح فتح القدير ٢٩١/١، البحر الرائق ٥٣٦/١، الدر المختار ١٨٦/١، رد المحتار ١٨٦/١، منحة الخالق ٥٣٧/١

(٣) الشرح الكبير ٤٧٢/٣، الفروع ٣٧١/١، الإنصاف ٤٧٠/٣

(٤) البحر الرائق ٥٣٦/١، رد المحتار ١٨٦/١، منحة الخالق ٥٣٧/١

(٥) مختصر خليل ٤٢١/٢، التاج والإكليل ٤٢١/٢، الشرح الكبير للدردير ٥٢٣/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٣/٢

(٦) المجموع ٣٥٩/٣، التبيان ص ٧٥

(٧) تصحيح الفروع ٣٧١/١، الإنصاف ٤٦٩/٣، منتهى الإرادات ٣٨٩/١، الإقناع ١٨٠/١

(٨) الشرح المتمتع ١١٦/٣

(٩) نفس المرجع

٢- أن هذه القراءات من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها^(١)، وأقر النبي - صلى الله عليه وسلم - القراءة بها.

٣- ولأن الصحابة-رضي الله عنهم- كانوا يصلون بها بعضهم خلف بعض، ولم ينكر ذلك أحد عليهم^(٢).

٤- ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوصى بقراءة ابن مسعود^(٣)، «فقراءة أوصى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف يقول قائل - بعد صحبتها وثبوتها عن ابن مسعود - إن الصلاة لا تصح بها؟»^(٤).

ثانياً: أدلة من قال ببطان الصلاة بها:

استدل من قال ببطان الصلاة بها بأدلة منها:

- ١- «أن القرآن ثبت بطريق التواتر، وهذه لم يثبت التواتر بها، فلا يثبت كونها قرآناً»^(٥). وإذا لم يثبت كونها قرآناً تكون هذه القراءة ليست من كلام الله حكماً - وإن كانت قد تكون من كلام الله حقيقة - فإذا لم تكن من كلام الله حكماً كانت من كلام الآدميين، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٦) فتبطل الصلاة بها لذلك^(٧).
- ٢- ولأنها وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة وهي قراءة زيد^(٨) وبها كتب المصحف - أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني وترك ما سواه^(٩).

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٧/١٣

(٢) المغني ١٦٦/٢، الشرح الكبير ٤٧٢/٣، مجموع الفتاوى ٣٩٤/١٣، الإنصاف ٤٧٠/٣

(٣) المغني ١٦٦/٢، الشرح الكبير ٤٧٢/٣، الشرح الممتع ١١٩/٣

(٤) الشرح الممتع ١١٩/٣

(٥) المغني ١٦٦/٢، وانظر: الشرح الكبير ٤٧٢/٣، المجموع ٣٥٩/٣

(٦) صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، حديث (٥٣٧)

(٧) الشرح الممتع ١١٩/٣

(٨) هو أبو سعيد: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، من كتبه الوحي، من الراسخين في

العلم، غلب الناس على اثنتين الفرائض والقرآن، شهد الخندق وما بعدها، انتدبه الصديق لجمع القرآن فتبعه وتعب على

جمعه، ثم عينه عثمان لكتابة المصحف وثوقاً بحفظه ودينه وأمانته وحسن كتابته، مات سنة خمس وأربعين.

انظر: الطبقات الكبرى ٣٥٨/٢، تذكرة الحفاظ ٣٠/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٩٢/٢

(٩) مجموع الفتاوى ٣٩٥/١٣، النشر ص ١٥

٣- ولأنه قد نُقل الإجماع على أن لا يُصلى خلف من يقرأ بالشاذ^(١).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة من قال بصحة الصلاة بها:

١- أما قولهم بأن هذه القراءة صحيحة موصولة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-، فالجواب عنه: بأن هذا لا يكفي لصحة الصلاة بها، إذ لا يتيقن كونها قرآناً إلا باجتماع شروط ثلاثة وهي صحة السند وموافقة رسم المصحف ولو احتمالاً، وموافقة العربية ولو بوجه، قال ابن الجزري^(٢) - رحمه الله-: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه واحد، ووافقت إحدى المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة^(٣)، أم عن العشرة^(٤) أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى احتل ركن من هذه الأركان الثلاثة، أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء

(١) المجموع ٣/٣٥٩، التبيان ص ٧٥

(٢) هو أبو الخير: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي، ثم الشيرازي، المقرئ الشافعي المعروف بابن الجزري، شيخ القراء في زمانه، ومن حفاظ الحديث، تفرد بعلم القراءات في جميع الدنيا، وولي قضاء الشام، له تصانيف نافعة منها: إتحاف المهرة في الزيادة على العشرة، النشر في القراءات العشر، والجوهرة في النحو، والمقدمة فيما على قارئ القرآن أن يعلمه، وغير ذلك، مات بشيراز سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة.

انظر: البدر الطالع ٢/٢٥٧، الأعلام ٧/٤٥

(٣) وهم: بمكة: عبد الله بن كثير بن المطلب المكي القرشي مولاهم من التابعين توفي بمكة سنة عشرين ومائة، وبالمدينة: نافع بن عبد الرحمن الليثي هو مدني أصله من أصبهان كنيته أبو رويم توفي بالمدينة سنة تسع وستين ومائة، وبالشام: عبد الله بن يزيد اليحصبي الدمشقي قاضي دمشق من كبار التابعين، وتوفي بدمشق سنة ثمان عشرة ومائة، وبالبصرة: أبو عمرو بن العلاء بن عمار المقرئ البصري توفي سنة أربع وخمسين ومائة، وبالكوفة ثلاثة، وهم: عاصم بن أبي النجود الأسدي توفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائة، وحمزة بن حبيب بن عمارة الزيات التميمي مولاهم الكوفي توفي بجلوان سنة ثمان وقل ست وخمسين ومائة، والكسائي أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي مولاهم الكوفي توفي سنة تسع وعشرين ومائة، وليس في هؤلاء السبعة من العرب إلا ابن عامر وأبو عمرو.

انظر: طبقات الحنفية ١/٤٢٢، مناهل العرفان ١/٣٦٨ وما بعدها

(٤) وهم بالإضافة إلى السبعة: أبو جعفر يزيد بن القعقاع القاري، وكان بالمدينة، تابعي جليل القدر توفي بالمدينة سنة ثلاثين ومائة، وأبو محمد يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وكان بالبصرة توفي سنة خمس ومائتين، وأبو محمد خلف بن هشام بن طالب البزار، وكان بالكوفة، من أهل الزهد والعبادة، توفي سنة تسع وعشرين ومائتين.

انظر: النشر ص ٥٤، مناهل العرفان ١/٣٧٣ وما بعدها.

كانت عن السبعة، أو عن من هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف... وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه»^(١).

٢- وأما قولهم أن هذه القراءات هي من الأحرف السبعة فيجوز القراءة بها.

فاعترض عليه بثلاث اعتراضات:

الأول: أنه لا يُسلم أن هذه القراءات - الخارجة عن مصحف عثمان - هي من الأحرف السبعة، بل إن مصحف عثمان قد اشتمل على جميع الأحرف السبعة، إذ «لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الإمام العثماني وترك ما سواه»^(٢) فدل على اشتماله عليها.

وقد أجيب عن هذا الاعتراض:

بأن القول: بأنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة غير مُسلم، لأن «القراءة على الأحرف السبعة لم يكن واجباً على الأمة، وإنما كان جائزاً لهم مرخصاً لهم فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه»^(٣).

الثاني: أن الترخيص في الأحرف السبعة كان في أول الإسلام، لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم، فلما تذلت ألسنتهم بالقراءة، وكان اتفاهم على حرف واحد يسيراً عليهم، أجمعوا على الحرف الذي كان في العرصة الأخيرة، ونسخ ما سوى ذلك^(٤).

ومما يقوي دعوى نسخ تلاوتها: ما روي عن علقمة^(٥) - رحمه الله - قال: «دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ، فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى

(١) النشر ص ٩

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٦/١٣

(٣) نفسه ٣٩٦/١٣، وانظر: تفسير الطبري ٢٨/١

(٤) مجموع الفتاوى ٣٩٧/١٣، الجامع لأحكام القرآن الكريم ٤٣/١

(٥) هو أبو شبل: علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، فقيه العراق الإمام، ولد في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وجود القرآن على ابن مسعود وتفقه به، وكان من أنبل أصحابه، كان فقيهاً إماماً بارعاً حسن الصوت بالقرآن، ثبتاً فيما ينقل، صاحب خير وورع، كان يشبه ابن مسعود في هديه ودله وسمته وفضله، مات بعد الستين.

انظر: الطبقات الكبرى ٦ / ٨٦، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٨، تهذيب التهذيب ٤ / ١٦٨

وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى)، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَؤُلَاءِ يَأْبُونَ عَلَيْنَا» (١).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «هذه القراءة لم تُنقل إلا عن ذكر هنا ومن عداهم

قرعوا ﴿وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنثَى﴾ (٢) وعليها استقر الأمر، مع قوة إسناد ذلك إلى أبي

الدرداء ومن ذكر معه، ولعل هذا مما نسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر

معه، والعجب من نقل الحافظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود -

وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة - ثم لم يقرأ بها أحد فيهم؟، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن

أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت» (٣).

الثالث: أن القراءة بالأحرف السبعة إنما كانت جائزة قبل مصحف عثمان، لمعرفة الناس بها،

فكانت القراءة بها مشتهرة، أما بعد أن جمعهم عثمان - رضي الله عنه - «على مصحف

واحد، وحرف واحد، وحرّق ما عدا المصحف الذي جمعهم عليه، وعزم على كل من كان

عنده مصحف مخالف للمصحف الذي جمعهم عليه أن يحرقه.... فتركت القراءة بالأحرف

السته... حتى درست من الأمة معرفتها، وتعفت آثارها، فلا سبيل لأحد اليوم إلى القراءة

بها، لدثورها، وعفو آثارها، وتتابع المسلمين على رفض القراءة بها، من غير جحود منها

صحتها، وصحة شيء منها، ولكن نظرا منها لأنفسها ولسائر أهل دينها، فلا قراءة اليوم

للمسلمين إلا بالحرف الواحد الذي اختاره لهم إمامهم الشفيق الناصح، دون ما عداه من

الأحرف» (٤).

٣- وأما احتجاجهم بصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، فالجواب عنه:

بأنه محمول على أن هذه القراءات كانت معلومة لديهم، لقرب العهد بها بخلاف من

بعدهم.

(١) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: "والنهار إذا تجلى"، حديث (٤٩٤٣)

(٢) الآية: ٣، من سورة الليل

(٣) فتح الباري ٥٧٨/٨

(٤) تفسير الطبري ٢٨/١

٤- وأما احتجاجهم بثناؤه - صلى الله عليه وسلم - على قراءة ابن مسعود، فالجواب عنه:

أن هذا محمول على ما قبل العرضة الأخيرة، وقبل إجماعهم على مصحف عثمان، فقد تقدم^(١) أن حفاظ الكوفة لم يقرؤوا بقراءته «الذكر والأثنى»، وهي مما خالف رسم المصحف مع ثبوتها عندهم.

الترجيح:

والقول الراجح - والله أعلم - أنه يكتفى في القراءة في الصلاة وخارجها بالقراءات الصحيحة، التي جمعت الشروط الثلاثة دون غيرها، لتيقن قرآنتها، فلاكتفاء بها فيه احتياط لهذا الأصل، ومتابعة لنهج الصحابة في سد باب الفتنة، باجتماعهم على مصحف واحد، وحرق ما سواه، حتى لا يتشكك المسلمون في كتابهم، فيكفر بعضهم بعضاً بسبب ذلك، خاصة وأن القراءة بجميع هذه الأحرف السبعة لم تكن واجبة، وإنما كانت القراءة بها من باب الجواز؛ تسهياً للمسلمين آنذاك، لمشقة قراءتهم على حرف واحد.

أما وقد سهلت القراءة - بفضل الله - بما في مصحف عثمان، وثبت تواتره، وتتابع عليه قراء المسلمين قروناً طويلة، حتى حُكي الإجماع على ذلك^(٢)، فلا حاجة لحمل الناس على قراءات لم يتيقن ثبوت قرآنتها، وفي غيرها غنية عنها، خاصة وأن هذه القراءات قد انقطع سندها، وانعدم القارئون بها، فلم تعد إلا مدونة في بعض كتب التفسير والأصول، ناهيك عما قد تفضي إليه من الفتنة، والله أعلم.

(١) فتح الباري ٥٧٨/٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤٣/١

المسألة العاشرة: زيادة المأموم على قوله: «ربنا ولك الحمد» بعد الرفع من الركوع

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في المأموم إذا رفع من الركوع، هل يقتصر على قول: «ربنا ولك الحمد»؟ أم يُسن له أن يزيد عليه بقوله: «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت بعد»، ونحوه مما ورد؟، على قولين:

الأول: أنه تسن له الزيادة على قوله: «ربنا ولك الحمد».

وهو قول الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

الثاني: أنه يقتصر على قوله: «ربنا ولك الحمد».

وهو قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بسنية الزيادة:

استدل من قال بسنية الزيادة بأدلة منها:

١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى^(٧) - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ

(١) الحاوي ١٦٠/٢، المجموع ٣٩١/٣

(٢) المغني ١٩٠/٢ وقال: وهو الصحيح، الشرح الكبير ٤٩٤/٣، الإنصاف ٤٩٣/٣، الفروع ٣٧٨/١

(٣) كتر الدقائق ٥٥١/١، الدر المختار ٢٠١/٢، الهداية ٣٠٤/١، العناية ٣٠٥/١

(٤) المدونة ١٦٨/١، مختصر خليل ٢٤٢/٢، الشرح الكبير للدردير ٣٩٧/١، حاشية العدوي على كفاية الطالب

٣٣٧/١

(٥) الفروع ٣٨٧/١، التنقيح المشيع ص ٧٢، الإنصاف ٤٩٢/٣، منتهى الإرادات ٣٩٦/١، الإقناع ١٨٣/١

(٦) الشرح المتع ١٤٣/٣، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٣ ٣٧٧

(٧) هو أبو إبراهيم: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد بيعة الرضوان مع أصحاب الشجرة بالحديبية وعمر بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - دهرا، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

انظر: الطبقات الكبرى ٦ / ٢١، الإصابة في تمييز الصحابة ١٨ / ٤

شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ
وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ» (١).

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ- رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه
وسلم- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
، وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّيِّبِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ
عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ
الْجَدُّ» (٢) .

فإذا صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال ذلك جاز للمأموم مثله، لقوله-صلى الله
عليه وسلم-: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٣)، «مع قاعدة التأسي به-صلى الله عليه وسلم
- مطلقاً» (٤).

٣- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ (٥) - رضي الله عنه- قَالَ: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ
- صلى الله عليه وسلم- فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ
قَالَ: « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ » ، قَالَ: أَنَا، قَالَ: « رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِرُّونَهَا ،
أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ » (٦) .

ووجه الدلالة : أنه صريح في زيادة المأموم على قوله: « ربنا ولك الحمد » ، وأن هذه
الزيادة مرغوب فيها.

(١) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث (٤٧٦)

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث (٤٧٧)

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣

(٤) المجموع ٣/٣٩٣

(٥) هو أبو معاذ: رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الخزرجي الأنصاري من أهل بدر، وشهد أحدا
والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وشهد هو وأبوه العقبة، وكان أبوه رافع بن مالك
أول من أسلم من الأنصار وأحد النقباء الاثني عشر، مات رفاعة في أول خلافة معاوية سنة إحدى أو اثنتين وأربعين.

انظر: الطبقات الكبرى ٣/ ٥٩٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٤٨٩، تهذيب التهذيب ٢/ ١٧٠

(٦) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: ١٢٦، حديث (٧٩٩)

٤- « ولأنه ذكر يستحب للإمام، فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره »^(١).

ثانياً: أدلة من قال بالاختصار على قوله: «ربنا ولك الحمد» :

استدل من قال بالاختصار على قوله: «ربنا ولك الحمد» بأدلة منها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(٢).

٢- ووجه الدلالة منه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- اقتصر على أمرهم

بقول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، فدل على أنه لا يشرع لهم غيره»^(٣).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة من قال بالاختصار على قوله: «ربنا لك الحمد»:

نوقشت أدلة من قال بالاختصار على قوله: «ربنا لك الحمد» بما يلي:

أ- إن الحديث الذي استدلوا به لا حجة فيه، لأنه: «لا يقتضي الاختصار عليه، ولا ينافي الإتيان بالدعاء الثابت بعده، وكونه لم يذكره في هذا الخبر، فقد ذكره في غيره، مما تقدم وغيره، مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من غير وجه»^(٤).

ب- وبجمل أمره - صلى الله عليه وسلم- على القدر المجزئ.

الترجيح:

والراجح من هذين القولين -والله أعلم- هو القول بسنية زيادة المأموم على قوله: «ربنا لك الحمد» مما ورد، وذلك لقوة أدلتهم، ولسلامتها من المعارضة، كما في حديث

(١) المجموع ٣٩٣/١

(٢) صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢)

(٣) المغني ١٨٩/٢، الشرح الكبير ٤٩٤/٣

(٤) حاشية الروض المربع ٤٩/٢

رفاعة- رضي الله عنه- فإنه صريح في زيادة المأموم على قوله: «ربنا ولك الحمد»،
وأن هذه الزيادة مرغوب فيها.

المسألة الحادية عشرة: الدعاء بما يتعلق بأمر الدنيا في الصلاة.

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في دعاء المصلي بجوائج دنياه وملاذها-من غير ما ورد- إلى ثلاثة أقوال:

الأول: جواز الدعاء بما يتعلق بأمر الدنيا مطلقاً، سواء كانت من حوائج دنياه^(١)، أو ملاذها^(٢).

وهو قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وهو رواية عند الحنابلة^(٥).

الثاني: أنه لا يجوز الدعاء بما يتعلق بأمر الدنيا مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية^(٦)، والحنابلة^(٧).

الثالث: أنه يجوز له الدعاء بجوائج دنياه دون ملاذها .

وهي رواية عند الحنابلة^(٨).

وقد رجح الشيخ- رحمه الله- القول الأول^(٩).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بالجواز مطلقاً:

استدل من قال بالجواز مطلقاً بأدلة منها:

١- حديث ابن مسعود-رضي الله عنه- في التشهد وفيه: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ**»^(١٠).

(١) نحو قوله: اللهم ارزقني دابة أو مسكناً إن كان محتاجاً لذلك

(٢) نحو قوله: اللهم ارزقني دابة سريعة أو جارية حسناء ونحو ذلك

(٣) مختصر خليل ٢/٢٥٣، التاج والإكليل ٢/٢٥٣، الشرح الكبير للدردير ١/٤٠٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٠٥

(٤) المهذب ٣/٤٥٠، الحاوي ٢/١٨١، المجموع ٣/٤٥٤، مغني المحتاج ١/٣٨٣، شرح المحلى على المنهاج ١/١٩١

(٥) الفروع ١/٣٨٩، الإنصاف ٣/٥٥٦

(٦) كتر الدقائق ١/٥٧٦، الهداية ١/٣٢٧، تنوير الأبصار ٢/٢٣٧، رد المحتار ٢/٢٣٧، العناية ١/٣٢٧

(٧) الإنصاف ٣/٥٥٦، الإقناع ١/١٨٩، شرح منتهى الإرادات ١/٤١٢

(٨) الإنصاف ٣/٥٥٦

(٩) الشرح المتمتع ٣/٢٨٤، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٣/٣٨٩

(١٠) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، حديث (٤٠٢)

ووجه الدلالة منه: عموم قوله: « مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ »، فإنه يشمل الدعاء بأمر الآخرة، والدنيا حوائجها وملاذها.

٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ »^(١).

ووجه الدلالة منه: عموم قوله: « ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ »، فإنه يشمل الدعاء بأمر الآخرة، والدنيا حوائجها وملاذها.

٣- عَنْ أَنَسٍ- رضي الله عنه- قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي، قَالَ: « سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكَ يَقُلُ: نَعَمْ نَعَمْ »^(٣).

ووجه الدلالة منه: عموم قوله: « ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكَ يَقُلُ: نَعَمْ نَعَمْ »، فإنه يشمل الدعاء بأمر الآخرة، والدنيا حوائجها وملاذها.

٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- السُّتَارَةَ- وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ- فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ التُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي تُهِيتُ أَنْ

(١) النسائي ٥٨/٣، حديث (١٣١٠)، سنن البيهقي الكبرى ١٥٤/٢، قال في تلخيص الحبير ٦٤١/١، حديث (٤١٣) :إسناده صحيح

(٢) هي: أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية، والدة أنس بن مالك، يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة، وهي الغميصاء، أو الرميضاء، اشتهرت بكنيتها، من الصحابيات الفاضلات، كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنسا فلما جاء الله تعالى بالإسلام أسلمت وعرضت على زوجها الإسلام فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك، فتزوجت بعده أبا طلحة، خطبها وهو مشرك فأبت عليه إلا أن يسلم فأسلم وتزوجها فكان صداقها الإسلام، كانت تغزو مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وشهدت يوم حنين وهي حامل بعبد الله بن أبي طلحة، وشهدت قبل ذلك يوم أحد تسقي العطشى وتداوي الجرحى، مناقبها كثيرة شهيرة، ماتت في خلافة عثمان.

انظر: الطبقات الكبرى ٤٢٤/٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٧/٨

(٣) الترمذي ٣٤٧/٢، حديث (٤٨١)، وقال: حديث حسن غريب، النسائي ٥١/٣، حديث (١٢٩٩)، صحيح ابن خزيمة

أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا
السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ (١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ (٢).

ووجه الدلالة منه: عموم قوله: « فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ »، فإنه يشمل الدعاء بأمر
الآخرة، والدنيا حوائجها وملاذها.

ثانياً: أدلة من قال بعدم جواز الدعاء بأمر الدنيا:

استدل من قال بعدم جواز الدعاء بأمر الدنيا بأدلة منها:

١- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ (٣) - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ
التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » (٤).

ووجه الدلالة منه: أن الدعاء بأمر الدنيا من كلام الناس فلا يصح الدعاء به في الصلاة
٢- « القياس علي تشميت العاطس ، ورد السلام ، فكما لا يجوز للمصلي تشميت
العاطس ورد السلام وهو في صلاته فكذلك لا يجوز له الدعاء بأمر الدنيا قياساً
عليهما بجامع أنه كلام آدمي يتخاطب بمثله » (٥).

ثالثاً: أدلة من قال بالتفريق بين حوائج دنياه وملاذها:

استدل أصحاب هذا القول بنفس أدلة المميزين إلا أنهم جعلوها خاصة في الحوائج
واستثنوا ملاذ الدنيا وشهواتها، لأنها من كلام الناس (٦).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بالجواز:

- (١) أي: خليق وجدير، انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/١١١، القاموس المحيط، باب: النون، فصل: القاف
(٢) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، حديث (٤٧٩)
(٣) هو: معاوية بن الحكم السلمي، صحابي، كان يترل المدينة ويسكن في بني سليم قال البخاري له صحبة يعد في
أهل الحجاز، له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث واحد في الكهانة والطيرة والخط و تشميت العاطس في
الصلاة وعتق الجارية، أحسن الناس له سياقة: يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء عنه، ومنهم من
يقطعه فيجعله أحاديث.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٤٨، تهذيب التهذيب ٥/٥٧٥

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٩

(٥) المغني ٢/٢٣٦

(٦) نفسه ٢/٢٣٧، وانظر: الشرح الكبير ٣/٥٥٨

نوقشت أدلة من قال بالجواز بما يلي:

بأن الأحاديث المذكورة محمولة على أن المصلي يتخير ويسأل ما شاء مما ورد^(١).
ويجاب عن هذا: بأنه لا دليل على هذا الحمل، بل الأدلة عامة، فيعمل بعمومها حتى يرد
المخصص.

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بعدم الجواز:

١- أما استدلالهم بحديث: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ». فيجاب عنه: بأن الدعاء لا يدخل في كلام الناس، إنما هو ابتهاج ورغبة، فكان بالذكر أشبه^(٢).

٢- وأما استدلالهم بالقياس على تسميت العاطس ورد السلام، فلا حجة فيه لأنهما خطاب لآدمي بخلاف الدعاء^(٣).

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بالتفريق بين الحوائج والملاذ:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

أما استدلالهم بجعل الأحاديث خاصة في الحوائج، واستثنوا ملاذ الدنيا وشهواتها، لأنها من كلام الناس، فنوقش بما يلي:

بأن الأدلة عامة، ولا دليل على التخصيص، فيعمل بعمومها، وما ذكره من أن الدعاء بملاذ الدنيا وشهواتها أنه من كلام الناس مردود بما تقدم.

الترجيح:

ومما سبق يتضح أن القول الزاجح - والله اعلم - هو القول بجواز دعاء المصلي بما يتعلق بأمور الدنيا سواء كان من حوائج دنياه أو من ملاذها وشهواتها وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

(١) المغني ٢/٢٣٧، الشرح الكبير ٣/٥٥٧

(٢) الحاوي ٢/١٨٢

(٣) المجموع ٣/٤٥٥

المسألة الثانية عشرة: رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول .

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في رفع المصلي يديه عند القيام من التشهد الأول إلى قولين:
الأول: سنية رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول.
وهو قول بعض المالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).
الثاني: أنه لا يُسن للمصلي أن يرفع يديه عند القيام من التشهد الأول^(٤).
وهو مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).
وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٩).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بسنية الرفع:

استدل من قال بسنية الرفع بأدلة منها:

- ١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -- إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ»^(١٠).
- ٢- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفِيهِ: «ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ»^(١١).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٦/١

(٢) المجموع ٤٢٥/٣

(٣) الفروع ٣٨٦/١ والإنصاف ٥٧٨/٣

(٤) ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام، انظر: الهداية ٣١٦/١، التاج والإكليل ٢٣٩/٢ وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مواضع الرفع ثلاثة عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع. انظر:

المهذب ٤٢٥/٣، المجموع ٤٢٥/٣، الروض المربع ص ٧٤، الشرح الممتع ٢٩٦/٣

(٥) الهداية ٣١٦/١، بدائع الصنائع ٣٢٦/١، كتر الدقائق ٥٦٣/١، البحر الرائق ٥٦٤/١، رد المختار ٢١٤/٢

(٦) المدونة ١٦٥/١، التاج والإكليل ٢٣٩/٢، الشرح الكبير للدردير ٣٩٦/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٦/١

(٧) الحاوي ١٤٩/٢، المهذب ٤٢٥/٣، المجموع ٤٢٥/٣

(٨) الفروع ٣٨٦/١، الإنصاف ٥٧٨/٣، منتهى الإرادات ٤٠٧/١، الإقناع ١٩٠/١، الروض المربع ص ٧٤

(٩) الشرح الممتع ٢٩٦/٣، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٦٣/١٣

(١٠) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، حديث (٧٣٩)

(١١) أبوداود ١٩٤/١، حديث (٧٣٠)، الترمذي ١٠٦/٢، حديث (٣٠٤) وقال: حديث حسن صحيح، النسائي ٢/٣،

حديث (١١٨١)

٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّكَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ»^(١).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تثبت رفع اليدين في هذا الموضع.

ثانياً: أدلة من قال بعدم مشروعية الرفع في هذا الموضع:

استدل من قال بعدم مشروعية الرفع في هذا الموضع بأدلة منها:

١- الإجماع على أن المصلي لا يرفع في هذا الموضع^(٣).

٢- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَحِينَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ^(٤)، وَالْمَقَامَيْنِ^(٥) حِينَ يَرْمِي الْحُمْرَةَ»^(٦).

ووجه الدلالة منه: أنه حصر الرفع في هذه المواقف السبعة، وليس فيها عند القيام عن

التشهد الأول.

(١) أبوداود ١٩٨/١، حديث (٨٤٤)، ابن ماجه ٢٨٠/١، حديث (٨٦٤)، صحيح ابن خزيمة ٢٩٤/١

(٢) أبوداود ١٩٧/١، حديث (٧٣٨)، صحيح ابن خزيمة ٣٤٤/١، حديث (٦٩٤)

(٣) المجموع ٤٢٧/٣

(٤) جمع بفتح أوله وإسكان ثانيه: اسم للمزدلفة، سميت بذلك: للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها، وقيل: لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتماعهما، وقيل: لاجتماع الناس بها، قال في المطلع: «وهو أنسب للاجتماع بها قبل الإسلام» انظر: معجم ما استعجم ٣٩٢/١، المطلع ١٩٥/١، النهاية في غريب الأثر ٢٩٦/١، باب: الجيم مع الميم

(٥) قال في العناية ٣١٨/١: «أراد بهما الأولى والوسطى دون العقبة»

(٦) المعجم الكبير ٣٨٥/١١

- ٣- عَنْ عَلْقَمَةَ-رحمه الله-قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ- رضي الله عنه-: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»^(١).
- ٤- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٢)- رضي الله عنه- قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ»^(٣).
- ووجه الدلالة منهما: أن يدل على أن المصلي إنما يرفع عند تكبيرة الافتتاح فقط.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بسنية الرفع:

نوقشت أدلة من قال بسنية الرفع بعد القيام من التشهد الأول كما يلي:

بأن الأحاديث الدالة على الرفع منسوخة والناسخ لها:

- ١- إما حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سواه»^(٤)، وهذا عند الحنفية^(٥).
- ٢- وإما بالإجماع الدال على أن أحاديث الرفع منسوخة، وهذا عند أبي حامد^(٦) من الشافعية^(٧).

(١) أبو داود ١/١٩٩، حديث(٧٤٨) وقال: هذا الحديث ليس بصحيح، الترمذي ٢/٤٠، حديث(٢٥٧) وقال: حديث حسن، النسائي ٢/١٩٥، حديث(١٠٥٨)

(٢) هو أبو عمارة: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، له ولأبيه صحبة، استصغر يوم بدر، وأول مشاهدته أحد وقيل: أول مشاهدته الخندق، غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم- خمس عشرة غزوة، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى الأشعري، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان، مات سنة اثنتين وسبعين.

انظر: الطبقات الكبرى ٦/١٧، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٧٨، تهذيب التهذيب ١/٣٢٧

(٣) أبو داود ١/٢٠٠، حديث(٧٥٢)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٦٢ رقم (٧٥٢)

(٤) نصب الراية ١/٤١٧

(٥) نصب الراية ١/٤٧١، شرح فتح القدير ١/٣١٨

(٦) هو أبو حامد: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني، الشيخ الإمام شيخ الشافعية بالعراق، حافظ المذهب وإمامه، جبل من جبال العلم منيع، وحرير من أحبار الأمة، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا واستوعب الأرض بالأصحاب وجمع مجلسه نحواً من ثلاثمائة متفقه، عُلق عنه تعاليق في شرح المزني في نحو من خمسين مجلداً ذكر فيها مذاهب العلماء وبسط أدلتها والجواب، توفي سنة ست وأربعمائة.

انظر: طبقات الشافعية ٢/١٧٢، سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٣، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٦١

(٧) المجموع ٣/٤٢٧

ويجاب عن هذا: بأنه لا يُسلم أن أحاديث الرفع منسوخة، بل هي ثابتة، وقد عمل بها الصحابة-رضي الله عنهم-بعد زمن النبي-صلى الله عليه وسلم- كما تقدم عن ابن عمر. وأما حديث ابن عباس فلا يُعرف أصلاً، والمحفوظ عن ابن عباس خلاف ذلك، ولو صح، لم تصح دعوى النسخ، لأن شرط النسخ أن يكون أقوى من المنسوخ^(١).
وأما الإجماع فالجواب عنه بما قاله النووي-رحمه الله-: «وأما قول الشيخ أبي حامد في التعليق: انعقد الإجماع على أنه لا يرفع في هذه المواضع، فاستدلالة بالإجماع على نسخ الحديث مردود عليه غير مقبول، ولم ينعقد على ذلك، بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف»^(٢).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بمنع الرفع بعد القيام من التشهد الأول:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما استدلالهم بالإجماع فغير مسلم، وقد تقدم كلام النووي-رحمه الله- في نقضه.

٢- وأما استدلالهم بحديث ابن عباس: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن...» .

فلا اعتراض عليه من وجوه:

بأن الحديث ضعيف لا يحتج به-فإن مداره على ابن أبي ليلى^(٣)، وقد رواه عن الحكم^(٤) عن مقسم^(٥) عن ابن عباس- عن النبي - صلى الله عليه وسلم -- ففيه:

(١) نصب الراية ٤٧١/١

(٢) المجموع ٤٢٧/٣

(٣) هو أبو عبد الرحمن: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، كان يمدح في قضائه فأما في الحديث فلم يكن حجة، قال ابن خزيمة: ليس بالحافظ، وإن كان فقيهاً عالماً، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ١٨٤/٢، تهذيب التهذيب ١٨٠/٥

(٤) هو أبو محمد: الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي، الحافظ الفقيه شيخ الكوفة، ثقة ثبت صاحب عبادة وفضل وسنة واتباع، كان إذا قدم المدينة أحلوا له سارية النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي إليها، قال الإمام أحمد: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث وأما غير ذلك فأخذها من كتاب، وقيل: بل خمسة، وعدها يحيى القطان: حديث الوتر والقنوت وعزمة الطلاق وجزاء الصيد والرجل يأتي امرأته وهي حائض، مات سنة ثلاث عشرة ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/١١٧، تهذيب التهذيب ٦٤/١، ٥٠٩/٥

(٥) هو أبو القاسم: مقسم - بكسر أوله- بن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم- ويقال نجدة بفتح النون- مولى عبد الله ابن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل، مات سنة إحدى ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٧٣، تهذيب التهذيب ٥٠٩/٥

أ- تفرد به ابن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ جدا (١).

ب- وقد روي عنه موقوفاً (٢).

ج- وبأن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وهذا الحديث ليس منها، ففيه انقطاع (٣).

د- وبأن الحديث قد روي أيضاً بلفظ: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن» (٤)، فلا يمنع رفعه في غيرها (٥).

ه- ثم هو معارض بما تواتر من الأخبار في رفع الأيدي في غير هذه المواطن (٦).

٣- وأما استدلالهم بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - : «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»، فالجواب عنه من وجوه:

أ- أن هذا الحديث ضعيف، ففي ثبوته نظر (٧).

ب- وعلى القول بتحسينه (٨)، فأحاديث الرفع مقدمة عليه، فلا يقوى على معارضتها.

وقد ذكر ابن قدامة (٩) - رحمه الله - خمسة أوجه لترجيح أحاديث الرفع عليه - على فرض صحته - : «أحدها: أنها أصح إسناداً، وأعدل رواية، فالحق إلى قولهم

(١) نصب الراية ٤٧٠/١، وانظر: تهذيب التهذيب ٦٤/١

(٢) نفسه ٤٧٠/١

(٣) قرّة العينين ٦٠/١، نصب الراية ٤٧٠/١

(٤) صحيح ابن خزيمة ٤/٢٠٩، سنن البيهقي الكبرى ٥/٧٢

(٥) نصب الراية ٤٧٠/١

(٦) قرّة العينين ٦٠/١ وما بعدها، نصب الراية ٤٧٠/١

(٧) أبو داود ١/١٩٩، حديث (٧٤٨)، نصب الراية ٤٧٣/١، المغني ٢/١٧٣

(٨) انظر: الترمذي ٢/٤٠، حديث (٢٥٧)

(٩) هو أبو محمد: الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي ثم الدمشقي الصالح الحنبلي، إمام الحنابلة، من بحور العلم وأذكياء العالم، كان رحمه الله إماماً في التفسير وفي الحديث ومشكلاته إماماً في الفقه بل أوجد زمانه فيه إماماً في علم الخلاف أوجد في الفرائض إماماً في أصول الفقه إماماً في النحو والحساب والألنجم السيارة والمنازل، وكان نبيلاً عزيز الفضل نزها ورعا عابداً على قانون السلف عليه النور والوقار ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، متواضع حسن الاعتقاد ذو أناة وحلم ووقار، مصنفاته كثيرة جليلة منها: المغني والكافي والمقنع والعمدة وروضة الناظر، وغيرها، مات بدمشق سنة عشرين وستمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥، ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣

أقرب الثاني: أنها أكثر رواة، فظن الصدق في قولهم أقوى، والغلط منهم أبعد،
الثالث: أنهم مثبتون، والمثبت يخبر عن شيء شاهده، ورآه، فقوله يجب تقديمه لزيادة
علمه، والنافي لم ير شيئاً فلا يؤخذ بقوله...، الرابع: أنهم مثبتون فصّلوا في
روايتهم، ونصوا على الرفع...، والمخالف لهم عمّم بروايته...، الخامس: أن
أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على قوتها»^(١).

ج- أو يحمل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك الرفع لبيان الجواز^(٢)،
والمسألة ليست من باب الوجوب.

٤- وأما استدلالهم بحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
- صلى الله عليه وسلم - رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى
انصَرَفَ»، فنوقش بما يلي:

أ- بأن الحديث ضعيف^(٣)، ففي سنده: ابن أبي ليلي، وقد تقدم الكلام عليه
ب- وعلى فرض صحته، فأحاديث الرفع مقدمة عليه، كما سبق النقل بذلك عن ابن
قدامة - رحمه الله -.

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح، هو القول بثبوت الرفع بعد القيام من التشهد الأول،
لثبوت الأحاديث في ذلك، وسلامتها من المناقشة، وما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فلا مجال لرده، بل العمل به متعين، والله أعلم.

(١) المغني ١٧٤/٢

(٢) الذخيرة ٢٢٠/٢، شرح الزرقاني على الموطأ ١٩٤/١

(٣) أبو داود ١ / ٢٠٠، حديث (٧٥٢)

المسألة الثالثة عشرة: كيفية سجود المرأة

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في هيئة المرأة في السجود ، هل تسجد كالرجل ، بحافية بين بطنها وفخذيهما؟ أو تجمع نفسها في السجود فتسجد ضامة بعضها إلى بعض؟ إلى قولين :

الأول : أن المرأة ليست كالرجل بل تجمع نفسها في سجودها .
وهذا هو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، الحنابلة^(٤) .

الثاني : أن المرأة كالرجل في السجود فيسن لها ما يسن للرجل .
وهو مذهب الظاهرية^(٥) .

وقد رجح الشيخ- رحمه الله- القول الثاني^(٦) .

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بأن المرأة ليست كالرجل في السجود :

استدل من قال بأن المرأة ليست كالرجل في السجود بأدلة منها:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-
أَنَّهُ قَالَ: « خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ الْأُولُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَكَانَ
يَأْمُرُ الرَّجَالَ أَنْ يَتَحَفُّوا فِي سُجُودِهِمْ ، وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَنْخَفِضْنَ فِي سُجُودِهِنَّ ،
وَكَانَ يَأْمُرُ الرَّجَالَ أَنْ يَفْرِشُوا الْيُسْرَى وَيَنْصِبُوا الْيُمْنَى فِي التَّشَهُدِ ، وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ
يَتَرَبَّعْنَ ، وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ أَبْصَارَكُمْ فِي صَلَاتِكُنَّ ، تَنْظُرْنَ إِلَيَّ
عَوْرَاتِ الرَّجَالِ »^(٧) .

-
- (١) الهداية ٣١٣/١ ، كتر الدقائق ٥٦٠/١ ، البحر الرائق ٥٦١/١ ، الدر المختار ٢١١/١ ، رد المختار ٢١١/١
(٢) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٦٨/١ ، كفاية الطالب ٣٦٨/١ ، التاج والإكليل ٢٤٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤٠٠/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٠/١
(٣) الحاوي ٢١٢/٢ ، المجموع ٤٩٥/٣ ، المنهاج ٣٧٥/١ ، مغني المحتاج ٣٧٥/١ ، شرح المحلى على المنهاج ١٨٣/١
(٤) التنقيح المشع ص ٧٠ ، الإنصاف ٥٨٦/٣ ، منتهى الإرادات ٤١٥/١ ، الإقناع ١٩١/١ ، الروض المربع ص ٧٤
(٥) المحلى ٣٨/٣
(٦) الشرح المتع ٣٠٤/٣
(٧) سنن البيهقي الكبرى ٢٢٢/٢

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَتْ فَخْذَهَا عَلَى فَخْذِهَا الْأُخْرَى ، وَإِذَا سَجَدَتْ أَلْصَقَتْ بَطْنَهَا فِي فَخْذِهَا كَأَسْتَرٍ مَا يَكُونُ لَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا »^(١).

٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ^(٢) - رحمه الله -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: « إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّمَا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيَسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ »^(٣).

ووجه الدلالة منها: أنها تنص صراحة على اختلاف هيئة المرأة عن الرجل في السجود .

٤- ولأن المرأة عورة فالانضمام أليق بها وأستر^(٤).

ثانياً: أدلة من قال بأن المرأة كالرجل في السجود:

استدل من قال بأن المرأة كالرجل في السجود بأدلة منها:

١- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٥).

ووجه الدلالة منه: أن هذا الخطاب عام للرجال والنساء، ولا دليل على التفريق بينها^(٦)، « فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بيان ذلك »^(٧).

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٢٢

(٢) هو أبو رجاء: يزيد بن أبي حبيب واسمه سويد الأزدي مولا هم المصري، الإمام الكبير الفقيه، تابعي ثقة، كان مفتي أهل مصر في زمانه وكان حليماً عاقلاً، وهو أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام، وقبل ذلك كانوا يحدثون في الترغيب والملاحم والفتن، وكان ثقة حجة حافظاً كثير الحديث مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

انظر: الطبقات الكبرى ٧/٥١٣، تذكرة الحفاظ ١/١٢٩، تهذيب التهذيب ٦/١٩٦

(٣) سنن البيهقي ٢/٢٢٣، المراسيل لأبي داود ص ١٩١ حديث (٨٩)

(٤) المغني ٢/٢٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/٤١٥

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٤

(٦) الشرح المتمتع ٣/٣٠٤

(٧) المحلى ٣/٣٩

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بأن المرأة ليست كالرجل في السجود .

نوقشت أدلتهم بما يلي:

بأن جميع الأحاديث الواردة فيه ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها:

١- فأما حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- « وَيَأْمُرُ النَّسَاءَ يَنْخَفِضْنَ فِي سُجُودِهِنَّ »، ففي سنده: عطاء بن عجلان، وهو ضعيف^(١).

٢- وأما حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-: « وَإِذَا سَجَدْتَ أَلْصَقَتْ بَطْنَهَا فِي فَخْذَيْهَا كَأَسْتَرٍ مَا يَكُونُ لَهَا »، ففي سنده: أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي^(٢)، وهو بين الضعف في أحاديثه وعامة ما يرويه لا يتابع عليه^(٣).

٣- وأما حديث يزيد بن أبي حبيب مرفوعاً: « إِذَا سَجَدْتُمْ فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ »، فهو مرسل^(٤).

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

بأن هذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو من ضعف، إلا أنها تتقوى بانضمام بعضها إلى بعض ومما يزيد قوة ما يلي:

١- مارواه الحارث الأعور، عن علي- رضي الله عنه- قال: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ»^(٥) ولتلتصق فخذيتها ببطنها»^(٦).

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٢٣، وقال في التقريب ٢/٢٢٢: «عطاء العجلان، الحنفي، أبو محمد، البصري، العطار، متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب»، وانظر: تهذيب التهذيب ٤/ ١٢٨.

(٢) الحكم بن عبد الله بن مسلم، أبو مطيع البلخي الخراساني، الفقيه، صاحب أبي حنيفة، ولي قضاء بلخ، كان بصيراً بالرأي، علامة كبير الشأن، ولكنه واه في ضبط الأثر، وكان ابن المبارك يعظمه ويحمله لدينه وعلمه.

انظر: تاريخ بغداد ٨/٢٢٣، لسان الميزان ٢/٣٣٤

(٣) الكامل ٢/ ٣٣٤، سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٢٣.

(٤) سنن البيهقي ٢/ ٢٢٣، تلخيص الحبير ١/٥٩١، حديث (٣٦٣).

(٥) فلتحتفز: أي تتضام وتجتمع، انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٠٧، باب: الحاء مع الفاء، لسان العرب ٥/٣٣٨، باب: الزاي، فصل: الحاء

(٦) مصنف عبدالرزاق ٣/ ١٣٨، سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٢٢

فإن قيل: بأن الحارث الأعور فيه ضعف، وقد كذبه الشعبي^(١) - رحمه الله-^(٢).

فالجواب عنه:

- ١- بأنه قد وثقه جماعة من أهل العلم^(٣).
- ٢- وأما تكذيب الشعبي له، فقد رده جماعة من أهل العلم:
- أ- قال ابن عبد البر^(٤) - رحمه الله-: «وأظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث الهمداني: حدثني الحارث وكان أحد الكاذبين، ولم يبين من الحارث كذب»^(٥).
- ب- وقال ابن شاهين^(٦) - رحمه الله-: «وقال أحمد بن صالح^(٧): الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه وأحسن ما روى عن علي، وأثنى عليه، سمع عليا-رضي الله عنه- يقول: من يشتري علمي بدرهم، فذهب الحارث فاشتري صحيفة، فجاء بها إلى علي، فأملى

(١) هو أبو عمرو: عامر بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي، علامة التابعين، كان كثير العلم عظيم الحلم، من الإسلام بمكان، واحد زمانه في فنون العلم، كان إماما حافظا فقيها متفنا ثبنا متقنا فاضلا شاعرا، قال مكحول ما رأيت أفقه منه، ولي قضاء الكوفة، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين.

انظر: الطبقات الكبرى ٦ / ٢٤٦، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٤

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ١ / ٤٧٠، وقال في التقریب ١ / ١٤١: «الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، أبو زهير، صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف».

(٣) انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٣ / ٣٦٠، تاريخ أسماء الثقات ١ / ٧١، تهذيب التهذيب ١ / ٤٧١

(٤) هو أبو عمر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الإمام شيخ الإسلام، حافظ المغرب، ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان، كان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه له بسطة كبيرة في علم النسب والأخبار، كان دينا صينا ثقة حجة صاحب سنة واتباع، كان ظاهريا أثريا ثم صار مالكيا مع ميل كثير إلى فقه الشافعي، تصانيفه كثيرة وجليلة منها: التمهيد، والاستذكار، والكافي في الفقه، وغيرها، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٢٨، الديباج المذهب ١ / ٣٥٧

(٥) جامع بيان العلم ٢ / ١١٠٠

(٦) هو أبو حفص: عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، واعظ علامة، من أهل بغداد، كان من حفاظ الحديث، له نحو من ثلاثمائة مصنف، منها: التفسير، والمسند، وتاريخ أسماء الثقات وغيرها، مات سنة خمس وثمانين ثلاثمائة.

انظر: لسان الميزان ٤ / ٢٨٣، الأعلام ٥ / ٤٠

(٧) هو أبو جعفر: أحمد بن صالح بن الطبري المصري الحافظ، أحد الأعلام وأحد الحفاظ المرزبين والأئمة المذكورين كان رجلا جامعا، يحفظ ويعرف الفقه والحديث والنحو، وكان أحد حفاظ الأثر عالما بعلم الحديث بصيرا باختلافه وكان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يذكره ويثني عليه، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

انظر: الكاشف ١ / ١٩٥، تهذيب التهذيب ١ / ٩٤

عليه، قيل لأحمد بن صالح : فقول الشعبي : حدثنا الحارث وكان كذاباً؟، فقال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه»^(١).

٢- وما روي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج^(٢)، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه سئل عن صلاة المرأة فقال: «تجتمع وتختفر»^(٣).

وبكير ثقة، إلا أنه لم يدرك ابن عباس، ففي الأثر انقطاع.

٣- عن إبراهيم النخعي^(٤) - رحمه الله - قال: «كانت تؤمر المرأة أن تضع ذراعها وبطنها على فخذيها إذا سجدت، ولا تتجافى كما يتجافى الرجل؛ لكي لا ترفع عجزتها»^(٥).

قول النخعي - رحمه الله -: «كانت تؤمر» فيه إشارة إلى الصحابة - رضي الله عنهم -.

فهذان الأثران عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم - وما ذكره النخعي - رحمه الله - إضافة مع ما تقدم من الأحاديث، يقوي القول بخصوصية هيئة المرأة في السجود، خاصة وأن ستر المرأة مطلب شرعي، حث الشرع المطهر على مراعاته حتى في جانب الصلاة: فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا»^(٦) أفضل من صلاتها في بيتها»^(٧).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بأن هيئة سجود المرأة كالرجل.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

(١) تاريخ أسماء الثقات ٧١/١

(٢) هو أبو عبد الله: بكير بن عبد الله بن الأشج المدني، مولى بني مخزوم، نزيل مصر، ثقة، مات سنة مائة وعشرين، وقيل بعدها، انظر: التقريب ١٠٨/١، تهذيب التهذيب ٣٦٨/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤١، بلفظ: تحتفر - بالراء -، ولعل الصواب: تحتفز - بالزاي -.

(٤) هو أبو عمران: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، من أكابر التابعين، فقيه العراق، ومفتي أهل الكوفة، كان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف، وكان من العلماء ذوي الإخلاص، مات وهو محتف من الحجاج سنة ست وتسعين.

انظر: الطبقات الكبرى ٢٧٠/٦، تذكرة الحفاظ ٧٤/١، تهذيب التهذيب ١٧٦/١

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣/١٣٨

(٦) قال في النهاية في غريب الأثر ١٤/٢، باب: الخاء مع الدال: «الخدع: إخفاء الشيء، وبه سمي المخدع، وهو: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وتضم ميمه وتفتح»

(٧) أبو داود ١٥٦/١، حديث (٥٧٠)، صحيح ابن خزيمة ٩٤/٣، سنن البيهقي الكبرى ١٣١/٣

أما استدلالهم بحديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ،
فنوقش بما يلي :

بأنه قد دلت الأحاديث والآثار المتقدمة على خصوصية المرأة السجود، فتكون مخصصة لعموم
هذا الحديث

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بخصوصية المرأة في السجود ، وأنها
ليست كالرجل في هيئة السجود، وذلك أن أدلتهم صريحة في التفريق بين هيئة المرأة والرجل
في السجود، وهي وإن كانت لا تخلو من مقال، إلا أنها تقوى بانضمام بعضها إلى بعض
خاصة مع تعدد مخارجها، ودالاتها على أصل حث الشرع المطهر عليه في جميع الأحوال، بما
في ذلك حال الصلاة.

المسألة الرابعة عشرة: رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة على قولين:

الأول: تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

وهو قول الظاهرية^(١)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

الثاني: كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

وقد رجح الشيخ- رحمه الله- القول الأول^(٧).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بتحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

استدل من قال بتحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة بأدلة منها:

١- عن أنس - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ » ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : « لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » ^(٨).

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ^(٩) - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» ^(١٠).

(١) المحلى ٣٣٠/٢

(٢) مجموع الفتاوى ٥٥٩/٢٢

(٣) البحر الرائق ٣٨/٢

(٤) مواهب الجليل ٢٦٠/٢

(٥) المهذب ٢٩/٤ ، المنهاج ٤٢١/١ ، مغني المحتاج ٤٢١/١ ، شرح المحلى على المنهاج ٢٢٠/١

(٦) التنقيح المشيع ص ٧٠ ، الإنصاف ٥٩٠/٣ ، منتهى الإرادات ٤١٩/١ ، الإقناع ١٩٤/١ ، الروض المربع ص ٧٤

(٧) الشرح المتمتع ٣١٥/٣ ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٣ / ٣٦٨

(٨) صحيح البخاري ، كتاب الأذان باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، حديث (٧٥٠)

(٩) هو أبو عبد الله : جابر بن سمرة بن جنادة - بضم الجيم - السوائي - بضم المهملة - له ولأبيه صحبة ، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين .

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ١ / ٤٣١ ، تقريب التهذيب ١ / ١٢٢

(١٠) صحيح مسلم ، كتاب: باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، حديث (٤٢٨)

ووجه الدلالة منهما: أن «هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام»^(١).
ثانياً: أدلة من قال بکراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

استدل من قال بکراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة بأدلة منها:

١- الإجماع على كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة^(٢).

٢- عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم -: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٣).

ووجه الدلالة منه: أنه يدل على الكراهة لورود الوعيد فيه^(٤).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بالتحريم :

أما استدلالهم بحديثي أنس وجابر بن سمرة - رضي الله عنهما - فنوقش بما يلي:

بأن الوعيد فيه محمول على الكراهة دون التحريم للإجماع على الكراهة^(٥).

ويجاب عنه:

بأنه لا يسلم نقل الإجماع، بل هو منتقض. من خالف، فقد تقدم تصريح الظاهرية بالتحريم .

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بالكراهة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما الإجماع فقد تقدم الكلام فيه.

٢- وأما استدلالهم بحديث أنس - رضي الله عنه - بأن ورود الوعيد يفيد الكراهة،

فيجاب عنه:

بأن «الدليل أقوى من المدلول، لأن الدليل يقتضي أن يكون رفع البصر إلى السماء محرماً،

فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حذر منه، واشتد قوله فيه، ثم ذكر عقوبة محتمله،

(١) المحلى ٣٣١/٢

(٢) فتح الباري ٢/٢٧٢، عون الباري ١/٧٧٣

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل

(٤) انظر: الشرح الممتع ٣/٣١٤

(٥) عون الباري ١/٧٧٣

وهي أن تخطف أبصارهم ولا ترجع إليهم، ومن المعلوم أن التحذير عن الشيء بذكر عقوبة يدل على أنه حرام»^(١).

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح -والله أعلم- هو القول بتحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، بل إن المتأمل لحديث أنس -رضي الله عنه- يرى أن دلالة الحديث على التحريم أقرب من دلالته على الكراهة، وذلك أن الحديث سلك أولاً مسلك التعريض فيمن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة بقوله: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة»، وهذا التعريض كافٍ في الدلالة على الكراهة، ثم اشتد قوله عليهم في ذلك حتى قال: «ليبتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» فدل اشتداد قوله على أمر زائد على الكراهة وهو التحريم والله أعلم.

(١) الشرح المتع ٣/٣١٤

المسألة الخامسة عشرة: رد المار بين يدي المصلي

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم رد المار بين يدي المصلي إلى خمسة أقوال :

الأول: سنية رد المار مطلقاً، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، مر من يقطعها أو لا.

وهو مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

الثاني: إباحة رد المار مطلقاً .

وهو مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤).

الثالث: وجوب رد المار مطلقاً.

وهو قول الظاهرية^(٥) ورواية عند الحنابلة^(٦).

الرابع: التفريق بين الفرض والنفل، فيجب رده في الفرض دون النفل.

وهو رواية عند الحنابلة^(٧)

الخامس: إن كانت الصلاة فريضة ومر من يقطعها^(٨)، وجب رده، وإلا كان رده سنة.

وهو اختيار الشيخ - رحمه الله -^(٩).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بالسنية مطلقاً:

استدل من قال بالسنية مطلقاً بأدلة منها:

(١) المجموع ٢٢٨/٣ ، المنهاج ٤٢٠/١ ، مغني المحتاج ٤٢٠/١ ، شرح المحلى على المنهاج ٢١٩/١

(٢) التنقيح المشيع ص ٧٠ ، الإنصاف ٦٠٢/٣ ، منتهى الإرادات ٤٢٨/١ ، الإقناع ١٩٧/١

(٣) الهداية ٤١٨/١ ، الدر المختار ٤٠٣/٢ ، البحر الرائق ٣٢٢/٢ ، رد المختار ٤٠٣/٢

(٤) مواهب الجليل ٢٣٦/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٥/١

(٥) المحلى ١٣٠/٢

(٦) الإنصاف ٦٠٢/٣

(٧) نفس المرجع

(٨) ويقطعها عند الشيخ ما ورد في الحديث: المرأة والحمار والكلب الأسود، انظر تخريجه ص ١٣٣

(٩) الشرح الممتع ٣٣٩/٣

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (١) .

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بدفعه وأقل أحوال الأمر الاستحباب (٢) ، وصرف عن الوجوب « مراعاة لحرمة الصلاة من الخشوع ، وعدم الحركة فيها » (٣) ، ويؤيد ذلك حديث « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » (٤) .

٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (٥) - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ (٦) ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ (٧) ، فَقَالَ بِيَدِهِ ،

(١) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه حديث (٥٠٩) ، مسلم، كتاب: الصلاة ، باب: سترة المصلي، حديث (٥٠٥)

(٢) الشرح الممتع ٣/٣٣٦

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي ١/٢١٨، وانظر: مغني المحتاج ١/٤٢٠

(٤) صحيح البخاري، كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عن الكلام في الصلاة، حديث (١١٩٩)، صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، حديث (٥٣٨)

(٥) هي أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين، من المهاجرات الأولى، هاجرت إلى الحبشة في الهجرة جميعا، ثم هاجرت إلى المدينة فيقال أنها أول طعينة دخلت إلى المدينة مهاجرة، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أبي سلمة، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبا، كانت تعد من فقهاء الصحابيات، ماتت سنة اثنتين وستين وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن.

انظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٨٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٠١، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٥٠

(٦) لم أجد من نسب عبد الله هذا إلا الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار ٣/ ١٥، حيث قال: « قوله: (عبد الله أو عمر) يعني ابني أبي سلمة »، وهو مشكل، فإن الكتب التي ترجمت لأبي سلمة - رضي الله عنه - نصوا على ذكر أولاده، وليس فيهم من اسمه عبد الله، وليس في كتب التراجم ترجمة لعبد الله بن أبي سلمة.

انظر: الطبقات الكبرى ٣/ ٢٣٩، سير أعلام النبلاء ١/ ١٥١

(٧) هو أبو حفص: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي - صلى الله عليه وسلم -، صحابي صغير، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، شهد مع علي الجمل، وأمره علي على البحرين، مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين .

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٥٩٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٤

فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ^(١)، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ»^(٢).

ووجه الدلالة منه: أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يجتهد في الدفع^(٣)، ومضى في صلاته ولم يعدها، وهذا يدل على عدم الوجوب، فلو كان رد المار واجبا لاجتهد في ذلك.

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٤) - رضي الله عنهما - قَالَ: «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرِ^(٥)، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى إِلَيَّ جِدَارًا فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً، وَنَحْنُ خَلْفُهُ، فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وِرَائِهِ»^(٦).

(١) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولدت بأرض الحبشة، روى عطف بن خالد عن أمه عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل يغتسل تقول أُمِّي: ادخلي عليه فإذا دخلت نضح في وجهي من الماء، ويقول: ارجعي، قالت: فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة ما نقص من وجهها شيء، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت، ماتت سنة ثلاث وسبعين، وهي يومئذ أفضه امرأة بالمدينة.

انظر: الطبقات الكبرى ٨ / ٤٦١، الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٦٧٥، تهذيب التهذيب ٦ / ٥٤٣
(٢) مسند الإمام أحمد ٦ / ٢٩٤، ابن ماجه ١ / ٣٠٥، حديث (٩٤٨)، قال في مطالب أولي النهى ١ / ٤٩١: «رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن»

(٣) الشرح الكبير ٣ / ٦٠٥

(٤) هو أبو محمد: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادة الفقهاء، أسلم قبل أبيه، وهاجر هو وأبوه قبل الفتح، ولم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة، كان يجتهدا في العبادة غزير العلم صواما قواما تاليا لكتاب الله، مات سنة خمس وستين.

انظر: الطبقات الكبرى ٤ / ٢٦١، تذكرة الحفاظ ١ / ٤١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ١٩٢

(٥) قال في كتاب أودية مكة المكرمة ص ١٩٤: «أذاخر في الأصل: هو الجبل المتصل بالحجون من الشمال الشرقي... وقد اقتصر اليوم الاسم على تلك الثنية التي تصل بين رأس وادي فخر والأبطح بمكة، وتسمى: ربيع أذاخر، وهي الثنية التي دخل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح... والعامية تسميه اليوم: ربيع ذاخر».

وانظر: أخبار مكة ٢ / ٢٨٩، معجم ما استعجم ١ / ١٢٩

(٦) أبو داود ١ / ١٨٨، حديث (٧٠٨)، سنن البيهقي الكبرى ٢ / ٢٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٠٦ رقم (٧٠٨)

ووجه الدلالة منه : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- منع البهمة أن تمر بين يديه في الصلاة، وهذا يدل على استحباب المنع، لأنه ثبت من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ودلالة الفعل تدل على الاستحباب^(١)

ثانياً: أدلة من قال بالإباحة مطلقاً:

استدل من قال بالإباحة مطلقاً بأدلة منها:

١- حديث عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : «
إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(٢)

ووجه الدلالة منه : أن المراد بقوله : «لَشُغْلًا» : أعمال الصلاة ، والقتال ليس من أعمال الصلاة، فلا يجوز الاشتغال به ، وحديث أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً^(٣) ، فهو منسوخ^(٤) .

٢- ولأن المصلي مأمور بالخشوع في الصلاة، والانشغال بالمدافعة قد يخرج عن الخشوع المأمور به^(٥) .

ثالثاً: أدلة من قال بالوجوب مطلقاً.

استدل من قال بالوجوب مطلقاً بأدلة منها.

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنَّ
أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٦)

ووجه الدلالة منه من وجهين :

(١) إرشاد الفحول ص ٧٧، الوجيز في أصول الفقه ص ٤٥، الأصول من علم الأصول ص ٥١
(٢) صحيح البخاري كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة حديث (١١٩٩) وأخرجه مسلم
كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة حديث (٥٣٨)

(٣) بدائع الصنائع ١/٣٦٠

(٤) رد المحتار ٢/٤٠٢

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٩٥

(٦) تقدم تخريجه قبل قليل

الأول: أن قوله: «فَلْيَدْفَعُهُ» أمر، «والأصل في الأمر الوجوب، ويقوي الوجوب أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»، وأصل مقاتلة المسلم حرام، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١). ولا يؤمر بما أصله الحرام إلا لتحصيل واجب، فلا يؤمر بالقتال إلا إذا كان الدفع واجباً، لأنه لا يبيح المحرم إلا لشيء واجب»^(٢).

الثاني: «أن المار بين يديك معتد عليك، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، وفي لفظ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٣) أي: الشيطان يأمره، وردع المعتدي أمر واجب»^(٤).

رابعاً: أدلة من قال بالتفريق بين الفرض والنفل.

استدل من قال بالتفريق بين الفرض والنفل بأدلة منها:

١- بأن الفرض أعظم من النفل: «فإذا شرع فيها حرم أن يقطعها إلا لضرورة»^(٥)، بخلاف النفل فإن الأمر فيه أيسر.

خامساً: أدلة من قال بالتفريق بين من يقطعها ومن لا يقطعها وبين الفرض والنفل.

استدل من قال بالتفريق بين من يقطعها ومن لا يقطعها وبين الفرض والنفل بأدلة منها:

١- بأن مرور من يقطع الصلاة بمروره يبطل الصلاة، بخلاف مرور من لا يقطعها فإنه ينقص الصلاة ولا يفسدها^(٦)، وعليه يجب رده في الفريضة دون النافلة.

٢- «ولأن الفريضة إذا شرع فيها حرم أن يقطعها إلا لضرورة»^(٧)، بخلاف النافلة وعليه يجب رده في الفريضة دون النافلة.

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق، حديث (٦٤)

(٢) الشرح المتع ٣/٣٣٧

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، حديث (٥٠٥)

(٤) الشرح المتع ٣/٣٣٧

(٥) نفسه ٣/٣٣٧

(٦) نفسه ٣/٣٣٨

(٧) نفسه ٣/٣٣٩

مناقشة الأدلة :

أولاً مناقشة أدلة من قال بالإباحة.

نوقشت أدلة من قال بالإباحة بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث: « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا »، فالجواب عنه

أن هذا الحديث معارض بحديث أبي سعيد الخدري الذي فيه الأمر بالدفع والمقاتلة، والأصل في الأمر الوجوب، فيجمع بين الحديثين بأن يحمل الأمر على الاستحباب لأن إعمال الدليلين أولى من العمل بأحدهما.

وأما الاعتراض على حديث أبي سعيد بأنه كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً ثم نسخ^(١)، فيدفعه الحديث نفسه، فإن أبا سعيد-رضي الله عنه-عمل بالحديث بعد زمن النبي-صلى الله عليه وسلم-، وذلك حينما كان مروان بن الحكم أميراً على المدينة، فلو كان الحديث منسوخاً لم يحتج به أبو سعيد-رضي الله عنه- وإنما يصر إلى النسخ عند تساوي قوة الدليلين، وتعارضهما، وعدم إمكانية الجمع بينهما، والعلم بالتأخر منهما.

وأما المقاتلة فإنها وإن لم تكن من أعمال الصلاة^(٢)، إلا أنها شرعت لمصلحتها وقد ثبتت شرعيتها بالنص كما في حديث أبي سعيد الخدري وهذا كاف في استحبابها.

٢- وأما استدلالهم بأن المدافعة والمقاتلة قد تخرجه عن الخشوع المأمور به، فالجواب عنه : الأول: أن هذا التعليل كاف في صرف الأمر بهما عن الوجوب.

الثاني: أن استحباب المدافعة والمقاتلة ليس على إطلاقه بل هو مقيد « بما لم يخرج ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها »^(٣)، وقد نقل الإجماع على هذا القيد^(٤).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بالوجوب مطلقاً.

نوقشت أدلة من قال بالوجوب بما يلي :

(١) رد المحتار ٣/٣٣٧

(٢) لأن الصلاة عند الفقهاء: أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير، محتمة بالتسليم، انظر: مغني المحتاج ١/٢٩٧، الروض المربع ص ٥١

(٣) الشرح الكبير ٣/٦٠٥

(٤) الاستذكار ٢/٢٦٤، فتح الباري ١/٦٩٥، نيل الأوطار ٣/٨

١- أما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بأن قوله: «فَلْيَدْفَعُهُ» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ويقوي الوجوب قوله: «فَلْيَقَاتِلْهُ»، لأن أصل مقاتلة المسلم حرام، فالجواب عنه بما يلي:

أ- أنه لا يسلم أن الأمر فيه للوجوب، بل هو للاستحباب، والصارف عن الوجوب هو مراعاة حرمة الصلاة من الخشوع والتدبر وعدم الحركة فيها^(١)، ويؤيد ذلك حديث: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُعْلًا»، فالانشغال في الدفع والمقاتلة، والاجتهاد في ذلك قد يخرج عن الخشوع المأمور به، فدل على عدم وجوب الدفع.

ب- وبأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يجتهد في دفع زينب بنت أم سلمة -رضي الله عنها-^(٢)، فلو كان الدفع واجباً لاجتهد في دفعها، تحقيقاً للواجب.

ج- وأما استدلالهم بقوله: «فَلْيَقَاتِلْهُ»، وأصل مقاتلة المسلم حرام. فالجواب عنه: أن مقاتلة كل شيء بحسبه^(٣) وقد فسرت المقاتلة هنا: بأنها دفع أشد من الدفع الأول^(٤) فليس معناها خارجاً عن الدفع.

ويؤيد ذلك فعل أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- حين دفع الشاب في المرة الثانية دفعة أشد من الأولى^(٥).

د- وبأن حرمة دم المسلم أعظم وأشد من حرمة الصلاة من حيث قطعها، لأن الصلاة يمكن استدراكها.

٢- وأما استدلالهم بأن المار معتد وردع المعتدي واجب، فيجب رد المار.

فالجواب عنه:

أ- بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يردع بنت أم سلمة -رضي الله عنها- بل اكتفى بقوله: «هُنَّ أَغْلَبُ»، ولم يجتهد في دفعها.

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢١٨/١، مغني المحتاج ٤٢٠/١

(٢) الشرح الكبير ٦٠٥/٣

(٣) الاستذكار ٢٦٤/٢، الشرح المتع ٣٣٧/٣

(٤) فتح الباري ٦٩٥/١

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي بين يديه، حديث (٥٠٩)

ب- لأننا لو قلنا بوجوبه للزم المصلي الانشغال في رده ومنعه، لتحقيق الواجب، وهذا مناف لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بالتفريق بين الفرض والنفل.

نوقشت أدلة من قال بالتفريق بين الفرض والنفل:

١- بأن الأحاديث لم تفرق بين صلاة الفرض وصلاة النفل، بل قد احتج أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- بالحديث حينما دفع الشاب مع أنه كان في صلاة نفل.

٢- وأما قولهم بأن الفريضة إذا شرع منها حرم قطعها إلا لضرورة.

فيرد عليه: بأنه يلزمه أيضاً مراعاة الخشوع فيها، فليس أحد الأمرين بأولى من الآخر.

رابعاً: مناقشة أدلة من قال بالتفريق بين من يقطعها ومن لا يقطعها.

وأما التفريق بين من يقطعها ومن لا يقطعها، فالجواب عنه:

أ- بأن الأحاديث لم تفرق بين يقطعها ومن لا يقطعها، بل إن في بعض روايات حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-: «فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وهو عام، لأن قوله: «أَحَدًا» نكرة في سياق النهي، وهي تدل على العموم، ولا مخصص لهذا العموم.

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول بسنية رد المار بين المصلي هو القول الراجح - والله أعلم - وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بدفع المار، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وصرف عن الوجوب مراعاة حرمة الصلاة من الخشوع، وعدم الحركة فيها، فإن المصلي مأمور بالخشوع في الصلاة، والانشغال بالمدافعة قد يخرج عن الخشوع المأمور به، كما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يجتهد في دفع زينب بنت أبي سلمة، بل مضى في صلاته ولم يعدها، وهذا يدل على عدم الوجوب، فلو كان رد المار واجباً لاجتهد في ذلك، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: مرور المحتاج بين يدي المصلي

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيمن احتاج إلى المرور بين يدي المصلي، هل يجوز له المرور؟ أو يمنع من المرور كغير المحتاج، إلى قولين:

الأول: أنه لا فرق في المرور بين يدي المصلي بين المحتاج وغيره.

وهو مذهب الشافعية^(١)، وقول عند الحنابلة^(٢).

الثاني: التفريق بين المحتاج وغيره، فيجوز للمحتاج المرور بين يدي المصلي دون غيره.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، واختاره بعض الشافعية^(٦).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٧).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بعدم التفريق بين المحتاج وغيره.

استدل من قال بعدم التفريق بين المحتاج وغيره بأدلة منها:

١- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ^(٨) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٩).

(١) المجموع ٢٢٨/٣ ، مغني المحتاج ٤٢٠/١

(٢) الفروع ٤١٥/١ ، الإنصاف ٦٠٣/٣

(٣) رد المحتار ٣٩٩/٢

(٤) التاج والإكليل ٢٣٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣٩٥/١ ، أقرب المسالك ٢٢٣/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٥/١

(٥) الفروع ٤١٥/١ ، الإنصاف ٦٠٣/٣ ، منتهى الإرادات ٤٢٩/١ ، الإقناع ١٩٧/١

(٦) المجموع ٢٢٨/٣

(٧) الشرح الممتع ٣٤٢/٣

(٨) هو: أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو الأنصاري، قيل اسمه عبد الله، صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي ابن كعب، بقي إلى خلافة معاوية.

انظر: الكاشف ٤١٧/٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧٣/٧ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٦

(٩) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب : إثم المار بين يدي المصلي حديث (٥١٠) مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي حديث (٥٠٧)

ووجه الدلالة منه : عموم قوله: « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي »، فلم يفرق بين كون المار محتاجاً للمرور، وبين كونه غير محتاج له^(١).

٢- عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ^(٢) - رحمه الله- قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَحْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَظَنَّ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَادَ لِيَحْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى ، فَتَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ^(٣) فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَحْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »^(٤).

ووجه الدلالة منه من وجهين :

الأول: عموم الأمر في قوله: « فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَحْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ »، فلم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يكون المار محتاجاً أو غير محتاج^(٥).

الثاني: عمل رواي الحديث - أبي سعيد الخدري - حيث منع الشاب من المرور مع كون الشاب محتاجاً لذلك كما يدل عليه قوله: «فَنظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٦).

٣- ولأن « الغالب أن الإنسان لا يمر بين يدي المصلي إلا وهو محتاج إلى المرور، فكيف

(١) انظر : الشرح الممتع ٣/٣٤١

(٢) هو أبو صالح: ذكوان السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحس الغطفاني، تابعي من أجل الناس وأوثقهم، كان كثير الحديث، وكان يقدم الكوفة يجلب الزيت، مات سنة إحدى ومائة.

انظر: الكاشف ١/٣٨٦، تهذيب التهذيب ٢/١٣٤

(٣) هو أبو عبد الملك: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي المدني، لا تثبت له صحبة، كتب لعثمان، وولي إمرة المدينة أيام معاوية، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية، عُذ من موثقاته أنه رمى طلحة يوم الجمل وهما جميعاً مع عائشة فقتل، وأنه وثب على الخلافة بالسيف. مات سنة خمس وستين.

انظر: الطبقات الكبرى ٥/٣٥، تهذيب التهذيب ٤/٣٨٤

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٨

(٥) الشرح الممتع ٣/٣٤١

(٦) انظر : المجموع ٣/٢٢٨ ، فتح الباري ١/٦٩٥

نخرج ما كان هو الغالب من دلالة الحديث إلى ما ليس بغالب؟»^(١).

ثانياً: أدلة من قال بالتفريق بين المحتاج إلى المرور وغيره.

استدل من قال بالتفريق بين المحتاج إلى المرور وغيره بما يلي:

١- بأن الأحاديث الواردة في نهي المار بين يدي المصلي تدل على منع المرور ، وإنما استثنى المحتاج للمرور لحاجته لذلك حيث لا يجد سبيلاً غيره.

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة من قال بالتفريق بين المحتاج وغيره

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم باستثناء المحتاج من أحاديث النهي عن المرور بين يدي المصلي

فنوقش بما يلي :

أ- بأن الأحاديث الواردة في النهي عن المرور بين يدي المصلي عامة لم تفرق بين المحتاج وغيره.

ب- ثم أن المشقة التي تلحق المحتاج إلى المرور بانتظار المصلي حتى يفرغ من صلاته

مشقة يسيرة يمكن احتمالها، خاصة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَكَانَ أَنْ

يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، فَإِنْ وَقُوفَهُ لَنْ يَكُونَ إِلَّا دَقَائِقَ

معدودات^(٢)

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بمنع المرور بين يدي المصلي

مطلقاً، دون تفريق بين المحتاج وغيره، وذلك لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن المرور

بين يدي المصلي دون تفريق بين المحتاج وغيره، ويؤيده أن أبا سعيد الخدري - رضي الله

عنه - هو راوي الحديث وقد منع الشاب من المرور بين يديه، مع أن الشاب لم يجد سبيلاً

إلا بين يدي أبي سعيد ، وراوي الحديث أعلم بما روي ، كما أن الغالب فيمن يمر بين يدي

المصلي يكون محتاجاً للمرور ، فكيف يستثنى الغالب؟ .

(١) الشرح المتع ٣/٣٤١

(٢) انظر : الشرح المتع ٣/٣٤٢ ، رد المختار ٢/٤٠٠

المسألة السابعة عشرة: التفريق بين مكة وغيرها في المرور بين يدي المصلي

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيمن احتاج إلى المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام هل يجوز له المرور؟ أو يمنع من المرور بين يدي المصلي فيها كسائر البقاع؟ إلى ثلاثة أقوال:

الأول: جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام دون غيره من البقاع. وهو مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

الثاني: أنه لا فرق بين المسجد الحرام وغيره في المرور بين يدي المصلي. وهو مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

الثالث: التفريق بين الطائفتين وغيرهم، فيرخص للطائفتين المرور بين يدي المصلي دون غيرهم. وهذا هو مذهب الحنفية^(٥).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الثاني^(٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بالتفريق بين الحرم المكي وغيره في المرور بين يدي المصلي:

استدل من قال بالتفريق بين المسجد الحرام وغيره بما يلي:

١- عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ^(٧) - رضي الله عنه - « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ^(٨) ، وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ »^(٩).

(١) التاج والإكليل ٢/٢٣٣، مواهب الجليل ٢/٢٣٨، الشرح الكبير للدردير ١/٣٩٥، حاشية الدسوقي ١/٣٩٥

(٢) تصحيح الفروع ١/٤١٦، الإنصاف ٣/٦٠٦، منتهى الإرادات ١/٤٢٩، الإقناع ١/١٩٧

(٣) كما يظهر من إطلاق قولهم: والصحيح تحريم المرور وإن لم يجد المار سبيلاً

انظر: المجموع ٣/٢٢٨، مغني المحتاج ١/٢٩٥، وقد صرح في فتح الباري ١/٦٨٧ بأنه: المعروف عند الشافعية

(٤) الفروع ١/٤١٥، تصحيح الفروع ١/٤١٦، الإنصاف ٣/٦٠٦

(٥) رد المحتار ٢/٤٠٠، إعلاء السنن ٤/١٥٧٩

(٦) الشرح الممتع ٣/٣٤٢، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٣/٣١٩

(٧) هو أبو عبد الله: المطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبيبة السهمي، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي - صلى الله عليه وسلم -، صحابي أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة ومات بها.

انظر: الطبقات الكبرى ٥/٤٥٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٣٢

(٨) قال في شرح فتح القدير ٢/٤٧١: « هو الذي يقال له اليوم باب العمرة »، وقال في تاج العروس، باب: الميم،

فصل السين: «وبنو سهم: قبيلة من قريش، وهم: بنو سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب»

(٩) أبو داود ٢/٢١١، حديث (٢٠١٦)، النسائي ٢/٦٧، حديث (٧٥٨)، ابن ماجه ٢/٩٨٦، حديث (٢٩٥٨)

ووجه الدلالة منه : أنه يدل على مرور الناس بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يردهم ولم ينههم عن المرور بين يديه ، فدل على أنه يرخص في المسجد الحرام لشدة الزحام

٢- عن ابن الزبير^(١) -رضي الله عنه - « أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ جَاءَ يُصَلِّي، وَالطَّوَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ »^(٢).

ووجه الدلالة منه : أن ابن الزبير - رضي الله عنه - لم يكن يمنع من مر بين يديه في المسجد الحرام، فدل على أن للمسجد الحرام خصوصية.

٣- عموم النصوص الدالة على رفع الحرج نحو:

أ- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٣).

ب- وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٤).

ووجه الدلالة من الآيتين: إنهما تدلان على أن المشقة الزائدة غير المعتادة توجب التخفيف، لأن في المشقة حرج، والمسجد الحرام يكثر به الزحام، وتشتد فيه المشقة، وذلك « لأن الناس يكثرون بمكة، لأجل قضاء نسكهم، ويزدحمون فيها ولذلك سميت بمكة، لأن الناس يتبأكون فيها، أي: يزدحمون فيها ويدفع بعضهم بعضاً^(٥)، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس »^(٦).

(١) هو أبو بكر: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، وأمه أسماء بنت أبي بكر هاجرت إلى المدينة وهي حامل به فولدته بعد الهجرة بعشرين شهرا وقيل في السنة الأولى فكان أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي - صلى الله عليه وسلم - وسماه باسم جده وكناه بكنيته، هو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة، حضر وقعة اليرموك، وبويع له بالخلافة عقب موت يزيد بن معاوية، وخلافته صحيحة خرج عليه مروان بعد أن بويع له في الآفاق كلها إلا أجزاء من الشام، قتله الحجاج في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين بعد أن غزا مكة، ورمى البيت بالمنجنيق وارتكب أمرا عظيما.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٨٩، تهذيب التهذيب ٣ / ١٣٣، مشاهير علماء الأمصار ١ / ٣٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٥، مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٧١.

(٣) من الآية: ١٨٥، من سورة البقرة

(٤) من الآية: ٧٨، من سورة الحج

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث ١ / ١٥٠، باب: الباء مع الكاف، القاموس المحيط، باب: الكاف، فصل: الباء

(٦) المغني ٣ / ٩٠.

ثانياً: أدلة من قال بعدم التفريق بين المسجد الحرام وغيره.

استدل من قال بعدم التفريق بين المسجد الحرام وغيره بأدلة منها:

١- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١).

ووجه الدلالة منه: أن الحديث يدل بعمومه على تحريم المرور بين يدي المصلي ومنعه من ذلك دون تفريق بين المسجد الحرام وغيره.

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢).

ووجه الدلالة منه: ودلالته ظاهرة في أن ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يكن يفرق في رد المار ربين المسجد الحرام وغيره.

ثالثاً: أدلة من قال بالتفريق بين الطائفتين وغيرهم فيغتفر للطائفتين دون غيرهم

استدل من قال بالتفريق بين الطائفتين وغيرهم فيغتفر للطائفتين دون غيرهم بأدلة منها:

١- عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ»^(٣).

ووجه الدلالة منه: بأن الحديث «محمول على الطائفتين ٠٠، لأن الطواف صلاة، فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين»^(٤).

«ويؤيد تخصيصه بالطائفتين ما في هذا الحديث عند الطحاوي^(٥) بسند حسن: «وليس بينه

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٥

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦٩٣/١: «وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه، أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له»، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٢٦/٢، وقال: «روه أبو زرعة في تاريخ دمشق وابن عساكر بسند صحيح»

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل

(٤) رد المختار ٤٠٠/٢

(٥) هو أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي الحنفي، الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفتيها، برز في علم الحديث وفي الفقه، و انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، من تصانيفه: شرح معاني الآثار، وأحكام القرآن، واختلاف العلماء وغيرها، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الحنفية ١/ ١٠٢، سير أعلام النبلاء ٢٧/ ١٥

وبين الطواف سترة»^(١) «^(٢).

مناقشة الأدلة :

أولاً: مناقشة أدلة من قال بالتفريق بين المسجد الحرام وغيره

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث المطلب بن وداعة - رضي الله عنه -، فاعترض عليه باعتراضين:
الأول: بأن الحديث ضعيف^(٣)، قال أبو داود^(٤) - رحمه الله - : «قال سفيان^(٥) : كان ابن جريج^(٦) أخبرنا عنه ، قال: أخبرنا كثير^(٧) عن أبيه، قال: فسألته؟، فقال : ليس من أبي سمعته ولكن

من بعض أهلي عن جدي»^(٨)، ففي إسناده راو مجهول^(٩).

وأجيب عنه :

(١) شرح معاني الآثار ٤٦١/١

(٢) إعلاء السنن ٤ / ١٥٧٩

(٣) فتح الباري ١/ ٦٨٧ ، السلسلة الضعيفة ٢/ ٣٢٦

(٤) هو أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني، الإمام شيخ السنة، احد أئمة الدنيا فقها وعلماء وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، وكان مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، صنف كتابه السنن وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٠٣، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٩٠

(٥) هو أبو محمد: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي، العلامة شيخ الإسلام ومحدث الحرم، كان ثقة ثبتاً حافظاً فقيهاً إماماً حجة واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث، ومن الحفاظ المتقين وأهل الورع والدين، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .

انظر: الطبقات الكبرى ٥ / ٤٩٧، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٦٢، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٥٩

(٦) هو أبو الوليد: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، الإمام الحافظ الفقيه أحد الأعلام، من فقهاء أهل الحجاز وقراءتهم ومتقنيهم، أدرك صغار الصحابة لكن لم يحفظ عنهم، مات سنة خمسين ومائة.

انظر: الطبقات الكبرى ٥ / ٤٩١، تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٩، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٧٦

(٧) هو: كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي، ثقة، كان شاعراً قليل الحديث، توفي وليس له عقب

انظر: الطبقات الكبرى ٥ / ٤٨٥، تهذيب التهذيب ٤ / ٥٦٢

(٨) سنن أبي داود ٢ / ٢١١، وانظر: فتح الباري ١ / ٦٨٧

(٩) مختصر سنن أبي داود ٢ / ٤٣٤

١- بأن « ابن جريج حافظ متقن ، وتابعه ابن عم المطلب بن أبي وداعة، عند الطحاوي فرواه عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك^(١) لعل كثيراً سمعه أولاً من أبيه ، ثم نسيه فرواه عن بعض أهله عن جده ، وأنكر روايته عن أبيه لنسيانه ، ومثله لا يضر^(٢) .

٢- ثم إن ابن جريج لم ينفرد به، فقد تابعه: زهير^(٣) بن محمد العنبري^(٤) .

٣- وبأن الحديث صححه جماعة من أهل العلم^(٥) .

٤- ثم أنه يتقوى بالأثر الوارد عن ابن الزبير - رضي الله عنه- .

٥- ويتقوى أيضاً بعموم الأدلة التي جاءت برفع الحرج عن هذه الشريعة المطهرة ، ومن المعلوم إن في منع المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام حرجاً ومشقة .

فهذه الأدلة كلها مجتمعة تقوي العمل بحديث المطلب بن أبي وداعة - رضي الله عنه- .

الاعتراض الثاني: إن الحديث محمول على الطائفين فتقصر الرخصة عليهم وذلك :

١- لأن « الطواف صلاة ، فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين »^(٦) .

٢- وبأن « المطاف أحق الناس به الطائفون ، لأنه لا مكان لهم إلا هذا ، أما المصلي

فيستطيع أن يصلي في أي مكان آخر »^(٧) .

وأجيب عنه :

(١) شرح معاني الآثار ٤٦١/١

(٢) إعلاء السنن ١٥٨١/٤

(٣) هو أبو المنذر: زهير بن محمد التميمي العنبري الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز، ثقة يغرب ويأتي بما ينكر، حدث بالشام من حفظه فكثير غلظه فرواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، مات سنة اثنتين وستين ومائة.

انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٤١٤، الكاشف ١/ ٤٠٨، تقريب التهذيب ١/ ٢٦٤

(٤) صحيح ابن حبان ١٢٨/٦

(٥) فقد صححه ابن خزيمة في صحيحه ١٥/٢، وابن حبان في صحيحه ١٢٧/٦، والحاكم في المستدرک ١/ ٣٨٤ ووافقه الذهبي، وحسن إسناده في إعلاء السنن ٤/ ١٥٧٩، وحسنه الشيخ عبد الرزاق المهدي في تعليقه على شرح فتح القدير ٢/ ٤٧١

(٦) رد المختار ٢/ ٤٠٠

(٧) الشرح المتمتع ٣/ ٣٤٢

١- بأن حمل الحديث على الطائفتين يدل على أن للمسجد الحرام خصوصية في حكم منع المار بين يدي المصلي عن سائر البقاع.

٢- ثم إن حديث المطلب عام يشمل مرور الطائفتين وغيرهم، فحمل الحديث على العموم أولى ، خاصة وإن غير الطائفتين يلحقهم بمنع المرور بين يدي المصلي عنت شديد، ومشقة عظيمة، من طول المكث، وضياح الرفقة ونحو ذلك.

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بعدم التفريق بين المسجد الحرام وغيره.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث أبي جهيم - رضي الله عنه -، فنوقش بما يلي :

أ- بأن هذا الحديث عام، فيستثنى منه المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، لحديث المطلب بن أبي وداعة، وهو حديث- وإن تكلم في إسناده - صححه بعض أهل العلم ، ويتقوى بالآثار الواردة في جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، كما يتقوى بعموم الأدلة التي جاءت برفع الحرج عن هذه الشريعة المطهرة.

فهذه الأمور مجتمعة تقوي حديث المطلب ليكون مخصصاً لعموم حديث أبي جهيم- رضي الله عنه-.

٢- وأما استدلالهم بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُؤًا بَيْنَ يَدَيْهِ »، فنوقش بما يلي :

أ- بأن فعل ابن عمر- رضي الله عنهما - هذا يحتمل وجوهاً من التأويل ومن ذلك :

١- أن الرخصة في جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام لم تبلغه .

٢- أو أنها بلغت ولكن صلاته كانت في موضع ليس فيه تضييق وحرج على المصلين.

ب- ثم هو فعل صحابي معارض بمثله فقد روي عن ابن الزبير- رضي الله عنهما - الرخصة في ذلك.

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بالتفريق بين الطائفتين وغيرهم

١- أما استدلالهم بحديث المطلب بن وداعة على أنه خاص بالطائفتين دون غيرهم

فقد تقدمت مناقشته.

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بالتفريق بين المسجد الحرام وغيره من البقاع في المرور بين يدي المصلي، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض ، فقد دل حديث المطلب بن أبي وداعة على جواز ذلك وهو حديث صححه بعض أهل العلم ويتقوى بالآثار الواردة، وبعموم أدلة رفع الحرج عن هذه الشريعة المطهرة ، فإن الناظر في حال الناس في المسجد الحرام - عمره الله - يرى جلياً ازدحام الناس بعضهم ببعض ، فالقول بتحريم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام يلحق الناس عنناً شديداً ومشقة عظيمة من طول مكث وانتظار وضياح رققة ونحوه.

فاستناداً لحديث المطلب بن وداعة، وتصحيح بعض أهل العلم له، مع ما ورد من الآثار التي تؤيده وتعضده، مع ما يضم إلى ذلك من عموم أدلة رفع الحرج ، كل ذلك يرجح القول بجواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام.

ومع هذا فينبغي للمار الاحتياط في ذلك، وعدم الجرأة في المرور بين يدي المصلي إن أمكنه تلافي ذلك دون عنت أو مشقة عليه، والله أعلم.

المسألة الثامنة عشرة: ما يقطع مروره الصلاة.

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- فيما يقطع مروره الصلاة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: بطلان الصلاة بمرور المرأة والحصار والكلب الأسود.

وهو مذهب الظاهرية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

الثاني: بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم^(٣) فقط.

وهو مذهب الحنابلة^(٤).

الثالث: أنه لا يقطع الصلاة شيء.

وهو مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٨).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال أن الصلاة تبطل بمرور المرأة والحصار والكلب الأسود:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ^(٩) - رحمه الله - عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(١٠) - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ

(١) المحلى ٣٢٠/٢

(٢) الإنصاف ٦٥٠/٣، المغني ٩٧/٣، الشرح الكبير ٦٥٠/٣

(٣) الأسود البهيم: هو الذي ليس فيه لون آخر سوى السواد، انظر: الدر النقي ٢٦٠/١، الإنصاف ٦٤٨/٣

(٤) التنقيح المشيع ص ٧١، الإنصاف ٦٥١/٣، منتهى الإرادات ٤٤٠/١، الإقناع ٢٠٢/١

(٥) بدائع الصنائع ٣٩٧/١، العناية ٤١٤/١، الدر المختار ٣٩٨/٢، رد المحتار ٣٩٨/٢، البحر الرائق ٢٦/٢

(٦) المدونة ٢٠٣/١، تهذيب المدونة ٢٨٥/١، التاج والإكليل ٢٣٦/٢، مواهب الجليل ٢٣٧/٢

(٧) المهذب ٢٢٤/٣، المجموع ٢٢٩/٣، مغني المحتاج ٤٢١/١

(٨) الشرح المتعمق ٣٩٢/٣، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٣٢٠/١٣

(٩) هو أبو النضر: عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، ابن أخي أبي ذر، تابعي ثقة، مات بعد السبعين.

انظر: الطبقات الكبرى ٧/٢١٢، تهذيب التهذيب ٣/١٦٣

(١٠) هو أبو ذر: جندب بن جنادة الغفاري، كان من السابقين إلى الإسلام، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرًا ولكن عمر ألقاه مع القراء، وكان يوازي ابن مسعود في العلم، وكان رأسًا في الزهد والجهاد وصدق اللهجة والإخلاص، مناقبه كثيرة جدًا، مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان.

انظر: الطبقات الكبرى ٤/٢١٩، تذكرة الحفاظ ١/١٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/١٢٥

بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ^(١)، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٢) «(٣).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»^(٤).

ووجه الدلالة منهما: أنهما يدلان على أن مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة.

ثانياً: أدلة من قال أن الصلاة تقطع بمرور الكلب الأسود فقط:

استدل من قال بأن الصلاة تقطع بمرور الكلب الأسود فقط بأدلة منها:

١- حديثاً أبي ذر وأبي هريرة المتقدمان .

ووجه الدلالة منهما: أنهما يدلان على أن مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة لكن جاء في المرأة والحمار أحاديث تعارضهما فبقي الكلب الأسود بلا معارض^(٥).

ولفظ «الكلب» وإن كان مطلقاً في حديث أبي هريرة، إلا أنه مقيد بحديث أبي ذر حملاً للمطلق على المقيد^(٦).

ومن هذه الأحاديث التي تعارض هذين الحديثين ما يلي:

أ- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ»^(٧).

(١) آخرة الرحل: عود في مؤخرة رحل البعير يستند إليها الراكب، انظر: المطلع ١/٨٨، النهاية في غريب الحديث ٢٩/١، باب: الهمة مع الخاء

(٢) قال في الشرح الممتع ٣/٣٨٨: «الصحيح أنه شيطان كلاب لا شيطان جن... فالشيطان كما يكون في الجن يكون في الإنس، ويكون في الحيوان، فمعنى شيطان في الحديث، أي: شيطان الكلاب، لأنه أحببها، ولذلك يقتل على كل حال ولا يحل صيده بخلاف غيره»، وقال الخطابي في غريب الحديث ١/٤١٢: «يقال: إن سود الكلاب شرارها وعقرها»

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، حديث (٥١٠)

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، حديث (٥١١)

(٥) المغني ٣/١٠٠

(٦) انظر: إحكام الأحكام ١/٢٣٢

(٧) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، حديث (٥١٢)

ب- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ»^(١).

ووجه الدلالة منهما: أنهما يدلان على أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أتم صلاته، ولم يعدها، فلو كان مرورها يقطع الصلاة لأعادها.

ج- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ^(٢)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَّرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصِّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصِّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»^(٣).

ووجه الدلالة منه: أنه يدل على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أتم صلاته، ولم يعدها، ولم ينكر على ابن عباس رضي الله عنهما.

ثالثاً: أدلة من قال بأنه لا يقطع الصلاة شيء:

استدل من قال بأنه لا يقطع الصلاة شيء بأدلة منها:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَأَذْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٤).

٢- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٥)- رضي الله عنهما- قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) تقدم تحريجه ص ١١٨

(٢) قال في النهاية في غريب الحديث ٢١/١، باب: الهزمة مع التاء: «الحمار: يقع على الذكر والأنثى، والأتان: الحمار الأنثى خاصة»، وانظر: لسان العرب ٦/١٣، باب: النون، فصل الهزمة

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، حديث (٤٩٣)، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، حديث (٥٠٤)

(٤) أبو داود ١٩١/١، حديث (٧١٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٥٩ رقم (٧١٩)

(٥) هو أبو عبد الله: الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأكبر ولد العباس، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحنينا وثبت معه يومئذ، وشهد معه حجة الوداع، وكان فيمن غسل النبي صلى الله عليه وسلم وتولى دفنه، ثم خرج بعد ذلك إلى الشام مجاهداً، فمات بناحية الأردن في طاعون عمواس، وقيل: بل استشهد يوم اليرموك وعليه درع النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان عشرة .

انظر: الطبقات الكبرى ٤/٥٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/٣٧٥

وسلم- وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ،
وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالِي ذَلِكَ»^(١).

والحديث يدل على أن مرور الحمار والكلب لا يقطع الصلاة.

٣- كما استدلووا أيضاً بالأحاديث المتقدمة عن عائشة وأم سلمة وابن عباس -رضي الله
عنهم- وهي تدل على أن مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال ببطلان الصلاة بمرور المرأة والكلب الأسود والحمار:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أن الأحاديث الدالة على أن مرور هذه الأشياء يقطع الصلاة منسوخة،^(٢)

والناسخ: حديث ابن عباس-رضي الله عنه- في حجة الوداع بمعنى: «أُقْبِلْتُ

رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ

الصَّفِّ ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ

أَحَدٌ » لأنه كان في آخر حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٣).

ويجاب عنه بأمرين:

أ- بأنه لا دليل على النسخ لاحتمال كون أحاديث القطع بعده^(٤).

ب- وبأن الحديث لا يعارض أحاديث القطع، لأنه محمول على أنه مر بين

الصف^(٥)، والنسخ إنما يصار إليه عند التعارض.

٢- أن المراد بالقطع في الأحاديث هو «القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها

والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة»^(٦).

ويجاب عنه:

(١) أبو داود ١٩١/١، حديث (٧١٩)، النسائي ٦٥/٢، حديث (٧٥٣)، وانظر ضعيف سنن أبي داود ص ٥٨ رقم (٧١٨)

(٢) المجموع ٢٣٠/٣، الشرح المتمع ٣٩٠/٣

(٣) الشرح المتمع ٣٩٠/٣

(٤) المجموع ٢٣٠/٣

(٥) الشرح المتمع ٢٩٠/٣

(٦) المجموع ٢٣٠/٣

أ- بأنه لا فائدة إذاً من تخصيص المرأة والكلب والحمار بالذكر، لأن قطع الخشوع ليس مختصاً بها، بل حاصل بها وبغيرها.

ب- ثم إن قطع الخشوع والذكر بمرور بهذه الأشياء حاصل مع السترة التي لا تحجب كل جسد المار كالرمح الصغير ومؤخرة الرجل ونحوهما، فعلم أن المراد بالقطع معنى غير قطع الخشوع والذكر، بل المراد قطع الصلاة بمرور بهذه الأشياء .

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بقطع الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم فقط:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما حديث عائشة-رضي الله عنها- فاعترض عليه:

بأن الحديث دل على اللبث وهو يخالف حكم المرور^(١)، وقد فرّق بينهما في الرجل إذ ينقص بمروره ثواب الصلاة دون لبثه^(٢).

٢- وأما حديث أم سلمة-رضي الله عنها- فاعترض عليه بأمرين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة^(٣).

الثاني: أن زينب كانت صغيرة، والحديث ينص على « المرأة » ولفظ « المرأة »: يطلق على الكبيرة البالغة^(٤).

٣- وأما حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- فاعترض عليه:

بأن الأتان إنما مرت بين الصفوف، ولم تمر بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسترته، ومعلوم أن سترة الإمام سترة لمن خلفه^(٥).

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بأن الصلاة لا يقطعها شيء:

نوقشت أدلتهم بما يلي

١- أما حديث: « لا يقطع الصلاة شيء » فاعترض عليه بأمرين:

(١) المغني ٩٧/٣ ، الشرح الكبير ٦٥١/٣ ، الشرح المتع ٣٩١/٣

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/٢١

(٣) نصب الراية ٨٤/٢ ، الشرح المتع ٣٩٢/٣ ،

(٤) الشرح المتع ٣٩٢/٣

(٥) المغني ٩٧/٣ ، الشرح الكبير ٦٥١/٣

الأول: أن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة^(١).

الثاني: وعلى القول بتحسينه^(٢)، فالحديث عام، وأحاديث القطع خاصة، فتقدم^(٣).

٢- وأما حديث الفضل بن عباس-رضي الله عنهما- فاعترض عليه بأمور:

الأول: أن في إسناده مقالاً^(٤).

الثاني: وعلى القول بتحسينه^(٥)، فلا حجة فيه، لاحتمال كون الحمار والكلبة بعيدين، فلا

يعارض أحاديث القطع، لأن أحاديث القطع محمولة على المرور القريب دون البعيد^(٦).

الثالث: وبأن الحديث «لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس

بأسود، فبقي خير أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له، فالقول به واجب لثبوته وصحة إسناده»^(٧).

٣- وأما حديث عائشة وأم سلمة وابن عباس فقد تقدمت مناقشتها.

الترجيح:

ومما سبق يتضح أن القول الراجح- والله أعلم- هو القول بأن مرور المرأة والكلب

الأسود والحمار يقطع الصلاة، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة والمناقشة، فإن

حديث أبي ذر- رضي الله عنه- نص في أن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار يقطع

الصلاة، وهو حديث صحيح سالم من المعارضة، فالمصير إليه أولى، والله أعلم.

(١) نصب الراية ٧٥/٢، المغني ٩٩/٣، المجموع ٢٢٥/٣

(٢) قال في شرح فتح القدير ٤١٤/١: «والذي يظهر أنه لا يتزل عن الحسن، لأنه يروى من عدة طرق»

(٣) المغني ٩٩/٣، الشرح الكبير ٦٥١/٣

(٤) معالم السنن ٣٤٨/١، مختصر سنن أبي داود ٣٥٠/١، المغني ١٠٠/٣

(٥) قال النووي في المجموع ٢٣٠/٣: «رواه أبو داود بإسناد حسن»

(٦) المغني ١٠٠/٣، الشرح الكبير ٦٥١/٣

(٧) معالم السنن ٣٤٨/١، وانظر: مختصر سنن أبي داود ٣٥٠/١، المغني ١٠٠/٣

المسألة التاسعة عشرة: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير في الصلاة، إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير سنة.

وهذا هو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

الثاني: أنها ركن من أركان الصلاة.

وهذا هو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الثالث: أنها واجبة وليست بركن.

وهي رواية عند الحنابلة^(٦).

وقد رجح الشيخ -رحمه الله- القول الأول^(٧).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بالسنية:

استدل من قال بسنية الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد بأدلة منها:

١- الإجماع على أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- غير واجبة في التشهد^(٨).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ»

-
- (١) الهداية ١/٣٢٥، كثر الدقائق ١/٥٣٠، البحر الرائق ١/٥٣٠، الدر المختار ٢/٢٣٠، رد المختار ٢/٢٣٠
(٢) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/٣٤٩، كفاية الطالب ١/٣٤٩، مختصر خليل ٢/٢٥٠، مواهب الجليل ٢/٢٥١، حاشية العدوي على الشرح الكبير ١/٤٠٣
(٣) المغني ٢/٢٢٨، الفروع ١/٤١٠، الإنصاف ٣/٦٧٣
(٤) المهذب ٣/٤٤٥، المجموع ٣/٤٤٧، المنهاج ١/٣٧٧، مغني المحتاج ١/٣٧٩
(٥) الفروع ١/٤٠٩، التنقيح المشيع ص ٧١، الإنصاف ٣/٦٧٢، منتهى الإرادات ١/٤٤٤، الإقناع ١/٢٠٤
(٦) المغني ٢/٣٨٥، الفروع ١/٤١٠، الإنصاف ٣/٦٧٢
(٧) الشرح الممتع ٣/٤٢٥
(٨) انظر: البحر الرائق ١/٥٣٠، أحكام القرآن للحصص ٣/٣٧٠

وَفَلَانٌ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (١).

وفي رواية: «إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ» (٢).

ووجه الدلالة منه: أن من اقتصر على تشهد ابن مسعود، فقد تمت صلاته، وليس فيه الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم -.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا تَشَّهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» (٣).

ووجه الدلالة منه: أنه «أمر بالاستعاذة عقب التشهد بلا فصل» (٤)، فلو كانت الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - واجبة لأمر بها.

٤- «ولأن الصحابة كانوا يقولون في التشهد قولاً، فنقلهم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى التشهد وحده» (٥) فدل على أنه لا يجب غيره» (٦).

٥- ولأن الأصل براءة الذمة، ولم يرد من الشرع دليل على الوجوب، فيبقى على الأصل» (٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة، حديث (٨٣١)، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، حديث (٤٠٢)

(٢) أبوداود/١٥٤/٢٥٤، حديث (٩٧٠)، سنن البيهقي الكبرى ١٧٤/٢

(٣) تقدم تخرجه ص ٩٩

(٤) المغني ٢/٢٢٩

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة، حديث (٨٣١)

(٦) المغني ٢/٢٢٩

(٧) نفسه ٢/٢٢٩، الشرح الممتع ٣/٤٢٥

٦- ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكره في حديث المسيء صلاته، فلو كان واجبا لعلمه إياه^(١).

ثانياً: أدلة من قال بأنها ركن:

استدل من قال بأن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد ركن بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢).

ووجه الدلالة من الآية: أن قوله: «صَلُّوا عَلَيْهِ» أمر بالصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - والأصل في الأمر الوجوب، وقد أجمع العلماء على أن الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - لا تجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها^(٣).

٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَحَنُّنٌ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ^(٥)، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ^(٦): أَمَرْنَا

(١) نيل الأوطار ٢/٢٩٧

(٢) من الآية: ٥٦، من سورة الأحزاب

(٣) المجموع ٣/٤٥٠، مغني المحتاج ١/٣٧٩

(٤) هو أبو مسعود: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، صحابي جليل، مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شهد العقبة الثانية، وشهد أحدا وما بعدها، واختلفوا في شهوده بدرًا، فقال الأكثر نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها، ثم نزل الكوفة فلما خرج علي إلى صفين استخلفه عليها، مات قبل الأربعين وقيل بعدها.

انظر: الطبقات الكبرى ٦/١٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٥٢٤

(٥) هو أبو ثابت: سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، سيد الخزرج، شهد العقبة وكان أحد النقباء وغيرها من المشاهد، وكانت معه راية الأنصار في المواطن كلها، واختلف في شهوده بدرًا، كان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي فكان يقال له الكامل، وكان مشهورًا بالجوهر وهو أبوه وجدته وولده، وكان لهم أطم ينادي عليه كل يوم من أحب الشحم واللحم فليات أطم دليم بن حارثة، وكانت جفنة سعد تدور مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيوت أزواجه، مات بأرض الشام سنة خمس عشرة.

انظر: الطبقات الكبرى ٣/٦١٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٦٥

(٦) هو: بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس الأنصاري الخزرجي، والد النعمان، صحابي جليل، شهد بدرًا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - في سرية إلى فدك في شعبان ثم بعثه في شوال نحو وادي القرى، واستعمله على المدينة في عمرة القضاء، وهو أول من بايع أبا بكر الصديق من الأنصار، شهد عين التمر مع خالد بن الوليد وقتل يومئذ شهيدًا وذلك في خلافة أبي بكر الصديق.

انظر: الطبقات الكبرى ٣/٥٣١، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٣١١

اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» (١).

وفي لفظ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: « إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...» (٢).

ووجه الدلالة منه: أن قوله: «قولوا اللهم..» أمر، «والأمر يقتضي الوجوب، والأصل في الوجوب أنه فرض» (٣).

٣- عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ وَبِالصَّلَاةِ عَلَيَّ » (٤).

٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (٥)- رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ » (٦).

٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ، وَلَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ » (٧).

(١) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، حديث (٤٠٥)
(٢) صحيح ابن حبان ٢٨٧/٥، صحيح ابن خزيمة ٣٥١/١، سنن الدارقطني ٣٥٤/١، وقال: «هذا إسناد حسن متصل»
(٣) الشرح الممتع ٣/٤٢٤
(٤) سنن الدارقطني ١/٣٥٥، وقال: «عمر بن شمر، وجابر الجعفي: ضعيفان».
(٥) هو أبو العباس: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، له ولأبيه صحبة، من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزنا فسماه النبي- صلى الله عليه وسلم- سهلا، هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك، وقد جاوز المائة.
انظر: مشاهير علماء الأمصار ١/٢٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٢٠٠، تهذيب التهذيب ٢/٤٤٠
(٦) المستدرک ١/٤٠٢، سنن الدارقطني ١/٣٥٥، وقال: «عبدالمهيمن بن عباس ليس بالقوي».
(٧) سنن الدارقطني ١/٣٥٥، وقال: «جابر ضعيف، وقد اختلف عنه»

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث الثلاثة: أنها صريحة في عدم قبول الصلاة إلا بالصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم -، وهذا يدل على أنه فرض.

٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

ووجه الدلالة منه: أن قوله: «فليقل» أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

٧- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ^(٢) - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «عَجَلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ -أَوْ لغيره-: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»^(٣).

ووجه الدلالة منه: أن قوله: «ثم ليصل» أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

ثالثاً: أدلة من قال بالوجوب:

استدل من قال بوجوب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة بالأحاديث التي جاء فيها الأمر بالصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة وقد تقدمت قريباً ومنها:

- ١- حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - وفيه: «قولوا اللهم صل على محمد...».
- ٢- حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - وفيه: «ثم ليصل على النبي - صلى الله عليه وسلم -».

(١) المستدرک ٤٠٢/١، سنن البيهقي الكبرى ٣٧٩/٢

(٢) هو أبو محمد: فضالة بن عبيد بن نافع بن قيس الأنصاري الأوسي، أسلم قديماً ولم يشهد بدرًا، وشهد أحداً فما بعدها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد فتح مصر والشام قبلها، ثم سكن الشام، وولاه معاوية الغزو وقضاء دمشق واستخلفه على دمشق لما غاب عنها، مات بدمشق سنة ثمان وخمسين.

انظر: الطبقات الكبرى ٤٠١/٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٧١/٥

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣٥١/١، صحيح ابن حبان ٢٩٠/٥، المستدرک ٣٥٤/١

ووجه الدلالة منهما: أن قوله: «قولوا»، وقوله: «ليصل» أمر، وهو يقتضي الوجوب.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بالسنية:

نوقشت أدلة من قال بالسنية بما يلي:

١- أما استدلالهم بالإجماع، فاعترض عليه:

بأن دعوى الإجماع لا تصح، فقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين القول بالوجوب^(١).

٢- وأما استدلالهم بحديث ابن مسعود-رضي الله عنه-: «إِذَا قُلْتَ هَذَا- أَوْ قَضَيْتَ هَذَا- فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ»، فاعترض عليه:

بأن قوله: «إِذَا قُلْتَ هَذَا- أَوْ قَضَيْتَ هَذَا- فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ» ليس من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإنما هو من كلام ابن مسعود^(٢).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بأنها ركن:

١- أما استدلالهم بالآية، فاعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه لا يُسلم دعوى الإجماع بأن الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - لا تجب خارج الصلاة، بل قيل: إنها تجب مرة في العمر، وقيل: تجب كلما ذكر عليه الصلاة والسلام^(٣).

الثاني: أنه لا دلالة فيها على وجوب الصلاة عليه في الصلاة، لأن الأمر بالصلاة عليه جاء مطلقاً، فتقيده بالصلاة وبالتشهد الأخير منها لا دليل عليه^(٤).

٢- أما استدلالهم بحديث أبي مسعود-رضي الله عنه-: «أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...»، فاعترض عليه:

(١) فتح الباري ٣٧٤/٢، البحر الرائق ٥٣٠/١، نيل الأوطار ٢٩٧/٢

(٢) المغني ٢٣٠/٢، نصب الراية ٤٩٨/١

(٣) العناية ٣٢٦/١، نيل الأوطار ٢٩٨/٢

(٤) نيل الأوطار ٢٩٧/٢

بأنه لا يُسلم أن الأمر فيه للوجوب، لأنه وقع جواباً لسؤال الصحابة -رضي الله عنهم- عن كيفية الصلاة عليه، فهو تعليم لكيفية الصلاة عليه؟، وليس بياناً لحكمها^(١).

واعترض عليه بأن: «القول: بأن هذه الكيفية المسؤول عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن، فتعليمها بيان للواجب المجمل فتكون واجبة»^(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أ- بأن هذا «لا يتم إلا بعد التسليم بأن الأمر القرآني بالصلاة مجمل، وهو ممنوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما»^(٣).

ب- وعلى فرض أنه بيان لمجمل، فقد حكي «الإجماع على أن محمل الآية على الندب، فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب، ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب، لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة، فأين دليل التكرار في كل صلاة؟ ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء دالاً على عدم وجوبه»^(٤).

٣- أما استدلالهم بحديث عائشة: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهْوَرٍ وَبِالْصَّلَاةِ عَلَيَّ».

فاعترض عليه أمرين:

الأول: أن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة، ففي إسناده: «عمرو بن شمر^(٥)، وهو متروك، رواه عن جابر الجعفي^(٦)، وهو ضعيف»^(٧).

(١) نيل الأوطار ٢/٢٩٧، الشرح الممتع ٣/٤٢٤، وانظر: القواعد الأصولية ص ١٧٠، القاعدة رقم (٤٥)

(٢) نيل الأوطار ٢/٢٩٧

(٣) نفس المرجع

(٤) نفس المرجع

(٥) هو أبو عبد الله: عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي، كان إمام مسجد ستين سنة، وكان قاصاً وكانت عنده أحاديث، وكان ضعيفاً جداً متروك الحديث، قال الجوزجاني: زانغ كذاب، توفي في خلافة أبي جعفر.

انظر: الطبقات الكبرى ٦/٣٨٠، لسان الميزان ٤/٣٦٦

(٦) هو أبو عبد الله: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، ضعيف رافضي، قال في الكاشف: «من أكبر علماء الشيعة وثقة شعبة فشد وتكره الحفاظ»، مات سنة سبع وعشرين ومائة.

انظر: الكاشف ١/٢٨٨، تقريب التهذيب ١/١٢٣

(٧) تلخيص الخبير ١/٦٣٠، حديث (٤٠٤)، وانظر: سنن الدارقطني ١/٣٥٥

الثاني: أنه على فرض صحته «لا يدل على المطلوب لأن غايته إيجاب الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - من دون تقييد بالصلاة»^(١).

٤- وأما حديث سهل - رضي الله عنه - : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ نَبِيَّ». فاعترض عليه أيضاً بأمرين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا يُحتج به^(٢)، ففي إسناده: عبدالمهيمن بن عباس^(٣) وهو ليس بالقوي^(٤).

الثاني: أنه لا يدل على المطلوب لأنه ليس فيه تقييد ذلك بالصلاة^(٥).

٥- أما حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - : «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ، وَلَا عَلَيَّ أَهْلِي بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ»، فاعترض عليه: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة^(٦).

٦- أما استدلالهم بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ...»، فاعترض عليه: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة^(٧).

٧- وأما حديث فضالة، فاعترض عليه بأمرين:

الأول: أنه ليس فيه دلالة على محل النزاع، لأن «غايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة عند إرادة الدعاء، فما الدليل على الوجوب بعد التشهد؟»^(٨).

الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره بإعادة الصلاة، فدل على أنها ليست فرضاً^(٩).

(١) نيل الأوطار ٢/ ٢٩٨

(٢) نصب الراية ١/ ٥٠٠، تلخيص الحبير ١/ ٦٣٠، حديث (٤٠٤)

(٣) قال في التقريب ١/ ٥٢٥: «عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني ضعيف من الثامنة مات بعد السبعين ومائة»

(٤) سنن الدار قطني ١/ ٣٥٥

(٥) نيل الأوطار ٢/ ٢٩٨

(٦) نصب الراية ١/ ٥٠٠، شرح فتح القدير ١/ ٣٢٥، نيل الأوطار ٢/ ٢٩٨-٢٩٩

(٧) نفس المرجع

(٨) نيل الأوطار ٢/ ٢٩٨

(٩) منتقى الأخبار ١/ ٤٥٢

الترجيح:

ومما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بأن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الأخير سنة، وليست واجبة، ولا ركن، كما هو مذهب جماهير السلف والخلف، وكما تدل عليه الأحاديث، إذ لو كانت ركناً أو واجباً، للدلت عليه الأحاديث التي ذكر فيها التشهد، فإنها على اختلاف ألفاظها ليس في واحد من الأحاديث الصحيحة منها أمر بالصلاة عليه فيها، كما لم يُذكر في حديث المسيء صلواته الذي جعله الفقهاء أصلاً في معرفة أركان وواجبات الصلاة.

أما الأمر بالصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - فدلالته للندب أظهر من الوجوب كما تقدم والله أعلم.

الباب الثاني

باب سجود السهو

ويشتمل على ست مسائل :

المسألة الأولى: الشك في عدد الركعات.

أجمع الفقهاء- رحمهم الله- على أن من شك في عدد ركعات الصلاة، ولم يترجح له أحد الطرفين- من النقص أو الزيادة- أنه يبني على الأقل^(١).

ولكن اختلفوا فيمن شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أو أربعاً وكان له ظن غالب؟ هل يبني على الأقل؟ أو يتحرى ويعمل بغالب ظنه؟ إلى أربعة أقوال هي:

الأول: أنه يتحرى ويعمل بغالب ظنه.

وهو رواية عند الحنابلة^(٢)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

الثاني: أنه يبني على الأقل مطلقاً، سواء غلب على ظنه شيء أولاً، إماماً كان أو منفرداً. وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

الثالث: التفريق بين الإمام والمنفرد، فيبني الإمام على غالب ظنه، ويبني المنفرد على الأقل. وهو رواية عند الحنابلة^(٧).

الرابع: إن كان أول ما سها^(٨) أعاد الصلاة، وإن تكرر منه- وهو المبتلى- بني على غالب ظنه. وهو مذهب الحنفية^(٩).

وقد رجح الشيخ- رحمه الله- القول الأول^(١٠).

(١) شرح صحيح مسلم ٢٢٢/٥، مجموع الفتاوى ١٤/٢٣

(٢) المغني ٤٠٦/٢، الإنصاف ٦٦/٤، الفروع ٤٥٦/١

(٣) مجموع الفتاوى ١٦/٢٣، الإنصاف ٦٦/٤، الاختيارات ص ٦١

(٤) الذخيرة ٢٩٥/٢، التاج والإكليل ٢٩٢/٢، الشرح الكبير للدردير ٤٤٠/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٢/٢

(٥) الحاوي ٢٧٤/٢، المهذب ٣٩/٤، المجموع ٤٢/٤، مغني المحتاج ٤٣٤/١، شرح المحلى على المنهاج ٢٣٠/١

(٦) الفروع ٤٥٦/١، التنقيح المشيع ص ٧٤، الإنصاف ٦٥/٤، منتهى الإرادات ٤٧١/١، الإقناع ٢١٤/١

(٧) المغني ٤٠٦/٢، الإنصاف ٦٦/٤، الفروع ٤٥٦/١

(٨) اختلف الحنفية في معنى قوله: «أول ما سها» إلى ثلاثة أقوال: فقيل: أول ما وقع له في عمره، وعليه أكثر المشايخ، وقيل: أن يكون السهو ليس عادة له، وقيل: أول سهو له في هذه الصلاة

انظر: شرح فتح القدير ٥٣٤/١، البحر الرائق ١٩٣/٢، رد المختار ٥٦١/٢

(٩) المبسوط ٢٠٠/١، بدائع الصنائع ٢٧٦/١، البحر الرائق ١٩٢/٢، رد المختار ٥٦١/٢

(١٠) الشرح المتمم ٥١٦/٣، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٧/١٣

الأدلة:

أولاً : أدلة من قال بالتحري.

استدل من قال بالتحري والعمل بأغلب الظن بما يلي:

- ١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»^(١).
وفي رواية: «فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ».
وفي رواية: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».
وفي رواية: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ»^(٢).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالتحري حين الشك، وهذا

يكون لمن له ظن غالب، ولو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحري^(٣)

- ٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَّكَتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ»^(٤).

ووجه الدلالة منه : أنه صريح في البناء على أغلب الظن إن وجد.

- ٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه- قَالَ: «إِذَا شَكَّكَتَ فِي صَلَاتِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمْ تَذَرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا؟ فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا، فَقُمْ فَارْكَعْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ سَلِّمْ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، فَسَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ سَلِّمْ»^(٥).

(١) صحيح البخاري ، كتاب: الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة حديث(٤٠١) ، صحيح مسلم ، كتاب: المساجد ،

باب : السهو في الصلاة حديث(٥٧٢)

(٢) أخرج هذه الروايات الثلاثة: مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ، باب : السهو في الصلاة حديث(٥٧٢)

(٣) مجموع الفتاوى ١٠ / ٢٣

(٤) أبو داود ٢٧٠ / ١ - حديث(١٠٢٨) ، النسائي في السنن الكبرى ٢١٠ / ١ : حديث(٦٠٥) ، سنن الدارقطني ١ / ٣٧٨ ،

سنن البيهقي الكبرى ٢ / ٣٣٦

(٥) مسند الإمام أحمد ١ / ٤٢٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٣٨٤ ، قال في إعلاء السنن ٥ / ٢٠٧٣ : «إسناده حسن

صحيح» ، وضح الألباني إسناده في إرواء الغليل ١٣١ / ٢

ووجه الدلالة منه : أن ابن مسعود- رضي الله عنه- هو راوي الحديث، وقد فسر التحري هنا: بالعمل على أكبر الظن، وتفسير راوي الحديث أولى من تفسير غيره^(١).

ثانياً : أدلة من قال بالبناء على الأقل :

استدل من قال بالبناء على الأقل بما يلي:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَسْبِنِ عَلَيَّ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِيْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(٢).

٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٣) - رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الثُّنَيْنِ وَالْوَّاحِدَةِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَ فِي الثُّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثُنَيْنًا، وَإِذَا شَكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ لِيْتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»^(٤).

ووجه الدلالة من الحديثين : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الشاك بالبناء على الأقل من غير تفصيل^(٥).

٣- ولأن الأقل هو المتيقن ، والزائد مشكوك فيه، والأصل عدم الزائد فيبني على عدمه^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٢٣

(٢) صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، حديث (٥٧١)

(٣) هو أبو محمد: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري، أسلم قديماً وهاجر المهجرتين وشهد المشاهد كلها، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عنهم راض، تصدق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بشطر ماله أربعة آلاف ثم تصدق بأربعين ألف دينار ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله وخمسمائة راحلة، مناقبه شهيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين.

انظر: الطبقات الكبرى ٣/ ١٢٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٣٤٦

(٤) مسند الإمام أحمد ١/ ١٩٣، ابن ماجه ١/ ٣٨١، حديث (١٢٠٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ١٩٩، رقم (٩٩٥)

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥

(٦) المغني ٢/ ٤٠٨، الشرح الممتع ٣/ ٥١٥

ثالثاً : أدلة من قال بالتفريق بين الإمام والمنفرد :

استدل من قال بالتفريق بين الإمام والمنفرد بأدلة منها

١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا شَكََّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» (١).

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا شَكََّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» (٢).

٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا شَكََّ أَحَدُكُمْ فِي الثُّنْتَيْنِ وَالْوَّاحِدَةِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكََّ فِي الثُّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثُنْتَيْنِ، وَإِذَا شَكََّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ لِيْتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ» (٣).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث الثلاثة : أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر الشاك بالتحري تارة، وبالبناء على اليقين تارة، فيحمل حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - على الإمام، وحديثا أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - على المنفرد وذلك من وجهين:

أ- أن فيه جمعاً بين الأدلة (٤).

ب- ولأن الإمام له من ينبهه لو أخطأ، فيتأكد عنده الصواب، بخلاف المنفرد (٥).

(١) تقدم تحريجه قبل قليل

(٢) تقدم تحريجه قبل قليل

(٣) تقدم تحريجه قبل قليل

(٤) المغني ٤٠٩/٢

(٥) نفسه ٤٠٩/٢ ، الشرح المتع ٥١٨/٣

رابعاً : أدلة من قال بالتفريق بين أول من سها ومن تكرر ذلك منه.

استدلوا بأدلة منها:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذِرْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلَيْسَتْ قَبْلُ »^(١).

٢- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنَّا فِي رَجُلٍ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذِرْ كَمْ صَلَّى؟ قَالَ: « يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يُعَلِّمَ كَمْ صَلَّى »^(٣).
ووجه الدلالة من هذين الحديثين : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الشاك أن يعيد الصلاة، فيحمل ذلك على أول سهو وقع له، جمعاً بين هذه الأحاديث والأحاديث التي تأمر بالتحري وبالبناء على اليقين.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ »^(٤).

ووجه الدلالة منه : أن معنى قوله: « لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ » أي: « لا شك فيها »^(٥) ، فدل

على بطلانها بحدوث الشك فيها »^(٦).

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة من قال بالعمل بالتحري.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما حديث ابن مسعود : « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ » فاعترض عليه بما يلي :

(١) نصب الراية ١٧٥/٢

(٢) هي: ميمونة بنت سعد ويقال بنت سعيد خادم النبي صلى الله عليه وسلم صحابية لها حديث، روى عنها زياد وعثمان ابنا أبي سودة وهلال بن أبي هلال وأبو يزيد الضبي.

انظر: الكاشف ٢/ ٥١٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٢٩

(٣) المعجم الكبير ٢٥/ ٣٧، قال في مجمع الزوائد ٢/ ١٥١: « في إسناده مجاهيل »

(٤) أبو داود ٢٤٤/١: حديث (٩٢٨)، مسند الإمام أحمد ٢/ ٤٦١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٥٩/١ رقم (٩٢٨)

(٥) الغرار في الصلاة: هو النقصان، انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٥٦، باب: الغين مع الراء، غريب الحديث لابن

الجوزي ١٥١/٢

(٦) الحاوي ٢/ ٢٧٤

بأن المراد بالتحري المذكور في حديث ابن مسعود هو البناء على اليقين^(١):

أ- لأن حقيقة التحري: « هو طلب أخرى الأمرين، وأولاهما بالصواب وأحراهما ما جاء في حديث الخدري - رضي الله عنه - من البناء على اليقين ، لما كان فيه من كمال الصلاة ، والاحتياط لها ، ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين: قوله تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾^(٢) »^(٣).

فيجمع بين الأحاديث كلها ويرد الجمل منها إلى المبين « والبيان إنما هو في حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما مسوقان لبيان حكم السهو »^(٤).

ب- ولأن البناء على اليقين أحوط، بخلاف العمل بالتحري فإنه يصحبه شعبة من الشك إذا لم يبن على يقينه^(٥).

ويجاب عنه: بأن حمل التحري على أنه طرح المشكوك فيه والبناء على اليقين ضعيف من وجوه:

١- أنه تقدم عن ابن مسعود- رضي الله عنه- تفسير التحري بأنه العمل بأغلب الظن^(٦) إن وجد، وتفسيره أولى؛ لأنه رواي الحديث وهو أعلم من غيره بما روى.

٢- أن الألفاظ صريحة في أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب، سواء كان هو الناقص أو الزائد، فلو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحرى للصواب فإن اليقين موجود في الحال وهو أقل الطرفين^(٧).

٣- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر في حديث ابن مسعود- وفيه الأمر بالتحري - بالسجدتين بعد السلام ، وأمر في حديث أبي سعيد رضي الله عنه - وفيه الأمر بالبناء على

(١) معالم السنن ٤٧١/١، التمهيد ٣٢٤/٢، الحاوي ٢٧٦/٢، المجموع ٤١/٤

(٢) من الآية: ١٤، من سورة الجن

(٣) معالم السنن ٤٧١/١

(٤) المجموع ٤١/٤

(٥) التمهيد ٣٢٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٧٢/١

(٦) مجموع الفتاوى ١٠/٢٣، إعلاء السنن ٢٠٧٣/٥

(٧) نفس المرجع

اليقين - بالسجدتين قبل السلام فدل على التفريق بينهما فلو كانا بمعنى واحد لكان موضع السجدتين فيهما متحداً^(١).

وأما قولهم : إن العمل بالتحري يصحبه شعبة من الشك ما لم بين على اليقين فالجواب عنه من وجهين :

أ- أن هذه الشعبة من الشك تصحب أيضاً من بنى على الأقل، فقد جاء حديث أبي سعيد رضي الله عنه - وفيه الأمر بالبناء على اليقين: « فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فتبين أنه يبيى على اليقين وهو شاك هل زاد أو نقص؟ هل صلى أربعاً أو خمساً؟»^(٢).

ب- أنه جاء في حديث ابن مسعود - رضي الله عنهما - « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ »

« فجعل ما فعله بعد التحري تماماً لصلاته ، وجعله هنا متمماً لصلاته ليس شاكاً فيها »^(٣).

٢- وأما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَّكَتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ »، فاعترض عليه:

أن هذا الحديث غير قوي وفي سنده ضعف وانقطاع^(٤) وذلك :

أ- أنه مروى من طريق أبي عبيده بن عبد الله بن مسعود^(٥) عن أبيه ، ولم يسمع أبو عبيده من أبيه ففيه انقطاع^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٢٣، زاد المعاد ٢٩١/١

(٢) نفسه ١١/٢٣

(٣) نفسه ١١/٢٣

(٤) إرواء الغليل ١٣١/٢

(٥) هو أبو عبيدة: عامر بن عبد الله بن مسعود مشهور، بكنيته ويقال اسمه كنيته، كوفي ثقة كثير الحديث، روى عن أبيه ولم يسمع منه، مات بعد سنة ثمانين.

انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٢١٠، تهذيب التهذيب ٥٠/٣

(٦) مختصر سنن أبي داود ٤٦٧/١

ب- وبأن أكثر الرواة رووه موقوفاً على ابن مسعود- رضي الله عنه- ولم يرفعه (١).
ويجاب عنه : بأن الحديث وإن لم يصح إسناده مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -
فقد صح الإسناد موقوفاً على ابن مسعود- رضي الله عنه - (٢)، وابن مسعود هو روائي
الحديث، وتفسيره أولى من تفسير غيره كما تقدم.

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بالبناء على الأقل مطلقاً

نوقشت أدلة من قال بالبناء على الأقل مطلقاً بما يلي :

١- إن حديثي أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنهما- الذي فيهما
الأمر بالبناء على الأقل، معارضان بحديث ابن مسعود- رضي الله عنه- الذي فيه الأمر
بالتحري فيحمل حديث ابن مسعود على من كان له ظن غالب، ويحمل حديثا أبي سعيد
وعبد الرحمن ابن عوف على الشك الذي استوى طرفاه فليس لصاحبه ظن غالب ولا قدرة
على التحري (٣) جمعاً بين الأدلة.

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بما يلي :

١- بأن تفسير الشك بأنه ما استوى طرفاه، تفسير حادث، اصطلاح عليه أهل الأصول،
أما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً، سواء المستوي والراجح
والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا
يجوز حمله على اصطلاح المتأخرين (٤).

وقد رد هذا الجواب بما يلي :

أنا نسلم أن الشك لغة يعم المستوي والراجح والمرجوح ولكن لا يصح حمله على المعنى
العام في حديث أبي سعيد الخدري وذلك من وجهين :

أ- أننا لو حملنا الشك الذي في حديث أبي سعيد الخدري على المعنى اللغوي العام لكان
متعارضاً مع حديث ابن مسعود الذي فيه الأمر بالتحري ، وقد تقدم أن حمل التحري
في حديث ابن مسعود على البناء على الأقل ضعيف ، فلم يبق إلا أن يحمل حديث ابن

(١) مختصر سنن أبي داود ١/ ٤٦٧

(٢) إعلاء السنن ٥/ ٢٠٧٣، إرواء الغليل ٢/ ١٣١

(٣) المبسوط ١/ ٢٠٠، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣

(٤) المجموع ٤/ ٣٩، نيل الأوطار ٣/ ١٢٢، إعلاء السنن ٥/ ٢٠٧٣

مسعود على الظن الغالب - خاصة وقد ورد مفسراً عن رواي الحديث- ويحمل حديث أبي سعيد على ما عدا الظن الغالب وهو الشك المستوي والمرجوح جمعاً بين الأدلة ودرءاً للتعارض وليس من أجل اصطلاح المتأخرين.

ب- أن الشك الذي ورد في حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف إنما ورد مقيداً بعدم الدراية «والشك الذي لا دراية فيه إنما هو المستوي أو المرجوح دون الراجح كما لا يخفى، فنحن لم نحمل الشك فيه على المستوي لأجل الاصطلاح بل بقرينة عدم الدراية التي وقع التقييد بها في الحديث»^(١).

٢- وأما قولهم أن الأقل هو المتيقن، والزائد مشكوك فيه، والأصل عدم الزائد فيبني على عدمه.

فالجواب عنه : أن الحديث قد ثبت بالأمر بالتحري وهو العمل بغالب الظن إن وجد- كما فسره ابن مسعود- فما كان كذلك فلا يعارض هذا الدليل بالأصل الذي هو استحباب حال العدم لضعفه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: «إن التمسك بمجرد استحباب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً، وأدنى دليل يرجح عليه كاستصحاب براءة في نفي الإيجاب والتحریم ، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة، ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام: هل أدلة الشرع ما تقتضي الإيجاب أو التحريم؟ ومادل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استحباب النفي ، وهذا هو الصواب الذي أمر المصلي أن يتحراه ، فإن ما دل على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استحباب عدم الصلاة ، وهذا حقيقة هذه المسألة»^(٢).

ثالثاً : مناقشة أدلة من قال بالتفريق بين الإمام والمنفرد.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

(١) إعلاء السنن ٥ / ٢٠٧٣

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٥-١٦

١- أما استدلالهم بحمل حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف على المنفرد- فيبني على اليقين - وحديث ابن مسعود على الإمام - فيعمل بالتحري - لأنه له من ينهه إذا أخطأ بخلاف المنفرد فاعترض عليه من وجوه :

أ- إن كلاً من الحديثين - حديث أبي سعيد الذي فيه الأمر بالبناء على اليقين ، وحديث ابن مسعود الذي فيه الأمر بالتحري- « خطاب للمصلين، لم يخاطب بأحدهما الأئمة وبالأخر المنفردين ، ولا في لفظ واحد من الحديثين ما يدل على ذلك »^(١)، فمن فرق بينهما فعليه الدليل.

ب- إن «حديث أبي سعيد مع تساوي الشك متناول للجميع بالاتفاق، فأخراج الأئمة منه غير جائز، وحديث ابن مسعود متناول لما تناوله حديث أبي سعيد»^(٢).

٣- إن اختصاص الإمام بالعمل بالتحري دون المنفرد لأنه له من ينهه بخلاف المنفرد غير مسلم، فإن هناك صوراً يمكن للمنفرد أن يتنبه فيها، فيتحرى ويعمل بظنه، كأن: «يستدل بمخبر يخبره وإن لم يكن معه في الصلاة، فيحصل له بذلك اعتقاد راجح ، وقد يتذكر ما قرأ به في الصلاة فيذكر أنه قرأ بسورتين في ركعتين فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة ... وقد يعرض له في بعض الركعات: إما من دعاء وحشوع، وإما من سعال ونحوه ، وإما من غير ذلك، ما يعرف به تلك الركعة»^(٣).

رابعاً : مناقشة أدلة من قال بالتفريق بين أول سهوه وتكرار السهو منه

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما حديث ابن عمر: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ... فَلْيَسْتَقْبِلْ»، فاعترض عليه بأمرين : أنه حديث لا أصل له^(٤)، فلا تقوم به حجة. ثم إنه ليس فيه فرق بين أول ما سها ومن تكرر منه السهو.

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٣ ، وانظر الشرح الممتع ٥١٨/٣

(٢) نفسه ١٥ / ٢٣

(٣) نفسه ١٣ / ١٣

(٤) قال الشيخ عبد الرزاق المهدي في تعليقه على شرح فتح القدير ٥٣٤/١ : «لا أصل له، ذكره الزيلعي في نصب الراية وقال: غريب، وأقره عليه ابن الهمام، وقال ابن حجر في الدراية : لم أجده مرفوعاً». وانظر فتح القدير ٥٣٤/١ ، نصب الراية ١٧٩/٢ ، الدراية ٢٠٨/١ ، حديث (٢٦٧)

٢- وأما حديث ميمونة بنت سعد: «يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يُعَلِّمَ كَمْ صَلَّى»
،فاعترض من وجهين:

أ- إنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، ففي إسناده: عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي،
مختلف فيه^(١)، وعبد الحميد بن يزيد وهو مجهول^(٢).

ب- وليس فيه تفريق بين أول ما سها ومن تكرر منه السهو.

فكل هذه الأحاديث التي تنص على إعادة الصلاة ضعيفة، غير صالحة للاحتجاج بها دون
معارض، فكيف مع قيام المعارض لها من الأحاديث الصحيحة التي تأمر بالتحري والبناء
على اليقين دون تمييز من وقع منه أول مرة ومن تكرر منه؟

قال ابن عبد البر- رحمه الله-: «وليس في شيء من الأحاديث المرفوعة والموقوفة عن
الصحابة فرق بين من اعتراه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة»^(٣).

٤- وأما استدلالهم بحديث: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ»، ومعناه لا شك فيها فدل على
بطلانها بحدوث الشك، فاعترض عليه بما يلي:

أ- أن قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ»، لا يدل على بطلان
الصلاة، بل معناه لا نقص فيها، فمن بنى على اليقين فقد أزال النقصان^(٤)، وكذلك من
له ظن غالب وعمل به لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ».
ب- قال ابن قدامة- رحمه الله-: «ويحتمل أنه أراد: لا يخرج منها وهو شك في تمامها
، ومن بنى على اليقين لم يبق في شك من تمامها، وكذلك من بنى على غالب ظنه ووافقه
المأمومون»^(٥).

(١) قال عنه في التقريب ١٢/٢: «صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضعف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن عمير
إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين»، وانظر: تهذيب التهذيب ٨٥/٤

(٢) قال عنه في تهذيب التهذيب ٣١١/٣: «عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، عن أبيه وحده، كذا يقول يزيد بن زريع
عن عثمان النبي عنه، ويقول ابن عليه وغيره: «عبد الحميد بن سلمة»، وقال في التقريب ١/٤٦٨: «عبد الحميد بن
سلمة الأنصاري، يقال: هو ابن يزيد بن سلمة، مجهول، من السادسة»،

(٣) الاستذكار ٥٦٢/١

(٤) الحاوي ٢٧٦/٢، المغني ٤١٠/٢

(٥) المغني ٤١٠/٢، وقوله: «وافقه المأمومون»، قاله بناءً على الراجح عنده وهو: التفريق بين الإمام والمنفرد، وقد
تقدمت مناقشة ذلك

الترجيح :

ومما سبق يتضح أن القول الراجح - والله اعلم - وهو القول بالتحري والعمل بغالب الظن إن وجد، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، فقد دل حديث ابن مسعود- رضي الله عنه- على العمل بالتحري ، وهو العمل بالظن الغالب إن وجد، وهو يختلف عن البناء على الأقل لأن البناء على الأقل طرح للمشكوك فيه ، فلو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحري للصواب فإن اليقين موجود في الحال وهو أقل الطرفين، ثم أنه قد وقع صريحاً تفسير التحري بالعمل بغالب الظن في قول ابن مسعود- رضي الله عنه- وهو راوي الحديث، وتفسيره لما رواه مقدم على تفسير غيره، لأنه أعلم بما روى، والله أعلم.

المسألة الثانية: أخذ المصلي بقول الثقتين إذا ظن خطأهما.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في المصلي إذا نبهه ثقتان فأكثر وظن خطأهما، هل يلزمه الرجوع إلى قولهم؟ أو لا يلزمه؟ إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يرجع لقولهم .

وهذا هو مذهب الشافعية^(١).

الثاني: أنه يلزمه الرجوع لقولهم .

وهذا هو مذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الثالث: التفريق بين الإمام والفذ والمأموم .

فإن كان إماماً، والمخبرون من مأموميه^(٤)، لزمه الرجوع لقولهم.

وإن كان فذاً أو مأموماً، أو إماماً والمخبرون من غير مأموميه فإنه لا يرجع لقولهم .

وهذا هو مذهب المالكية^(٥).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بأنه لا يرجع لقولهم :

-
- (١) ويفترقون عن الشيخ في أنهم لا يرون للمصلي أن يعمل بظنه ولا بقول غيره، وإنما يرجع إلى يقين نفسه أو يبيني على الأقل، انظر: المجموع ١٣٥/٤، مغني المحتاج ٤٣٤/١، شرح المحلى على المنهاج ٢٣٠/١، حاشية القليوبي ٢٣٠/١
- (٢) شرح فتح القدير ٥٣٩/١، البحر الرائق ١٩٣/٢، الدر المختار ٥٦٣/٢، رد المحتار ٥٦٣/٢، منحة الخالق ١٩٣/٢
- (٣) التنقيح المشيع ص ٧٣، الإنصاف ١٣/٤، منتهى الإرادات ٤٥٥/١، الإقناع ٢٠٩/١
- (٤) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٤٥٢/١: « هذا قول ابن القاسم في المدونة، وهذه الطريقة شهرها ابن بشير، والذي اعتمده في التوضيح طريقة اللخمي، وهي الرجوع للعدلين، سواء كانا من مأموميه أو من غيرهم.»
- (٥) مواهب الجليل ٣١٢/٢، الشرح الكبير للدردير ٤٥١/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٢/١
- (٦) الشرح الممتع ٤٧١/٣

استدل من قال بأنه لا يرجع لقولهم بما يلي:

١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -
« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ »^(١) .

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الشاك أن يتحرى^(٢) الذي

يرى أنه الصواب فيعمل به وهذا غلب على ظنه صواب نفسه وخطأهما فلا يرجع لقولها^(٣) .

ثانياً: أدلة من قال بالرجوع مطلقاً :

استدل من قال بالرجوع مطلقاً بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -
إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي
الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا ، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ
أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ
يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: « لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصِرْ » ، فَقَالَ: « أَكَمَا يَقُولُ ذُو
الْيَدَيْنِ » ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ^(٤) .

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجع لقولهم مطلقاً فدل على لزومه .

٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -:
« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فذَكِّرُونِي »^(٥) .

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٢

(٢) المراد بالتحرى: العمل بغلبة الظن كما سبق ترجيحه في المسألة السابقة. راجع ص ١٥٦ وما بعدها من هذا البحث

(٣) هذا الاستدلال إنما يتم لمن يرى العمل بغلبة الظن - كما هو رأى الشيخ - أما الذين لا يرون العمل بغلبة الظن - كما هو قول الشافعية - فلا يتم لهم الاستدلال به .

(٤) البخاري كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره حديث (٤٨٢) ، مسلم ، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له حديث (٥٧٣) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب: التوجه نحو القبلة حديث (٤٠١) ، مسلم ، كتاب المساجد باب: السهو في

الصلاة حديث (٥٧٢)

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المأمومين بتذكير الإمام ليعمل بقولهم^(١).

٣- قياساً على الحاكم إذا نسي حكماً حكم به فشهد به شاهدان وهو لا يذكره فإنه يلزمه الرجوع لقول الشاهدين فكذلك المصلي^(٢).

ثالثاً: أدلة من قال بالتمييز بين الإمام والمنفرد والمأموم

استدل من قال بالتمييز بين الإمام والمنفرد والمأموم بما يلي:

١- بأن إخبار الإمام من مأموميه حاصل من مشاركتهم إياه في الصلاة، «والمشارك في الصلاة أضبط من غيره»^(٣)، فليزمه الرجوع لذلك. وهذا المعنى لا يحصل للفرد ولا للمأموم وكذلك الإمام إذا كان التبيه حاصل له من غير مأموميه لعدم المشاركة، فلا يلزمه الرجوع.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بالرجوع مطلقاً:

نوقشت أدلة من قال بالرجوع لقولهم بما يلي:

١- أما الاستدلال بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين، بأن النبي رجع لقولهم فدل على لزومه، فالجواب عنه:

أن رجوعه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن مجرد قولهم، بل حصل له ظن غالب بصدقهم فعمل بهذا الظن الغالب.

٢- وأما استدلالهم بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه «فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بتذكير الإمام ليعمل بقولهم.

فالجواب عنه: بأنه لا يلزم من تذكير الإمام أن يعمل بقولهم، وإنما يُذَكَّرُ الإمام ليحصل له اليقين، أو غلبة الظن فيعمل بما تحصل له منهما، ولذلك لا يرجع الإمام لتسييح المأمومين إذا كان جازماً بصواب نفسه بالاتفاق^(٤).

(١) المغني ٤١٣/٢

(٢) نفسه ٤١٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٥٥/١

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٢/١

(٤) انظر: فتح الباري ٢/٢٤١، ٣/١٢٣

٣- وأما استدلالهم بالقياس على الحاكم إذا نسي حكماً حكم به فشهد به شاهدان وهو لا يذكره فإنه يلزمه الرجوع لقولهما فكذلك المصلي.

فالجواب عنه : بأن هذا القياس لا يصح، فإن المسألة خلافية، والمنازع لا يسلم بهذا، بل يذهب إلى أن الحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه^(١).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بالتفريق بين الإمام والمنفرد والمأموم.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما اشتراطهم أن يكون التنبيه حاصلًا للإمام من مأموميه، لأنهم مشاركون له في الصلاة والمشارك أضبط من غيره .

فالجواب عنه : أن هذا الاشتراط لا يلزم منه رد تنبيه غير مأموميه، لأنهم قد يكونون ضابطين أيضاً، متابعين لصلاته، فلا وجه لرد قولهم ، وكذلك الحال في المنفرد والمأموم .

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - أن المصلي لا يرجع لقول الثقتين إذا ظن خطأهما لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض .

(١) انظر: معني المحتاج ٤٣٤/١

المسألة الثالثة: من تكلم في صلاته ساهياً.

أجمع العلماء - رحمهم الله - أن من تكلم في صلاته عامداً عالماً أنه في صلاة ولم يكن ذلك الكلام في إصلاح صلاته، أن صلاته فاسدة^(١).

ولكن اختلفوا فيمن تكلم في صلاته ساهياً بكلام يسير، هل تبطل صلاته بذلك؟ أو لا تبطل؟ إلى أربعة أقوال:

الأول: أن صلاته لا تبطل بذلك.

وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

الثاني: أن صلاته تبطل بذلك.

وهو مذهب الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦).

الثالث: إن تكلم في صلبها^(٧) بطلت مطلقاً، وإن تكلم بعد أن سلم قبل إتمام صلاته ظاناً

إتمامها ففيه تفصيل: فإن كان الكلام يسيراً لمصلحتها^(٨) لم تبطل، وإن كان لغير مصلحتها^(٩)

، أو لمصلحتها وهو كثير بطلت .

وهو رواية عند الحنابلة^(١٠).

الرابع: إن تكلم في صلبها بطلت مطلقاً، وإن تكلم بعد أن سلم قبل إتمام صلاته ظاناً إتمامها

ففيه تفصيل: فإن كان المتكلم إماماً، وتكلم لمصلحتها لم تبطل، وإن كان غيره بطلت.

(١) الإجماع ١/ ٣٧، الاستذكار ١/ ٥٤١، المجموع ٤/ ١٦

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٣٢١، كفاية الطالب ١/ ٤٠٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٤٠٩، الاستذكار ١/ ٥٤٤

(٣) المهذب ٤/ ٨، الحاوي ٢/ ٢٣٣، المجموع ٤/ ١١، مغني المحتاج ١/ ٤١٢

(٤) المغني ٢/ ٤٤٧، الشرح الكبير ٤/ ٢٩، الإنصاف ٤/ ٣٠

(٥) المبسوط ١/ ١٥٧، كثر الدقائق ٢/ ٣، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٤، البحر الرائق ٢/ ٣، رد المختار ٢/ ٣٧٠

(٦) التنقيح المشبع ص ٧٣، الإنصاف ٤/ ٢٩، منتهى الإرادات ١/ ٤٦١، الإقناع ١/ ٢١٢

(٧) صلب الصلاة: أي داخلها، كأن يتكلم وهو يصلي. انظر: الشرح الممتع ٣/ ٤٩٤

(٨) كقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم»، ومراجعة ذي اليمين له. والضابط في

اليسير والكثير يرجع إلى العرف انظر: الشرح الممتع ٣/ ٤٩٥

(٩) قال في الإنصاف ٤/ ٢٩: «كقوله: يا غلام اسقني ماءً ونحوه»

(١٠) الإنصاف ٤/ ٢٩، الإقناع ١/ ٢١٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦١

وهو رواية عند الحنابلة^(١).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بعدم بطلانها مطلقاً :

استدل من قال بعدم بطلان الصلاة بكلام الساهي مطلقاً بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ

قُلُوبُكُمْ﴾^(٣).

ووجه الدلالة من الآية: أنها تدل على رفع الجناح عن من أخطأ ولم يتعمد الخطأ، والمتكلم في الصلاة ساهياً لم يتعمد الخطأ^(٤).

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٥).

ووجه الدلالة منه: أن حقيقة الخطأ والنسيان «غير مرفوعة، لوجودهما بين الناس، فيكون الحكم - وهو الإفساد - مرفوعاً»^(٦).

٣- عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَمْ نَسَيْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ

(١) المغني ٢/٤٥٠، الإنصاف ٤/٣٢، ٢٩.

(٢) الشرح الممتع ٣/٤٩٥.

(٣) من الآية: ٥، من سورة الأحزاب.

(٤) انظر: الشرح الممتع ٣/٤٩٥.

(٥) ابن ماجه ١/٣٥٩، حديث (٢٠٤٣) بلفظ: إن الله تجاوز عن أمتي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/٢٣١.

(٦) العناية ١/٤٠٦.

- صلى الله عليه وسلم - مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»^(١).

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بنوا على صلاحهم بعد الكلام، فلو كان الكلام بعد سلامه سهواً مبطلاً للصلاة لأعاد النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة، ولم يبن على ما سبق منها^(٢).

٤- ولأن كلامه بعد ظنه إتمام صلاته نوع من النسيان فكان معذوراً به^(٣).

ثانياً: أدلة من قال ببطان الصلاة بالكلام سهواً مطلقاً :

استدل من قال ببطان الصلاة بالكلام سهواً مطلقاً بما يلي:

١- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(٤).
ووجه الدلالة منه: أن الكلام لا يصلح في الصلاة، وما لا يصلح في الصلاة فمباشرة مفسدة للصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك^(٥).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ»^(٦).

ووجه الدلالة منه : أنه عام في عمد الكلام وسهوه^(٧).

(١) صحيح البخاري ، كتاب : السهو ، باب : من يكر في سجدي السهو حديث (١٢٢٩) ، صحيح مسلم ،

كتاب : المساجد باب : السهو في الصلاة حديث (٥٧٣)

(٢) الحاوي ٢/٢٣٢ ، الشرح الكبير ٤/٣٠ ، مغني المحتاج ١/٤١٢

(٣) المغني ٢/٤٥٠ ، الشرح الكبير ٤/٣٠ ، كفاية الطالب ١/٤٠٩

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٩

(٥) بدائع الصنائع ١/٣٨٥ ، إعلاء السنن ٤/١٥١٢

(٦) أبو داود ١/٢٤٣ ، حديث (٩٢٤) ، النسائي في السنن الكبرى ١/١٩٩ ، حديث (٥٥٩) ، سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٦٠

(٧) الحاوي ٢/٢٣١ ، إعلاء السنن ٤/١٥١١

٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ^(١) - رضي الله عنه - قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ) الْآيَةَ ^(٢)، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ» ^(٣).
وفي لفظٍ لمسلم: «وَتُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ» ^(٤).

ووجه الدلالة منه : أنه صريح في النهي عن الكلام في الصلاة، وهو عام فيشمل العمد والسهو.

٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ» ^(٥).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يرد السلام على جابر - مع أن رد السلام واجب - فدل على أن الكلام في الصلاة مفسد لها، وهو يتناول بعمومه العمد والسهو.

ثالثاً: أدلة من قال بالتفريق بين الكلام في صلب الصلاة، فتبطل به، وبين كونه بعد سلامه قبل إتمام صلاته ظاناً إتمامها، بأن كان الكلام يسيراً لمصلحتها لم تبطل، وإن كان لغير ذلك بطلت.

(١) هو أبو عمر: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، غزا مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سبع عشرة غزوة وأول مشاهدته الخندق، واستصغر يوم أحد، وشهد صفين مع علي وكان من خواصه، مات سنة ست أو ثمان وستين.

انظر: الطبقات الكبرى ٦ / ١٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٥٨٩، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٣٥

(٢) الآية: ٢٣٨، من سورة البقرة

(٣) صحيح البخاري، كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة حديث (١٢٠٠)

(٤) صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة حديث (٥٣٩)

(٥) صحيح البخاري، كتاب: العمل في الصلاة، باب: لا يرد السلام في الصلاة حديث (١٢١٧)، صحيح مسلم

، كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة حديث (٥٤٠)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- بأحاديث: معاوية بن الحكم، وابن مسعود، وزيد بن أرقم، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -، المتقدمة الذكر.

ووجه الدلالة منها: أن الكلام فيها وقع في صلب الصلاة، فكان مبطلاً لها، وهي عامة فلا فرق بين كون الكلام سهواً أو عمداً.

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم في قصة ذي اليمين.

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - تكلموا بعد أن سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل إتمامها سهواً، وكان الكلام في شأن الصلاة فيقتصر عليه، فيكون مخصوصاً لما سبق من الأحاديث الدالة على منع الكلام مطلقاً^(١).

رابعاً: أدلة من قال بالتفريق بين الكلام في صلب الصلاة، فتبطل به، وبين كونه بعد سلامه قبل إتمام صلاته ظاناً إتمامها، بأن كان الكلام من الإمام ولمصلحة الصلاة لم تبطل، وإن كان الكلام من غيره بطلت.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- بأحاديث: معاوية بن الحكم، وابن مسعود، وزيد بن أرقم، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -، المتقدمة الذكر.

ووجه الدلالة منها: أن الكلام فيها وقع في صلب الصلاة، فكان مبطلاً لها، وهي عامة فلا فرق بين كون الكلام سهواً أو عمداً.

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم في قصة ذي اليمين.

ووجه الدلالة منه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إماماً فتكلم وبني على صلاته، وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد، فإنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، لأنهما تكلموا مجيبين للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وإجابته واجبة عليهما، ولا بذوي اليمين، لأنه تكلم سائلاً عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها، وليس بموجود في زماننا... واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة، لأن النبي - صلى

(١) المغني ٢/٤٥٠، الشرح الكبير ٤/٣١

الله عليه وسلم - وأصحابه إنما تكلموا في شأنها، فاختصت بإباحة الكلام بورود النص، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، دون غيره، فيمنع قياس غيره عليه»^(١).

مناقشة الأدلة :

أولاً: مناقشة أدلة من قال بعدم بطلان الصلاة مطلقاً :

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما استدلالهم: أ- بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن

مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

ب- وبحديث: «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

فاعترض على الاستدلال بهما بما يلي:

بأن المراد رفع الإثم، لأن الحديث من باب المقتضى^(٢) ولا عموم^(٣) له، لأنه ضروري، فوجب تقديره على وجه يصح، والإجماع على أن رفع الإثم مراد، فلا يراد غيره، وإلا لزم تعميمه وهو في غير محل الضرورة^(٤).

ومما يؤيد أن المراد رفع الإثم لا الحكم «أن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة»^(٥)، وهي حق لله تعالى، وعليه يكون المراد برفع الجناح وعدم المؤاخذة بالخطأ في الآية هو المؤاخذة الأخروية وهي رفع الإثم.

ويجاب عن هذا الاعتراض بما يلي :

١- بأننا لا نسلم أن المراد برفع الخطأ والنسيان هو رفع إثمهما فقط، بل المراد رفع الإثم والحكم، فيشمل الحكم الدنيوي وهو عدم البطلان، والحكم الأخروي هو رفع الإثم وذلك :

(١) نفسه ٤٥٠/٢

(٢) المراد بدلالة الاقتضاء : هي دلالة الكلام على معنى يتوقف عليه تقدير صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً

انظر : تقارير الشريبي على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٠٢/١، التقرير والتحبير ٢٧٦/١

(٣) هذا رأي الحنفية وبعض الشافعية، أما الجمهور فيذهبون إلى عموم المقتضى، انظر: تحريج الفروع على الأصول

ص ٢٧٩، المسودة ٩٤/١، شرح الكوكب المنير ١٩٧/٣، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٠٢/١

(٤) شرح فتح القدير ٤٠٦/١

(٥) نيل الأوطار ٣٣٢/٢

أ- أن ظاهر قوله: «رَفَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ»، يدل على رفع ذات الخطأ، وهذا متعذر^(١)، فوجب تقدير ما هو أقرب إلى رفع الذات وهو رفع جميع الأحكام^(٢)، لأنه إذا تعذر نفى الحقيقة وجب أن يصار إلى ما هو أقرب إلى الحقيقة، وهو هنا جميع الأحكام، لأن رفعها يجعل الحقيقة كالعدم فكأن الذات قد ارتفعت حقيقة^(٣).

ب- ويؤيد ذلك حديث ذي اليدين، فقد دل على رفع الإثم والحكم^(٤)، حيث صحت صلاتهم ولم يؤمروا بالإعادة.

٢- وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين فاعترض عليه :
بأن الحديث محمول على وقت كان يباح فيه الكلام في الصلاة، وذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ الكلام في الصلاة^(٥)، وبيان ذلك من وجهين :

الأول: أنه قد جاء في حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم وحديث جابر- رضي الله عنهم- حظر الكلام في الصلاة بعد إباحته، وهي متأخرة عن حديث ذي اليدين، لأن ذا اليدين قتل بيدر- كما نقل عن الزهري^(٦)- فيحمل حديث ذي اليدين على وقت الإباحة^(٧) وأما قول أبي هريرة - في حديث ذي اليدين - : «فَصَلَّى بِنَا»، فمعناه : صلى بأصحابنا، لأن أبا هريرة- رضي الله عنه- أسلم عام خيبر، وهو متأخر عن بدر، فجار أن تكون روايته عن غيره ولم يكن حاضراً^(٨).

الثاني: أن ذا اليدين وأبا بكر وعمر- رضي الله عنهم- تكلموا في الصلاة عمداً، ولم يأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإعادة، مع أن الكلام العمد مفسد للصلاة بإجماع^(٩)، فدل على أن الكلام كان في وقت الإباحة.

(١) لأن الخطأ والنسيان واقعان من الأمة

(٢) باستثناء حقوق الآدميين فإنها لا تسقط

(٣) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٥٥

(٤) الحاوي ٢/٢٣١، فتح الباري ٣/١٢٣

(٥) المبسوط ١/١٥٨، بدائع الصنائع ١/٣٨٦

(٦) التمهيد ١/٢٥١، الاستذكار ١/٥٤٦، المجموع ٤/١٨

(٧) الحاوي ٢/٢٣٣

(٨) المبسوط ١/١٥٨، البحر الرائق ٢/٤، الاستذكار ١/٥٤٦، التمهيد ١/٢٥٠

(٩) المبسوط ١/١٥٨، بدائع الصنائع ١/٣٨٦

ويجاب عن هذا الاعتراض بما يلي :

أولاً: أن قولهم في حديث أبي هريرة أنه منسوخ - لأنه كان في وقت كان الكلام فيه مباحاً

في الصلاة وذلك في ابتداء الإسلام - غير مسلم، بل هو ضعيف من وجوه :

١- أن من شرط النسخ أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ، والمتأخر هنا حديث أبي هريرة لأنه كان بالمدينة وإنما أسلم أبو هريرة عام خير سنة سبع من الهجرة. وحديث ابن مسعود قبل ذلك فقد روي أنه كان بمكة^(١).

٢- ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في حديث أبي هريرة للسهو بعد سلامه وتكلمه، فلو كان الكلام مباحاً حينئذ، لم يسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - لأجله^(٢).

٣- وأما قولهم : إن أبا هريرة - رضي الله عنه - لم يشهد قصة ذي الديدن، فغير صحيح، بل شهوده للقصة وحضوره لها ثابت محفوظ من روايات الثقات الحفاظ^(٣).

٤- ثم إن أبا هريرة - رضي الله عنه - لم ينفرد بحديث ذي الديدن - بل قد رواه أيضاً:

عمران بن حصين^(٤)، ومعاوية بن حديج^(٥)، وابن مسعدة^(٦) كلهم لم يصحب النبي - صلى

(١) التمهيد ٢٥١/١ ، الاستذكار ٥٤٧/١ ، المجموع ١٩/٤ ، الحاوي ٢٣٣/٢

(٢) الحاوي ٢٣٣/٢

(٣) التمهيد ٢٥٣/١ ، الاستذكار ٥٤٩/١ ، المجموع ١٩/٤

(٤) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب : السهو في الصلاة حديث (٥٧٤)

(٥) هو أبو عبد الرحمن : معاوية بن حديج التميمي الكندي المصري، صحابي صغير، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر ثم كان الوافد على عمر بفتح الإسكندرية ذهب عينه في غزوة النوبة مع ابن أبي سرح، أمره معاوية على الجيش الذي جهزه إلى مصر وبها محمد بن أبي بكر الصديق فلما قتلوه بايعوا معاوية ثم ولي إمرة مصر ليزيد، وولي الإمرة على غزو المغرب مرارا آخرها سنة خمسين وتوفي سنة اثنتين وخمسين.

انظر: الكاشف ٢/ ٢٧٥، الإصابة في تمييز الصحابة ١٤٧/٦، تهذيب التهذيب ٥٦/٥

وروايته في مسند الإمام أحمد ٤٠١/٦

(٦) هو: عبد الله بن مسعدة بن مسعود الفزاري صاحب الجيوش، قيل له ذلك لأنه كان يؤمر على الجيوش في غزو الروم أيام معاوية وهو من صغار الصحابة، كان عبد الله في سبي بني فزارة، فوهبه النبي صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة فأعتقته، وكان صغيراً فتربى عندها، ثم كان عند علي، ثم كان بعد ذلك عند معاوية، ثم كان على جند دمشق بعد الحرة وبقي إلى خلافة مروان.

انظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٤٣٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٣٠

وروايته في المعجم الأوسط ٣/ ٧، قال في مجمع الزوائد ١٥٣/٢: «رجال الصالحين خلا شيخ الطبراني إبراهيم ابن محمد بن بره».

الله عليه وسلم - إلا بالمدينة متأخراً^(١).

٥- وأما قولهم: بأن ذا اليمين قتل بيدر، فغير صحيح، بل هو غلط منشؤه الاعتماد على كلام الزهري.

والصحيح أن المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين - وهما متغايران - فذو اليمين اسمه الخرباق ابن عمرو وهو من بني سليم، أما ذو الشمالين فهو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاع^(٢)، والزهري وإن كان إماماً عظيماً، إلا أنه قد اضطرب عليه حديث ذي اليمين، فلم يعول أحد من أهل العلم بالحديث على روايته في قصة ذي اليمين، والغلط لا يسلم منه أحد^(٣).

٦- ومما يدل على عدم نسخ الكلام في الصلاة ما روي عن ابن الزبير - رضي الله عنهما - انه: «صَلَّى الْمَعْرَبَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟، قَالَ: فَصَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»^(٤).

فلو كان الكلام في الصلاة سهواً منسوخاً لم يفعله ابن الزبير، ولم يصوبه ابن عباس. قال ابن قدامه - رحمه الله -: «ومن تكلم بعد أن سلم وأتم صلاته: الزبير وابناه عبد الله وعروة، وصوبه ابن عباس ولا نعلم عن غيرهم في عصرهم خلافة»^(٥).

ثانياً: أما قولهم: إن ذا اليمين وأبا بكر وعمر تكلموا في الصلاة عمداً، ولم يأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإعادة مع أن الكلام في الصلاة عمداً مفسد لها بالإجماع، فدل على أنه كان في وقت الإباحة.

فيجاب عنه بما يلي :

١- أن ذا اليمين تكلم هو يظن حدوث النسخ وقصر الصلاة فتكلم وهو عند نفسه أنه

في غير صلاة، وهذه صورة الناسي^(٦).

(١) التمهيد ٢٥٦/١ - ٢٦٠، الاستذكار ٥٥٠/١ - ٥٥٢، المجموع ١٩/٤ - ٢٠.

(٢) نفس المرجع

(٣) نفس المرجع

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٥١/١، سنن البيهقي الكبرى ٣٦٠/٢

(٥) المغني ٤٤٧/٢

(٦) الحاوي ٢٣٣/٢

٢- وكذلك جواب النبي - صلى الله عليه وسلم - لذي اليمين فإنه وقع منه وهو يعتقد إتمام الصلاة^(١)، وهذه صورة الناسي أيضاً.

٣- وأما الكلام الواقع من أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فيمكن توجيهه بما يلي :
أ- أنهم واقع منهم أيضاً على جهة السهو لأنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في صلاة لجواز النسخ^(٢).

ب- أو أن الكلام وقع منهم إجابة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإجابته واجبة عليهم^(٣).

ج- وقيل: بأنهم لم ينطقوا باللفظ وإنما أومئوا برؤوسهم^(٤).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بطلان الصلاة بالكلام مطلقاً

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَزٌّ قَدْ أَحَدَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فنوقش بما يلي :
أ- بأنه يمكن الجمع بينه وبين حديث ذي اليمين، بأن يحمل حديث ابن مسعود على في النهي عن الكلام عمداً، ويحمل حديث ذي اليمين على السهو^(٥).

ب- ولو فرض أن حديث ابن مسعود في النهي عن الكلام شامل للعمد والسهو لكان العمل بحديث ذي اليمين أولى، لتأخره فيكون ناسخاً لحديث ابن مسعود^(٦).

٢- أما استدلالهم بحديث معاوية بن الحكم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»، فنوقش بما يلي :

(١) الحاوي ٢/٢٣٣

(٢) المجموع ٤/٢١

(٣) التمهيد ١/٢٤٩، الحاوي ٢/٢٣٤، المجموع ٤/٢١

(٤) الاستذكار ١/٥٤٢، الحاوي ٢/٢٣٤، المجموع ٤/٢١

(٥) الحاوي ٢/٢٣٥، المجموع ٤/٢٠

(٦) نفس المرجع

بأن الحديث ليس على عمومته، بل هو محمول على من تكلم في الصلاة عمداً عالماً بأنه في صلاة، عالماً بتحريم الكلام فيها، ومما يؤيد ذلك أن معاوية - رضي الله عنه - تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام فيها، ولم تبطل صلاته ولم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بإعادتها، والجاهل بتحريم الكلام في حكم المتكلم ناسياً^(١).

٣- وأما استدلالهم بحديث زيد بن أرقم وبحديث جابر، فنوقش بما يلي :
بأنهما محمولان على حال العمد دون السهو^(٢).

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بالتفريق بين الكلام في صلب الصلاة، فتبطل به، وبين كونه بعد سلامه قبل إتمام صلاته ظاناً إتمامها، بأن الكلام إن كان يسيراً لمصلحتها لم تبطل، وإن كان لغير ذلك بطلت.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- وأما استدلالهم بأحاديث: معاوية بن الحكم، وابن مسعود، وزيد بن أرقم، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -، بأن الكلام فيها وقع في صلب الصلاة، فكان مبطلاً لها، فنوقش بما يلي:

بأن هذه الأحاديث محمولة على من تكلم في الصلاة عمداً عالماً بأنه في صلاة، عالماً بتحريم الكلام فيها، بدليل أن معاوية - رضي الله عنه - تكلم في صلب الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام فيها، ولم تبطل صلاته ولم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بإعادتها، والجاهل بتحريم الكلام في حكم المتكلم ناسياً^(٣).

٢- وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين، بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - تكلموا بعد أن سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل إتمامها سهواً، وكان الكلام في شأن الصلاة فيقتصر عليه، فأجيب عنه بما يلي:

(١) الحاوي ٢/٢٣٥

(٢) نفس المرجع

(٣) نفس المرجع

بأن العلة في صحة صلاة من تكلم بعد السلام سهواً قبل إتمام الصلاة هو: عدم اعتقاده أنه في صلاة، لأنه إنما تكلم بناء على أن الصلاة قد تمت، فيكون معذوراً، فلا يختلف الحال بكون الكلام في شأن الصلاة أو في غير شأنها، لأن المتكلم «لم يتعمد الخطأ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾»^(١)

رابعاً: أدلة من قال بالتفريق بين الكلام في صلب الصلاة، فتبطل به، وبين كونه بعد سلامه قبل إتمام صلاته ظاناً إتمامها، بأن الكلام إن كان من الإمام ولمصلحة الصلاة لم تبطل، وإن كان الكلام من غيره بطلت.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما استدلالهم بأحاديث: معاوية بن الحكم، وابن مسعود، وزيد بن أرقم، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -، بأن الكلام فيها وقع في صلب الصلاة، فكان مبطلاً لها. فقد تقدمت مناقشته

٢- وأما قولهم لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، لأنهما تكلمتا مجيبين للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وإجابته واجبة عليهما، ولا بذى اليدين، لأنه تكلم سائلاً عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها، وليس بموجود في زماننا. فنوقش بما يلي:

بأنه لا فرق بين الإمام والمأموم في الكلام بعد السلام سهواً قبل إتمام الصلاة، لأن العلة في صحة صلاة من تكلم بعد السلام سهواً قبل إتمام الصلاة هو: اعتقاده أنه في غير صلاة، لأنه إنما تكلم بناء على أن الصلاة قد تمت، فيكون معذوراً، فلا يختلف الحال بكون المتكلم إماماً أو غيره، لأن المتكلم «لم يتعمد الخطأ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾»^(٢).

(١) الشرح المتمتع ٤٩٤/٣، وانظر: الحاوي ٢٣٣/٢

(٢) نفس المرجع

الترجيح :

مما سبق يتضح - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول بعدم بطلان الصلاة بالكلام فيها سهواً في صلبها أو في غير صلبها، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، فقد دل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ على رفع الجناح عنم أخطأ ولم يتعمد الخطأ، والمتكلم في الصلاة ساهياً لم يتعمد. الخطأ، ثم إن ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم -: «رَفَعَ عَنِّي الْأَخْطَاءَ وَالنَّسْيَانَ»، يدل على رفع الإثم والحكم، ويؤيد ذلك حديث ذي اليمين، فقد دل على رفع الإثم والحكم، حيث صحت صلاتهم ولم يؤمروا بالإعادة، فلو كان الكلام بعد سلامه سهواً مبطلاً للصلاة لأعاد النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة، ولم يبين على ما سبق منها، ثم إن كلام المصلي بعد ظنه إتمام صلاته نوع من النسيان، فيكون معذوراً به. والله أعلم.

المسألة الرابعة: من نسي ركناً من أركان الصلاة.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيمن ترك ركناً من أركان الصلاة سهواً - كإحدى السجدين - في الموضع الذي يجب عليه الرجوع فيه إلى الركن المتروك ما لم يبلغه، إلى ثلاثة أقوال:

الأول: يرجع ما لم يبلغ موضعه من الركعة التي بعدها.
وهو مذهب الشافعية^(١).

الثاني: يرجع ما لم يعقد الركوع من الركعة التي بعدها.
وهو مذهب المالكية^(٢).

الثالث: يرجع ما لم يشرع في قراءة الركعة التي بعدها.
وهو مذهب الحنابلة^(٣).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٤).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال برجوعه ما لم يبلغ موضعه من الركعة التي بعدها .

استدل من قال برجوعه ما لم يبلغ موضعه من الركعة التي بعدها بما يلي :

١- بأن ما « وقع بعد الركن المتروك ، يقع في غير محله لاشتراط الترتيب بين الأركان ، وإذا كان في غير محله، فإنه لا يجوز الاستمرار فيه، بل يرجع إلى الركن الذي تركه، . . .، فإن وصل إلى محله من الركعة الثانية فإنه لا يرجع، لأن رجوعه ليس له فائدة »^(٥).

ثانياً: أدلة من قال برجوعه ما لم يعقد الركوع من الركعة التي بعدها.

استدل من قال برجوعه ما لم يعقد الركوع من الركعة التي بعدها بما يلي :

(١) الحاوي ٢/٢٨٤ ، المهذب ٤/٤٤ ، المجموع ٤/٤٥ ، المنهاج ١/٣٨٧ ، مغني المحتاج ١/٣٨٧

(٢) وعقد الركوع يكون: برفع الرأس، انظر: الذخيرة ٢/٢٩٦ ، مختصر خليل ٢/٣٣٣ ، التاج والإكليل ٢/٣٣٣ ، الشرح الكبير للدردير ١/٤٦٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٦٨

(٣) الفروع ١/٤٥٣ ، التنقيح المشبع ص ٧٤ ، الإنصاف ٤/٤٩ ، منتهى الإرادات ٣/٤٦٣ ، الإقناع ١/٢١٢

(٤) الشرح الممتع ٣/٥٠٧ ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٤/١٥

(٥) الشرح الممتع ٣/٥٠٧

١- بأن الركعة تنعقد بالركوع ، فمراعاة ذلك أولى من مراعاة غيره^(١) .

ثالثاً: أدلة من قال برجوعه ما لم يشرع في قراءة الركعة التي بعدها.

استدل من قال برجوعه ما لم يشرع في قراءة الركعة التي بعدها بما يلي :

١- « لأنه لا يمكنه استدراك المتروك، لتلبسه بفرض قراءة الركعة الأخرى »^(٢) .

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال برجوعه ما لم يعقد الركوع من الركعة التي بعدها.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما قولهم: بأن الركعة تنعقد بالركوع ، فمراعاة ذلك أولى من غيره، فنوقش بما يلي :

بأن ركوعه في الركعة التي بعدها غير معتد به لوقوعه في غير محله، فإن الركعة الأولى لم تتم بعد لفوات ركن فيها ، فليزمه الرجوع إلى الركعة الأولى وإتمامها حتى يعتد بما بعدها.

وإنما قلنا بعدم رجوعه إذا بلغ موضع الركن المتروك لأنه لا فائدة من رجوعه لأنه إذا رجع

فسيرجع إلى نفس المحل^(٣) .

ثانياً: مناقشة أدلة من قال برجوعه ما لم يشرع في قراءة ركعة أخرى

١- أما قولهم: بأن لا يمكنه استدراك المتروك لتلبسه بفرض قراءة ركعة أخرى، فالجواب عنه:

أن هذه القراءة غير معتد بها لوقوعها في غير محلها ، فإن الركعة الأولى لم تتم بعد لفوات ركن منها ، فليزمه الرجوع إلى الركعة الأولى وإتمامها أولاً حتى يعتد بما بعدها.

وإنما قلنا بعدم رجوعه إذا بلغ موضعه لأنه لا فائدة من رجوعه كما تقدم

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول برجوع من نسي ركناً من أركان الصلاة ما لم يبلغ موضعه من الركعة التي تليها، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض، فإن ترك الركن مؤثر في الصلاة فلا بد من الإتيان به حتى تتم ، وما وقع بعد الركن المتروك فإنه واقع في غير محله ، فلا يعتد به ولا يجوز الاستمرار فيه.

(١) الذخيرة ٢٩٧/٢

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/١

(٣) الشرح الممتع ٥٠٧/٣

أما إذا بلغ محله في الركعة التي تليها فإنه لا يلزمه الرجوع حينئذ، لأنه لا فائدة من رجوعه
لأنه سيرجع إلى نفس الموضع، والله أعلم .

المسألة الخامسة: موضع سجود السهو قبل السلام وبعده.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في موضع سجود السهو ، هل هو قبل التسليم ؟ أو بعده ؟ أو منه ما هو قبل التسليم ، ومنه ما هو بعده على تفصيل في ذلك ؟ إلى خمسة أقوال :

الأول: أن سجود السهو كله بعد التسليم ، سواء كان سببه الزيادة أو النقصان . وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

الثاني: أن سجود السهو كله قبل التسليم ، سواء كان سببه الزيادة أو النقصان . وهو مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

الثالث: أن سجود السهو كله قبل التسليم إلا في صورتين : إذا سلم قبل إتمام صلاته عن نقص ركعة فأكثر، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٥)

الرابع: أن سجود السهو للنقص قبل التسليم ، وللزيادة بعده . وهذا هو مذهب المالكية^(٦)، وهو قول عند الشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨).

الخامس: أنه يسجد للنقص بعد التسليم ، وللزيادة قبله . وهو رواية عند الحنابلة^(٩).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الرابع^(١٠).

الأدلة:

-
- (١) الهداية ١/٥١٥ ، بدائع الصنائع ١/٢٨٦ ، تنوير الأبصار ٢/٥٤٠ ، البحر الرائق ٢/١٦٣ ، رد المحتار ٢/٥٤٠
 - (٢) الفروع ١/٤٥٩ ، الإنصاف ٤/٨٣
 - (٣) الحاوي ٢/٢٧٧ ، المجموع ٤/٤١ ، المنهاج ١/٤٣٩ ، مغني المحتاج ١/٤٣٩
 - (٤) الفروع ١/٤٥٩ ، الإنصاف ٤/٨٣
 - (٥) الفروع ١/٤٥٩ ، التنقيح المشيع ص ٧٥ ، الإنصاف ٤/٨١ ، منتهى الإرادات ١/٤٧٨ ، الإقناع ١/٢١٧
 - (٦) الذخيرة ٢/٢٩٢ ، التاج والإكليل ٢/٢٨٩ ، مواهب الجليل ٢/٢٨٨ ، الشرح الكبير للدردير ١/٤٤٠
 - (٧) وهو القول القدم ، انظر الحاوي ٢/٢٧٧ ، مغني المحتاج ١/٤٣٩
 - (٨) الفروع ١/٤٥٩ ، الإنصاف ٤/٨٣
 - (٩) نفس المرجع
 - (١٠) الشرح المتمتع ٣/٥٣٤ ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٤/١٧

أولاً: أدلة من قال بأن سجود السهو كله بعد التسليم.

استدل من قال بأن سجود السهو كله بعد التسليم بما يلي :

١- عَنْ ثَوْبَانَ (١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ» (٢).

ووجه الدلالة منه : أن يدل بعمومه على أن محل سجود السهو بعد التسليم « من غير فصل بين الزيادة والنقصان » (٣).

٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» (٤).

ووجه الدلالة منه : أن هذا الحديث «تشریح عام قولي بعد السلام عن سهو الشك والتحري ، ولا قائل بالفصل بينه وبين تحقق الزيادة والنقص » (٥).

٣- «ولأن سجود السهو مما لا يتكرر، فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به» (٦)

ثانياً: أدلة من قال بأن سجود السهو كله قبل السلام

استدل من قال بأن سجود السهو كله قبل السلام بما يلي :

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ (٧) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

(١) هو أبو عبد الله: ثوبان بن بجدد الهاشمي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصله من اليمن أصابه سبي، فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم، فأعتقه وقال: إن شئت تلحق بمن أنت منهم فعلت، وأن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت ، فثبت ولم يزل معه في سفره وحضره حتى قبض، فخرج إلى الشام فترل الرملة، ثم حمص ومات بها سنة أربع وخمسين انظر: الطبقات الكبرى ٤٠٠/٧ الإصابة في تمييز الصحابة ٤١٣/١ ، تهذيب التهذيب ٤٠١/١

(٢) أبو داود ٢٧٢/١ ، حديث (١٠٣٨) ، ابن ماجه ٣٨٥/١ حديث (١٢١٩)

(٣) بدائع الصنائع ٢٨٧/١

(٤) تقدم تخريجه ص ١٥٢

(٥) البحر الرائق ١٦٣/٢

(٦) الهداية ٥١٧/١

(٧) هو أبو محمد: عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي، حليف بني المطلب المعروف بابن بحنة وهي أمه، صحابي معروف أسلم قديماً وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر ، مات بعد الخمسين ببطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة في عمل مروان بن الحكم، وكانت ولاية مروان على المدينة من سنة أربع وخمسين إلى سنة ثمان وخمسين.

انظر: الطبقات الكبرى ٣٤٢/٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٢/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٣١/٣

الله عليه وسلم - رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا نَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(٢).

٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ؟ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا؟ فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»^(٣).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث الثلاثة: أنها تدل صراحة على أن محل سجود السهو قبل السلام^(٤)

٤- وبأن سجود السهو بعد السلام منسوخ، لقول الزهري- رحمه الله-: «كان آخر الأمرين من رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سجود السهو قبل السلام»^(٥).

٥- ولأنه «سجود عن سبب وقع في صلاته، فوجب أن يكون محله في الصلاة، قياساً على سجود التلاوة»^(٦).

٦- «ولأنه جبران للصلاة، فوجب أن يكون محله في الصلاة كمن نسي سجدة»^(٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة حديث (١٢٢٤)، مسلم، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة، حديث (٥٧٠)

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٣

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٣

(٤) المجموع ٤١/٤

(٥) الحاوي ٢/٢٧٩، وأثر الزهري أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/٢٨٠، وهو منقطع، ومطرف ضعيف، والمشهور عن الزهري أن من فتواه: سجود السهو قبل السلام، انظر: تلخيص الحبير ١٤/٢ حديث (٤٨١)

(٦) الحاوي ٢/٢٧٩

(٧) نفس المرجع

ثالثاً: أدلة من قال بأن سجود السهو كله قبل التسليم إلا في صورتين.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

استدلوا على أن محل سجود السهو قبل التسليم بما سبق من أدلة أصحاب القول الثاني ،
واستثنوا ما يلي :

أ- إذا سلم قبل إتمام صلاته عن نقص ركعة فأكثر :

لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ » ، فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ،
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ
فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ » (١).

ب- إذا بنى الإمام على غالب ظنه :

لحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا شَكَّ
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » (٢).

رابعاً: أدلة من قال بالتفريق بين النقص والزيادة فيسجد للنقص قبل السلام وللزيادة

بعده

١- استدلوا بأنه يسجد للنقص قبل السلام بما يلي :

أ- بحديث عبد الله بن بجنة - رضي الله عنه - المتقدم

ب- وبحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - المتقدم

ووجه الدلالة منهما : أن السجود فيهما كان بسبب نقص الصلاة فوقع قبل السلام (٣).

٢- واستدلوا للسجود للزيادة بعد السلام بما يلي :

أ- بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة ذي اليمين - المتقدم

ب- وبحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - المتقدم

(١) صحيح البخاري ، كتاب : السهو ، باب : من لم يتشهد في سجدي السهو ، حديث (١٢٢٨) مسلم ، كتاب :

المساجد ، باب : السهو في الصلاة ، حديث (٥٧٣)

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٢

(٣) الاستذكار ٥٥٥/١

ووجه الدلالة منهما : أن السجود فيهما وقع بعد السلام وكان سببه الزيادة ، فدل على أن محل سجود السهو حال الزيادة بعد السلام^(١).

٣- « لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة ، وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان ، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ »^(٢).

خامساً: أدلة من قال بالتفريق بين النقص والزيادة فيسجد للنقص بعد السلام، وللزيادة

قبله

لم أفهم على دليل والله أعلم، ولكن يمكن أن يستدل لهم بما يلي :

١- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ^(٣) - رضي الله عنه - « أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّم، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - »^(٤).

ووجه الدلالة منه : أن سجد للسهو من النقص بعد السلام.

٢- وبحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - المتقدم

وفيه أن سجد للسهو من الزيادة قبل السلام^(٥).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بأن السجود كله بعد السلام

نوقشت أدلتهم بما يلي :

(١) الاستذكار ٥٥٤/١

(٢) نفسه ٥٥٨/١

(٣) هو أبو عيسى: المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وشهد بيعة الرضوان، كان يقال له مغيرة الرأي وشهد اليمامة وفتح الشام والعراق، وكان من دهاة العرب، وولاه عمر بن الخطاب البصرة ثم عزله عنها، وولاه بعد ذلك الكوفة، فقتل عمر وهو على الكوفة، وأقره عثمان عليها ثم عزله، ثم اعتزل الفتنة ثم حضر الحكمين، فلما ولي معاوية ولاء الكوفة، ومات بها سنة خمسين.

انظر: الطبقات الكبرى ٢٠ / ٦ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٧ / ٦

(٤) أبو داود ٢٧٢/١ حديث (١٠٣٧) ، و الترمذي ٢٠١/٢ ، حديث (٣٦٥) ، وصححه الألباني في صحيح سنن

أبي داود ٢٨٦/١ رقم (١٠٣٧)

(٥) الاستذكار ٥٥٨/١ ، المجموع ٤١/٤

١- أما استدلالهم بحديث ثوبان - رضي الله عنه - ، فنوقش بما يلي :

أ- أن الحديث ضعيف لا يحتج به، وذلك أنه قد اجتمعت فيه ثلاث علل :

الأولى : أنه مروى من طريق إسماعيل بن عياش^(١)، وهو مقدوح فيه^(٢)

الثانية : وفي سنده أيضاً : زهير بن سالم، وهو: منكر الحديث^(٣)

الثالث : أن في سنده اختلافاً^(٤)، فقد رواه الربيع بن نافع^(٥)، وعثمان بن أبي شيبة^(٦) ،

وشجاع بن مخلد^(٧) من طريق ابن عياش فقالوا : عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير^(٨)

عن ثوبان^(٩).

وكذا رواه أيضاً هشام بن عمار^(١٠)، وعبد الرزاق^(١١) عن إسماعيل بن عياش.

(١) قال في تقريب التهذيب ٧٣ / ١ : « إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي، صدوق في

روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين « بعد المائة.

(٢) معرفة السنن والآثار ٢٧٨ / ٣

(٣) قال الدارقطني في سؤالات البرقاني ٣٢ / ١ : « حمصي منكر الحديث، روى عن ثوبان ولم يسمع منه » ، وانظر:

تهذيب التهذيب ٢٠٧ / ٢

(٤) الدراية ٢٠٧ / ١

(٥) قال في تقريب التهذيب ٢٤٦ / ١ : « الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي، نزيل طرسوس، ثقة حجة عابد، من العاشرة،

مات سنة إحدى وأربعين « بعد المائتين.

(٦) قال في تقريب التهذيب ١٣ / ٢ : « عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة،

الكوفي ثقة حافظ شهير وله أوهام، وقيل كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين « بعد المائتين.

(٧) قال في تقريب التهذيب ٣٤٧ / ١ : « شجاع بن مخلد الفلاس، أبو الفضل البغوي، نزيل بغداد، صدوق وهم في

حديث واحد رفعه وهو موقوف فذكره بسببه العقيلي من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين « بعد المائتين.

(٨) قال في تقريب التهذيب ٤٧٥ / ١ : « عبد الرحمن بن جبير - بجيم - وموحدة مصغر - بن نفيير - بنون وفاء مصغر -

الحضرمي الحمصي، ثقة من الرابعة، مات سنة ثمان عشرة « بعد المائة.

(٩) أبو داود ٢٧٢ / ١ ، حديث (١٠٣٨)

(١٠) ابن ماجه ٣٨٥ / ١ ، قال في تقريب التهذيب ٣٢٠ / ٢ : « هشام بن عمار بن نصير بنون مصغر السلمى الدمشقي

الخطيب، صدوق مقرئ، كبير فصار يتلقن، فحديثه القدم أصح، من كبار العاشرة، وقد سمع من معروف الخياط لكن

معروف ليس بثقة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح « بعد المائتين.

(١١) مصنف عبد الرزاق ٣٢٢ / ٢ ، قال في تقريب التهذيب ٥٠٥ / ١ : « عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم

أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة مات، سنة إحدى

عشرة « بعد المائتين.

ورواه عمرو بن عثمان^(١) والحكم بن نافع^(٢) عن إسماعيل بن عياش - بنفس الإسناد - عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن ثوبان، بذكر أبيه.

ب- ثم إنه قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجوده قبل السلام وأمره بذلك^(٣) فدل على ضعف عموم الحديث.

ج- وعلى فرض صحته فهو محمول «على ما بعد السلام في التشهد، وهو قوله:» سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٤).

وأجيب عن تضعيف الحديث بابن عياش بما يلي :

بأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة، بخلاف روايته عن غيرهم^(٥)، وروايته هنا عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي^(٦) وهو شامي، فتضعيف الحديث به، فيه نظر^(٧).

ورد:

أ- بأن تصحيح رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين في الجملة، لا يمنع خطأه في

آحادها كما يخطئ الثقة في الحديث والحديثين، وقد وقع في إسناد هذا الحديث

اختلاف، ونص الزيلعي^(٨) - رحمه الله - أنه من ابن عياش^(٩).

ب- ثم إن في إسناده : زهير بن سالم، فالحديث ضعيف لأجله.

(١) أبو داود ٢٧٢/١ ، حديث (١٠٣٨)، قال في تقريب التهذيب ٧٤/٢: «عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن

دينار القرشي مولاهم أبو حفص الحمصي صدوق من العاشرة مات سنة خمسين ومائتين»

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٨٠/٥، قال في تقريب التهذيب ١٩٣/١: «الحكم بن نافع البهراي-بفتح الموحدة-أبو

اليمان الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب منأولة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين» بعد المائتين.

(٣) كما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري ، وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن بحنة- رضي الله عنهم - .

(٤) الحاوي ٢٧٩/٢ ، وحمل الحديث على هذا الوجه ضعيف لكونه خلاف الظاهر والله أعلم

(٥) الكامل في الضعفاء ٢٩١/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/١

(٦) قال في تقريب التهذيب ٥٣٦/١: «عبيد الله بن عبيد أبو وهب الكلاعي-بفتح الكاف-صدوق، من السادسة،

مات سنة اثنتين وثلاثين» بعد المائة، وقال في الكاشف ٦٨٤/١: «عبيد الله بن عبيد أبو وهب الكلاعي الدمشقي»

(٧) سبل السلام ٤١٩/١

(٨) هو أبو محمد :جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي، أصله من الزيلع بلدة في الصومال، فقيه عالم

بالحديث واشتغل به كثيراً، من تصانيفه: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، وتخريج أحاديث الكشاف، مات بالقاهرة سنة اثنتين وستين وسبعمائة .

انظر: الدرر الكامنة ١٨٨/٢، الأعلام ١٤٧/٤

(٩) نصب الراية ١٦٨/٢ ، حيث قال : « والاختلاف فيه من الرواة عن ابن عياش »

وقد أجاب الألباني - رحمه الله - عنه بقوله: « وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا ، ولكن له شواهد يتقوى بها ، منها : حديث الباب^(١) وأحاديث أخرى^(٢) ذكرتها في صحيح سنن أبي داود^(٣) »

قلت : ما ذكره من الأحاديث يدل على سجود السهو بعد السلام في مواضع مخصوصة ، فلا تصلح شواهد لحديث ثوبان الذي يدل على أن محل سجود السهو بعد السلام على جهة العموم ، وهذا العموم هو محل الاستدلال بالحديث عند من احتج به .

٢- وأما استدلالهم بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - « فليتحرك الصواب ، فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدين » ، فنوقش بما يلي :

أ- بأن الحديث يدل على أن محل السجود - لمن تحرى وعمل بغالب ظنه - بعد السلام ، وهو مسلم به - وليس في الحديث دلالة على عموم سجود السهو بعد السلام .

ب- وأما قولهم : بأن هذا الحديث تشريع قولي عام على أن سجود السهو بعد السلام ، فغير مسلم ، لأنه قد ثبت أيضاً في حديث أبي سعيد الخدري: « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ... الحديث وفيه: » ثم ليسجد سجدين قبل أن يسلم » ، فهذا تشريع قولي بالسجود قبل السلام حال الشك .

٣- وأما استدلالهم : بأن سجود السهو مما لا يتكرر ، فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجز به ، فنوقش بما يلي :

أنه معارض بالأحاديث التي دلت على سجوده - صلى الله عليه وسلم - للسهو قبل السلام ، وأمره بذلك ، وإتباع الحديث أولى .

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بأن محل سجود السهو كله قبل التسليم

(١) وهو حديث ابن مسعود - رضي الله عنه (صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمساً) أخرجه مسلم ، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث(٥٧٢)

(٢) انظر : صحيح سنن أبي داود ٢٨٧/١ رقم (١٠٣٨) وهي: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين، وحديث ابن عمر: أن النبي سلم في ركعتين.. ثم سلم، ثم سجد سجدي السهو، وحديث عمران: سلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاث ركعات.. ثم سلم ثم سجد سجديها ثم سلم، حديث المغيرة : فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو.

(٣) إرواء الغليل ٤٨/٢

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- بأن القول بأن محل سجود السهو كله قبل السلام غير مسلم به ، لأنه قد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن سجد للسهو بعد السلام كما تقدم في حديثي أبي هريرة وابن مسعود - رضي الله عنهما - فالصحيح أنه منه ما هو قبل التسليم ، ومنه ما هو بعده دون إطلاق القول بواحد منهما.

وقد أجاب النووي - رحمه الله - عن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين بأنه « محمول على أن تأخيره كان سهواً لا مقصوداً »^(١).

ورد:

بأن هذا ظن لا يترك لمثله ظاهر الحديث ، خاصة وقد جاء الأمر بالسجود بعد التسليم في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

٢- وأما استدلالهم بالنسخ لقول الزهري: « كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سجود السهو قبل السلام »، فنوقش بما يلي :

أ- بأن الأثر مرسل^(٢)، فالزهري لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -، والمشهور أن هذا من فتواه^(٣).

ب- وبأن في سنده: مطرف بن مازن، وهو ضعيف^(٤).

ج- وعلى فرض صحته فهو « لا يقتضي نسخاً ، فإنه يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام، لوقوع السهو في آخر الأمرين فيما سجوده قبل السلام »^(٥).

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بالتفريق بين النقص والزيادة، فيسجد للنقص قبل السلام

وللزيادة بعده.

(١) المجموع ٤٢/٤

(٢) المغني ٤١٧/٢

(٣) انظر تلخيص الحبير ١٤/٢ حديث (٤٨١)

(٤) انظر تلخيص الحبير ١٤/٢ حديث (٤٨١)، وقال في لسان الميزان ٤٧/٦: « مطرف بن مازن الصنعاني، حدث عن معمر بن جريح، وعنه الشافعي وداود بن رشيد، كذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال آخر: واه، وابن عدي فقال: لم أر له متناً منكراً، وسمعت عمر بن سنان يقول: سمعت حاجب بن سليمان يقول: « كان مطرف بن مازن قاضي صنعاء، وكان رجلاً صالحاً... مات بالرقعة وقيل بمنج سنة إحدى وتسعين ومائة »

(٥) المغني ٤١٧/٢

نوقشت أدلتهم بما يلي :

بأن هذا التقسيم لا دليل عليه بل قد وردت الأحاديث بخلافه ومن ذلك :

أ- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «فَلْيُطْرَحِ الشُّكُّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» .

ب- حديث عبد الرحمن بن عوف : « إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَكَيْسَجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » .

قال النووي - رحمه الله - : « وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السهو وإن كان السهو بالزيادة »^(١) .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - « وفيه^(٢) أن سجود السهو في الزيادة قبل السلام »^(٣) .

ج- حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - : « أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ وَكَلَّمَ يَجْلِسُ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَسَلَّم، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - »^(٤) .

فسجد للنقص بعد التسليم

رابعاً: مناقشة أدلة من قال بالسجود بعد السلام للنقص وللزيادة قبله

يمكن أن تناقش الأدلة بما يلي :

(١) المجموع ٤١/٤

(٢) أي: حديث أبي سعيد المتقدم

(٣) الاستذكار ٥٥٨/١

(٤) تقدم تخرجه ص ١٨٧

بأن ما ذكر من الأحاديث الدالة على سجود السهو للنقص بعد السلام وللزيادة قبله لا تدل على عمومية وذلك : لأنه قد دلت الأحاديث على سجود السهو للنقص قبل السلام - وهي أصح^(١) - وللزيادة بعده.

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بأن محل سجود السهو قبل التسليم إلا ما استثناه الدليل بإيقاع سجود السهو بعد التسليم ، وذلك أن سجود السهو من شأن الصلاة فيكون محله قبل السلام ، وقد جاءت بعض الأحاديث على هذا الأصل ، وما ورد من الأحاديث بإيقاع سجود السهو بعد السلام فإنما هي مستثناة من هذا الأصل وهي على نوعين :

الأول: إذا سلم الإمام قبل إتمام صلاته عن نقص ركعة فأكثر ولذلك لحديث ذي اليدين

الثاني: إذا بنى الإمام على غالب ظنه ، وذلك لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - .

وأما من قال بأن محله كله بعد السلام ، أو كله قبل السلام ، فمعارض بما ورد بأن بعضه كان قبل السلام وبعضه كان بعده.

ومن قال بالتفصيل بين النقص وزيادة فيسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعده فإن قوله معارض بما ثبت من السجود للنقص بعد السلام وللزيادة قبله.

وأما القول بأنه يسجد للنقص بعد السلام وللزيادة قبله فإن تعميم ذلك لا يسلم له فقد وردت الأحاديث بالسجود للنقص قبل السلام - وهي أصح - وللزيادة بعده كما تقدم، والله أعلم .

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢ / ٣٣٨

المسألة السادسة: حكم سجود السهو قبل السلام وبعده

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم سجود السهو من حيث موضعه قبل السلام أو بعده ، هل هو على سبيل الجواز والأفضلية ؟ فيجوز للمصلي السجود قبل السلام وبعده ؟ أو هو على سبيل الوجوب ؟ إلى خمسة أقوال :

الأول: جواز الإتيان بسجود السهو قبل السلام وبعده مطلقاً سواء كان سجوده عن نقص أو زيادة (١)

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الثاني: وجوب السجود للسهو كله بعد السلام.

وهو قول بعض الحنفية^(٦).

الثالث: وجوب السجود للسهو كله قبل السلام.

وهو قول بعض الشافعية^(٧).

الرابع: ما كان من نقص وجب له السجود قبل السلام، وما كان من زيادة وجب له بعده.

وهو قول بعض الحنابلة^(٨)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر أنه أحد قولي أحمد^(٩).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - هذا القول الرابع^(١٠).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بجواز سجود السهو قبل السلام وبعده مطلقاً.

استدل من قال بجواز سجود السهو قبل السلام وبعده مطلقاً بما يلي :

(١) والخلاف بينهم إنما هو في الأفضلية

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٦/١ ، تنوير الأبصار ٥٤١/٢ ، البحر الرائق ١٦٣/٢ ، رد المحتار ٥٤١/٢

(٣) الذخيرة ٢٩٢/٢ ، التاج والإكليل ٢٨٩/٢ ، مواهب الجليل ٢٨٨/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤٤٠/١

(٤) الحاوي ٢٧٧/٢ ، المجموع ٤١/٤ ، حاشية عميرة ٢٣٤/١

(٥) الفروع ٤٥٩/١ ، التنقيح المشبع ص ٧٥ ، الإنصاف ٨٤/٤ ، منتهى الإرادات ٤٧٨/١ ، الإقناع ٢١٧/١

(٦) شرح فتح القدير ٥١٧/١ ، البحر الرائق ١٦٣/٢

(٧) فتح الباري ١١٤/٣ ، حاشية عميرة ٢٣٤/١

(٨) الإنصاف ٨٥/٤

(٩) الاختيارات ص ٦٢ ، الفروع ٤٥٩/١ ، الإنصاف ٨٥/٤

(١٠) الشرح المتمتع ٥٣٤/٣

١- إجماع العلماء على جواز السجود قبل السلام أو بعده مطلقاً، سواء كان سجوده عن زيادة أو نقص (١).

٢- ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من سجوده قبل السلام تارة وبعده تارة، فدل ذلك على جواز الأمرين (٢)، ومن ذلك :

أ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ» (٣).

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ » ، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ » (٤).

ثانياً: أدلة من قال بوجوب إيقاع سجود السهو كله بعد السلام

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- عَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ » (٥).

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة ذي اليمين، المتقدم

وغيرهما من الأحاديث الواردة بإيقاع سجود السهو بعد السلام

ثالثاً: أدلة من قال بإيقاع سجود السهو كله قبل التسليم

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

(١) الحاوي ٢/٢٧٧ ، شرح صحيح مسلم ٥/٢١٧ ، نيل الأوطار ٣/١١٩

(٢) شرح فتح القدير ١/٥١٧ ، الروض المربع ص ٨٦

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٤

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨٦

(٥) تقدم تخريجه ص ١٨٤

١- حديث عبد الله بن بجنة - رضي الله عنه - المتقدم، وفيه: «فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ» (١).

٢- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وفيه: «فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ» (٢).

وغيرهما من الأحاديث الواردة بإيقاع سجود السهو قبل السلام

رابعاً: أدلة من قال بإيقاع سجود السهو للنقص قبل السلام وللزيادة بعده.

استدلوا على ذلك بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفعله :

١- «أما قوله، فإنه يقول: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ» (٣)، فيما قبل السلام، ويقول: «ثُمَّ لِيُسَلَّمَ ثُمَّ لِيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ» (٤)، فيما بعد السلام، والأصل في الأمر الوجوب» (٥).

٢- «وأما فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فإنه سجد للزيادة بعد السلام» (٦)، وسجد للنقص قبل السلام، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٧)، وهذا يشمل صلب الصلاة، وجبر الصلاة، وسجود السهو جبر للصلاة» (٨).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بجواز الإتيان بسجود السهو قبل السلام وبعده مطلقاً

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بالإجماع، فنوقش بما يلي :

بأنه منتقض بمن خالف وقد ثبت الخلاف في المسألة (٩)

وأجيب: بأن يمكن حمل هذا الإجماع على ما قبل صدور هذه الأقوال المخالفة (١٠).

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٣

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٣

(٣) تقدم تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري ص ١٥١

(٤) تقدم تخريجه من حديث ابن مسعود ص ١٥١

(٥) الشرح الممتع ٥٣٤/٣

(٦) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة ذي اليمين ص ١٨٤

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٣

(٨) الشرح الممتع ٥٣٤/٣

(٩) انظر: فتح الباري ١١٤/٣

(١٠) نفس المرجع

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بوجوب إيقاع سجود السهو كله بعد السلام .

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- بأن هذا معارض بما ثبت من سجود النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل السلام وأمره بذلك.

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بوجوب إيقاع سجود السهو كله قبل السلام

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- بأن هذا معارض بما ثبت من سجود النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد السلام وأمره بذلك.

رابعاً: مناقشة أدلة من قال بوجوب سجود السهو للنقص قبل السلام وللزيادة بعده.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد للنقص قبل السلام وأمر بذلك، فنوقش بما يلي:

بأنه قد ورد أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - « أنه صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ وَكَمْ يَجْلِسُ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّمْ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - »^(١).

فسجد للنقص بعد السلام ، فدل على جواز الأمرين.

٢- وأما استدلالهم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد للزيادة بعد السلام وأمر بذلك

فنوقش بما يلي :

بأن قد ورد أيضاً في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وفيه: «فَلْيُطْرَحِ الشُّكُّ وَلْيُبَيِّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٧

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٣

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : « وفيه البناء على اليقين وإلغاء الشك ، والعلم محيط بأن ذلك إن لم يكن زيادة لم يكن نقصاناً، وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نابه ذلك في صلاته أن يسجد سجديتين قبل التسليم ، والزيادة مع ذلك ممكنة غير مدفوعة »^(١).
فدل على جواز سجود السهو للزيادة قبل السلام

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز سجود السهو قبل السلام وبعده مطلقاً للنقص والزيادة ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض.

(١) الاستذكار ٥٥٩/١ ، وانظر : المجموع ٤١/٤

الباب الثالث

باب صلاة التطوع

ويشتمل على خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى: أيها أكد صلاة الوتر؟ أم صلاتنا الاستسقاء والتراويح؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في صلاة الوتر، وصلاحي الاستسقاء والتراويح من حيث الأكدية^(١)، هل صلاة الوتر أكد من صلاحي الاستسقاء والتراويح؟ أو هما أكد منه؟ إلى قولين:

الأول: أن صلاة الوتر أكد من صلاحي الاستسقاء والتراويح. وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤).

الثاني: أن صلاحي الاستسقاء والتراويح أكد من صلاة الوتر. وهو مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٧).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بأكدية الوتر.

استدل من قال بأن صلاة الوتر أكد بما يلي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على الوتر، وأمر به^(٨)، في أحاديث عدة منها:

-
- (١) أي: أن فعلها مؤكد زيادة على بقية النوافل. انظر: حاشية الروض المربع ٢/ ١٨٢
- (٢) اختلف الحنفية في حكم الوتر: فذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى وجوبه، وذهب أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - إلى سنيته، وهو عندهما أكد من سائر السنن، انظر: الهداية ١/ ٤٣٦، بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، كتر الدقائق ٢/ ٦٦، البحر الرائق ٢/ ٦٦، رد المحتار ٢/ ٥٣٩
- (٣) التاج والإكليل ٢/ ٣٨٥، مواهب الجليل ٢/ ٣٨٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٠٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٣٨
- (٤) الإنصاف ٤/ ١٠٥
- (٥) المهذب ٣/ ٤٩٩، المجموع ٣/ ٤٩٩، المنهاج ١/ ٤٥٩، مغني المحتاج ١/ ٤٥٩
- (٦) التنقيح المشيع ص ٧٦، الإنصاف ٤/ ١٠٥، منتهى الإرادات ١/ ٤٨٥، الإقناع ١/ ٢٢٠
- (٧) الشرح الممتع ٤/ ١٠٠، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٤/ ١١٢
- (٨) نفسه ٤/ ١٠

أ- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١).

ب- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ »^(٢).

ج- عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتِرَ »^(٣).

٢- ولأن الوتر قيل بوجوبه، وتنازع الفقهاء في ذلك، وما تنازع العلماء في وجوبه من النوافل أكد مما لم يتنازع فيه^(٤).

ثانياً: أدلة من قال بأن صلاتي الاستسقاء والتراويح أكد.

استدل من قال بأن صلاتي الاستسقاء والتراويح أكد بما يلي:
أن هاتين الصلاتين من النوافل التي تشرع لهما الجماعة مطلقاً، فأشبهت الفرائض من حيث مشروعية الجماعة لها، وما كان - من السنن - أشبه بالفرائض فهو أكد، بخلاف الوتر، فإنه لا تشرع له الجماعة إلا إذا كان بعد التراويح^(٥).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة من قال بأن صلاتي الاستسقاء والتراويح أكد.

نوقشت أدلة من قال بأن صلاتي الاستسقاء والتراويح أكد بما يلي:

-
- (١) صحيح البخاري، كتاب: الوتر، باب: ليجعل آخر صلواته وتراً، حديث (٩٩٨)، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، حديث (٧٥١)
- (٢) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الخلق والجلوس في المسجد، حديث (٤٧٢)، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، حديث (٧٤٩)
- (٣) أبو داود ٦١/٢، حديث (١٤١٦)، الترمذي ٣١٦/٢، حديث (٤٥٣) وقال: حديث حسن، النسائي ٢٢٨/٣، حديث (١٦٧٥)، ابن ماجه ٣٧٠/١، حديث (١١٦٩)
- (٤) مواهب الجليل ٣٨٥/٢، حاشية الروض المربع ١٨٣/٢، الشرح المتع ١٢/٤
- (٥) الروض المربع ص ٨٦، حاشية الروض المربع ١٨٣/٢

١- بأن صلاة الاستسقاء ثبتت من فعله - صلى الله عليه وسلم-، ولم يرد الأمر بها^(١) وما ثبت بالقول والفعل مع المداومة والأمر به أكد بما ثبت بمجرد الفعل.

٢- وبأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يقتصر في الاستسقاء على الصلاة فقط، بل كان يستسقي بالدعاء دون صلاة^(٢).

٣- ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يواظب على صلاة التراويح بخلاف الوتر^(٣).

٤- ولأنه قد اختلف في استحباب الجماعة- التي هي مناط الاكدية- لصلاحي الاستسقاء والتراويح^(٤).

٥- وبأنه قد ورد عن السلف التشديد في تارك الوتر فروي عن الإمام أحمد- رحمه الله- أنه قال في تارك الوتر: «هو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة»^(٥)، ولم يرد عنهم شيء من ذلك في حق تارك صلاة الاستسقاء والتراويح.

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح- والله أعلم- هو القول بأن صلاة الوتر أكد من صلاحي الاستسقاء والتراويح، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، بخلاف أدلة من قال بأكدية صلاحي الاستسقاء والتراويح، فإن أدلتهم لم تسلم من المناقشة والاعتراض كما تقدم.

(١) الشرح الممتع ١٠/٤

(٢) زاد المعاد ٤٥٦/١، الروض المربع ص ٨٦، الشرح الممتع ١٢/٤

(٣) مغني المحتاج ٤٥٩/١

(٤) الشرح الممتع ١٢/٤

(٥) الروض المربع ص ٨٦

المسألة الثانية: مسح الوجه بعد القنوت^(١) في الصلاة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في سنية مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة، إلى قولين:

الأول: سنية مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة.

وهو قول للشافعية^(٢) والصحيح من مذهب الحنابلة^(٣)

الثاني: عدم سنية مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥).

وقد رجح الشيخ -رحمه الله- القول الثاني^(٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بسنية مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة.

استدل من قال بسنية المسح بما يلي :

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطُهَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»^(٧).

(١) القنوت يطلق على معان عدة، أوصلها بعضهم إلى عشرة معان، نظمها الحافظ زين الدين العراقي بقوله:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجرد مزيدا على عشر معان مرضية

دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقرارنا بالعبودية

سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابع الفيه

انظر: فتح الباري ٥٧٠/٢، نيل الأوطار ٣٣٢/٢

وقال في القاموس المحيط، باب: التاء، فصل: القاف: «القنوت: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك

عن الكلام، وأقنت: دعا على عدوه، وأطال القيام في صلاته، وأدام الحج، وأطال الغزو، وتواضع لله تعالى»

وقال في أنيس الفقهاء ١/ ٩٥: «والمشهور الدعاء، وقولهم دعاء القنوت: إضافة بيان».

(٢) المجموع ٤٨٠/٣، مغني المحتاج ٣٧٠/١

(٣) الفروع ٤٨٣/١، التنقيح المشيع ص ٧٦، الإنصاف ١٣١/٤، منتهى الإرادات ٤٩٧/١، الإقناع ٢٢٢/١

(٤) المجموع ٤٨٠/٣، المنهاج ٣٧٠/١، مغني المحتاج ٣٧٠/١، شرح المحلى على المنهاج ١٧٩/١

(٥) المغني ٥٨٥/٢، الفروع ٤٨٣/١، الإنصاف ١٣٢/٤

(٦) الشرح الممتع ٥٥/٤، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ١٥٧/١٤

(٧) الترمذي ٤٦٣/٥ حديث (٣٣٨٦) وقال: حديث صحيح غريب

٢- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ^(١) عَنْ أَبِيهِ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ »^(٣).

٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « سَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِطُوبَى أَكْفِكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ »^(٤).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها صريحة في مسح الوجه بعد الدعاء.

ثانياً: أدلة من قال بعدم سنية مسح الوجه بعد دعاء القنوت في الصلاة.

استدل من قال بأن مسح الوجه بعد دعاء القنوت في الصلاة لا يسن بما يلي :

١- بأن مسح الوجه بعد دعاء القنوت في الصلاة لم يثبت من وجه صحيح يعتمد عليه ، والأحاديث الواردة فيه ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولا يمكن أن تثبت سنة بحديث ضعيف^(٥).

٢- أنه قد ورد في رفع اليدين أحاديث كثيرة ولم يرد فيها مسح الوجه فدل على عدم فعله من النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ لو فعله لنقل لتوفر دواعي نقله كما في رفع اليدين^(٦).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة من قال بسنية مسح الوجه.

(١) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، له ولأبيه صحبة، له أحاديث قليلة وحُج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٢٦، تقريب التهذيب ١/ ٢٨٣

(٢) هو: يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، والد السائب بن يزيد المعروف بابن أخت النمر، صحابي أسلم يوم الفتح، واستقضاه عمر، قال سعيد بن المسيب: ما اتخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان في وسط خلافته قال ليزيد ابن أخت نمر: اكفني بعض الأمور يعني صغارها، واستعمله عمر على السوق.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٦٥٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٠٤

(٣) أبو داود ٧٩/٢ حديث (١٤٩٢)

(٤) أبو داود ٧٨/٢ حديث (١٤٨٥)

(٥) مغني المحتاج ١/ ٣٧٠، الشرح الممتع ٤/ ٥٤

(٦) الشرح الممتع ٤/ ٥٥

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أن هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة^(١):

أ- فأما حديث عمر-رضي الله عنه- فقد تفرد به: حماد بن عيسى^(٢)، وهو: «

ضعيف جداً، فلا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح»^(٣).

ب- وأما حديث السائب عن أبيه، فسند «ضعيف، لجهالة حفص بن هاشم^(٤)،

وضعف ابن لهيعة»^(٥).

ج- وأما حديث ابن عباس، ففي سنده: صالح بن حسان^(٦)، وهو منكر

الحديث^(٧).

٢- ثم إن جميع هذه الأحاديث تفيد مسح الوجه بعد الدعاء مطلقاً، وليس في شيء منها

أن ذلك كان في الصلاة^(٨) فهي ليست في محل التزاع.

وقد أجيب عن الاعتراض الأول بما يلي:

(١) الشرح المتع ٥٤/٤، إرواء الغليل ١٧٨/٢ حديث (٤٣٣)

(٢) قال في تهذيب التهذيب ١٤/٢: «حماد بن عيسى بن عبيدة بن الطفيل الجهني الواسطي وقيل البصري غريق الجحفة... قال ابن معين: شيخ صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف روى أحاديث مناكير، وقال أبو موسى: مات سنة ٢٠٨... وقال الحاكم والنقاش: يروي عن ابن جريج وجعفر الصادق أحاديث موضوعة، وضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: يروي عن ابن جريج وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أشياء مقلوبة يتخايل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به»

(٣) إرواء الغليل ١٧٨/٢ حديث (٤٣٣)

(٤) قال في تهذيب التهذيب ٦٣٢/١: «حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري، روى عن السائب بن يزيد مسح الوجه عند الدعاء وعنه ابن لهيعة، روى له أبو داود هذا الحديث الواحد عن قتيبة عنه، وقال رشدين بن سعد: عن ابن لهيعة عن حفص بن خلاد بن السائب عن أبيه، وتابعه يحيى بن إسحاق في الإسناد، لكن قال: عن حبان بن واسع بدل حفص بن هاشم، وحفص مجهول لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم قلت أظن الغلط فيه من ابن لهيعة لأن يحيى بن إسحاق السيلحيني من قدماء أصحابه وقد حفظ عنه حبان بن واسع، وأما حفص بن هاشم فليس له ذكر في شيء من كتب التواريخ»

(٥) إرواء الغليل ١٧٩/٢ حديث (٤٣٣)

(٦) قال في تقريب التهذيب ٣٥٨/١: «صالح بن حسان النضري - بالنون والمعجمة الحركة وبالوحدة والمهملة الساكنة- أبو الحارث المدني نزيل البصرة متروك من السابعة»

(٧) إرواء الغليل ١٧٩/٢ حديث (٤٣٤)

(٨) نفسه ١٨١/٢، حديث (٤٣٤)

١- أن للحديث شواهد تدل بمجموعها على أن للحديث أصلاً، وقد صحح الترمذي^(١) حديث عمر - رضي الله عنه -^(٢) وحسنه الحافظ ابن حجر بمجموع طرقه^(٣).

وقد رد على هذا الجواب :

١- بأن طرق الأحاديث ضعيفة وبعضها شديد الضعف فلا يتقوى الحديث بمجموعها^(٤).

٢- وعلى فرض تحسينه فالحديث يدل على مسح الوجه خارج الصلاة، دون القنوت في الصلاة.

قال البيهقي^(٥) - رحمه الله - : « فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقد روي فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث فيه ضعف ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف - رضي الله عنهم - من رفع اليدين دون مسحها بالوجه في الصلاة »^(٦)

(١) هو أبو عيسى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، صاحب الجامع أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، قال أبو عيسى صنف هذا الكتاب يعني المسند الصحيح فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب يعني الجامع فكأنما في بيته نبي يتكلم، كان يضرب به المثل في الحفظ، مات سنة تسع وسبعين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٤، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٣١

(٢) سنن الترمذي ٥ / ٤٦٤

(٣) بلوغ المرام ص ٣٨٣ حديث (١٤٥٢)

(٤) إرواء الغليل ٢ / ١٧٩ ، ١٨٢

(٥) هو أبو بكر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الشافعي، الإمام الحافظ الكبير العلامة شيخ خراسان الفقيه الورع واحد زمانه في الحفظ، كان على سيرة العلماء قانعا باليسير متجملا في زهده وورعه، وبورك له في علمه ، وكان كثير التحقيق والإنصاف حسن التصنيف، عمل كتباً لم يسبق إلى تحريرها منها الأسماء والصفات، والسنن الكبرى، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة، وغيرها، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منه، إلا أبا بكر البيهقي فإن له المنة على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٣٢، طبقات الشافعية ٢ / ٢٢٠

(٦) سنن البيهقي الكبرى ٢ / ٢١٢ ، وانظر إرواء الغليل ٢ / ١٨١

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم سنية مسح الوجه بعد دعاء القنوت في الصلاة، لعدم وروده مطلقاً لا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه ، والاختصار على رفع اليدين فقط دون مسح الوجه.

المسألة الثالثة: عدد ركعات السنن الرواتب

والمراد بالراتبة: الدائمة المستمرة مع كونها تابعة للفرائض^(١).

شرح لنا الدين الحنيف هذه السنن الرواتب حماية للفرائض وتكميلاً لها من حصول نقص فيها، أو خلل نحو نقص خشوع و ترك تدبير قراءة^(٢)، فقد ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ: قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَأْتَكْتَهُ - وَهُوَ أَعْلَمُ - : أَنْظَرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟، فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: أَنْظَرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ»^(٣).

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في عدد ركعات هذه السنن الرواتب إلى أربعة أقوال:

الأول: أن عدد ركعات السنن الرواتب عشر ركعات، وهي: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٤)، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

الثاني: أن عدد ركعات السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة، بزيادة ركعتين قبل الظهر - على العشر - فتكون راتبة الظهر القبليّة أربعاً.

وهو مذهب الحنفية^(٦).

(١) الشرح الممتع ٩٣ / ٤

(٢) مغني المحتاج ٤٥٠ / ١

(٣) أبو داود ٢٢٩ / ١ حديث (٨٦٤)، الترمذي ٢ / ٢٧٠ حديث (٤١٣)، النسائي ١ / ٢٣٢ حديث (٤٦٥)، ابن ماجه ١ / ٤٥٨ حديث (١٤٢٥)

(٤) هذا هو المؤكد من هذه السنن، أما الأكمل فيها عندهم فثمان عشرة ركعة .

انظر: المهذب ٣ / ٥٠٠، المجموع ٣ / ٥٠٢، مغني المحتاج ١ / ٤٥٠، شرح المحلى على المنهاج ١ / ٢٤١

(٥) الفروع ١ / ٤٨٦، التنقيح المشيع ص ٧٧، الإنصاف ٤ / ١٣٩، منتهى الإرادات ١ / ٥٠٠، الإقناع ١ / ٢٢٣

(٦) بدائع الصنائع ١ / ٣٦٨، كتر الدقائق ٢ / ٨٣، البحر الرائق ٢ / ٨٣، الدر المختار ٢ / ٤٥١

الثالث: أن عدد ركعات السنن الرواتب ثمان عشرة ركعة، بزيادة ركعتين بعد الظهر - على
الثني عشرة - فتكون راتبة الظهر البعدية أربعاً كالقبلية، وزيادة أربع ركعات قبل العصر.
وهو قول للشافعية^(١).

الرابع: عدم توقيت عدد معين من الركعات قبل الصلاة أو بعدها.
وهو مذهب المالكية^(٢).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الثاني^(٣).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بأن عدد ركعات السنن الرواتب عشر ركعات.

استدل من قال بأن عدد ركعات السنن الرواتب عشر ركعات بما يلي:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ
فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَكَانَتْ سَاعَةً
لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا»^(٤).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يواظب على غير هذه
الركعات العشر، فلو واظب على غيرها لحفظه ابن عمر^(٥).

ثانياً: أدلة من قال بأن عدد ركعات السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة

استدل من قال بأن عدد ركعات السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة بما يلي:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ^(٦) - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا،

(١) المجموع ٣ / ٥٠٢، مغني المحتاج ١ / ٤٥٠، شرح المحلى على المنهاج ١ / ٢٤١

(٢) المدونة ١ / ١٨٨، تهذيب المدونة ١ / ٢٦٧، الذخيرة ٢ / ٤٠٤، التاج والإكليل ٢ / ٣٦٩

(٣) الشرح الممتع ٤ / ٩٤، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٤ / ١١١

(٤) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر، حديث (١١٨٠)

(٥) انظر: المغني ٢ / ٥٤٠

(٦) هو أبو عبد الرحمن: عبد الله بن شقيق العقيلي، من صالحى أهل البصرة، وكان مجاب الدعوة، ثقة في الحديث،
مات سنة ثمان ومائة.

انظر: الطبقات الكبرى ٧ / ١٢٦، تهذيب التهذيب ٣ / ١٥٧

ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ،
ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ،
وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِثْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا،
وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا
رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(١).

٢- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ^(٢) - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -
: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ
الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ
قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٣).

٣- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنه - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ
ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ السَّنَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ
الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ
الْفَجْرِ»^(٤).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تدل صراحة على أن النبي - صلى الله عليه - وسلم -
واظب على ثنتي عشرة ركعة، وحث على المثابرة عليها.

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كَانَ لَا يَدْعُ
أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ»^(٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراجعة قبل الفاض وبعداً حديث (٧٣٠)

(٢) هي أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، أسلمت قديماً، وهاجرت إلى
الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصر وارتد عن الإسلام، وتوفي بأرض الحبشة وثبتت، أم حبيبة على دينها
الإسلام وهجرها، فتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، توفيت سنة أربع وأربعين في خلافة معاوية .

انظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٩٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٦٥١

(٣) الترمذي ٢/ ٢٧٤، حديث (٤١٥)، وقال: حديث حسن صحيح

(٤) الترمذي ٢/ ٢٧٣، حديث (٤١٤)، النسائي ٣/ ٢٦٠، حديث (١٧٩٣)، ابن ماجه ١/ ٣٦١، حديث (١١٤٠)،

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ٢٣٨ رقم (٤١٤)

(٥) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر، حديث (١١٨٢)

٥- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ »^(١).

ووجه الدلالة منهما: أنهما يدلان على مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - على صلاة راتبة الظهر القبلية أربعاً.

ثالثاً: أدلة من قال بأن عدد ركعات السنن الرواتب ثمان عشرة ركعة

استدل من قال بأن عدد ركعات السنن الرواتب ثمان عشرة ركعة بما يلي:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ - رحمه الله - قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: « كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ... وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ »^(٢).

ووجه الدلالة منه: أنه يدل صراحة على مواظبته - صلى الله عليه وسلم - على ثني عشرة ركعة.

٢- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَ عَلَى النَّارِ »^(٣).

ووجه الدلالة منه: أنه صريح في حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على المحافظة على صلاة أربع بعد الظهر.

٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا »^(٤).

ووجه الدلالة منه: أنه صريح في حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على صلاة أربع قبل العصر.

(١) الترمذي ٢/٤٩٣، حديث (٥٩٨) وقال: حديث حسن

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل

(٣) أبو داود ٢/٢٣-٢٣٦٩، الترمذي ٢/٢٩٣-٢٩٤، حديث (٤٢٨) وقال: حديث صحيح غريب، النسائي ٣/٢٦٥ حديث (١٨١٦)

(٤) أبو داود ٢/٢٣-٢٣٦٩، الترمذي ٢/٢٩٥-٢٩٦، حديث (٤٣٠) وقال: حديث حسن

رابعاً: أدلة من قال بعدم توقيت عدد معين من الركعات قبل الصلاة أو بعدها

استدل من قال بعدم توقيت عدد معين من الركعات قبل الصلاة أو بعدها بما يلي:
١- لعمل أهل المدينة^(١)، فإنه لم يؤثر عنهم توقيت عدد معين قبل الركعات أو بعدها، وإنما يؤثر التوقيت عن أهل العراق^(٢).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بأن عدد ركعات السنن الرواتب عشر ركعات .

أما استدلالهم بحديث ابن عمر، فنوقش بما يلي:

١- بأنه لا يلزم من صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الظهر ركعتين نفي الأربع بل قد ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - مواظبته على أربع قبل الظهر:
٢- ثم إن عائشة وأم حبيبة - رضي الله عنهما - نقلتا تطوع النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكرتا أنه كان يصلي اثني عشرة ركعة وحث على المثابرة عليها كما تقدم ففي حديثيهما زيادة علم .

٣- أنه يمكن الجمع بين حديثي عائشة وأم حبيبة - رضي الله عنهما - وبين حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الأربع التي قبل الظهر في بيته، فلعل ابن عمر لم يطلع على ذلك، - وإن كان علم غيرها مما صلاه النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيته - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي السنن كلها في بيته^(٣).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بأن عدد ركعات السنن الرواتب ثمان عشرة ركعة.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

(١) اشتهر عن الإمام مالك - رحمه الله - إطلاق القول بأن إجماع أهل المدينة حجة، وخالفه في ذلك جماهير العلماء وذهبوا إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة كسائر البقاع لأهم بعض الأمة، وإنما الحجة في إجماع الأمة لا في إجماع بعضها.

وقد أنكر بعض المالكية أن يكون هذا مذهباً لمالك، وحمله بعضهم على أن المراد ما كان في زمن الصحابة والتابعين، وحمله آخرون على ما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان.

انظر: المستصفى ١/ ٥٤٤، إحكام الفصول ص ٤١٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٣٨

(٢) المدونة ١/ ١٨٨، تهذيب المدونة ١/ ٢٦٧، الذخيرة ٢/ ٤٠٤

(٣) شرح فتح القدير ١/ ٤٥٩

بأنه وإن دل هذان الحديثان^(١) على ترغيب فعل هذه السنن، إلا أنه لا دلالة فيهما على المواظبة، بل قد دل حديثي عائشة وأم حبيبة-رضي الله عنهما- في عد تطوع النبي - صلى الله عليه وسلم- ثني عشرة ركعة، على عدم مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم- على الأربع التي بعد الظهر، ولا على الأربع التي قبل العصر حتى تُعد من السنن الرواتب^(٢).

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بعدم توقيت عدد معين الركعات قبل الصلاة أو بعدها

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- بأنه لا يسلم أن توقيت السنن الرواتب من صنع أهل العراق، بل قد وردت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في مواظبته على عدد معين من الركعات يصلها راتبة مع الفريضة، وحثه على المثابرة عليها كما تقدم، فالحجة في مواظبته - صلى الله عليه وسلم-، وليس في عمل أهل العراق وإنما عمل أهل العراق بما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

٢- ثم إن هذا القول مبني على أن إجماع أهل المدينة حجة، وهو غير مسلم، لأنهم بعض الأمة، ولا تأثير للمكان في الإجماع، ولم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها^(٣).

وما كان كذلك فلا يقوى على معارضة ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، بل الحجة مع من وافق حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لا مع من خالفه.

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح- والله أعلم- هو القول بأن عدد ركعات السنن الرواتب اثنا عشرة ركعة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض

(١) أي: حديث أم حبيبة «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ»، وحديث ابن عمر «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»

(٢) المبدع ١٥ / ٢

(٣) انظر: المستصفى ١ / ٥٤٤، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٨، إرشاد الفحول ص ١٤٩

فقد نقلت عائشة وأم حبيبة - رضي الله عنهما - مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - على أربع ركعات قبل الظهر، ومن المعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي هذه السنن الرواتب في بيته، فهن أعلم الناس بهذه السنن. وقد روى علي - رضي الله عنه - مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - على أربع ركعات قبل الظهر، فما حفظه ابن عمر - رضي الله عنهما - من راتبة النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعارض ذلك ولا ينافيه، خاصة وأن هذه السنن الرواتب من الفضائل التي يرغب الشرع في الاستزادة منها، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر وقبل الفريضة

المراد بالاضطجاع: وضع الإنسان جنبه على الأرض^(١)، وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله بعد صلاة سنة الفجر. إلا أن الفقهاء - رحمهم الله - اختلفوا في حكم هذا الاضطجاع بعد سنة الفجر وقبل فريضة الفجر إلى أربعة أقوال:

الأول: أنه سنة مطلقاً سواء قام الليل أو لم يقمه.

وهذا هو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الثاني: ليس بسنة مطلقاً سواء قام الليل أو لم يقمه.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

الثالث: أن الاضطجاع مستحب في حق من يقوم الليل دون غيره.

وهو قول ابن العربي^(٧) المالكي^(٨).

الرابع: أنه واجب في حق من صلى سنة الفجر، تبطل صلاة الفجر بتركه، فإن لم يصل سنة الفجر فلا يلزمه الاضطجاع.

وهو مذهب الظاهرية^(٩).

(١) انظر: القاموس المحيط، باب: العين، فصل: الضاد، أنيس الفقهاء ٥٦/١

(٢) المجموع ٥٢٣/٣، حاشية القليوبي ٢٤٠/١، فتح الباري ٥٣/٣

(٣) الفروع ٤٨٦/١، الإنصاف ١٤٤/٤، منتهى الإرادات ٤٨٧/١، الإقناع ٢٢٤/١

(٤) رد المحتار ٤٦٢/٢، إعلاء السنن ١٨٩٠/٥

(٥) مختصر خليل ٣٨٤/٢، مواهب الجليل ٣٨٤/٢، التاج والإكليل ٣٨٤/٢، الشرح الكبير للدردير ٥٠٥/١

(٦) المغني ٥٤٢/٢، الإنصاف ١٤٤/٤

(٧) هو أبو بكر: محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري، الإمام العلامة الحافظ المتبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، وكان ثاقب الذهن، عذب العبارة، كريم الشمائل، كثير الأموال، ولي قضاء إشبيلية فحمد، وأجاد السياسة وكان ذا شدة وسطوة، ثم عزل، فأقبل على التصنيف ونشر العلم، تصانيفه كثيرة حسنة مفيدة منها: أحكام القرآن، والقبس على موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوذى على كتاب الترمذي وغيرها، توفي بالعدوة بفاس سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤، الديباج المذهب ٢٨١/١

(٨) عارضة الأحوذى ١٨٤/٢، وانظر: نيل الأوطار ٢٥/٣

(٩) المحلى ٢٢٧/٢

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الثالث^(١).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بسنيته مطلقاً.

استدل من قال بسنيته مطلقاً بما يلي:

١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»^(٢).

٢- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا صَلَّى سَنَةَ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ»^(٣).

ووجه الدلالة منهما: أنهما صريحان في ثبوت الاضطجاع من فعله - صلى الله عليه

وسلم -، فدل ذلك على سنيته.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»^(٤).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالاضطجاع بعد سنة

الفجر مطلقاً دون تفريق بين المتجهد وغيره، وأقل أحوال الأمر الاستحباب^(٥).

ثانياً: أدلة من قال بأن الاضطجاع ليس بسنة مطلقاً.

استدل من قال بأن الاضطجاع ليس سنة بما يلي:

١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا صَلَّى سَنَةَ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ»^(٦).

(١) الشرح الممتع ٤ / ١٠٠

(٢) صحيح البخاري، كتاب: التهجد، باب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، حديث (١١٦٠)،

صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، حديث (٧٣٦)

(٣) صحيح البخاري، كتاب: التهجد، باب: من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، حديث (١١٦١)، صحيح

مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، حديث (٧٤٣)

(٤) أبو داود ٢ / ٢١، حديث (١٢٦١)، الترمذي ٢ / ٢٨١، حديث (٤٢٠) وقال: حديث حسن صحيح غريب

(٥) نيل الأوطار ٣ / ٢٦، تحفة الأحوذى ٢ / ٤٧٧

(٦) تقدم تخريجه قبل قليل

ووجه الدلالة منه: أن ترك النبي - صلى الله عليه وسلم- للاضطجاع حال استيقاظ عائشة-رضي الله عنها- وفعله حال نومها يدل على أنه لم يكن يفعله استثناءً، بل كان يفعله طلباً للراحة^(١)، فلو كان اضطجاعه على جهة الاستئذان لم يتركه لأجل يقظتها.

٢- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- في وصف قيام النبي - صلى الله عليه وسلم- وفيه: «ثُمَّ أوترَ، ثُمَّ اضطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ»^(٢).

ووجه الدلالة منه: أن اضطجاعه - صلى الله عليه وسلم- إنما كان بعد وتره ، وقبل سنة الفجر^(٣).

٣- أنه ورد إنكاره عن ابن مسعود وابن عمر- رضي الله عنهم- حتى إن ابن عمر - رضي الله عنهما- أمر بحصب^(٤) من اضطجع^(٥)، فدل على أنه لم يكن سنة قط.

ثالثاً: أدلة من قال باستحباب الاضطجاع في حق من يقوم الليل دون غيره.

استدل من قال باستحباب الاضطجاع في حق من يقوم الليل دون غيره بما يلي:

١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَيَّ شِقِّي الْأَيْمَنِ»^(٦).

٢- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا صَلَّى سَنَةَ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَذَّنَ بِالصَّلَاةِ»^(٧).

ووجه الدلالة منهما: أن الاضطجاع ثابت من فعله - صلى الله عليه وسلم-، وإنما كان يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم- - لما علم من حاله- بعد قيام الليل، وطول

(١) التاج والإكليل ٢ / ٣٨٢

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، حديث(٩٩٢) ، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث(٧٦٣)

(٣) شرح صحيح مسلم ٥ / ٣٦٣، عمدة القاري ٧ / ٣١٧

(٤) أي: رميه بالحصاء، وهو الحصى الصغار، انظر: النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٩٣، باب: الحاء مع الصاد

(٥) فتح الباري ٣ / ٥٣

(٦) تقدم تخريجه قبل قليل

(٧) تقدم تخريجه قبل قليل

التهجد، فيضطجع طلباً للراحة، حتى ينشط لصلاة الفجر، فيستحب الاضطجاع لمن كان حاله كذلك^(١).

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، لَمْ يَضْطَجِعْ لِسَنَةِ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَدَأُبُ لَيْلَهُ فَيَسْتَرِيحُ»^(٢).

ووجه الدلالة منه : أنه صريح في أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما كان يفعله بعد طول قيامه، طلباً للراحة، وأنه ليس بسنة مطلقاً^(٣).

رابعاً: أدلة من قال بأنه واجب وشرط في صحة صلاة الفجر.

استدل من قال بأنه واجب وشرط في صحة صلاة الفجر بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ --: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَيَّ يَمِينِهِ »^(٤).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بالاضطجاع بعد سنة الفجر، وأمره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الوجوب، حتى يأتي ما يدل على غيره^(٥).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بأن الاضطجاع ليس بسنة مطلقاً

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث عائشة - رضي الله عنها -: « فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ » بأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما فعله طلباً للراحة، فلو فعله على جهة الاستئناس لم يتركه، فالجواب عنه من وجهين:

(١) انظر: فتح الباري ٣ / ٥٢، الشرح الممتع ٤ / ٩٨

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣ / ٤٣، وانظر: فتح الباري ٣ / ٥٣

(٣) انظر: فتح الباري ٣ / ٥٣، نيل الأوطار ٣ / ٢٥

(٤) تقدم تخرجه قبل قليل

(٥) المحلى ٢ / ٢٢٨

أ- بأن الاضطجاع للراحة لا ينافي السننية، وقد ثبتت سننيتها من قوله وفعله - صلى الله عليه وسلم -^(١).

ب- وبأنه لا يلزم من ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الاضطجاع أحياناً عدم سننيتها، بل كان تركه بياناً لعدم الوجوب^(٢)، وهذا هو الأصل في السننة.

٢- وأما استدلالهم بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ، خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ».

فيجواب عنه: بأن اضطجاعه - صلى الله عليه وسلم - بعد وتره، لا يمنع اضطجاعه بعد سننيتي الفجر، وقد ثبت اضطجاعه بعد سنة الفجر فلا تعارض بينهما^(٣).

٣- وأما استدلالهم بإنكار ابن مسعود، وابن عمر - رضي الله عنهم - على عدم سننية الاضطجاع، فالجواب عنه من وجوه:

أ- أن إنكارهما محمول على أنه لم يبلغهما اضطجاع النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا الأمر به^(٤).

ب- أو أن ابن مسعود - رضي الله عنه - إنما أنكر وجوبه وتحتمه، لذا قال في آخر كلامه: « إذا سلم فقد فصل »^(٥).

وإبن عمر إنما كان ينكر فعله في المسجد، فذلك كان يحصب من يفعله في المسجد^(٦).

ج- أنه قد روي عن أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، ورافع بن خديج^(٧)، وأنس بن

(١) انظر: فتح الباري ٣/ ٥٣

(٢) المجموع ٣/ ٥٢٤، فتح الباري ٣/ ٥٤، عمدة القاري ٧/ ٣١٧

(٣) المجموع ٣/ ٥٢٤، فتح الباري ٣/ ٥٤

(٤) فتح الباري ٣/ ٥٣

(٥) انظر: فتح الباري ٣/ ٥٣، والمعنى: أن الغاية من الاضطجاع هو الفصل بين النافلة والفريضة، وهذا الفصل حاصل بالتسليم وغيره، كما هو حاصل بالاضطجاع، فلو كان الفصل بينهما متعيناً بالاضطجاع لكان الاضطجاع مشروعاً بين كل راتبة وفريضة، ولا قائل بهذا.

(٦) فتح الباري ٣/ ٥٣

(٧) هو أبو عبد الله: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري، عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها، مات سنة أربع وسبعين.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٤٣٦، تهذيب التهذيب ٢/ ١٤٠

مالك- رضي الله عنهم- فعله، وليس قول بعضهم أولى من بعض^(١).

د- وبأنه قد ثبت الاضطجاع من فعله وقوله - صلى الله عليه وسلم-، واتباعه في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان^(٢).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بأن الاضطجاع سنة في حق من يقوم الليل دون غيره.
نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما استدلالهم بأن الاضطجاع ثابت من فعله - صلى الله عليه وسلم-، وإنما كان يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم- بعد قيام الليل، وطول التهجد، فيضطجع طلباً للراحة، حتى ينشط لصلاة الفجر، فيستحب الاضطجاع لمن كان حاله كذلك، فاعترض بما يلي:

بأن الاضطجاع لم يرد من فعله فحسب، بل فعله النبي - صلى الله عليه وسلم-، وأمر به - كما في حديث أبي هريرة- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» وقد أطلق الأمر فيه بالاضطجاع دون تفريق بين من يقوم الليل، ومن لا يقومه

لكن اعترض على هذا الجواب:

بأن حديث الأمر بالاضطجاع ضعيف^(٣)، لا تقوم به حجة، وذلك لعلتين:

الأولى: أنه قد تفرد به عبد الواحد بن زياد^(٤) عن الأعمش^(٥)، وعبد الواحد هذا، قال فيه يحيى القطان: «ما رأيته طلب حديثاً قط، وكنت أذاكره بحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً»^(٦)

(١) المحلى ٢/٢٢٨، المغني ٢/٥٤٢، عمدة القاري ٣/٣١٧

(٢) المغني ٢/٥٤٢

(٣) زاد المعاد ١/٣١٩، الشرح المتع ٤/٩٩

(٤) قال في تقريب التهذيب ١/٥٢٦: «عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة مات سنة ست وسبعين وقيل بعدها» بعد المائة.

(٥) هو أبو محمد: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي الأعمش، الحافظ الثقة شيخ الإسلام، كان أقرأ أصحابه للقرآن وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض، وكان يسمى المصحف لصدقه، وكان رأساً في العلم النافع والعلم الصالح، لم تفته التكبيرة الأولى قرابة سبعين سنة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٥٤، تهذيب التهذيب ٢/٤٢٢

(٦) هدى الساري ص ٤٤٣، وانظر: تحفة الأحوذى ٢/٤٧٦

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن هذا الحديث باطل، وأن عبد الواحد بن زياد غلط فيه^(١).

الثانية: أن الأعمش قد رواه عن أبي صالح السمان معنعناً، والأعمش مدلس^(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أ- أن عبد الواحد بن زياد ثقة، احتج به الجماعة، وما ذكره القطان غير قادح، فقد كان صاحب كتاب^(٣).

ب- أما عنعنة الأعمش عن أبي صالح، فمحمولة على الاتصال لأنه من شيوخه الذين

أكثر عنهم، وقد قال الذهبي^(٤) - رحمه الله - في الأعمش: «ومتى قال: (عن) تطرق إليه

احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم^(٥)، وابن^(٦) أبي وائل^(٧)، وأبي

صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال»^(٨).

هذا وقد صحح هذا الحديث جماعة من أهل العلم^(٩).

(١) انظر: زاد المعاد ١/ ٣١٩، فتح الباري ٥٣/٣

(٢) نيل الأوطار ٣/ ٢٦، تحفة الأحوذى ٤٧٧/٢

(٣) هدى الساري ص ٤٤٣، وانظر: تحفة الأحوذى ٤٧٧/٢

(٤) هو أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز التركماني الدمشقي الشافعي، المعروف بالذهبي، الإمام

العلامة الحافظ المقرئ، مؤرخ الإسلام، قرأ القراءات وأتقنها وشارك في بقية العلوم، وأقبل على صناعة الحديث

فأتقنها وتخرج به حفاظ العصر وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة مع الدين المتين والورع والزهد، من مصنفاته: سير

أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وتذكرة الحفاظ وغيرها، توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.

انظر: طبقات الشافعية ٣/ ٥٥، طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٠٠

(٥) هو إبراهيم بن يزيد النخعي، تقدمت ترجمته ص ١١١

(٦) كذا وقع في الكتاب بزيادة (ابن)، وهو خطأ مطبعي فيما يظهر، وإنما هو أبو وائل. انظر: التبيين لأسماء المدلسين

١٠٥/١ فقد نقل كلام الذهبي هنا، فقال: «... إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان...»

(٧) وهو: «شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة»

انظر: تقريب التهذيب ١/ ٣٥٤

(٨) ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٤، وانظر: تحفة الأحوذى ٤٧٧/٢

(٩) فقد صححه الترمذي في سننه ٢/ ٢٨١، والنووي في شرح صحيح مسلم ٥/ ٣٦٣، والحافظ ابن حجر في فتح

الباري ٣/ ٥٣، والشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٢٤، والباكفوري في تحفة الأحوذى ٢/ ٤٧٨، وأحمد شاكر في تعليقه

على الترمذي ٢/ ٢٨١

٢- وأما استدلالهم بحيث عائشة- رضي الله عنها- « بأن النبي - صلى الله عليه وسلم-

لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح» فالجواب عنه من وجهين:

أ- أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ففي إسناده راوٍ لم يُسم^(١).

ب- ثم قولها هذا مبني على الظن والتخمين، والاضطجاع ثابت من قوله

وفعله - صلى الله عليه وسلم-، فسنيته متأكدة، فلا يعارض بقول غيره، فضلاً

عن أن يكون ذلك القول ظناً وتخميناً^(٢).

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بأن الاضطجاع واجب وشرط في صحة صلاة الفجر.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما استدلالهم بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم- به، والأمر على الوجوب حتى يأتي

ما يدل على الندب، فالجواب عنه بما يلي:

أ- أنه قد أتى ما يدل على الندب، وهو ترك النبي - صلى الله عليه وسلم- للاضطجاع

أحياناً، كما في قول عائشة- رضي الله عنها- « فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا

اضْطَجَعْتُ » ، فدل على أن الاضطجاع ليس بجتم^(٣)، فضلاً عن أن تبطل الصلاة به.

ب- ثم إنه لا تعلق للاضطجاع بصلاة الفجر حتى تبطل صلاته بتركه^(٤).

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم- هو القول: بسنية الاضطجاع بعد سنة

الفجر مطلقاً، سواء في حق من يقوم الليل، ومن لم يقمه، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها

من المناقشة والاعتراض، فإن الاضطجاع ثابت من فعله - صلى الله عليه وسلم-، ومن

قوله كما صحح الحديث الوارد في ذلك جماعة من أهل العلم والشأن في الحديث، وما

ثبت من قوله وفعله أولى بالاتباع، والله أعلم.

(١) فتح الباري ٣/ ٥٣، نيل الأوطار ٣/ ٢٥

(٢) نيل الأوطار ٣/ ٢٥

(٣) فتح الباري ٣/ ٥٣، نيل الأوطار ٣/ ٢٥

(٤) الشرح الممتع ٤/ ٩٩، تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ٢/ ٢٨٢

المسألة الخامسة: التطوع بركعة واحدة في غير الوتر

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في صحة التطوع بركعة واحدة في غير الوتر إلى قولين :
الأول: صحة التطوع بركعة واحدة.

وهو مذهب الشافعية^(١)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

الثاني: لا يصح التطوع بركعة واحدة.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

ورجح الشيخ - رحمه الله - القول الثاني^(٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بصحة التطوع بركعة واحدة.

استدل من قال بصحة التطوع بركعة واحدة بما يلي:

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ، فَقَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْتَ؟ ». قُلْتُ: لَا، قَالَ: « قُمْ فَصَلِّ » قَالَ: فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ » قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْإِنْسِ شَيَاطِينٌ؟ قَالَ: « نَعَمْ »، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: « خَيْرٌ مَوْضُوعٍ مِنْ شَاءَ أَقَلٍّ وَمِنْ شَاءَ أَكْثَرَ »^(٧).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رغب في الصلاة، ولم يحدد في

ذلك عدداً، فقوله: « مَنْ شَاءَ أَقَلَّ » يصدق على الركعة الواحدة.

(١) المهذب ٣/٥٤٠، المجموع ٣/٥٤١، مغني المحتاج ١/٤٦١، شرح المحلى على المنهاج ١/٢٤٩، حاشية القليوبي ٢٤٩/١

(٢) الفروع ١/٥٠٤، التنقيح المشبع ص ٧٨، الإنصاف ٤/٢٠٨، منتهى الإرادات ١/٥١٣، الإقناع ١/٢٣٥

(٣) بدائع الصنائع ١/٤٧٣، البحر الرائق ٢/١٢٤، رد المختار ٢/٥٠٥، إعلاء السنن ٤/١٧٧٨

(٤) التمهيد ٤/١٨٤

(٥) المغني ٢/٥٣٨، الفروع ١/٥٠٤، الإنصاف ٤/٢٠٩

(٦) الشرح الممتع ٤/١١٨

(٧) مسند الإمام أحمد ٥/٥٣٩، صحيح ابن حبان ٢/٧٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٧١٩ رقم

(٣٨٧٠)

٢- عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ (١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: « دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا يُكْثِرُ السُّجُودَ ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قُلْتُ: أَتَدْرِي عَلَى شَفْعِ انْصَرَفَتْ أُمُّ عَلِيٍّ وَثَرِيٌّ؟ قَالَ: إِنْ أَكُّ لَا أَدْرِي، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْرِي ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي حَبِيبِي أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي حَبِيبِي أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي حَبِيبِي أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ». قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي » (٢).

ووجه الدلالة منه: أن أبا ذر - رضي الله عنه - احتج به على جواز الانصراف من الصلاة على وتر، ففي قوله « سجدة » دليل على جواز التطوع بركعة واحدة.

٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « أَنَّهُ مَرَّ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَرَكَعَ رَكَعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَحِقَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَكَعْتَ إِلَّا رَكَعَةً وَاحِدَةً. قَالَ: « هُوَ التَّطَوُّعُ ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ » (٣).

ووجه الدلالة منه: أنه صريح في صحة التطوع بركعة واحدة.

٤- القياس على الوتر، فكما يجوز الوتر بركعة، فكذلك يجوز التطوع بركعة واحدة، بجامع أن كليهما نفل (٤).

ثانياً: أدلة من قال بأن التطوع بركعة واحدة لا يصح.

استدل من قال بأن التطوع بركعة واحدة لا يصح بما يلي:

(١) هو أبو بحر: الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي، قيل: اسمه الضحاك، والأحنف لقب، مخضرم من تابعي أهل البصرة، كان سيداً نبيلاً، يضرب بجلده المثل، وكان ثقة مأموناً قليل الحديث، وكان ممن اعتزل وقعة الجمل، ثم شهد صفين، قيل مات سنة سبع وستين وقيل اثنتين وسبعين.

انظر: الطبقات الكبرى ٩٣/٧، الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٨٧

(٢) الترمذي ٢٣١/٢ حديث (٣٨٩) وقال: حديث حسن صحيح، النسائي ٢/٢٢٨ حديث (١١٣٩)، ابن ماجه ٤٥٧/١ حديث (١٤٢٣)

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٥٤/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٤٢/٢، سنن البيهقي الكبرى ٢٤/٣

(٤) التمهيد ٥/١٨٤، شرح منتهى الإرادات ٥١٣/١

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» (١).

ووجه الدلالة منه: إنه يدل على أن التطوع بركة ليس مشروعاً، إذ لو كان مشروعاً لأمره به النبي - صلى الله عليه وسلم -، من أجل استماع الخطبة، ولهذا أمره بالتجوز لأههما أقل مأمور به (٢).

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي» (٣).

ووجه الدلالة منه: أنه يدل على نفي التطوع - ليلاً أو نهاراً - بما دون الركعتين، وذلك أن المبتدأ محصور في الخبر، فهو بمعنى: ليست صلاة الليل والنهار إلا مثنى مثنى (٤)، لا أقل من ذلك.

٣- قول ابن مسعود - رضي الله عنه - : «ما أجزأت ركعة قط» (٥).

ووجه الدلالة منه: أنه صريح في إنكار التطوع بركة واحدة.

٤- «ولأنه لم يرد الشرع بمثله، والأحكام إنما تتلقى من الشارع، إما من نصه، أو معنى نصه، وليس ههنا شيء من ذلك» (٦).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بصحة التطوع بركة واحدة.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما استدلالهم بأثر عمر - رضي الله عنه - أنه صلى ركعة، فنوقش بما يلي:

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، حديث (٨٧٥)

(٢) الشرح الممتع ٤/ ١١٨

(٣) أبو داود ٢٩/٢ حديث (١٢٩٥)، الترمذي ٤٩١/٢ حديث (٥٩٧)، النسائي ٣/ ٢٢٧ حديث (١٦٦٦)، ابن ماجه

٤١٩/١ حديث (١٣٢٢) وصححه النووي في المجموع ٥٤١/٣

(٤) إعلاء السنن ٤/ ١٧٧٢

(٥) المعجم الكبير ٩/ ٢٨٣، قال في إعلاء السنن ٤/ ١٧٨٢: سنده صحيح

(٦) المغني ٢/ ٥٣٩

أ- أن هذا الأثر ضعيف، لا يحتج به، ففي سنده : قابوس بن أبي ظبيان^(١)، فيه لين^(٢).

وأجيب عنه بما يلي:

- ١- أن هذا الجرح في قابوس، مقابل بقول من وثقه جماعة من أهل العلم^(٣).
- ٢- وبأن الأثر يتقوى بحديثي أبي ذر-رضي الله عنه-المتقدمين.
- ٣- وهذا وقد قوى الحافظ ابن حجر إسناداً فيه قابوس بن أبي ظبيان، بعد أن نقل قول ابن عبد البر في أن معنى التلبية: إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج، وذكر من أخرجه، ثم قال: «والأسانيد إليهم قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع^(٤) في مسنده، وابن أبي حاتم^(٥)، من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه»^(٦).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بأن التطوع بركعة واحدة لا يصح.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

- ١- أما استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَحَوَّزْ فِيهِمَا » ، فنوقش بما يلي:

(١) قال في تقريب التقريب ١١٥/٢: «قابوس بن أبي ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية الجني بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة الكوفي فيه لين»

(٢) تلخيص الحبير ٢/٢٥-حديث(٥٥٢)، تقريب التهذيب ١١٥ / ٢

(٣) فقد وثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، وابن عدي، والعجلي. انظر أقوالهم : تهذيب الكمال ٢٣ / ٢٣٨،

تهذيب التهذيب ٤ / ٤٩٠، معرفة الثقات ٢ / ٢٠٩

(٤) هو أبو جعفر: أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي الأصب، الحافظ صاحب المسند، نزيل بغداد، ثقة حافظ مات سنة أربع وأربعين وله أربع وثمانون.

انظر: الكاشف ١ / ٢٠٤، تهذيب التهذيب ١ / ١٢٠

(٥) هو أبو محمد: عبد الرحمن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر الحنظلي العطفاني، الإمام الحافظ الناقد شيخ الحديثين، كان مجرا في العلوم ومعرفة الرجال صنف في الفقه وفي اختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، وكان زاهداً، له كتاب نفيس في الجرح والتعديل، وكتاب الرد على الجهمية، وتفسير كبير عامته آثار بأسانيده من أحسن التفاسير، توفي بالري سنة سبع وعشرين وثلثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٦٣، الأعلام ٣ / ٣٢٤

(٦) فتح الباري ٣ / ٤٧٨

أ- بأن الحديث وارد في بيان أن المشروع في حق من دخل المسجد ركعتان ، يتجاوز فيهما للحاجة، كما أن المشروع في سنة الفجر ركعتان، وليس فيه تعرض لبيان أقل ما يتطوع به، فهو خارج عن محل النزاع.

ب- وعلى فرض أنه فيه بيان لأقل مأمور به، فيحمل على أنه أقل مأمور به في تحية المسجد، وليس لأقل النفل مطلقا، فقد دلت الأدلة على جواز التطوع بركعة واحدة كما تقدم.

٢- وأما استدلالهم بحديث ابن عمر- رضي الله عنهما-: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» فنوقش بما يلي:

بأن الحديث دال على أنه يُسن كون التطوع ركعتين، لا اشتراط ذلك، فقد دلت الأحاديث على جواز التطوع بركعة واحدة، فمن شاء استوفى المسنون فصلى ركعتين، ومن شاء نقص عنه فصلى ركعة^(١).

٣- وأما استدلالهم بقول ابن مسعود- رضي الله عنه-: «ما أجزأت ركعة قط». فنوقش بما يلي:

أ- بأنه خالفه في ذلك عمر- رضي الله عنه- ، فليس قول أحدهما أولى من الآخر.

ب- ثم هو معارض بعموم حديثي أبي ذر- رضي الله عنه- فاتباع ما دل عليه الحديث أولى.

٤- وأما قولهم: «بأن الشرع لم يرد بالتطوع بركعة»، فنوقش بما يلي:

بأنه قد دل حديثا أبي ذر- رضي الله عنه- على جواز التطوع بركعة واحدة، واحتج به راويه على جواز الانصراف من الصلاة على وتر، فيتناول الانصراف من الصلاة بركعة واحدة، كما دل أثر عمر- رضي الله عنه- صراحة على جواز ذلك.

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح- والله اعلم- هو القول: بصحة التطوع بركعة واحدة، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، فإن قوله - صلى الله عليه

(١) انظر: المجموع ٥٤١/٣

وسلم-: « مَنْ شَاءَ أَقَلَّ » يصدق بالركعة الواحدة ، فدا على جواز التطوع بها، وكذلك قوله: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً » ، يدل على جواز التطوع بركعة واحدة ، فقد احتج به أبو ذر- رضي الله عنه- على جواز الانصراف من الصلاة على وتر، فيتناول الانصراف من الصلاة بركعة واحدة، وقد دل أثر عمر- رضي الله عنه- صراحة على جواز ذلك والله أعلم.

المسألة السادسة: أكثر عدد ركعات صلاة الضحى

صلاة الضحى من العبادات والفضائل التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، وقد رغب الشارع فيها، وحث عليها في أحاديث كثيرة منها:

- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-: « مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (١) » (٢).
 - ٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي - صلى الله عليه وسلم- بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ» (٣).
- وقد اختلف الفقهاء- رحمهم الله - في عدد أكثر ركعات الضحى إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن أكثر عدد ركعات الضحى ثمان ركعات.

وهو قول عند الحنفية^(٤)، وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

الثاني: أن أكثر ركعاتها اثنتا عشرة ركعة.

وهو مذهب الحنفية^(٨)، وقول عند المالكية^(٩)، ووجه عند الشافعية^(١٠)، ورواية عند الحنابلة^(١١).

الثالث: أنه لا حد لأكثر ركعات الضحى.

(١) يقال: زيد البحر إذا هاج موجه، والزيد: الرغوة التي تعلقو الموج، انظر: لسان العرب ٣/١٩٣، باب: الدال، فصل:

الزاي، التعاريف ١/٣٨٣، المصباح المنير ص ٢٥٠

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/٤٤٣، الترمذي ٢/٣٤١ حديث (٤٧٦)، ابن ماجه ١/٤٤٠ حديث (١٣٨٢)

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: صيام البيض، حديث (١٩٨١)، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين،

باب: استحباب صلاة الضحى، حديث (٧٢١)

(٤) الدر المختار ٢/٤٦٥، رد المختار ٢/٤٦٥

(٥) مواهب الجليل ٢/٣٧٢، التاج والإكليل ٢/٣٧٢، الشرح الكبير للدرير ١/٤٩٩

(٦) الحاوي ٢/٣٦٤، المهذب ٣/٥٢٨، المجموع ٣/٥٢٩، مغني المحتاج ١/٤٥٥، حاشية القليوبي ١/٢٤٥

(٧) الفروع ١/٥٠٦، الإنصاف ٤/٢٠٤، منتهى الإرادات ١/٥١٥، الإقناع ١/٢٣٥

(٨) البحر الرائق ٢/٩٠، الدر المختار ٢/٤٦٥، رد المختار ٢/٤٦٥

(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٩، وذكر أنه قول ضعيف

(١٠) المجموع ٣/٥٢٩، مغني المحتاج ١/٤٥٥، حاشية القليوبي ١/٢٤٥، وذكر أنه وجه مرجوح

(١١) الفروع ١/٥٠٦، الإنصاف ٤/٢٠٤

وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية (١).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الثالث (٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بأن أكثر ركعات الضحى ثمان ركعات.

استدل من قال بأن أكثر ركعات الضحى ثمان ركعات بما يلي:

١- عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ (٣) - رضي الله عنها-: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» (٤).

ووجه الدلالة منه: أن الأصل في العبادات التوقيف، وأكثر ما ورد في صلاة الضحى ، ثمان ركعات، فيقتصر على ذلك (٥).

ثانياً: أدلة من قال بأن أكثر ركعات الضحى اثنتا عشرة ركعة.

استدل من قال بأن أكثر ركعات الضحى اثنتا عشرة ركعة بما يلي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ» (٦).

٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا أَرْبَعًا كُتِبَتْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا سِتًّا كُتِبَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثَمَانِيًا كُتِبَتْ مِنَ

(١) فتح الباري ٣/ ٦٥، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٧٤

(٢) الشرح الممتع ٤/ ١١٩، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٤/ ٣٠٥

(٣) أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية اسمها فاختة، مشهورة بكنيتها، لها صحبة، ماتت في خلافة معاوية.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٥٤، تقريب التهذيب ٢/ ٦٢٥

(٤) صحيح البخاري، كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في السفر، حديث (١١٧٦)، صحيح مسلم، كتاب:

صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، حديث (٣٣٦)

(٥) انظر: فتح الباري ٣/ ٦٥

(٦) الترمذي ٢/ ٣٣٧، حديث (٤٧٣)، ابن ماجه ١/ ٤٣٩، حديث (١٣٨٠)

الْفَائِزِينَ ، وَإِنْ صَلَّىهَا عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ ، وَإِنْ صَلَّىهَا ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (١).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أنهما يدلان على أن أكثر ركعات صلاة الضحى ثنتا عشرة ركعة، لأنهما أكثر ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الضحى.

ثالثاً: أدلة من قال بأنه لا حد لأكثر ركعات الضحى.

استدل من قال بأنه لا حد لأكثر ركعات الضحى بما يلي:

١- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» (٢).

ووجه الدلالة منه: أن عائشة - رضي الله عنها - ذكرت صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الضحى، وأنه يصلي ما شاء الله له أن يصلي، ولم تقيد ذلك بحد تنتهي إليه صلاته، فدل على أنه لا حد لأكثرها (٣).

٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ (٤) - رضي الله عنه - قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ (٥)، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظَّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ» (٦).

(١) سنن البيهقي الكبرى ٣ / ٤٨

(٢) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، حديث (٧١٩)

(٣) انظر: الشرح الممتع ٤ / ١١٩

(٤) هو أبو نجيح: عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي، صحابي مشهور، أسلم قديماً بمكة ثم رجع إلى بلاده فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر وقبل الفتح فشهدها، قيل: إنه رابع أو خامس في الإسلام، كان قبل أن يسلم يعتزل عبادة الأصنام، ثم نزل الشام، مات بجمص في أواخر خلافة عثمان.

انظر: الطبقات الكبرى ٤ / ٢١٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٦٥٨

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٦ / ٤٣٥: «أي تحضرها الملائكة، فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة»، فهي بمعنى مشهودة

(٦) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة، حديث (٨٣٢)

ووجه الدلالة منه: قوله: «تُمْ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ»، فإن هذا الوقت هو وقت صلاة الضحى، وقد أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة فيه، ولم يحد له حداً، فدل على أنه يصلي ما شاء الله له أن يصلي، خاصة مع ما ذكر في فضيلة هذا الوقت، وما ورد في فضيلة صلاة الضحى.

٣- ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه كان يصلي عامة الضحى^(١).

٤- ولأن الأصل في التطوع عدم التحديد بعدد، فحصر ركعات الضحى في عدد مخصوص، يحتاج إلى دليل من الشرع، و«لم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص»^(٢).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بأن أكثر ركعات الضحى ثمان ركعات.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

أما استدلالهم بحديث أم هاني - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم الفتح ثمان ركعات، فاعترض باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذه الصلاة التي صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم -، ليست صلاة ضحى، وإنما هي صلاة فتح، وهي مستحبة للقائد إذا فتح بلداً أن يصليها ثمان ركعات شكراً لله، وقد صلاها خالد بن الوليد^(٣) - رضي الله عنه - حين فتح الحيرة ثمان ركعات لم يسلم فيهن، وقد صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة، وقول أم هاني - رضي الله عنها -: «وكان ذلك ضحى» بيان لوقت فعله هذه الصلاة، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة^(٤).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ / ١ / ٣٧٤

(٢) تنوير الحوالك / ١ / ١٢٩، شرح الزرقاني على الموطأ / ١ / ٣٧٤

(٣) هو أبو سليمان: خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي سيف الله، من كبار الصحابة، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية وكان إليه أعتة الخيل في الجاهلية، أسلم بعد الحديبية وشهد مؤتة ويومئذ سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سيف الله، وشهد الفتح وحنينا، استعمله أبو بكر على قتال أهل الردة، ثم وجهه إلى العراق ثم إلى الشام وهو أحد أمراء الأجناد الذين ولوا فتح دمشق، مات سنة اثنتين وعشرين.

انظر: الطبقات الكبرى / ٧ / ٣٩٤، الإصابة في تمييز الصحابة / ٢ / ٢٥١

(٤) زاد المعاد / ١ / ٣٥٤، الشرح الممتع / ٤ / ١١٩

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأنه مردود، فقد جاء في بعض روايات حديث أم هاني - رضي الله عنها-: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ^(١)، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى»^(٢).

وفي لفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ الْفَتْحِ - صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٣).

الاعتراض الثاني: أن اقتصاره - صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح على ثمان ركعات قضية عين^(٤)، لا تستلزم عدم الزيادة عليها، بل قد وردت الزيادة عليها كما في الأحاديث المتقدمة عن عائشة، وأنس، وأبي ذر - رضي الله عنهم-، فلا تعارض بينها، بل يُحمل حديث أم هاني - رضي الله عنها- على أنه صلاحها في ذلك اليوم ثمان ركعات، وحث على صلاحها ثنتي عشرة ركعة كما في حديثي أنس وأبي ذر - رضي الله عنهما-، ويصلي ما شاء الله له أن يصلي كما دل على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها-.

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بأن أكثر ركعات الضحى اثنتا عشرة ركعة.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديثي أنس وأبي ذر - رضي الله عنهما- فاعترض عليه باعتراضين:

(١) هي: فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية صلى الله على أبيها وآله وسلم ورضي عنها كانت تكنى أم أبيها، وتلقب الزهراء، سيدة نساء هذه الأمة، ومن أفضل نساء أهل الجنة، ومن خير نساء العالمين، عن علي - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لفاطمة: «إن الله تعالى يرضى لرضاك ويغضب لغضبك»، ومناقبها كثيرة جداً، وماتت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم- بستة أشهر وذلك في رمضان سنة إحدى عشرة عن خمس وعشرين سنة

انظر: صفة الصفوة ٢/ ٩، الكاشف ٢/ ٥١٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٥٣

(٢) صحيح مسلم، كتاب: باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، حديث (٣٣٦)

(٣) أبو داود ٢/ ٢٨، حديث (١٢٩٠)، ابن ماجه ١/ ٤١٩، حديث (١٢٢٣)، وصحح النووي إسناده في المجموع

٥٣١/٣

(٤) الشرح الممتع ٤/ ١٢٠

الاعتراض الأول: بأن الأحاديث الواردة في الحث على صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة ضعيفة^(١)، لا يحتج بها.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن الأحاديث الواردة في فضل من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة - وإن كانت ضعيفة - إلا أنها تتقوى بانضمام بعضها إلى بعض، فمجموعها يجعلها قوية صالحة للاحتجاج^(٢).

الاعتراض الثاني:

أنه ليس في الحديثين ما يدل على الاقتصار على العدد المذكور^(٣)، وإنما يدلان على أن من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة فقد ثبت له ذلك الأجر، وهو قصر في الجنة.

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بأنه لا حد لأكثر ركعات الضحى.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما استدلالهم بحدث عائشة - رضي الله عنها -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»، فاعترض عليه باعتراضين:

الأول: أن صلاة الضحى من العبادات، الأصل في العبادات التوقيف، وقد ورد في صلاة الضحى عدد محدود، فيقتصر عليه^(٤).

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن الأصل في صلاة التطوع عدم التحديد، ولم يرد في الأحاديث الواردة في صلاة الضحى ما يدل على انحصار ركعاتها في عدد معين^(٥).

الثاني: أن هذه الزيادة على الأربع ليست من صلاة الضحى، وإنما هي نفل مطلق^(٦).

وأجيب عن هذا الاعتراض:

(١) انظر: فتح الباري ٦٥/٣، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٧٤

(٢) فتح الباري ٦٥ / ٣

(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٧٤

(٤) انظر: فتح الباري ٦٥/٣

(٥) تنوير الحوالك ١/ ١٢٩، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٧٤

(٦) فتح الباري ٦٥ / ٣، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٧٤

أن هذه الزيادة على الأربع هي من صلاة الضحى، فإنها واقعة في وقت الضحى، وما سُميت صلاة الضحى بهذا الاسم إلا لأنها أُوقعت في هذا الوقت، فأَي عدد صُلي من الركعات يتطوع بها في هذا الوقت، فهو صلاة ضحى، فقول عائشة- رضي الله عنها- : « وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ » دليل على مشروعية الزيادة.

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بأنه لا حد لأكثر ركعات صلاة الضحى، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، فقد دل حديث عائشة- رضي الله عنها- على أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي الضحى ما شاء الله له أن يصلي، دون تحديد ذلك بعدد معين، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- عمرو بن عبسة- رضي الله عنه- بالصلاة من بعد ارتفاع الشمس إلى أن يستقل الظل بالرمح، دون تقييد ذلك بعدد معين، كما رُوي عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أنه كان يصلي عامة الضحى، ثم إنه لم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على حصر ركعات الضحى في عدد مخصوص، والله أعلم.

المسألة السابعة: السجدة في سورة (ص)

اختلف الفقهاء- رحمهم الله - في السجدة التي في سورة (ص) وهي عند قوله تعالى: ﴿

وَزِنِّ دَاوُدَ أَنْمَا فَتَنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿١﴾﴾ هل هي من سجود

القرآن، فيُشرع لقارئها سجود التلاوة؟ أو هي سجدة شكر؟ على قولين^(٢):

الأول: أنها سجدة تلاوة .

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

الثاني: أنها سجدة شكر، وليست سجدة تلاوة.

وهو مذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

وقد رجح الشيخ- رحمه الله - القول الأول^(٨).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بأنها سجدة تلاوة.

استدل من قال بأنها سجدة تلاوة بما يلي:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: « (ص) لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ

رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ فِيهَا »^(٩).

(١) من الآية: ٢٤، من سورة ص

(٢) ويظهر أثر الخلاف : إذا تلاها في الصلاة، فعلى القول بأنها سجدة تلاوة يشرع له سجودها فيها، وعلى القول

بأنها سجدة شكر، فإنه لا يشرع له السجود فيها، فلو سجد فيها بطلت صلاته. انظر: المجموع ٥٥٥/٣،

الإنصاف ٢٢٢/٤

(٣) المسبوط ٢٣٨/١، بدائع الصنائع ٣١٦/١، كتر الدقائق ٢/٢١٠، البحر الرائق ٢/٢١٠، رد المختار ٥٧٦/٢

(٤) الذخيرة ٤١١/٢، مختصر خليل ٣٦٢/٢، التاج والإكليل ٣٦١/٢، الشرح الكبير للدردير ٤٩٠/١، حاشية الدسوقي

على الشرح الكبير ٤٩١/١

(٥) المعني ٣٥٢/٢، الفروع ٤٤٥/١، الإنصاف ٢٢١/٤

(٦) الحاوي ٢٦٢/٢، المهذب ٥٥٥/٣، المجموع ٥٥٥/٣، المنهاج ٤٤٢/١، معني المحتاج ٤٤٢/١

(٧) الفروع ٤٤٥/١، الإنصاف ٢٢١/٤، انتهى الإيرادات ٥٢٢/١، الإقناع ٢٤٠/١

(٨) الشرح الممتع ١٤٠/٤

(٩) صحيح البخاري، كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة (ص)، حديث (١٩٦)

ووجه الدلالة منه: أنه صريح في إثبات السجدة في سورة: (ص)^(١)، وإنما سجدها النبي - صلى الله عليه وسلم - عقب تلاوتها، فدل ذلك على أن سجوده - صلى الله عليه وسلم - كان لأجل التلاوة.

٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(٢) - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ»^(٣)

ووجه الدلالة منه: أنه صريح في أن هذه السجدة هي من سجود القرآن يُشرع سجودها عقب تلاوتها، وعدّ السجدة خمس عشرة سجدة مبني على أن سجدة (ص) منها^(٤).

٣- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «رَأَيْتُ رُؤْيَا وَأَنَا أَكْتُبُ سُورَةَ (ص)، قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُ السَّجْدَةَ رَأَيْتُ الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِي انْقَلَبَ سَاجِدًا، قَالَ: فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا»^(٥).

ووجه الدلالة منه: أن دلالة ظاهرة على أن سجدة (ص) من سجود القرآن، ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على سجودها - كغيرها من السجدة - من غير ترك لها، يدل على أنها من عزائم السجود^(٦).

(١) تحفة الأحوذى ١٧٦/٣

(٢) هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمي، الصحابي المشهور، من أبطال قريش في الجاهلية مذكور بذلك فيهم، أسلم سنة ثمان قبل الفتح وقيل بين الحديبية وخيبر، كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقربه ويدنيه لمعرفة وشجاعته وولاه غزاة ذات السلاسل وأمهه بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح، ثم استعمله على عمان فقبض النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أميرها، ثم كان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر وهو الذي افتتح قنسرين وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية وولاه عمر فلسطين، وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين.

انظر: الطبقات الكبرى ٤٩٣/٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٥٠/٤

(٣) أبو داود ٥٨/٢، حديث (١٤١٠)، ابن ماجه ٣٣٥/١، حديث (١٠٥٧)

(٤) المغني ٣٥٤/٢

(٥) مسند الإمام أحمد ٨٤/٣، قال في مجمع الزوائد ٢٨٤/٢: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»

(٦) شرح فتح القدير ١٢/٢

٢- ما روي عن عمر، وعثمان، وابن عمر- رضي الله عنهم- أنهم سجدوا في سورة (ص)، وكان سجود عمر وعثمان- رضي الله عنهما- بمحضر من الصحابة- رضي الله عنهم- فلم ينكر عليهما أحد^(١).

٣- أن سجدة (ص) كتبت في مصحف عثمان- رضي الله عنه- وهو المصحف المعتمد^(٢)، فدل على أنها من سجود القرآن، يُشرع السجود عند تلاوتها.

ثانياً: أدلة من قال بأنها سجدة شكر، لا سجدة تلاوة.

استدل من قال بأنها سجدة شكر، لا سجدة تلاوة بما يلي:

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « (ص) لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ فِيهَا »^(٣).

ووجه الدلالة منه: أن ابن عباس- رضي الله عنهما- روى سجود النبي - صلى الله عليه وسلم- في (ص)، وذكر أن هذه السجدة ليست من عزائم السجود^(٤)، وتفسير ابن عباس مقدم على غيره لأنه راوي الحديث ، فدل أنها سجدة شكر لا تلاوة.

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سَجَدَ فِي (ص) وَقَالَ: « سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَتَسْجُدُهَا شُكْرًا »^(٥).

٣- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: « قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ (ص)، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ^(٦) النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -

(١) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٤٠٧، سنن البيهقي ٢/ ٣١٩، المغني ٢/ ٣٥٤

(٢) العناية ١١/٢

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل

(٤) انظر: حاشية الروض ٢/ ٢٣٩

(٥) النسائي ٢/ ١٥٩، حديث (٩٥٧)، سنن الدارقطني ١/ ٤٠٧

(٦) التشرن: التأهب، والتهيؤ للشئ، انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٧٠، باب: الشين مع الزاي

صلى الله عليه وسلم-: « إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشْرُزْتُمْ لِلسُّجُودِ » فَنَزَلَ
فَسَجَدَ وَسَجَدُوا»^(١).

ووجه الدلالة منهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يبين سبب هذه السجدة وهو
كونها توبة نبي ، كما صرح بأنه سجدها شكرا ، فدل على أنها سجدة شكر لا
تلاوة^(٢).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بأنها سجدة تلاوة.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه رأى النبي - صلى الله عليه
وسلم- يسجد في (ص)، فاعترض عليه:

بأن ابن عباس- رضي الله عنهما- روى الحديث، وذكر أن سجدة(ص) ليست من
عزائم السجود، وتفسير راوي الحديث مقدم على غيره، لأنه أعلم بما روى، فدل على أنها
سجدة شكر لا تلاوة^(٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أ- أن المراد بقول ابن عباس- رضي الله عنهما-: « (ص) لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ
السُّجُودِ »، أي ليست من السجديات المؤكدات، بل غيرها أكد منها، فقد
ثبت عنه- رضي الله عنه-، أن العزائم: النجم، وقرأ، وألم تنزيل^(٤).
ولا خلاف بين أهل العلم أن بقية السجديات التي لم تذكر في هذا الأثر يسجد
لها في الصلاة، وهي ليست من عزائم السجود، فلا يعني أن سجدة (ص)
سجدة شكر لا يسجد لها.

(١) أبو داود ٥٩/٢، حديث(١٤١٠)، صحيح ابن خزيمة ٣٥٤/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

٢٨٩/١ رقم (١٤١٠)

(٢) انظر: حاشية الروض ٢٣٩/٢

(٣) نفس المرجع

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٧/١، وانظر: فتح الباري ٦٤٣/٢

ب- أنه قد روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن سجدة (ص)، من سجود القرآن^(١).

ج- وعلى فرض أن المراد أن سجدة (ص) ليست سجدة تلاوة، فهو رأي منه، مخالف لما رواه من سجود النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها، والعبارة بما روى لا بما رأى^(٢).

د- أنه قد خالفه جمع من الصحابة، فروي عن عمر، وعثمان، وابن عمر - رضي الله عنهم - سجودها، بل كان سجود عمر وعثمان - رضي الله عنهما - بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليهما أحد^(٣).

٢- وأما استدلالهم بحديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -- صلى الله عليه وسلم -- «أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ»، فاعترض عليه بما يلي:

بأن الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج، ففي سنده:

أ- عبد الله بن منين - بنونين وميم مضمومة - وفيه جهالة^(٤).

ب- والحارث بن سعيد العتقي، وهو لا يُعرف^(٥).

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

أ- بأن عبد الله بن منين قد وثق^(٦).

ب- وأما الحارث بن سعيد فقال عنه في التقريب: مقبول^(٧).

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/٣٣٧، سنن البيهقي ٢/٣١٩، شرح معاني الآثار ١/٣٦١، إعلاء السنن ٥/٢١٤٧، وقال: «أخرجه الطحاوي بإسناد حسن».

(٢) عمدة القاري ٧/١٤١٢، إعلاء السنن ٥/٢١٣١.

(٣) انظر: سنن الدارقطني ١/٤٠٧، سنن البيهقي الكبرى ٢/٣١٩، المغني ٢/٣٥٤.

(٤) نصب الراية ٢/١٨٦، شرح فتح القدير ٢/١٣، تلخيص الحبير ٢/٢٧.

(٥) تلخيص الحبير ٢/٢٧، تهذيب التهذيب ١/٤٦٨.

(٦) قال في تقريب التهذيب ١/٤٥٤: «عبد الله بن منين بنونين مصغر اليحصبي يفتح التحتانية وسكون المهملة

المصري وثقه يعقوب بن سفيان»، وانظر: تهذيب التهذيب ٣/٢٦٤.

(٧) تقريب التهذيب ١/١٤٠، قال: «الحارث بن سعيد ويقال بن يزيد العتقي بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف

مصري مقبول»

ج- فالحديث يتقوى بالأحاديث الصحيحة الواردة في سجدة (ص) فهي تصلح شواهد له.

د- وقد حسنه جماعة من أهل العلم^(١).

ه- وعلى فرض التسليم بضعفه، فإن في الأحاديث الصحيحة الواردة في سجدة (ص) غنية وكفاية.

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بأنها سجدة شكر لا سجدة تلاوة.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما استدلالهم بقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: « (ص) لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ »، فقد تقدم الاعتراض عليه والمناقشة فيه.

٢- وأما استدلالهم بحديث ابن عباس - رضي الله -: « سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسَجُدُهَا شُكْرًا »، فاعترض عليه بما يلي:

أ- بأن قوله صلى له عليه وسلم: « سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسَجُدُهَا شُكْرًا »، لا ينفي كونها سجدة تلاوة، فما من عبادة يأتي بها العبد إلا وفيها معنى الشكر، وغاية ما في الحديث أنه ذكر فيه بيان السبب في سجود داود - عليه السلام - والسبب في سجودنا^(٢).

ب- ولأن هذه السجدة تُفعل عقب قراءة الآية أو سماعها، فهي متعلقة بتلاوتها، وهذا هو معنى سجود التلاوة، سواء كان السبب فيها أمراً، أو شكراً، أو غير ذلك، فلهذا لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من الصحابة أنه سجد عند قصة داود - عليه السلام - دون تلاوة^(٣).

ج- ومما يدل على أن سجود النبي الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن لمحض الشكر، أن في القرآن الكريم آيات عدة، ذُكر فيها توبة الله على أنبيائه، ولم يسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا أصحابه عند آية منها، فلو كانت

(١) فقد حسنه المنذري والنووي، انظر: المجموع ٥٥٤/٣، تلخيص الحبير ٢٧/٢

(٢) المبسوط ٢٣٩/١، شرح فتح القدير ١١/٢، العناية ١٢/٢

(٣) إعلاء السنن ٢١٢٩/٥، الشرح الممتع ١٥٥/٤

السجدة لمحض الشكر، لم تكن توبة نبي أولى من توبة نبي آخر، حتى يُقتصر عليها^(١).

٣- وأما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-: " قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ (ص) فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّتُمْ لِلسُّجُودِ» فَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا » ، فاعترض عليه بما يلي:

أن الحديث يدل على أنها سجدة تلاوة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد عقيب تلاوتها، وكونها توبة نبي لا ينافي أنها سجدة تلاوة، بل غاية ما فيه بيان السبب في حق داود -عليه السلام-^(٢).

وأيضاً كون النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك سجودها حتى رأهم تشنزوا، لا ينفي كونها سجدة تلاوة، بل يدل على أن سجودها ليس بحتم، أو أن السجود في غيرها أكد منها^(٣).

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح- والله أعلم- هو القول بأن سجدة (ص) سجدة تلاوة، يُشرع سجودها في الصلاة وخارجها، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، بخلاف أدلة من قال بأنها سجدة شكر، فإن أدلتهم لم تسلم من المناقشة والاعتراض.

(١) إعلاء السنن ٥ / ٢١٢٩

(٢) المبسوط ١ / ٢٣٩، شرح فتح القدير ٢ / ١١، عمدة القاري ٧ / ١٤٢

(٣) فتح الباري ٢ / ٦٤٣

المسألة الثامنة: التكبير في سجود التلاوة خارج الصلاة.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة، إلى أربعة أقوال:
الأول: أنه يكبر للسجود فقط دون الرفع منه.

وهو رواية عند الحنفية^(١)، وهو اختيار ابن القيم^(٢) - رحمه الله -^(٣).

الثاني: أنه يكبر للسجود، ويكبر للرفع منه.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

الثالث: أنه يكبر للرفع من السجود فقط.

وهو رواية عند الحنفية^(٨).

الرابع: أنه لا يكبر مطلقاً، لا للسجود ولا للرفع منه.

وهو رواية عند الحنفية^(٩)، ورواية عند المالكية^(١٠).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(١١).

(١) شرح فتح القدير ٢/٢٥، رد المختار ٢/٥٨٠

(٢) هو: أبو عبد الله: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، شمس الدين، المشهور بابن قيم الجوزية، العلامة الكبير المجتهد، كان أحد كبار العلماء، برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحر في معرفة مذاهب السلف، وكان حسن الخلق كثير التودد، كثير العبادة ليس في زمانه من أهل العلم أكثر عبادة منه، تصانيفه حسنة مقبولة منها: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، ومدارج السالكين وغيرها، توفي بدمشق سنة إحدى وخمسين وسبعمائة.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧، البدر الطالع ٢/١٤٣، الأعلام ٦/٥٦

(٣) زاد المعاد ١/٣٦٢

(٤) المبسوط ١/٢٤٢، بدائع الصنائع ١/٣١٤، كثر الدقائق ٢/٢٢٣، البحر الرائق ٢/٢٢٣، رد المختار ٢/٥٨٠

(٥) رسالة ابن أبي زيد ١/٤٥٧، التاج والإكليل ٢/٣٦١، الشرح الكبير للدردير ١/٤٩١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩١

(٦) المجموع ٣/٥٦١، المنهاج ١/٤٤٥، مغني المحتاج ١/٤٤٥، شرح المحلى على المنهاج ١/٢٣٧

(٧) الفروع ١/٤٤٥، الإنصاف ٤/٢٢٦، منتهى الإرادات ١/٥٢٣، الإقناع ١/٢٤٠

(٨) بدائع الصنائع ١/٣١٤، شرح فتح القدير ٢/٢٥، رد المختار ٢/٥٨٠

(٩) رد المختار ٢/٥٨٠

(١٠) كفاية الطالب ١/٤٥٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٤٥٧

(١١) الشرح الممتع ٤/١٤٢

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بالتكبير عند السجود دون الرفع.

استدل من قال بالتكبير عند السجود دون الرفع بما يلي:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا»^(١).

ووجه الدلالة منه: إنه لم يرد التكبير في سجود التلاوة خارج الصلاة إلا في هذا الحديث، ولم يذكر فيه التكبير إلا عند السجود فقط، فيقتصر عليه، لأن سجود التلاوة عبادة مستقلة، والعبادة مبناها على التوقيف^(٢).

ثانياً: أدلة من قال بالتكبير للسجود و للرفع منه.

استدل من قال بالتكبير للسجود و للرفع منه بما يلي:

١- قياساً على السجدة في صلب الصلاة، فكما أن السجدة في صلب الصلاة لا بد فيها

من تكبيرتين - تكبيرة للسجود، وتكبيرة للرفع منه -، فكذلك سجود التلاوة^(٣).

٢- ما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - أنه قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ سَجْدَةً فَكَبِّرْ وَاسْجُدْ، وَإِذَا رَفَعْتَ فَكَبِّرْ»^(٤).

ووجه الدلالة منه: أن مثله لا يقال إلا عن توقيف، فهو في حكم المرفوع.

ثالثاً: أدلة من قال بالتكبير للرفع من السجود فقط.

لم أقف لهم على دليل، ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا»^(٥).

(١) أبو داود ٦٠/٢، حديث (١٤١٣)، سنن البيهقي الكبرى ٤٥٧/٢

(٢) الشرح الممتع ١٤١/٤، وانظر: إعلاء السنن ٢١٥١/٥

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٥٢٣، إعلاء السنن ٢١٥١/٥، الشرح الممتع ١٤٢/٤

(٤) بدائع الصنائع ١/٣١٤

(٥) تقدم تخريجه قبل قليل

ووجه الدلالة منه: أن الحديث ينص على تكبيرة واحدة، فتحمل على أنها للرفع من السجود دون الهوي إليه، فإن حاجة من خلفه للتكبير حال الرفع من السجود أشد من حال الهوي للسجود، لإمكانهم رؤية هويه للسجود بخلاف رفعه منه.

رابعاً: أدلة من قال بمنع التكبير مطلقاً للسجود وللرفع منه.

استدل من قال بمنع التكبير مطلقاً بما يلي:

بأن سجود التلاوة عبادة مستقلة، والعبادة مبنها على التوقيف، ومعرفة التكبير فيها، تثبت بالشرع، ولم يرد الشرع به، فلم يأت التكبير في حديث صحيح حتى يصار إليه، بل وردت أحاديث وآثار صحيحة، في سجود التلاوة خارج الصلاة وليس في أحدها لفظ التكبير^(١)، ومن ذلك:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ»^(٢).

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ (ص) فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ»، فَتَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا»^(٣).

٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ «قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ»^(٤).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بالتكبير للسجود فقط دون الرفع.

(١) انظر: الشرح الممتع ٤/١٤١

(٢) صحيح البخاري، كتاب: سجود القرآن، باب: من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام، حديث (١٠٧٩)، صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة، حديث (٥٧٥)

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٣٨

(٤) صحيح البخاري، كتاب: سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، حديث (١٠٧٧)

نوقشت أدلتهم بما يلي:

أما استدلالهم بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا»، فنوقش بما يلي:
بأن هذا الحديث ضعيف^(١)، لا يحتج به، وبيان ذلك من وجهين:
أ - أن في سنده عبد الله بن عمر بن حفص العمري^(٢)، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة^(٣).

ب - أنه قد خالفه أخوه عبيد الله^(٤) - وهو ثقة - فروى الحديث بنفس السند ولم يذكر فيه التكبير^(٥).

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أ - بأن عبد الله العمري - وإن تكلم فيه - إلا أنه قد وثقه أيضاً جمع من الأئمة^(٦).

ب - أن الحديث أخرجه الحاكم^(٧) بلفظ التكبير، من طريق عبيد الله - الثقة -

(١) المجموع ٣ / ٥٦٠، إرواء الغليل ٢ / ٢٢٤

(٢) قال في الكاشف ١ / ٥٧٦: «عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن أخيه عبيد الله ونافع والمقبري وعنه ابنه عبد الرحمن والقعني وأبو مصعب قال ابن معين: صويلح، وقال ابن عدي: لا بأس به صدوق» وقال في تقريب التهذيب ١ / ٤٣٤: «عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني ضعيف عابده من السابعة مات سنة إحدى وسبعين» بعد المائة.

(٣) منهم: الإمام أحمد، وابن المديني، وصالح جزرة، وغيرهم، انظر: تهذيب التهذيب ٣ / ٢٠٠، إرواء الغليل ٢ / ٢٢٥
(٤) قال في تقريب التهذيب ١ / ٥٣٧: «عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه بن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها من الخامسة مات سنة بضع وأربعين» بعد المائة.

(٥) إرواء الغليل ٢ / ٢٢٥، وانظر الحديث في: صحيح البخاري، كتاب: سجود القرآن، باب: من لم يجد موضعاً

للسجود من الزحام، حديث (١٠٧٩)، صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة، حديث (٥٧٥)

(٦) منهم: ابن معين، وابن عدي، والعجلي، وأحمد بن يونس، وغيرهم، انظر: الكامل ٤ / ١٤٣، معرفة الثقات ٢ / ٤٨، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٠٠، إعلاء السنن ٥ / ٢١٥٢

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي، المعروف بابن البيع، الإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين، أحد الأئمة الفضلاء، وكان حسن الخلق كثير التواضع شديد المحبة لأهل العلم والدين، كان علامة وقته وفريد عصره وأحد الأئمة الأعلام، كان جامعاً لفنون من العلم، تصانيفه كثيرة منها: معرفة علوم الحديث، والمستدرک علی الصحیحین، وتاریخ النیسابوریین وغير ذلك، وتوفي في سنة ثلاث وأربعمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٦٣، طبقات الشافعية ٢ / ١٩٣

وقال: على شرط الشيخين^(١).

ج- أنه قد ذهب بعض أهل العلم إلى تقوية حديث ابن عمر-رضي الله عنه-^(٢).
ثانياً: مناقشة أدلة من قال بالتكبير للسجود و للرفع منه.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما استدلالهم بالقياس على السجود في صلب الصلاة. فنوقش بما يلي:

أ- بأن سجود التلاوة عبادة مستقلة، والعبادة مبنها على التوقيف، وما كان

كذلك فلا يصح القياس عليه^(٣).

ب- وعلى فرض صحة القياس في العبادات، فهو قياس مع الفارق، لأن التكبير

للسجود في صلب الصلاة إنما هو للانتقال من ركن إلى ركن، وليس ذلك

في سجود التلاوة خارج الصلاة.

٢- وأما استدلالهم بأثر ابن مسعود- رضي الله عنه- فاعترض عليه بما يلي:

بأن هذا الأثر لم يثبت، ولم أقف على سنده بعد البحث الطويل، بل إن في كلام

صاحب إعلاء السنن- وهو من الحنفية- ما يدل على عدم ثبوته، حيث قال: «والتكبير

الأولى ثابتة بالحديث المذكور^(٤)، والثانية لم أقف عليها في الأحاديث، ولعلمهم قاسوها

على السجدة في الصلاة»^(٥).

فلو كان أثر ابن مسعود- رضي الله عنه- ثابتاً لاستدل به، ولما عدل إلى القياس، خاصة

وأن الأثر مروى في بدائع الصنائع وهو من أمهات كتب الحنفية، وقد أكثر النقل منه.

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بالتكبير عند الرفع دون الانحطاط.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

(١) هكذا ذكر الحافظ ابن حجر- رحمه الله- في تلخيص الحبير ٢/٢٨، وقد تُعقب بأنه ليس في نسخ المستدرك التي بين أيدينا لفظ التكبير، انظر: المستدرك ١/٣٤٤، إعلاء السنن ٥/٢١٥٢، إرواء الغليل ٢/٢٢٥. فلعله اطلع على نسخة غير التي بأيدينا.

(٢) انظر: إعلاء السنن ٥/٢١٥٢، صلاة المؤمن ١/٣٩٦ حيث نقل عن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز تقوية الحديث.

(٣) انظر: سبل السلام ١/٤٢٥

(٤) أي: حديث ابن عمر

(٥) إعلاء السنن ٥/٢١٥١

بأن ما استدلووا به من حديث ابن عمر - رضي الله - معترض عليه من وجهين:

أ- ما تقدم من الكلام في سند الحديث.

ب- وعلى فرض قوة الحديث ونهوضه للاحتجاج به، فإن الاستدلال به على أن

التكبير للرفع دون الانحطاط خلاف ظاهر الحديث، فالأولى حمل الحديث

على ظاهره من أن التكبير عند الانحطاط للسجود.

الترجيح:

إن الكلام في هذه المسألة متعلق بثبوت حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بالتكبير حين السجود، فإن ثبت الحديث فالقول الراجح هو القول بالتكبير للسجود فقط دون الانحطاط، عملاً بهذا الحديث، وإلا فإن القول الراجح هو القول بمنع التكبير في سجود التلاوة خارج الصلاة مطلقاً، وذلك أن سجود التلاوة عبادة مستقلة، والعبادة مبناهما على التوقيف، ومعرفة التكبير فيها، تثبت بالشرع، ولم يرد الشرع به، فلم يأت التكبير في حديث صحيح حتى يصار إليه، بل وردت أحاديث وآثار صحيحة، في سجود التلاوة خارج الصلاة وليس في أحدها لفظ التكبير كما تقدم، والله أعلم.

المسألة التاسعة: التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مشروعية التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة إلى قولين :

الأول : عدم مشروعية التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

الثاني : مشروعية التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة.

وهو الأصح عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٧).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بعدم مشروعية التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة:

استدل من قال بعدم مشروعية التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة بما يلي :

١- أن سجود التلاوة عبادة مستقلة، والعبادة مبنها على التوقيف، ومعرفة التسليم فيها

يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع به ، فلم يأت التسليم لسجود التلاوة في حديث

ضعيف ولا صحيح حتى يقال به^(٨)، بل قد وردت أحاديث صحيحة في سجود النبي

- صلى الله عليه وسلم- للتلاوة خارج الصلاة، وليس في أحدها أنه سلم من سجدة

التلاوة من ذلك:

(١) المبسوط ٢٤٢/١ ، بدائع الصنائع ٣١٥/١ ، كتر الدقائق ٢٢٣/٢ ، البحر الرائق ٢٢٣/٢ ، رد المختار ٢/٥٨٠

(٢) الذخيرة ٢/٤١٢ ، مختصر خليل ٢/٣٦٠ ، التاج وإلا كليل ٢/٣٦٠ ، الشرح الكبير للدردير ١/٤٨٩ ، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٨٩

(٣) الحاوي ٢/٢٦٥ ، المهذب ٣/٥٦٠ ، المجموع ٣/٥٦٢

(٤) المغني ٢/٣٦٣ ، الشرح الكبير ٤/٢٢٨

(٥) الحاوي ٢/٢٦٥ ، المهذب ٣/٥٦٠ ، المجموع ٣/٥٦٢ ، المنهاج ١/٤٤٥ ، مغني المحتاج ١/٤٤٥

(٦) الفروع ١/٤٤٥ ، التنقيح المشبع ص ٧٨ ، الإنصاف ٤/٢٢٨ ، منتهى الإرادات ١/٥٢٣ ، الإقناع ١/٥٢٣

(٧) الشرح الممتع ٤/١٢٥ ، ١٤٢

(٨) المغني ٢/٣٦٣ ، الشرح الممتع ٤/١٢٥

أ- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ» (١).

ب- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: (ص)، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّتُمْ لِلْسُّجُودِ»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا» (٢).

ج- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ «قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ بِسُورَةِ التَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ» (٣).

ثانياً: أدلة من قال بمشروعية التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة :

استدل من قال بمشروعية التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة بما يلي :

١- عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (٤).

ووجه الدلالة منه : أن سجود التلاوة صلاة ، فيدخل في عموم الحديث (٥).

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة من قال بالتسليم لسجود التلاوة

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث علي - رضي الله عنه - «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» بأن سجود التلاوة صلاة، فيدخل في عموم الحديث.

فاعترض عليه بما يلي :

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٥

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٨

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٥

(٤) أبو داود ١٦/١ حديث (٦١) ، الترمذي ٨/١ حديث (٣) ، ابن ماجه ١٠١/١ حديث (٢٧٥)، وصححه

الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٧/١ رقم (٦١)

(٥) انظر : المغني ٢/٣٦٣ ، الشرح الكبير ٤/٢٢٨

- أ- بأنه لم يثبت لسجود التلاوة تكبيرة إحرام حتى يتحلل منها بالسلام^(١).
- ب- وبأنه لم يأت في شئ من الأحاديث أو الآثار أنه - صلى الله عليه وسلم -
تحلل من سجود التلاوة بالتسليم^(٢).

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله اعلم - هو القول: بعدم مشروعية التسليم لسجود التلاوة وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، فسجود التلاوة عبادة مستقلة، والعبادة مبناهما على التوقيف من الشارع، ولم يرد في الشرع التسليم لسجود التلاوة، بخلاف أدلة من قال بمشروعية التسليم لسجود التلاوة، فإن أدلتهم لم تسلم من المناقشة والاعتراض.

(١) المبسوط ٢٤٢/١

(٢) الشرح الممتع ١٢٥/٤

المسألة العاشرة: قراءة الإمام آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في قراءة الإمام آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية إلى قولين :

الأول: أنه لا يكره للإمام قراءة آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية. وهو مذهب الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

الثاني: أنه يكره للإمام قراءة آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية. وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥). وقد رجح الشيخ- رحمه الله- القول الأول^(٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بعدم كراهة قراءة الإمام آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية.

استدل من قال بعدم كراهة قراءة الإمام آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية بما يلي:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ »^(٧).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ آية سجدة، وسجد لها، وذلك

في صلاة الظهر، فلو كان ذلك مكروهاً ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٨).

ثانياً: أدلة من قال بكراهة قراءة الإمام آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية.

استدل من قال بكراهة قراءة الإمام آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية بما يلي:

١- أن الإمام إذا قرأ آية سجدة في صلاته السرية لا ينفك عن أحد أمرين:

(١) المجموع ٣/ ٥٦٨، مغني المحتاج ١/ ٤٤٤، حاشية القليوبي ١/ ٢٣٧

(٢) الفروع ١/ ٤٤٦، الإنصاف ٤/ ٢٣٣

(٣) الميسوط ١/ ٢٤٢، بدائع الصنائع ١/ ٣١٥، البحر الرائق ٢/ ٢١٢

(٤) يفرق المالكية بين الفرض والنفل، فيكرهون للإمام قراءة آية سجدة في الفريضة دون النفل، انظر: المدونة ١/ ٢٠٠،

تهذيب المدونة ١/ ٢٨٢، الذخيرة ٢/ ٤١٥، التاج والإكليل ٢/ ٢٦٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٤

(٥) الفروع ١/ ٤٤٦، التنقيح ص ٧٨، الإنصاف ٤/ ٢٣٢، منتهى الإرادات ١/ ٥٢٣، الإقناع ١/ ٢٤١

(٦) الشرح الممتع ٤/ ١٥٠

(٧) أبو داود ١/ ٢١٤، حديث (٨٠٧)، مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٠٥

(٨) بدائع الصنائع ١/ ٣١٥

إما أن يقرأها ولا يسجد، فيفوت على نفسه الخير، وإما أن يقرأها ويسجد فيلبس على المأمومين صلاتهم، لظنهم سهو الإمام عن الركوع، وكلا الأمرين مكروه، ومالا ينفك عن مكروه كان مكروهاً^(١).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بعدم كراهة قراءة الإمام آية سجدة وسجوده لها.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

- ١- أما استدلالهم بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ »، فاعترض عليه:
أ- أن هذا الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة، لأنه من رواية: سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ^(٢) عَنْ أُمِّةٍ^(٣) عَنْ أَبِي مِحْزَنٍ^(٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وأمّية مجهول لا يعرف^(٥).
ب- وعلى فرض ثبوته، فلا دليل فيه على عدم الكراهة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله بياناً للجواز، فلم يكن في حقه مكروهاً لكونه في مقام التشريع بخلاف غيره^(٦).

وأجيب عن الاعتراض الأول من وجهين:

- ١- أن ذكر (أمية) في سند الحديث بين سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ و أَبِي مِحْزَنٍ غير صواب، بل الصواب إسقاطه ، فقد روى الحديث : مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٧) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٨)

(١) بدائع الصنائع ٣١٥/١، الشرح الممتع ١٤٧/٤

(٢) قال في تقريب التهذيب ٣٢٦/١: « سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب إليهم ثقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاث وأربعين » بعد المائة.

(٣) قال في تقريب التهذيب ٨٤/١: « أمية عن أبي مجلز مجهول من السادسة » .

(٤) قال في تقريب التهذيب ٣٤٠/٢: « لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل قبل ذلك » .

(٥) انظر: تلخيص الحبير ٢٩/٢، نيل الأوطار ١٠٦/٣، إعلاء السنن ٢١٦٥/٥

(٦) بدائع الصنائع ٣١٥/١، إعلاء السنن ٢١٦٥/٥

(٧) قال في تقريب التهذيب ٢٦٣/٢: « معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب الطفيل ثقة من كبار التاسعة مات سنة سبع وثمانين » بعد المائة.

(٨) قال في تقريب التهذيب ٣٧٢/٢: « يزيد بن هارون بن زاذان السلمى مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين » .

وَهَشِيمٌ^(١) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّيَّةَ أَحَدًا إِلَّا مُعْتَمِرًا^(٢).

٢- وبأن الحديث صححه جماعة من أهل العلم^(٣).

وأما الاعتراض الثاني فأجيب عنه:

بأن الاقتداء به - صلى الله عليه وسلم - مرغّب فيه، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤)، وكون النبي - صلى الله عليه وسلم - في مقام التشريع

يزيده ترغيباً.

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بکراهة قراءة الإمام آية سجدة وسجوده لها في الصلاة

السرية.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما قولهم: بأن سجود الإمام في الصلاة السرية فيه تلبيس على المأموم فيكره لذلك،

فاعترض عليه بما يلي:

أ- بأن هذا خلاف حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ»^(٥)، إذ ظاهر الحديث الجواز من غير كراهة.

ب- أن هذا اللبس يمكن تداركه، بأن يرفع الإمام صوته عند قراءة آية السجدة،

فيرفع اللبس عن المأمومين^(٥).

ولا يعترض عليه بأنه قد يكون في المأمومين من لا يعرف أن الآية آية سجدة، لأن هذا

موجود أيضاً في الصلاة الجهرية، فقد يكون فيهم من لا يعرف أن الآية آية سجدة^(٦).

(١) قال في تقريب التهذيب ٢/٣٢٠: «هشيم بالتصغير بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم معجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين» بعد المائة.

(٢) ميزان الاعتدال ١/٢٧٦

(٣) فقد صححه الحاكم المستدرک ١/٣٤٣، ووافقه الذهبي، وانظر: إعلاء السنن ٥/٢١٦٥ وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/٤٤٠، ضمن شرحه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.

(٤) من الآية: ٢١، من سورة الأحزاب.

(٥) التاج والإكليل ٢/٣٦٧، الشرح الكبير للدردير ١/٤٩٤، الشرح الممتع ٤/١٤٨

(٦) نفسه ٤/١٤٩

٢- وأما قولهم: إنه إن قرأ آية السجدة ولم يسجد فقد وقع في مكروه، فاعترض عليه: بأن هذا غير مسلم، لأن غاية ما فيه أنه ترك مسنوناً^(١)، وترك المسنون لا يقتضي الكراهة، وإلا لقلنا أن الصلاة في غير النعال مكروهة، وهذا ليس صحيحاً^(٢).

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز قراءة الإمام لآية السجدة والسجود لها من غير كراهة، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، فقد قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - آية سجدة وسجد لها، وذلك في صلاة الظهر، وقد صحح بعض أهل العلم الحديث الوارد فيها، وما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى بالاتباع

(١) هذا عند الجمهور، أما الحنفية فيرون وجوبه، انظر: أقوال العلماء ومناقشتهم: المجموع ٣/٥٥٦، عمدة القاري ٧/

١٣٨

(٢) الشرح الممتع ٤/١٤٧، ١٤٨

المسألة الحادية عشرة: متابعة المأموم لإمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في المأموم إذا سجد إمامه للتلاوة في الصلاة السرية، هل تلزمه متابعتة؟ أو لا تلزمه؟ على قولين:

الأول: يلزم المأموم متابعة إمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية. وهو مذهب الحنفية^(١)، والمعتمد عند المالكية^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤).

الثاني: لا يلزم المأموم متابعة إمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية. وهو قول عند المالكية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦). وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٧).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بلزوم متابعة المأموم إمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية.

استدل من قال بلزوم متابعة المأموم إمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٨).

(١) المبسوط ٢/٤٤٢، بدائع الصنائع ١/٣١٦، البحر الرائق ٢/٢١٢

(٢) التاج والإكليل ٢/٣٦٧، الشرح الكبير للدردير ١/٤٩٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٤٥٨

(٣) المجموع ٣/٥٥٢، المنهاج ١/٤٤٤، مغني المحتاج ١/٤٤٤، حاشية القليوبي ١/٢٣٧

(٤) المغني ٢/٣٧١، الفروع ١/٤٤٦، الإنصاف ٤/٢٣٣

(٥) التاج والإكليل ٢/٣٦٧، كفاية الطالب ١/٤٥٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٥

(٦) الفروع ١/٤٤٦، الإنصاف ٤/٢٣٣، منتهى الإرادات ١/٥٢٤، الإقناع ١/٢٤١

(٧) الشرح الممتع ٤/١٥٠

(٨) تقدم تخريجه ص ٩٦

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر - والأمر للوجوب - بمتابعة الإمام إذا سجد، وهو عام فيشمل سجوده للتلاوة في الصلاة السرية^(١).

ثانياً: أدلة من قال بعدم لزوم متابعة المأموم إمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية.

استدل من قال بعدم لزوم متابعة المأموم إمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية بما يلي:

١- أن متابعة الإمام لا تجب فيما هو من مكروهات الصلاة، وسجود الإمام للتلاوة في الصلاة السرية مكروه، فلا تجب متابعتة لذلك^(٢).

٢- ولأن المقتضي لسجود المأموم هو استماعه لآية السجدة، ولم يوجد الاستماع لكون الصلاة سرية^(٣).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة من قال بعدم لزوم متابعة المأموم إمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما قولهم: بأن سجود الإمام للتلاوة في الصلاة السرية مكروه، فلا تلزم متابعة المأموم له، فاعترض عليه:

بأنه لا يسلم بأن سجود الإمام للتلاوة في الصلاة السرية مكروه، وقد تقدمت المناقشة على ذلك في المسألة السابقة، وأن القول الراجح هو القول بجواز سجود الإمام للتلاوة في الصلاة السرية من غير كراهة.

٢- وأما قولهم: أن المقتضي لسجود المأموم هو استماعه لآية السجدة، ولم يوجد الاستماع لكون الصلاة سرية، فاعترض عليه بما يلي:

أ- بأنه لا يسلم أن المقتضي لسجود المأموم هو استماعه لآية السجدة، بل المقتضي لسجوده هو سجود إمامه للزوم متابعتة.

ب- وبأن قولهم يبطل بالمأموم إذا كان بعيداً أو أطرشاً في الصلاة الجهرية، فإنه يسجد بسجود إمامه وإن لم يسمع^(٤).

(١) الشرح الممتع ٤/١٥٠

(٢) نفسه ٤/١٤٩

(٣) المغني ٢/٣٧١، الشرح الكبير ٤/٢٣٣

(٤) المغني ٢/٣٧١، الشرح الكبير ٤/٢٣٣

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بلزوم متابعة المأموم لإمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض .

المسألة الثانية عشرة: التكبير لسجود الشكر

وردت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسجود عند تجدد النعم ، واندفاع النقم التي وجد سببها وسلم منها ومن ذلك :

١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ^(١) - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - « كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يُسْرِئُ بِهِ ، خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » ^(٢).

٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: « مَنْ هَذَا؟ »، قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ »، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَجَدْتُ سَاجِدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا، فَقَالَ: « إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا » ^(٣).

٣- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: « بَعَثَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ،... فَكَتَبَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا » ^(٤).

(١) هو أبو بكر: نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم بالطائف، إنما قيل له أبا بكر لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بيكرة، وكان صالحا ورعا من فضلاء الصحابة وسكن البصرة وأنجب أولادا لهم شهرة، ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين.

انظر: الطبقات الكبرى ٧ / ١٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٤٦٧، تقريب التهذيب ٢ / ٣٠٦.

(٢) أبو داود ٣ / ٨٩، حديث (٢٧٧٤)، الترمذي ٤ / ١٤١، حديث (١٥٧٨)، ابن ماجه ١ / ٤٤٦، حديث

(١٣٩٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢ / ٢٢٦، حديث (٤٧٤)

(٣) مسند الإمام أحمد ١ / ١٩١، سنن البيهقي الكبرى ٢ / ٣٧١، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب

٢ / ٢٨٩ رقم (١٦٥٨)

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٢ / ٣٦٩ وقال: « أخرج البخاري صدر هذا الحديث ٠٠ ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في

تمام الحديث صحيح على شرطه »

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مشروعية التكبير لسجود الشكر إلى ثلاثة أقوال:
الأول: أنه يكبر للسجود وللرفع منه.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الثاني: أنه يكبر للسجود فقط دون الرفع.

وهو قول الشيخ - رحمه الله -^(٤).

الثالث: أنه ليس له تكبير.

وهو ظاهر قول ابن القيم^(٥)، وابن قاسم^(٦) النجدي^(٧)، وهو قول الشيخ ابن باز^(٨) -

رحمهم الله -^(٩)

(١) رد المختار ٥٩٧/٢

(٢) الحاوي ٢٦٦/٢، المهذب ٥٦٤/٣، المجموع ٥٦٤/٣، مغني المحتاج ٤٤٨/١

(٣) الفروع ٤٤٧/١، التنقيح المشبع ص ٧٨، منتهى الإرادات ٥٢٥/١، الإقناع ٢٤١/١

(٤) الشرح الممتع ١٥٤/٤، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٣٢٠/١٤

(٥) زاد المعاد ٣٦٠/١

(٦) هو أبو عبد الله: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، الإمام العلامة المحقق، من أعيان الحنابلة في نجد، برع في أكثر العلوم، وتضلع في علم التوحيد والفقه والحديث، كان غيوراً على حرمة الله، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، يصدع بالحق، ثم هو مع ما رزقه الله من الهبة، حسن السمات دمث الأخلاق دائم البشر، له تصانيف نافعة: حاشية الروض المربع، وأصول الأحكام، كما عني بجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وسافر من أجل البحث عنها إلى بلاد كثيرة، توفي في الرياض سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وألف.

انظر: الأعلام ٣٣٦/٣، روضة الناظر عن مآثر علماء نجد ٢٤٣/١، نبذة عنه كتبها الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن

جبرين، في مقدمة حاشية الروض المربع ٣/١

(٧) حاشية الروض المربع ٢٤٤/٢

(٨) هو أبو عبد الله: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد آل باز، كان بصيراً في أول دراسته، ثم أصيب بمرض في عينيه فكف بصره، حفظ القرآن الكريم قبل البلوغ ثم تلقى العلوم الشرعية على علماء أجلاء، وقد فقهه الله في الدين حتى صار إمام زمانه، عمل قاضياً في منطقة الخرج، ثم نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم رئيساً للجامعة الإسلامية، ثم مفتياً للمملكة العربية السعودية، ورئيساً لهيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وبقي في هذا المنصب حتى توفي بالطائف سنة عشرين وأربعمائة وألف، ودفن بمقبرة العدل بمكة المكرمة.

انظر: إمام العصر ص ١٣، سيرة وحياة الشيخ ابن باز ص ١٣

(٩) صلاة المؤمن ٣٩٩/١، حاشية رقم (٤) حيث قال: «وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: والظاهر أنه

يسجد للشكر بدون تكبير»

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بالتكبير للسجود وللرفع منه.

استدل من قال بالتكبير للسجود وللرفع منه بما يلي :

١- قياساً على السجود في صلب الصلاة ، فكما ثبت للسجود في صلب الصلاة تكبير

للسجود وللرفع ، فكذلك سجدة الشكر لأن سجود الشكر صلاة ^(١)

ثانياً: أدلة من قال بالتكبير للسجود فقط دون الرفع منه.

استدل من قال بالتكبير للسجود فقط دون الرفع منه بما يلي:

١- قياساً على سجود التلاوة خارج الصلاة ، حيث لم يثبت فيها غير التكبير للسجود

فقط ^(٢)

ثالثاً: أدلة من قال بعدم التكبير لسجود الشكر.

استدل من قال بعدم التكبير لسجود الشكر.

١- أن سجود الشكر عبادة مستقلة ، والعبادة مبناها على التوقيف ، ومعرفة التكبير فيها

تثبت بالشرع ولم يرد الشرع به ، فلم يأت التكبير قط في حديث صحيح ولا ضعيف حتى

يصار إليه ، بل قد وردت أحاديث صحيحة في سجود الشكر ^(٣)، وليس في أحدها لفظ

التكبير ^(٤).

مناقشة الأدلة :

أولاً: مناقشة أدلة من قال بالتكبير للسجود وللرفع منه :

نوقشت أدلتهم بما يلي

١- بأن إثبات التكبير لسجود الشكر بالقياس على السجود في صلب الصلاة غير مسلم،

وذلك لأن سجود الشكر عبادة مستقلة ، والعبادة مبناها على التوقيف ، ولم يرد الشرع بما

بل قد وردت أحاديث في سجود الشكر في أحدها لفظ التكبير كما تقدم، بخلاف السجود

في الصلاة فإنه عبادة ملحقمة بالصلاة.

(١) انظر : إعلاء السنن ٥/٢١٥١ ، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢٣

(٢) انظر : الشرح الممتع ٤/١٥٤ ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٤/٣٢٠

(٣) وقد تقدم ذكرها قبل قليل ص ٢٥٩

(٤) انظر : نيل الأوطار ٣/١١٢ ، صلاة المؤمن ١/٣٩٩

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بالتكبير للسجود فقط دون الرفع .

نوقشت أدلتهم بما يلي :

بأن إثبات التكبير لسجود الشكر بالقياس على سجود التلاوة غير مسلم أيضاً، وذلك لأن سجود الشكر عبادة ، والعبادة مبناهما على التوقيف ولم يرد الشرع بها بل قد وردت أحاديث في سجود الشكر ليس في أحدها لفظ التكبير كما تقدم.

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو عدم مشروعية التكبير لسجود الشكر وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض، قال الشيخ ابن قاسم النجدي - رحمه الله - : « وليس في النصوص مما يدل على ذلك^(١) وإنما جاءت بمشروعية السجود^(٢) .
وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : « والظاهر أنه يسجد للشكر بدون تكبير، هذا هو الأصل^(٣) .

(١) أي التكبير للسجود وللرفع

(٢) حاشية الروض ٢٤٤/٢

(٣) صلاة المؤمن ٣٩٩/١

المسألة الثالثة عشرة: مشروعية التسليم لسجود الشكر

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مشروعية التسليم لسجود الشكر إلى قولين :
الأول: أنه لا يشرع التسليم لسجود الشكر.
وهو مذهب الحنفية^(١).

الثاني: مشروعية التسليم لسجود الشكر.

وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٤).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بعدم مشروعية التسليم لسجود الشكر :

استدل من قال بعدم مشروعية التسليم لسجود الشكر بما يلي :

١- أن سجود الشكر عبادة مستقلة ، والعبادة مبناها على التوقيف ، ومعرفة التسليم فيها تثبت بالشرع ولم يرد الشرع به ، فلم يأت التسليم في حديث صحيح ولا ضعيف حتى يصار إليه^(٥).

ثانياً : أدلة من قال بمشروعية التسليم لسجود الشكر .

استدل من قال بمشروعية التسليم لسجود الشكر بما يلي :

١- قياساً على سجود التلاوة ، فكما قيل بمشروعية التسليم لسجود التلاوة ، فكذلك يشرع التسليم لسجود الشكر ، بجامع أن كلاهما سجود^(٦).

مناقشة الأدلة:

(١) رد المختار ٥٩٧/٢

(٢) الحاوي ٢٦٦/٢ ، المهذب ٥٦٤/٣ ، المجموع ٥٦٤/٣ ، مغني المحتاج ٤٤٨/١

(٣) الفروع ٤٤٧/١ ، التنقيح المشبع ص ٧٨ ، منتهى الإرادات ٥٢٥/١ ، الإقناع ٢٤١/١

(٤) الشرح الممتع ١٥٤/٤ ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٣٢٠/١٤

(٥) انظر : نيل الأوطار ١١٢/٣ ، صلاة المؤمن ٣٩٩/١

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ٥٢٥/١

مناقشة أدلة من قال بمشروعية التسليم لسجود الشكر

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- بأن إثبات التسليم لسجود الشكر بالقياس على سجود التلاوة غير مسلم ، وذلك أن سجود الشكر عبادة ، والعبادة مبناها على التوقيف ، ولم يرد الشرع بإثبات التسليم في سجود الشكر.

٢- ثم أن الأصل المقيس عليه - وهو سجود التلاوة - لم يتفق على مشروعية التسليم فيه كما تقدم^(١).

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم مشروعية التسليم لسجود التلاوة وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض .

(١) انظر : مسألة التسليم لسجود التلاوة ص ٢٤٩

المسألة الرابعة عشرة: وقت النهي عن صلاة النافلة في الفجر

وردت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنهي عن الصلاة في أوقات محددة لحكمٍ عديدة كالاتعاد عن مشاهدة الكفار في وقت عبادتهم، وطلوع الشمس بين قرني شيطان.

١ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ^(١) - رضي الله عنه - قَالَ: « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ^(٢) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ »^(٣).

٢ - عن عَمْرُو بْنِ عَبَّسَةَ السُّلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ: « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ »^(٤).

وهذه الأوقات ثلاثة وهي: من الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح^(٥)، ومن ارتفاع الشمس في السماء حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى غروب الشمس. ومن الفقهاء من قسم وقت الفجر إلى وقتين: من الفجر حتى طلوع الشمس، ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

(١) هو أبو حماد: عقبة بن عامر بن عباس بن عمرو الجهني، صحابي مشهور، كان فقيها فاضلا قارئا عالما بالفرائض والفقهاء فصيح اللسان شاعرا، وكانت له السابقة والهجرة وهو أحد من جمع القرآن، كان من الرماة، شهد فتوح الشام ومصر، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، مات سنة ثمان وخمسين .

انظر: الطبقات الكبرى ٧ / ٤٩٨، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٥٢٠

(٢) تضيف الشمس أي: مالت ودنت للغروب، يقال: ضافت الشمس: إذا مالت، انظر: النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٠٨، باب: الضاد مع الياء، لسان العرب، باب: الفاء، فصل الضاد

(٣) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها حديث (٨٣١)

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٣١

(٥) قيد رمح: أي: قدر رمح، انظر: النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٣١، باب: القاف مع الياء، وقال في المطلع

١ / ٩٧: « يقال: قيد رمح، وقيس رمح، وقدي رمح - بكسر قافات الثلاثة - وقاد رمح، وقاس رمح، خمس

لغات بمعنى: قدر رمح » .

وقسم وقت العصر أيضاً إلى وقتين: من صلاة العصر حتى شروع الشمس في الغروب، ومن شروعها في الغروب حتى تمام الغروب^(١).

ولقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ابتداء النهي في الفجر هل هو متعلق بوقت طلوع الفجر؟ أو هو متعلق بفعل صلاة الفجر فيبدأ النهي من بعد الصلاة؟ إلى قولين:

الأول: أن النهي متعلق بفعل الصلاة نفسها فيبدأ النهي من بعد صلاة الفجر. وهو قول عند المالكية^(٢)، والمذهب عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

الثاني: أن النهي متعلق بطلوع الفجر الثاني.

وهو مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٨).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بان النهي متعلق بفعل صلاة الفجر:

استدل من قال بأن النهي متعلق بفعل صلاة الفجر بما يلي:

١- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »^(٩).

٢- عن عمرو بن عبسة السلمي - رضي الله عنه - قال: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ: « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ »^(١٠).

(١) انظر: المهذب ٧٥/٤، الروض المربع ص ٩٣

(٢) مواهب الجليل ٦٠/٢

(٣) الحاوي ٣٤٩/٢، المهذب ٧٥/٤، المجموع ٧٦/٤، مغني المحتاج ٣١٠/١

(٤) المغني ٥٢٥/٢، الفروع ٥١١/١، الإنصاف ٢٣٧/٤

(٥) المبسوط ١٤٠/١، كتر الدقائق ٤٣٨/١، البحر الرائق ٤٣٨/١، رد المحتار ٣٤/٢

(٦) التاج والإكليل ٦٠/٢، مواهب الجليل ٦٠/٢، الشرح الكبير ٣٠٥/١، حاشية الدسوقي ٣٠٥/١

(٧) التنقيح المشيع ص ٧٨، الإنصاف ٢٣٧/٤، منتهى الإرادات ٥٢٩/١، الإقناع ٢٤٢/١

(٨) الشرح الممتع ١٦٠/٤

(٩) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها حديث (٨٢٧)

(١٠) تقدم تخرجه ص ٢٣١

ووجه الدلالة منهما: أنهما يدلان على أن ابتداء النهي متعلق بفعل صلاة الفجر^(١).

٣- قياسا على النهي بعد صلاة العصر فكما أن النهي متعلق بفعل صلاة العصر لا بوقتها فكذلك الفجر فإن النهي يتعلق بفعل الصلاة لا بوقتها^(٢).

ثانياً: أدلة من قال بأن النهي متعلق بوقت طلوع الفجر.

استدل من قال بأن النهي متعلق بوقت طلوع الفجر بما يلي :

١- عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ^(٣) - رضي الله عنه- قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما- وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ عَلَيْنَا، وَتَحَنُّنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»^(٤).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو- رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ»^(٥).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ»^(٦).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث الثلاثة: أنها تدل صراحة على أن النهي متعلق بطلوع الفجر.

٤- الإجماع : فقد نقل الترمذي - رحمه الله - إجماع أهل العلم على ذلك فقال بعد أن ذكر حديث ابن عمر- رضي الله عنه - : « وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ كَرَهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ »^(٧).

(١) الشرح الممتع ٤/١٦٠

(٢) المغني ٢/٥٢٦ ، الشرح الممتع ٤/١٦١

(٣) قال في تهذيب التهذيب ٦/٢٣١: «يسار المدني مولى ابن عمر قال بعضهم هو ابن عمر روى عن مولاه عبد الله بن عمر وعنه أبو علقمة مولى ابن عباس قال أبو زرعة مدني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات»، وانظر: لسان الميزان ٤٤٤/٧

(٤) أبو داود ٢/٢٥٠ حديث (١٢٧٨) ، سنن الدارقطني ١/٤١٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٥١/١ رقم (١٢٧٨)

(٥) سنن الدارقطني ١/٢٤٦ ، سنن البيهقي الكبرى ٢/٤٦٥

(٦) المعجم الأوسط ١/٢٤٩

(٧) الترمذي ٢/٢٧٨

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة من قال بأن النهي متعلق بفعل الصلاة

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديثي - أبي سعيد وعمرو بن عبسة - رضي الله عنهما - على أن النهي متعلق بالصلاة نفسها لا بوقت الطلوع، فاعترض عليه بما يلي :

أ- أن دلالة هذين الحديثين على أن النهي متعلق بفعل الصلاة لا يمنع تعلق النهي بطلوع الفجر، لأنهما يدلان على بعض الوقت المنهي عنه، فلا يُعارض الأحاديث الدالة على تعلق النهي بطلوع الفجر، فيكون النهي من طلوع الفجر ممتداً إلى طلوع الشمس قيد رمح^(١).

ب- ثم أن حديث عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه وقد روي بلفظ: « فَصَلَّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ ثُمَّ انْتَهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »^(٢).

٢- وأما استدلالهم بالقياس فهو منتقض بالأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن الصلاة من طلوع الفجر.

ثانياً : مناقشة أدلة من قال بأن النهي متعلق بطلوع الفجر:

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديثي ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم - فاعترض عليه من وجهين أ- بأن هذين الحديثين ضعيفان لا تقوم بهما حجة ولا ينهضان لمعارضة الأحاديث الدالة على أن النهي متعلق بفعل صلاة الفجر^(٣).

ب- وعلى فرض ثبوتهما فيحملان على نفي المشروعية بمعنى : أنه لا يشرع التطوع بعد طلوع الفجر إلا بسنة الفجر فقط^(٤).

وقد أجيب عن هذين الاعتراضين بما يلي :

(١) المغني ٥٢٦/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٥٢٩/١

(٢) المغني ٥٢٧/٢ ، وانظر: سنن ابن ماجه ٣٩٦/١، حديث (١٢٥١)

(٣) انظر : الشرح الممتع ١٦١/٤ ، تيسير العلام ١٢٥/١ ، إرواء الغليل ٢٣٢/٢

(٤) الشرح الممتع ١٦١/٤

أما قولهم بأن الأحاديث ضعيفة فالجواب عنه :

١- إن الأحاديث الواردة في تعليق النهي بطلوع الفجر، وإن كانت ضعيفة بمفردها إلا أنها تتقوى بمجموع طرقها، وقد صححها جماعة من أهل العلم^(١).

٢- وأما قولهم: بأنه على فرض ثبوته يحمل على نفي المشروعية بمعنى أنه لا يشرع تطوع في ذلك الوقت سوى ركعتي الفجر فالجواب عنه:

أن هذا يدل على أن ذلك الوقت وقت نهي، لأن نفي مشروعية التطوع فيه بغير ركعتي الفجر يدل على أن لهذا الوقت خصوصية في المنع، وهذا هو معنى كونه وقت نهي.

٣- وأما ما نقله الترمذي- رحمه الله- من إجماع أهل العلم على كراهية الصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، فقد اعترضه الحافظ ابن حجر- رحمه الله- بقوله :

« دعوى الترمذي الإجماع على الكراهية لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور »^(٢)

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بأن النهي متعلق بطلوع الفجر، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، بخلاف أدلة من قال بأن النهي متعلق بفعل صلاة الفجر، فإن أدلتهم وإن كانت أصح وأقوى من حيث الثبوت إلا أنها لا تعارض أحاديث النهي من طلوع الفجر فهي داخلة فيه.

(١) فقد احتج بما الإمام أحمد انظر: الروض المربع ص ٩٣، وصححها من المعاصرين: أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢/٢٨٠، حديث (٤١٩)، والألباني في إرواء الغليل ٢/٢٣٢ وذكر أنه قد روي أيضاً بإسناد صحيح عن سعيد ابن المسيب مرفوعاً مرسلًا ثم قال: « فمثلته حجة عند جميع الأئمة لأن المرسل ثقة إمام وقد جاء موصولاً من وجوه ». (٢) التلخيص الحبير ١/٤٨٣ حديث (٢٧٧)

المسألة الخامسة عشرة: صلاة التطوع في أوقات النهي

أجمع الفقهاء - رحمهم الله - على كراهية التطوع في هذه الأوقات التي نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة فيها^(١) إلا ما كان له سبب^(٢)، فقد اختلفوا فيها على قولين:

الأول: جواز التنفل في الأوقات المنهي عنها بما له سبب.

وهو مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

الثاني: منع التنفل في هذه الأوقات المنهي عنها^(٥).

وهو مذهب الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والحنابلة^(٨).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٩).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بجواز التنفل بما له سبب.

استدل من قال بالتنفل بما له سبب بما يلي:

١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى

(١) وقد تقدم ذكر هذه الأوقات في مسألة وقت النهي في صلاة الفجر، ص ٢٦٥

(٢) كتحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وقضاء السنن والرواتب ونحوها، انظر: شرح صحيح

مسلم ٤٣١/٦ ، المغني ٥٢٧/٢

(٣) الحاوي ٣٥٢/٢ ، المهذب ٧٧/٤ ، المجموع ٧٨/٤ ، مغني المحتاج ٣١٠/١

(٤) الفروع ٥١٢/١ ، تصحيح الفروع ٥١٢/١ ، الإنصاف ٢٥٧/٤

(٥) هذا هو الأصل عند أصحاب هذا القول إلا ما استثنى، فقد استثنى الحنفية والمالكية: صلاة الجنازة وسجود التلاوة

، واستثنى الحنابلة: صلاة الجنازة وإعادة الجماعة وركعتي الطواف وسنة الظهر البعدية إذا جمعت مع العصر.

انظر: البحر الرائق ٤٣٧/١ ، التاج والإكليل ٦٠/٢ ، الإنصاف ٢٤٧/٤ ، الشرح الممتع ١٧٥/٤

(٦) المبسوط ١٤٠/١ ، كتر الدقائق ٤٣٨/١ ، البحر الرائق ٤٣٨/١ ، رد المحتار ٣٧/٢

(٧) مواهب الجليل ٦٠/٢ ، التاج والإكليل ٦٠/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣٠٦/١ ، حاشية الدسوقي ٣٠٦/١

(٨) الفروع ٥١٢/١ ، التنقيح المشبع ص ٧٨ ، الإنصاف ٢٥٦/٤ ، منتهى الإرادات ٥٢٣/١ ، الإقناع ٢٤٣/١

(٩) الشرح الممتع ١٧٩/٤ ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢٧٤/١٤

العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ » (١).

٢- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: « صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ » (٢).

٣- عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ (٣) - رضي الله عنه - قَالَ: « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: « عَلَيَّ بِهِمَا »، فَأْتِي بِهِمَا تُرْعِدُ فَرَأَيْتُهُمَا (٤)، فَقَالَ: « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا »، قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: « فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » (٥).

٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ (٦) - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » (٧).

-
- (١) صحيح البخاري، كتاب: السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، حديث (١٢٣٣)، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي الصلاة فيها حديث (٨٣٤)
- (٢) صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها حديث (٥٩٢)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي الصلاة فيها حديث (٨٣٥)
- (٣) هو أبو حازمة: يزيد بن الأسود أو ابن أبي الأسود العامري، ويقال: الخزاعي حليف قريش، صحابي، شهد حنيناً مع المشركين ثم أسلم وصحب النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم سكن الطائف.
- انظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٥١٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٦٤٨
- (٤) الفرائض: جمع فريضة وهي: اللحمية التي بين الجنب والكف، انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٤١، باب: الفاء مع الراء، القاموس المحيط ص ٨٠٧، باب: الصاد، فصل: الفاء، مادة: ف ر ص .
- (٥) أبو داود ١٥٧/١ حديث (٥٧٥)، الترمذي ٤٢٤/١ حديث (٢١٩)، النسائي ١١٢/٢ حديث (٨٥٨)
- (٦) هو أبو قتادة: الحارث بن ربيعي بن بلدمة الأنصاري الخزرجي السلمي، اختلف في شهوده بدرًا، واتفقوا على أنه شهد أحدًا وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، مات سنة أربع وخمسين .
- انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ١٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٣٢٧
- (٧) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل فليركع ركعتين حديث (٤٤٤)، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد حديث (٧١٤)

٥- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(١) - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٢).
 ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها تدل على فعل النافلة ذات السبب في أي وقت، بما في ذلك أوقات النهي، فقد دل حديث أم سلمة - رضي الله عنها - على قضاء السنة الراتبة بعد العصر، وكذلك حديث عائشة - رضي الله عنها ، و أما حديث يزيد بن الأسود- رضي الله عنه- فدل على جواز إعادة الجماعة بعد الفجر، و أما حديث أبي قتادة- رضي الله عنه- فدل بعمومه على جواز فعل تحية المسجد في أي وقت دخل فيه المسجد، ويشمل ذلك أوقات النهي وغيرها، وكذلك حديث جبير - رضي الله عنه - فقد دل بعمومه على فعل ركعتي الطواف في أي وقت، فشمل ذلك أوقات النهي وغيرها.
 وكل هذه النوافل التي جاءت الأحاديث بجواز التنفل بها في أوقات النهي، إنما هي من النوافل ذوات الأسباب، فدللت هذه الأحاديث مجتمعة على جواز التنفل بما له سبب في أوقات النهي.

ثانياً: أدلة من قال بمنع التنفل بما له سبب في أوقات النهي :

استدل من قال بمنع التنفل بما له سبب في أوقات النهي بما يلي :

١- عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٣).

٢- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ

(١) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - في فداء أسارى بدر ، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر وقيل يوم الفتح، كان من علماء النسب، أخذ النسب عن أبي بكر ، وسلحه عمر بن الخطاب سيف النعمان بن المنذر، وكان أحد من يتحاكم إليه، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤٦٢، تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٠

(٢) أبو داود ٢/ ١٨٠، حديث (١٨٩٤)، الترمذي ٣/ ٢٢٠، حديث (٨٦٨) وقال: حديث حسن صحيح، النسائي

١/ ٢٨٤، حديث (٥٨٥) ابن ماجه ١/ ٣٩٨، حديث (١٢٥٤)

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٦٦

بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ
لِلْعُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(١).

ووجه الدلالة منهما: عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، فيشمل ماله سبب وما لا
سبب له^(٢).

مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة أدلة من قال بجواز التنفل بما له سبب

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديثي أم سلمة وعائشة - رضي الله عنهما - في قضاء الراتبة بعد
العصر، فنوقش بما يلي :

أ- أن هذا معارض بعموم نهي - صلى الله عليه وسلم - عن التنفل بعد العصر، فاجتمع
حاضر - وهو نهي - صلى الله عليه وسلم - عن التنفل بعد العصر - ومبيح - هو
صلاته بعد العصر - وإذا اجتمع حاضر ومبيح قدم الحاضر، لأنه أحوط، خوفاً من
الوقوع في النهي^(٣).

ب- وبأن قضاء الراتبة في ذلك الوقت، من خصائصه - صلى الله عليه وسلم -^(٤)، فقد
جاء في بعض روايات حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قُلْتُ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَفَقَضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: « لَا »^(٥).

وروت عائشة - رضي الله عنها - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُصَلِّي
بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُؤَاوِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ »^(٦).

أما الاعتراض الأول فالجواب عنه :

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٥

(٢) الميسوط ١/١٤٠، الشرح الممتع ٤/١٧٧

(٣) انظر: المغني ٢/٥٣٣، الشرح الممتع ٤/١٧٨

(٤) المغني ٢/٥٢٩، شرح فتح القدير ١/٢٣٩، نيل الأوطار ٣/٣١

(٥) مسند الإمام أحمد ٦/٣١٥، قال في مجمع الزوائد ٢/٢٢٤: « رجال أحمد رجال الصحيح »

(٦) أبو داود ٢/٢٥، حديث ١٢٨٠٢، سنن البيهقي الكبرى ٢/٤٥٨

إن حديثي أم سلمة وعائشة - رضي الله عنها - خاصان في الصلاة وفي الوقت - إذ هو في قضاء الراتبة بعد العصر - وأحاديث النهي وإن كانت خاصة في الوقت إلا أنها عامة في الصلاة ، والخاص مقدم على العام فالأخذ به أولى^(١).

و أما الاعتراض الثاني فالجواب عنه :

أ- إن دعوى اختصاص النبي - صلى الله عليه وسلم - بقضاء الراتبة بعد العصر غير مسلم ، فقد قضاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد العصر والافتداء بفعله متعين خاصة وأن النهي بعد العصر خفيف لوقوع الاختلاف فيه، وقول عائشة - رضي الله عنها - : « وَيَنْهَى عَنْهَا » محمول على أنه نهي عنها لغير هذا السبب^(٢).

ب- أو يحمل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مختصاً بالمدوامة على ذلك، فيكون قول عائشة - رضي الله عنها - : « وَيَنْهَى عَنْهَا » أي عن المدوامة فلا تباح لغيره - صلى الله عليه وسلم -^(٣).

ويدل عليه حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن - رحمه الله - أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: « كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَنْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَنْبَتَهُمَا، تَغْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا »^(٤).

وعلى هذا يكون الاستدلال بفعله - صلى الله عليه وسلم - في أول يوم^(٥) قبل مدوامته عليها.

٢- و أما استدلالهم بحديث يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - في قصة الرجلين اللذين قال لهما النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » وكان ذلك في صلاة الفجر، فنوقش بما يلي :

(١) المجموع ٨٠/٤ ، المغني ٥٣٣/٢

(٢) المغني ٥٣٣/٢

(٣) المجموع ٨٠/٤ ، المغني ٥٣٣/٢

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، حديث (٨٣٥)

(٥) المجموع ٨٠/٤ ، المغني ٥٣٣/٢

١- أن هذا الحديث معارض بعموم أحاديث النهي وهي تفيد الحظر وقد تقدم أنه إذا اجتمع حازر ومبيح فإنه يقدم الحازر^(١).

وأجيب عنه :

بأن حديث يزيد بن الأسود خاص، وأحاديث النهي عامة، فيقدم الخاص على العام^(٢).

٣- وأما استدلالهم بحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » ، فنوقش بما يلي :

١- أن هذا الحديث معارض بأحاديث النهي وذلك أن هذا الحديث خاص في الصلاة وهو

كونها تحية المسجد، وعام في الوقت ، وأحاديث النهي خاصة في الوقت وعامة في الصلاة،

فتعارض عموم حديث أبي قتادة في الوقت - وهو مبيح - بعموم أحاديث النهي - وهي

تفيد الحظر - وقد تقدم أنه إذا اجتمع حازر ومبيح قدم الحازر^(٣).

وأجيب عن هذا بما يلي :

أ- أن أحاديث النهي وإن كانت عامة إلا أنه قد دخلها التخصيص بمسائل متفق عليها،

كقضاء الفرائض، وصلاة الجنائز، وأما حديث أبي قتادة فهو باقي على عمومته لم يدخله

تخصيص، والعموم المحفوظ أقوى من العموم المخصوص.

ولهذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية، فلو

كانت التحية تترك في وقت لكان هذا الوقت^(٤).

ب- أن الشارع منع من الصلاة في أوقات النهي لئلا يتشبه المسلمون بالكفار الذين

يسجدون للشمس إذا طلعت وإذا غربت ، وتحية المسجد صلاة ذات سبب معلوم هو

دخوله المسجد فتبعد المشاهدة التي وقع النهي لأجلها^(٥).

وكذلك القول في حديث جبير بن مطعم في ركعتي الطواف^(٦).

(١) المغني ٥١٩/٢

(٢) المجموع ٨٠/٤

(٣) البحر الرائق ٤٣٨/١ ، الشرح المتمع ١٧٨/٤

(٤) المجموع ٨٠/٤ ، الشرح المتمع ١٧٨/٤

(٥) الشرح المتمع ١٨٠/٤

(٦) وقد التزم الحنابلة بحديث جبير فاستثنوا ركعتي الطواف كما تقدم.

ثانياً : مناقشة أدلة من قال بمنع التنفل مطلقاً

تقدم الكلام في مناقشة أدلتهم حيث إنها على قسمين :

الأول : أحاديث النهي عامة في الصلاة وفي الوقت، وهي معارضة بأحاديث خاصة في الصلاة وخاصة في الوقت، كقضاء الراتبة بعد العصر، و إعادة الجماعة بعد الفجر والخاص مقدم على العام.

الثاني : أحاديث عامة في الصلاة وخاصة في الوقت، وقد عارضتها أحاديث عامة في الوقت وخاصة في الصلاة، كتحية المسجد وركعتي الطواف، فتعارض عموم أحاديث النهي مع عموم حديثي تحية المسجد وركعتي الطواف، فترجح عموم حديثي تحية المسجد وركعتي الطواف يكون عمومها محفوظاً بخلاف عموم أحاديث النهي فإنه قد دخلها التخصيص كما تقدم .

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله اعلم - هو القول بجواز التنفل بما له سبب في أوقات النهي وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض .

الباب الرابع

باب صلاة الجماعة

ويشتمل على اثنتين وعشرين مسألة :

المسألة الأولى: صلاة النساء جماعة بمعزل عن الرجال

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم إقامة الجماعة للنساء بمعزل عن الرجال إلى خمسة أقوال :

الأول : أنه يستحب لمن إقامة الجماعة بمعزل عن الرجال.

وهذا هو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

الثاني: أنه يباح لمن ذلك ولا يستحب.

وهو رواية عند المالكية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، وهو مذهب الظاهرية^(٥).

الثالث: أنه يكره لمن مطلقاً في الفرض والنفل.

وهذا هو مذهب الحنفية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

الرابع : أنه يكره لمن في الفريضة دون النافلة.

هو رواية عند الحنابلة^(٨).

الخامس : لا يجوز لمن الصلاة جماعة بمعزل عن الرجال.

وهو مذهب المالكية^(٩).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الثاني^(١٠).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال باستحباب صلاتهن جماعة

استدل من قال باستحباب صلاتهن جماعة بما يلي :

(١) المهذب ٩٢/٤ ، المجموع ٩٣/٤ ، النهاج ٤٦٦/١ ، مغني المحتاج ٤٦٦/١

(٢) الفروع ٥١٦/١ ، التنقيح المشبع ص ٧٩ ، الإنصاف ٢٧٠/٤ ، منتهى الإرادات ٥٣٦/١ ، الإقناع ٢٤٥/١

(٣) الذخيرة ٢٤٢/٢

(٤) المغني ٣٧/٣ ، الفروع ٥١٦/١ ، الإنصاف ٢٧٠/٤

(٥) المحلى ١٣٥/٣

(٦) الهداية ٣٦٢/١ ، بدائع الصنائع ٢٦٢/١ ، كثر الدقائق ٦١٠/١ ، البحر الرائق ٦١٤/١ ، رد المختار ٣٠٥/٢

(٧) الفروع ٥١٦/١ ، الإنصاف ٢٧٠/٤

(٨) نفس المرجع

(٩) تهذيب المدونة ٢٥٣/١ ، التلقين ١١٧/١ ، الذخيرة ٢٤١/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٥١٩/١

(١٠) الشرح الممتع ١٩٩/٤ ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٤٧/١٥

١- عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدِّناً يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمْرَهَا أَنْ تَتَوَّمَ أَهْلَ دَارِهَا»^(٢).

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضَلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٣).

ووجه الدلالة منه : أن الحديث يدل على تفضيل صلاة الجماعة، وهو عام فيدخل النساء في عمومه، لأنهن من أهل الجماعة^(٤) في الجملة.

٣- ولفعل عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما-^(٥).

ووجه الدلالة منه: أن أمهات المؤمنين لا يفعلن شيئاً إلا على هدي النبوة.

٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «تَوَّمَتِ الْمَرْأَةُ النَّسَاءَ تَقْوَمُ وَسَطَهُنَّ»^(٦).

ووجه الدلالة منه: أنه يتناول حكماً شرعياً لا يكون بالاجتهاد، وإنما يكون بالاتباع، فهو وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع.

(١) هي: أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية، صحابية كانت تؤم أهل دارها، وكانت قد جمعت القرآن، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حين غزا بدرًا، قالت له: تأذن لي فأخرج معك أدوي جرحاكم وأمراض مرضاكم لعل الله يهدي لي شهادة؟، قال: إن الله مهد لك شهادة، فكان يسميها الشهيدة، فقتلها غلام لها وجارية كانت دبرتهما وذلك في خلافة عمر.

انظر: الطبقات الكبرى ٤٥٧/٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٢١/٨

(٢) أبو داود ١٦١/١ حديث (٥٩٢)، سنن الدارقطني ٤٠٣/١، سنن البيهقي الكبرى ١٣٠/٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٥/٢، حديث (٤٩٣)

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٤٥)، صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٥٠)

(٤) المغني ٣٧/٣، إعلام الموقعين ٣٤١/٢

(٥) قال في المجموع ٩٥/٤: «بإسنادين صحيحين عنهما»، وقد أخرج فعل عائشة - رضي الله عنها- : عبد الرزاق في مصنفه ١٤١/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٠/١، والدارقطني في السنن ٤٠٤/١، وأما فعل أم سلمة - رضي الله عنها- فأخرجه: عبد الرزاق في المصنف ١٤٠/٣، والدارقطني في السنن ٤٠٥/١

(٦) سنن البيهقي الكبرى ١٣١/٣

ثانياً: أدلة من قال بأن إقامة الجماعة هن مباح غير مستحب.

استدل من قال بإباحة الصلاة هن جماعة بما يلي :

- ١- لأن النساء من أهل الجماعة في الجملة، ولهذا أبيح هن حضور المسجد، لإقامة الجماعة، فيباح هن إقامتها بمعزل عن الرجال لذلك، مع ما فيه من التستر والاختفاء^(١).
- ٢- ولأن ما ورد في إقامتهن الجماعة ليس صريحاً في السنة^(٢).

ثالثاً: أدلة من قال بکراهة إقامة الجماعة هن مطلقاً

استدل من قال بکراهة إقامة الجماعة هن مطلقاً بما يلي :

- ١- عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ: « لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي جِنَازَةٍ قَتِيلٍ »^(٣).
ووجه الدلالة منه : أن الحديث دل على نفي الخيرية عن جماعة النساء إلا في المسجد، وجماعتهم في المسجد لا تكون إلا مع الرجال، فدل ذلك على كراهة جماعتهم وحدهم^(٤).
- ٢- ولأن المرأة ليست من أهل الاجتماع، ولا يطلب منها إظهار الشعائر، فيكره إقامتها الجماعة^(٥).

٣- ولأن إقامة الجماعة للنساء منفردات غير معهود في أمهات المؤمنين وغيرهن^(٦).

٤- ولأن إقامتهن الجماعة لا تخلو عن محرم، وهو قيام الإمام وسط الصف^(٧).

رابعاً: أدلة من قال بکراهة إقامتهن الجماعة في الفرض دون النفل

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بما يلي :

أن يحمل ما ورد في إقامة الجماعة للنساء على النفل دون الفرض وذلك :

١- لأن شأن الفرض أعظم، فيحتاط له بخلاف النفل.

٢- ولأنهن لسن من أهل الاجتماع.

(١) الشرح الممتع ١٩٩/٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٤٧/١٥

(٣) مسند الإمام أحمد ٦٦/٦

(٤) إعلاء السنن ١٣٠٠/٣

(٥) الشرح الممتع ١٩٩/٤

(٦) نفس المرجع

(٧) الهداية ٣٦٢/١، البحر الرائق ٦١٤/١

خامساً: أدلة من قال بمنع إقامة الجماعة للنساء

استدل من قال بعدم جواز إقامة الجماعة للنساء بما يلي :

١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١).

ووجه الدلالة منه : أنه يدل على عدم صحة إمامة المرأة، لأن الإمامة من أمور الدين ومن شرائع المسلمين^(٢)، فتدخل في عموم قوله: «أمرهم»، فليزوم من عدم صحة إمامتها عدم صحة إقامتها الجماعة منفردات عن الرجال.

٢- عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: «لَا تَوُؤْمُ الْمَرْأَةُ»^(٣).

ووجه الدلالة منه : أنه يدل « بإطلاقه على عدم صلاحية المرأة للإمامة مطلقاً، لا للرجال ولا للنساء»^(٤).

٣- ولأن المرأة لا يصح منها الأذان - وهو دعاء الجماعة- فلا يصح منها ما يراد الأذان له^(٥).

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة من قال بالاستحباب.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث أم ورقة - رضي الله عنها - فاعترض عليه باعتراضين : الأول: أن الحديث ضعيف^(٦)، لا تقوم به حجة، فإنه من رواية الوليد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن خلاد .

١- والوليد بن عبد الله ، فيه مقال^(٧) .

(١) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى وقيصر، حديث (٤٤٢٥)

(٢) الفواكه الدواني ٢٠٥/١ ، وانظر : إعلام الموقعين ٣٤١/٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٠/١

(٤) إعلاء السنن ١٣٠١/٣

(٥) المغني ٣٧/٣، وانظر: الشرح الكبير للدردير ٣١٧/١

(٦) الشرح المتع ١٩٩/٤

(٧) مختصر سنن أبي داود ٣٠٧/١

٢- وعبد الرحمن بن خلاد، فيه جهالة^(١).

وقد أجيب عن هذا :

١- بأن الوليد بن عبد الله ، وثقه جماعة من أهل العلم^(٢).

٢- أما عبد الرحمن بن خلاد، فذكره ابن حبان^(٣) في الثقات^(٤).

٣- وبأن الحديث يعتضد بما روي عن عائشة وأم سلمة، وابن عباس- رضي الله عنهم- وقد صححه جماعة من أهل العلم^(٥).

الاعتراض الثاني: أن هذه الأحاديث والآثار الدالة على إمامتهن أقامتةن الجماعة كانت في بدء الإسلام ثم نسخت^(٦).

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

١- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- تزوج عائشة - رضي الله عنها - وبني بها بالمدينة، وهي بنت تسع سنين ، وبقيت عنده تسع سنين ، وما كانت تؤم إلا بعد بلوغها فأين ذلك من ابتداء الإسلام^(٧)؟

(١) تلخيص الخبير ٦٧/٢

(٢) قال في تهذيب التهذيب ٨٧/٦: «الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري المكي الكوفي... قال أحمد وأبو داود: ليس به بأس، وقال ابن معين والعجلي: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث» وانظر: تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) ١٣٩/١، معرفة الثقات ٣٤٢/٢

(٣) هو أبو حاتم: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي، الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان، صاحب الكتب المشهورة، كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال، كان على قضاء سمرقند زمانا وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار عالما بالطب وبالنجوم وفنون العلم صنف المسند الصحيح يعني به كتاب الأنواع والتقايم وكتاب الثقات، وكتاب الضعفاء، توفي بسجستان سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٩٣/١٦، طبقات الشافعية ١٣١/٢

(٤) الثقات ٩٨/٥، وقال في تهذيب التهذيب ٣٣٩/٣: «عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري روى عن أم ورقة بنت نوفل ولها صحبة وقيل عن أبيها عنها وعن الوليد بن عبد الله بن جميع ذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال أبو الحسن بن القطان حاله مجهول»

(٥) فقد ذكره ابن خزيمة في صحيحه ٨٩/٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٥٥، حديث (٤٩٣)، والشيخ عبدالرزاق المهدي في تعليقه على شرح فتح القدير ٣٦٤/١

(٦) الهداية ٣٦٤/١، بدائع الصنائع ٢٦٢/١

(٧) شرح فتح القدير ٣٦٤/١

٢- وقد ورد أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تصلي بمن التراويح، ومعلوم أن جماعة التراويح استقرت بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم -^(١).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بإباحة إقامة الجماعة للنساء

نوقشت أدلتهم بما يلي :

- ١- أما استدلالهم بأن ما ورد في إقامتهن الجماعة ليس صريحاً في السنة، فاعترض عليه:
 - أ- بحديث أم ورقة- رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أَمَرَهَا أَنْ تَوُومَ أَهْلَ دَارِهَا»، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.
 - ب- وبأن المرأة من أهل الجماعة في الجملة، فتدخل في عموم قوله: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضَلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».
 - ج- وبفعل عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما.

وهذه الأحاديث والآثار تدل على السنة.

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بالكراهة مطلقاً

نوقشت أدلتهم بما يلي :

- ١- أما استدلالهم بحديث عائشة - رضي الله عنها - : «لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي جِنَازَةٍ قَتِيلٍ»، فاعترض عليه بما يلي :
 - أ- أن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة، ففي سنده: ابن لهيعة^(٢)، وفيه كلام^(٣)
 - ب- وبأنه قد وري أيضاً بلفظ: «لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي صَلَاةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ»^(٤).
- ففيه دلالة على استحبابها^(٥).

(١) شرح فتح القدير ١/٣٦٤

(٢) هو أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عقبة الحضرمي المصري الإمام الفقيه قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها، لم يكن على سعة علمه بالمتقن، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة أربع وسبعين.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٣٧، تهذيب التهذيب ٣/٢٢٧

(٣) مجمع الزوائد ٢/٣٦

(٤) هكذا ذكره ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٢/٣٤١ بهذا اللفظ ونسبه إلى البيهقي ولم أقف عليه

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٢/٣٤١

ج- وبأن الثابت عن عائشة - رضي الله عنها - خلاف ذلك حيث ثبت عنها
إنها كانت تؤم النساء وتقف في وسطهن كما تقدم.

٢- وأما قولهم : بأن المرأة ليست من أهل الاجتماع ولا يطلب منها إظهار الشعائر
فالجواب عنه :

أ- أن قولهم : بأن المرأة ليست من أهل الاجتماع، غير مسلم، بل هن من أهل الجماعة في
الجملة، ولهذا أبيح لهن حضور الجماعة^(١).

٣- وأما قولهم : بأن إقامة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال غير معهود في أمهات
المؤمنين وغيرهن.

فيجاب عنه: بأن هذا غير مسلم، ويرده ما ورد من حديث أم ورقة - رضي الله عنها -
، ومن فعل أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -، وما ورد عن ابن عباس
- رضي الله عنهما -، وهي تفيد انتشار الأمر وعدم خفائه .

٤- وأما قولهم : أن إمامتهن لا تخلو عن محرم وهو قيام من تؤمهن في الوسط.

فيجاب عنه: بأنه لا يسلم أن قيام من تؤمهن في وسطهن فعل محرم، بل هو السنة في حقهن
كما تقدم عن عائشة وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم.

رابعاً: مناقشة أدلة من قال بالتفريق بين الفرض والنفل

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أن لا دليل على التفريق بين الفرض والنافلة بل الأدلة على خلافة :

أ- فقد ورد في بعض روايات حديث أم ورقة- رضي الله عنها-: « وَأَمَرَ أَنْ

يُؤذَنَ لَهَا وَيُقَامَ، وَتُؤَمُّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ »^(٢).

ب- وتقدم عن عائشة وأم سلمة- رضي الله عنهما- أنهما أمتا النساء في

الصلاة المكتوبة، وهو نص في محل النزاع.

خامساً: مناقشة أدلة من قال بالمنع .

نوقشت أدلتهم بما يلي :

(١) الشرح المتع ١٩٩/٤

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٨٩، سنن البيهقي الكبرى ٣/ ١٣٠

١- أما استدلالهم بحديث: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

فالجواب عنه من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث « إنما هو في الولاية والإمامة العظمى والقضاء ، وأما الرواية والشهادة والفتيا والإمامة، فلا تدخل في هذا»^(١).

الثاني : وعلى القول بعموم الحديث وشموله للإمامة في الصلاة ، فيحمل المنع على إمامتهن بالرجال جمعاً بين الأدلة لما تقدم.

٢- وأما استدلالهم بقول علي-رضي الله عنه-: «لَا تَوُؤُّ الْمَرْأَةُ»، فالجواب عنه من وجوه:

أ- أن هذا القول معارض بما ورد من الأحاديث والآثار الدالة على جواز إمامة المرأة بمثلها من النساء ، فيحمل قول علي - رضي الله عنه - على منع إمامتها بالرجال جمعاً بين الأدلة.

ب- وعلى فرض إطلاق قول علي - رضي الله عنه - وعدم تقييده^(٢)، فهو قول صحابي معارض بقول ابن عباس - رضي الله عنهما - وبفعل عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - فيرجح قولهم على قوله، لأنهم جماعة، ويؤيدهم حديث أم ورقة - رضي الله عنها - وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، ولأن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهن أقرب لمعرفة السنة من غيرهن فيما يتعلق بشأن النساء.

٣- وأما قولهم : إن المرأة لا يصح منها الأذان - وهو دعاء الجماعة - فلا يصح منها ما يراد له الأذان. فالجواب عنه :

أ- أن منع المرأة من الأذان إنما هو « لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله »^(٣).

ب- ولما في أذانهن من الفتنة، بخلاف الإمامة.

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله اعلم - هو القول باستحباب إقامة الجماعة للنساء ، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض ، فقد أمر النبي - صلى الله عليه -

(١) إعلام الموقعين ٢/٣٤٢

(٢) انظر : إعلاء السنن ٣/١٣٠١

(٣) المغني ٣/٣٧

وسلم - أم ورقة أن تؤم أهل دارها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وقد أمت عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - النساء، وذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - إمامة المرأة للنساء وقيامها وسطهن، مع ما ذكر من عموم حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، فقد قال ابن القيم - رحمه الله -: «لو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١) لكفى»^(٢)، ولما في الجماعة من تأليف القلوب، وائتلاف النفوس، وصفائها، وهو مما يتشوف إليه الشرع المطهر.

(١) تقدم قبل قليل بلفظ: «صلاة الجماعة تفضل...» فلعل ابن القيم - رحمه الله - رواه من حفظه

(٢) إعلام الموقعين ٣٤١/٢

المسألة الثانية: أداء الجماعة في المسجد

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم أداء الجماعة في المسجد إلى أربعة أقوال :

الأول : أن إقامة الجماعة في المسجد واجبة على الأعيان^(١).

وهو أحد قولي الحنفية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

الثاني : أن فعلها في المسجد سنة.

وهو الأصح من قولي الحنفية^(٤)، وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

الثالث : أن فعلها في المسجد فرض كفاية^(٨).

وهي رواية عند الحنابلة^(٩).

الرابع : أن فعلها في المسجد شرط لصحة الصلاة.

وهو قول ذكره بعض الحنابلة^(١٠).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(١١).

الأدلة:

(١) الواجب العيني: « هو ما طلب فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولم يسقط بفعل واحد منهم عن الباقيين كالأركان الخمسة » تيسير الأصول ص ١٦٢، وانظر في تعريف الواجب العيني: جمع الجوامع ١/١٨٢، شرح الكوكب المنير ١/٣٧٤، الوجيز في أصول الفقه ص ١٢٨

(٢) إعلاء السنن ٣/١٢٣٠، وفي ٣/١٢٣٣ ذكر أن هذا هو الصحيح، وأن كلام الأصحاب يدل عليه، وأن القول: بأن إقامة الجماعة في البيت كإقامتها في المسجد إلا في الفضيلة، لا يصح، ما لم ينقل نقلاً صريحاً عن أصحاب المذهب.

(٣) المغني ٣/٣٧، الفروع ١/٥١٦، الإنصاف ٤/٢٧٣

(٤) البحر الرائق ١/٦٠٤، رد المختار ٢/٢٩٠، منحة الخالق ١/٦٠٤، ونصوا على أنه الأصح

(٥) الذخيرة ٢/٢٦٨، التاج والإكليل ٢/٣٩٥، مواهب الجليل ٢/٣٩٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥١٠

(٦) الحاوي ٢/٣٨٤، المهذب ٤/٩٢، المجموع ٤/٩٧، المنهاج ١/٤٦٦، مغني المحتاج ١/٤٦٦

(٧) الفروع ١/٥١٦، التنقيح المشبع ص ٧٩، الإنصاف ٤/٢٧٣، منتهى الإرادات ١/٥٣٦، الإقناع ١/٢٤٥

(٨) الفرض الكفائي: « هو ما طلب أداءه من مجموع المكلفين، وبفعل بعض منهم يسقط عن الباقيين كتحصيل العلم »

تيسير الأصول ص ١٦٢، وانظر في تعريف الواجب الكفائي: شرح جمع الجوامع ١/١٨٣، شرح الكوكب المنير ١/٣٧٥

الوجيز في أصول الفقه ص ١٢٨

(٩) الفروع ١/٥١٦، قال: « ولم أجد من صرح به غيره » أي قبل مجد الدين ابن تيميه وانظر: النكت السنية

١/١٥٧، الإنصاف ٤/٢٧٣

(١٠) الفروع ١/٥١٦، والإنصاف ٤/٢٧٣ وذكر عن بعض الأصحاب استيعاده

(١١) الشرح المتع ٤/٢٠٩، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٥/١٩

أولاً : أدلة من قال بالوجوب العيني.

استدل من قال بوجوب فعل الجماعة في المسجد بما يلي :

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ أَتْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ بِالنَّارِ» (١).

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هم بإحراق بيوت الذين لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد، وهو وعيد شديد، ومثله لا يكون إلا عن ترك واجب، فدل على وجوب فعلها في المسجد، إذ لو لم يكن فعلها في المسجد واجباً لما توعدهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، لاحتمال صلاحهم جماعة في بيوتهم (٢).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» (٣).
وفي رواية: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً» (٤).

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر هذا الأعمى بإجابة النداء، وذلك بالصلاة جماعة في المسجد، فلو لم يكن إتيان المسجد واجباً لأرشده النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الصلاة جماعة في بيته، فدل ذلك على وجوب فعلها في المسجد (٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة حديث (٦٤٤)، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب:

فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٥١)

(٢) إعلاء السنن ١٢٣٠/٣ ، الشرح المتع ١٧٤/٤

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة حديث (٦٥٣)

(٤) أبو داود ١٥١/١ حديث (٥٥٢)، سنن البيهقي الكبرى ٥٨/٣، قال النووي في المجموع ٨٨ / ٤ « رواه أبو داود

بإسناد صحيح أو حسن »

(٥) الشرح المتع ١٧٤/٤ ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٧١/١٥

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَيَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»^(١).

وفي رواية: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ»^(٢).

ووجه الدلالة منه : أن قوله «وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»، وقوله «وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ»، وعيد شديد، ومثله لا يكون إلا عن ترك واجب، وليس المراد منه أداء الجماعة فقط، بل المراد فعلها في المسجد كما يدل عليه قوله «حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ» وتصريحه بالمسجد في الرواية الأخرى، فدل على وجوب فعلها في المسجد^(٣).

٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(٤).

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خص الإذن بالصلاة في الرحال لعذر، وهذا الإذن يشمل بعمومه من كان في جماعة في بيته، فدل على أن فعل الجماعة في البيت لا يجزئ عن فعلها في المسجد، وأن فعلها في المسجد هو الواجب ولا يترك إلا لعذر^(٥).

(١) صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ، باب : صلاة الجماعة من سنن الهدى حديث (٦٥٤)

(٢) صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ، باب : صلاة الجماعة من سنن الهدى حديث (٦٥٤)

(٣) انظر : إعلاء السنن ١٢٣٤/٣ ، الشرح الممتع ١٩٢/٤

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب : الرخصة في المطر والعلّة حديث (٦٦٦) ، صحيح مسلم ، كتاب :

صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الصلاة في الرحال في المطر حديث (٦٩٧)

(٥) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٧٧ / ١٥

٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»^(١).
 ووجه الدلالة منه : أنه يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الصلاتين وهو بالمدينة لأجل الخوف والمطر، فلو لو يكن فعل الجماعة في المسجد واجباً لما جاز الجمع للمطر ونحوه، لما فيه من إخراج الصلاة عن وقتها، ولأمكن تلافي ذلك بالصلاة جماعة في بيوتهم^(٢).

ثانياً : أدلة من قال بسنية فعلها في المسجد

استدل من قال بسنية فعلها في المسجد بما يلي :

١- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٣).

ووجه الدلالة منه : أنه يؤخذ من قوله «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» أن الأرض كلها مسجد، فلا فرق في أداء الجماعة في المسجد وغيره إلا من جهة الفضيلة، فدل على أن فعلها في المسجد سنة^(٤).

٢- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ - رضي الله عنه - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّنَا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي

(١) صحيح مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين في السفر حديث (٧٠٥)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٧٨/١٥ ، حاشية الروض المربع ٢/٢٦٣

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» حديث (٤٣٨)

(٤) انظر : الشرح الممتع ٤/ ٢٠٨

رَحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١).

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر على الرجلين صلاحتهما في الرحال دون المسجد، وإنما أنكر عليهما عدم دخولهما في الجماعة بعد أن أدركاها، فدل ذلك على أن فعلها في المسجد سنة^(٢).

ثالثاً: أدلة من قال بأن فعلها في المسجد فرض كفاية

استدل من قال بأن فعلها في المسجد فرض كفاية بما يلي :

١- حديث يزيد بن الأسود-رضي الله عنه-في قصة الرجلين اللذين صليا في رحالهما^(٣).
ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر عليهما صلاحتهما في الرحال دون المسجد، لأن الجماعة في المسجد قد حصلت بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن معه، فدل على أنها فرض كفاية.

٢- لأن أداء الصلاة جماعة في المساجد من شعائر المسلمين الظاهرة، فيحصل مقصودها بفعل بعض المسلمين وتسقط عن بقيةهم، كما هو الحال في الأذان فإنه من شعائر المسلمين الظاهرة ويحصل مقصوده بفعل بعضهم^(٤).

رابعاً: أدلة من قال بأن فعلها في المسجد شرط لصحة الصلاة

استدل من قال بأن فعلها في المسجد شرط لصحة الصلاة بما يلي :

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٥).

ووجه الدلالة منه : أن يدل على عدم صحة الصلاة بدون إجابة النداء، وإجابة النداء إنما

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧١

(٢) انظر: الشرح الممتع ١٧٣/٤ ، حاشية الروض المربع ٣٥٩/٢

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧١

(٤) الشرح الممتع ٢٠٩/٤

(٥) ابن ماجه ٢٦٠/١ حديث (٧٩٣) ، سنن البيهقي ١٧٤/٣، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٣٢/١

رقم (٦٤٥)

تكون في الصلاة جماعة في المسجد، لأنه محل النداء، فدل على أن حضور المسجد لأداء الجماعة شرط في صحتها^(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ »^(٢).

ووجه الدلالة منه : أن قوله: « لا صلاة » نفي لصحة صلاة، فلا تصح صلاة جار المسجد إلا في المسجد، فدل على أن فعلها في المسجد شرط لصحة الصلاة.

مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة أدلة من قال بالوجوب العيني.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هم بإحراق قوم لا يشهدون الصلاة، فقد أجاب عنه من قال بعدم الوجوب بعدة أجوبة^(٣)، ومن هذه الأجوبة :

١- أن التهديد بالتحريق واقع في حق تاركي فرض الكفاية ، لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية ، فهو يدل على أن الصلاة جماعة في المسجد فرض كفاية، وليست واجبة على الأعيان^(٤).

ورد : بأن أداء الصلاة جماعة في المسجد لو كان من فروض الكفاية لسقط الفرض بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن معه، ولما شرعت مقاتلة التاركين، لأن المقاتلة إنما تشرع إذا ترك الجميع أداء الفرض^(٥).

(١) إعلاء السنن ١٢٣٨/٣

(٢) سنن الدارقطني ٤٢٠/١ ، المستدرک علی الصحیحین ٣٧٣/١

(٣) استوعب ذكر هذه الأجوبة والرد عليها الحافظ ابن حجر وأوصلها إلى عشرة أجوبة انظر: فتح الباري ١٤٨/٢ وما بعدها، وفصل بعضها العيني فأوصلها إلى أحد عشر جواباً، انظر عمدة القارئ ٢٣٩/٥ وما بعدها، وهذه الأجوبة هي أجوبة لمن قال بأن الصلاة جماعة سنة أو فرض كفاية وهي صالحة لذكرها عن استدلال الحديث على وجوب فعلها الجماعة في المسجد لأن وجوب فعلها في المسجد فرع عن وجوب الصلاة جماعة فمن ذهب إلى أن الحديث لا يدل على وجوب الجماعة فهو لا يقول بوجوبها في المسجد من باب أولى .

(٤) انظر: فتح الباري ١٤٨/٢

(٥) نفس المرجع

٢- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هم بالتحريق ولم يفعل، فلو كان فعلها في المسجد جماعة من الواجبات العينية، لما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - ما هم به^(١).

ورد : بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يهتم إلا بما يجوز له فعله ، ولم يمنعه من الفعل أن الصلاة جماعة في المسجد غير واجبة ، إذا لو كانت غير واجبة ما صح نطقه بهذا اللفظ، ولكن هذا الكلام لغواً لا فائدة منه ، ولكن منعه من الفعل أسباب أخرى منها :

أ- احتمال انزجارهم عن فعلهم، وتركهم التخلف عن أداء الصلاة جماعة في المسجد^(٢)

ب- أو بسبب ما كان في البيوت من نساء وذرية ، كما يدل عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»^(٣).

ج- أو بسبب ما ورد أنه لا يعاقب بالنار إلا رب النار، فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً : «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٤).

٣- أن الحديث ورد في حق المنافقين، لأن التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد من سماهم، كما يدل عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»، فدل صدر الحديث على أنه ورد في المنافقين، والمراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر^(٥).

ورد : بأن وروده في حق المنافقين لا يخرجهم عن الوجوب، بل يكون شموله لجميع الأعيان أظهر وذلك :

أ- لأن التخلف عن الصلاة جماعة في المسجد من سمات المنافقين فوجب اجتنابها.

(١) شرح صحيح مسلم ٢٨٧/٥ ، وانظر: فتح الباري ١٤٩/٢

(٢) انظر : فتح الباري ١٤٩/٢

(٣) نفس المرجع ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٧/٢،

(٤) الشرح الممتع ١٩١/٤ والحديث أخرجه أبو داود ٥٥٠/٣، والإمام أحمد في المسند ٤٩٤/٣

(٥) فتح الباري ١٤٩/٢

ب- ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال في آخر الحديث: « فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ »، فعلق سبب تحريقهم بعدم خروجهم إلى الصلاة جماعة في المسجد.

٢- مناقشة الدليل الثاني: وهو حديث الأعمى، فقد اعترض على استدلالهم به باعتراضين:
الأول: أنه لا دلالة في الحديث على وجوب الصلاة في المسجد على الأعمى، لأن معنى الحديث: « لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى، فإنه رخص لعتبان بن مالك^(١) في تركها^(٢) ».
ورد:

أ- بأنه لا يسلم أن رخصة النبي - صلى الله عليه وسلم- لعتيان كانت بسبب العمى، وإنما كانت لانقطاعه عن المسجد بسبب سيلان الوادي بينه وبين المسجد، وهي رخصة يستوي فيها الأعمى وغيره.

ب- وبأن ظاهر جواب النبي - صلى الله عليه وسلم- للأعمى بقوله: « فَأَجِبْ »، وفي الرواية الأخرى: « لا أجد لك رخصة » يدل على أن صلاته في المسجد جماعة عزيمة، وليست لمجرد حصول الفضيلة، ولذلك لم يرخص له.

الثاني: أن المراد بالنداء في حديث الأعمى نداء الجمعة، لأنه يجب على من سمعه الإتيان إليه باتفاق^(٣).

ورد:

(١) هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري السلمي البدري، إمام قومه بني سالم، أخى النبي - صلى الله عليه وسلم- بينه وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، شهد بدرًا وأحدا والخندق، وذهب بصره على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم-، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يأتيه فيصلي في مكان من بيته فيتخذة مصلى، ففعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، عمر مات في خلافة معاوية
انظر: الطبقات الكبرى ٣/٥٥٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤٣٢

(٢) شرح فتح القدير ١/٣٥٤ وحديث عتبان بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه البخاري (٦٦٧) ومسلم (٦٥٣) أنه أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَتَكَرْتُ بِبَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلِّيًّا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-: « سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ».

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٨٠

- أ- بأن حمل النداء في الحديث على نداء الجمعة بعيد، لأنه خلاف ظاهر الحديث^(١).
- ب- وبأن الإتيان إلى الجمعة واجب على جميع من كان في المصر، ولو لم يسمع النداء بلا خلاف^(٢).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بسنية فعل الجماعة في المسجد

نوقشت أدلتهم بما يلي :

- ١- أما استدلالهم بحديث: « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا » ، فاعترض عليه من وجهين :
- الأول: أن الحديث ورد فيما اختص به النبي - صلى الله عليه وسلم - عن غيره من الأنبياء، ومن ذلك بيان صحة الصلاة في أي موضع من الأرض، لكونها مسجداً له ولأمته، بخلاف غير المسلمين فإنهم لا يصلون إلا في الكنائس والصوامع والبيع ، فليس المقصود من الحديث جواز فعل الجماعة في كل مكان، بل بيان صحة الصلاة في كل مكان، فهو خارج عن محل التراع^(٣).

الثاني: أنه على فرض عمومته وتناوله فعل الجماعة في كل موضع، فهو مخصص بالأدلة الدالة على وجوب الجماعة في المساجد^(٤).

- ٢- وأما استدلالهم بقصة الرجلين اللذين صليا في رحالهما، فنوقش بما يلي :
- بأن قوله: « إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا » لا يدل على جواز إقامة الجماعة في الرحال مطلقاً وذلك :

أ- لاحتمال أنهم صلوا في الرحال لظنهم فوات جماعة المسجد^(٥).

ب- أو كونهم في موضع بعيد لا يسمعون فيه النداء.

فلا تعارض بينه وبين الأحاديث التي تدل على وجوب فعلها في المسجد.

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بأن فعل الجماعة في المسجد من فروض الكفايات

نوقشت أدلتهم بما يلي :

(١) بداية المجتهد ٢٨٢/٢

(٢) نفس المرجع

(٣) الشرح المتمتع ٢١٠/٤

(٤) نفس المرجع

(٥) نفسه ١٧٤/٤ ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٧٨/١٥

١- أنها معارضة بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - « وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ... الحديث، إذ لو كانت إقامة الجماعة في المسجد من فروض الكفايات لكانت قائمة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ومن معه^(١) .

٢- ثم إن القول: بأن إقامة الصلاة جماعة في المسجد من شعائر الدين الظاهرة لا يعارض وجوبها على الأعيان، فهي من شعائر الدين الظاهرة وتجب على كل مصل^(٢) إلا لعذر.

رابعاً: مناقشة أدلة من قال بأن إقامة الجماعة في المسجد شرط لصحة الصلاة

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » فنوقش بما يلي :

أن حمل النفي في قوله: « لا صلاة » على نفي الصحة، لا يصح، لأنه قد دل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »^(٣)، على صحة صلاة الفذ من غير عذر، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فاضل بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ، « والمفاضلة تدل على أن المفضل عليه فيه فضل ، ويلزم من وجود الفضل فيه أن يكون صحيحاً، لأن غير الصحيح ليس فيه فضل، بل فيه إثم^(٤)، فيكون المراد بالنفي هنا «نفي الكمال، فلا تكمل صلاة من سمع النداء إلا في المسجد، لكن هذا الكمال كمال واجب، وليس كمالاً مستحباً، فإن الحضور إلى المسجد لأداء صلاة الجماعة واجب على الرجال^(٥)، للأدلة الدالة على وجوب فعلها جماعة في المسجد.

٢- وأما استدلالهم بحديث: « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ »، فنوقش بما يلي :

(١) فتح الباري ١٤٨/٢

(٢) انظر : الشرح الممتع ٢١٠/٤

(٣) تقدم ترجمته ص ٢٧٩

(٤) الشرح الممتع ٢٠٥/٤

(٥) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٣٣/١٥

أ- أن هذا الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة^(١)، ففي سنده: سليمان بن داود اليمامي^(٢)، فإنه واهٍ جداً^(٣).

ب- وعلى فرض صحته يحمل النفي فيه على نفي الكمال الواجب كما تقدم.

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله اعلم - هو القول بوجود إقامة الجماعة في المسجد على الأعيان وذلك لقوه أدلتهم وسلامتها من المناقشة كما تقدم، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد هم بإحراق بيوت الذين لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد، وهو وعيد شديد، ومثله لا يكون إلا عن ترك واجب، فلو لم يكن فعلها في المسجد واجباً لما توعدهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، لاحتمال صلاحهم جماعة في بيوتهم، وكذلك فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الأعمى بإجابة النداء، وذلك بالصلاة جماعة في المسجد، ولم يرخص له، فلو لم يكن إتيان المسجد واجباً لأرشده النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الصلاة جماعة في بيته، ثم إنه قد ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الصلاتين وهو بالمدينة لأجل الخوف والمطر، فلو لو يكن فعل الجماعة في المسجد واجباً لما جاز الجمع للمطر ونحوه، لما فيه من إخراج الصلاة عن وقتها، ولأمكن تلافي ذلك بالصلاة جماعة في بيوتهم، والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٣٢/١٥، إرواء الغليل ٢/٢٥١، حديث (٤٩١)

(٢) قال في لسان الميزان ٨٣/٣: «سليمان بن داود اليمامي، أبو الحمل، صاحب يحيى بن أبي كثير، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقد مر لنا أن البخاري قال: من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه، وقال ابن حبان: ضعيف».

(٣) إرواء الغليل ٢/٢٥١، حديث (٤٩١)

المسألة الثالثة: إعادة صلاة المغرب لمن دخل المسجد وقد صلاها

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في سنية إعادة صلاة المغرب، لمن دخل المسجد ووجد أهل المسجد يصلون المغرب وكان قد صلى المغرب قبل، هل تسن له إعادة صلاة المغرب والدخول معهم في الصلاة؟ أو لا يسن له ذلك؟ ، إلى قولين :

الأول: سنية إعادة صلاة المغرب.

وهو مذهب الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

الثاني: أنه لا يسن إعادة صلاة المغرب.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٦).
وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٧).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بسنية إعادة صلاة المغرب :

استدل من قال بسنية إعادة صلاة المغرب بما يلي :

١- عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْحَرَفَ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٨).

(١) المهذب ٤/١٢٠، المجموع ٤/١٢١، المنهاج ١/٤٧١، مغني المحتاج ١/٤٧١، شرح المحلى على المنهاج ١/٢٥٨

(٢) الشرح الكبير ٤/٢٨٢، الفروع ١/٥٢١، الإنصاف ٤/٢٨٢

(٣) المبسوط ١/١٦٢، الدر المختار ٢/٥٠٩، البحر الرائق ٢/١٢٨، رد المحتار ٢/٥٠٩، إعلاء السنن ٣/١٣٧٦

(٤) الذخيرة ٢/٢٦٧، التاج والإكليل ٢/٤٠٣، مواهب الجليل ٢/٤٠٣، كفاية الطالب ١/٣٨٦، الشرح الكبير

للدردير ١/٥١٣

(٥) المجموع ٤/١٢٠ وذكر أنه وجه شاذ

(٦) الفروع ١/٥٢١، التنقيح المشبع ص ٧٩، الإنصاف ٤/٢٨٢، منتهى الإيرادات ١/٥٣٩، الإقناع ١/٢٤٧

(٧) الشرح المتع ٤/٢٢١

(٨) تقدم تخریج ص ٢٧١

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر من صلى في رحله، ثم أتى مسجد جماعة، أن يصلي معهم، ولم يستثن - صلى الله عليه وسلم- صلاة المغرب ولا غيرها، فدل على سنية إعادة صلاة المغرب^(١).

٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ، يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يَمِثُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»^(٢).

ووجه الدلالة منه : إن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر أبا ذر - رضي الله عنه - بإعادة الصلاة، إذا أقيمت وهو في المسجد وكان قد صلى من قبل، ولم يفرق بين المغرب وغيره.

٣- ما ورد عن حذيفة^(٣) - رضي الله عنه - أنه أعاد صلاة الظهر والعصر والمغرب، وكان قد صلاها في جماعة^(٤).

ثانياً: أدلة من قال بعدم سنية إعادة صلاة المغرب.

استدل من قال بعدم سنية إعادة صلاة المغرب بما يلي :

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما- قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي

(١) الشرح الممتع ٢٢١/٤

(٢) مسلم ٢٨٤/٥ كتاب المساجد باب : كراهة تأخير الصلاة عن وقتها، حديث (٦٤٨)

(٣) هو: حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل العبسي حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين، أعلمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وشهد أبوه أحدا فاستشهد فيها، وشهد حذيفة الخندق وله بها ذكر حسن وما بعدها، شهد حذيفة فتوح العراق وله بها آثار شهيرة، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين.

انظر: الطبقات الكبرى ١٥/٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٤/٢

(٤) الشرح الكبير ٢٨٢/٤

الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَا تَنْقُصُ فِي الْحَضْرِ وَلَا فِي السَّفَرِ، وَهِيَ وَثْرُ النَّهَارِ
وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ»^(١).

ووجه الدلالة منه : «إن المغرب وتر النهار، كما جاء في الحديث، والوتر لا يسن تكراره، فإنه لا وتران في ليلة^(٢)، وأيضاً لا وتران في يوم»^(٣).

٢- عن سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ^(٤) - رحمه الله - قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ، وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، قُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَوْ الْقَوْمِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»^(٥).

ووجه الدلالة منه : أنه يدل على منع الإعادة مطلقاً، فيجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز الإعادة بأن يحمل النهي على إعادة صلاة المغرب، والأمر بالإعادة على غيرها^(٦).

٣- ولأنه رُوِيَ عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - أن صلاة المغرب لا تعاد^(٧).

٤- ولأن الصلاة المعادة تطوع، والتطوع لا يكون وترأً في غير الوتر^(٨).

٥- ولأنه لو أعاد المغرب لصارت صلاة المغرب شفعاً، ففات كونها وتر النهار^(٩).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة من قال بعدم سنية إعادة صلاة المغرب

نوقشت أدلتهم بما يلي :

- (١) الترمذي ٤٣٧/٢ حديث (٥٥٢) وقال : حديث حسن ، مسند الإمام أحمد ٩٠/٢
- (٢) أبو داود ٦٧/٢ ، حديث (١٤٣٩) ، الترمذي ٣٣٣/٢ ، حديث (٤٧٠) وقال : حديث حسن غريب ، النسائي ٢٢٩/٣ حديث (١٦٧٩)
- (٣) الشرح الممتع ٢٢١/٤
- (٤) هو أبو أيوب : سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تابعي من فقهاء المدينة وقرائهم ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثقة عالياً رفيعاً فقيهاً فاضلاً عابداً كثير الحديث ، مات بعد المائة . انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ١٧٤ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٤٢٥
- (٥) أبو داود ١٥٨/١ ، حديث (٥٧٩) ، النسائي ١١٤/٢ حديث (٨٦٠) ، صحيح ابن خزيمة ٦٩/٣
- (٦) الذخيرة ٢٦٧/٢
- (٧) انظر : الاستذكار ١٥١/٢
- (٨) المسبوط ١٦٢/١ ، شرح منتهى الإرادات ٥٣٩/١
- (٩) المجموع ١٢٠/٤ ، كفاية الطالب ٣٨٦/١

١- أما استدلالهم بأن المغرب وتر النهار، والوتر لا يسن تكراره، فنوقش :
بأننا لا نقول بسنية إعادة صلاة المغرب مطلقاً، وإنما نقول بسنيتها في حق من صلاها ثم دخل المسجد فوجدهم يصلونها ، فإعادته لصلاة المغرب هنا لسبب وهو حضور المسجد وبهذا يفارق الوتر^(١).

٢- أما استدلالهم بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما-: « لا صلاة في يوم مرتين » بأن النهي محمول على إعادة المغرب ، جمعاً بينه وبين أحاديث إعادة الصلاة، فنوقش :
بأن هذا الحمل ضعيف، إذ لا دليل فيه على تخصيص المغرب، فالصحيح حمل النهي في الحديث على:

أ- الإعادة مطلقاً من غير سبب يقتضي الإعادة، بخلاف من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة وكان قد صلاها، فإنه يسن له الإعادة، لوجود لسبب وهو حضور الجماعة الراتبية في المسجد، فهو مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا في غيرها، وذلك أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال هذا حين كان بالبلاط، وهو موضع مفروش بين المسجد والسوق^(٢).

ب- أو على إعادة الصلاة مرتين على جهة أن كليهما فرض^(٣).

٣- وأما استدلالهم بقول ابن عمر وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - فنوقش :
أنه معارض بمثله، لما روي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه أعاد المغرب كما تقدم ، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر.

٤- وأما استدلالهم: بأن الصلاة المعادة تطوع، ولا يكون بوتر، فنوقش :
أن التطوع لا يكون بوتر في النوافل المطلقة أما إعادة صلاة المغرب لمن دخل المسجد وقد صلاها، فقد دلت الأحاديث على سنية إعادتها فلا وجه لمنع ذلك.

٥- أما استدلالهم بأنه لو أعاد المغرب، لصارت شفعاً وهي وتر النهار، فنوقش :
أ- بأنه لا يسلم أن صلاة المغرب تصير شفعاً في حق من أعادها، لأن الصلاة الثانية تكون نافلة، وليست فرضاً مثل الأولى حتى تشفعها.

(١) الشرح المتع ٢٢١/٤

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٠ ، نيل الأوطار ٣/١٠٠

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٢/٣٠٣

ب- وعلى فرض أنها تكون شفيعاً، فإن ذلك ليس مانعاً من إعادتها، فقد دلت الأحاديث على سنية الإعادة، والعمل بها أولى.

ج- وعلى القول بمنع إعادة صلاة المغرب لأنها تشفع الصلاة الأولى، فإن هذا المنع ليس على عمومته، بل يُخص منه من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، لما دلت عليه الأحاديث.

الترجيح :

مما سبق - والله أعلم - إن القول الراجح هو القول بسنية إعادة صلاة المغرب لمن صلاها، ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، فإن الأحاديث التي تأمر بالإعادة لم تخص صلاة دون صلاة، بخلاف أدلة من قال بعدم سنية إعادة المغرب، فإن أدلتهم لم تسلم من المناقشة والاعتراض كما تقدم .

المسألة الرابعة: تكرار الجماعة في مسجدي مكة والمدينة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيمن دخل المسجد الحرام أو المسجد النبوي بعد فراغ إمامه من الصلاة، هل يصلي في جماعة أخرى؟ أو يكره له ذلك؟ على قولين^(١):
الأول: عدم كراهة تكرار الجماعة في مسجدي مكة والمدينة كغيرها من المساجد وهو رواية عند الحنابلة^(٢).

الثاني: كراهة تكرار الجماعة في مسجدي مكة والمدينة.
هو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).
وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٧).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بعدم كراهة تكرار الجماعة في مسجدي مكة والمدينة

استدل من قال بعدم كراهة تكرار الجماعة في مسجدي مكة والمدينة بما يلي:
١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَجَرُّ عَلَيَّ هَذَا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ»^(٨).
ووجه الدلالة منه: أن فيه تكرار للجماعة بعد فراغ الإمام الراتب، وظاهره أنه كان في المسجد النبوي، فدل على عدم كراهتها فيه، وكذلك المسجد الحرام لأنه في حكمه^(٩).

(١) ذهب الحنفية والشافعية إلى كراهة تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب، وليس في كلامهم التفريق بين مسجدي مكة والمدينة وغيرها من المساجد.

(٢) المغني ١١/٣، الفروع ٥٢١/١، الإنصاف ٢٨٨/٤

(٣) المبسوط ١٢٦/١، الدر المختار ٢٨٨/٢، البحر الرائق ٦٠٥/١، رد المختار ٢٨٨/٢

(٤) مختصر خليل ٤٤٣/٢، التاج والإكليل ٤٤٣/٢، كفاية الطالب ٣٩٠/١، الشرح الكبير للدردير ٥٢٩/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٩/١

(٥) المهذب ١١٩/٤، المجموع ١١٩/٤

(٦) الفروع ٥٢١/١، التنقيح المشيع ص ٧٩، الإنصاف ٢٨٨/٤، منتهى الإرادات ٥٣٩/١، الإقناع ٢٤٧/١

(٧) الشرح الممتع ٢٣٣/٤

(٨) الترمذي ٤٢٧/١، حديث (٢٢٠)، وقال: حديث حسن، مسند الإمام أحمد ٥/٣، صحيح ابن خزيمة ٦٣/٣،

(٩) المغني ١١/٣، الشرح الكبير ٢٨٢/٤

٢- ولأن المراد من تكرار الجماعة حصول فضيلتها، وهو معنى لا يختلف فيه مسجدا مكة والمدينة عن غيرهما من المساجد^(١).

ثانياً: أدلة من قال بکراهة إعادة الجماعة في مسجدي مكة والمدينة.

استدل من قال بکراهة إعادة الجماعة في مسجدي مكة والمدينة بما يلي :

١- أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى^(٢).
ووجه الدلالة منه : أنهم كانوا يرون كراهة تكرار الجماعة في المسجد مطلقاً، بما في ذلك مسجدي مكة والمدينة.

٢- عن سالم بن عبد الله بن عمر^(٣) -رضي الله عنهما- أنه قال: «لا تُجْمَعُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ مَرَّتَيْنِ»^(٤).

ووجه الدلالة منه : أنه صريح في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ولم يستثن المسجد الحرام ولا المسجد النبوي، فدل على كراهة تكرار الجماعة فيهما أيضاً.

٣- ولأن القول بکراهة تكرارهما في مسجدي مكة والمدينة، أرغب في توفر الجماعة فيهما، وعدم تواني الناس عن حضور الصلاة مع الإمام الراتب^(٥).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بعدم كراهة تكرار الجماعة في مسجدي مكة والمدينة.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث أبي سعيد-رضي الله عنه- «أيكم يتجر على هذا...» فنوقش بما يلي :

(١) المغني ١١/٣ ، الشرح الكبير ٢٨٢/٤

(٢) إعلاء السنن ١٣٤٨/٣

(٣) هو أبو عمر: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، مدني تابعي، أحد الفقهاء السبعة، جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف، وكان ثبناً عابداً فاضلاً كثير الحديث عالياً من الرجال، كان يشبهه بأبيه في الهدى والسمت، لم يكن أحد في زمانه أشبهه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه، مات سنة ست ومائة.

انظر: الطبقات الكبرى ١٩٥ / ٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٨٨ ، تهذيب التهذيب ٢٦٠ / ٢

(٤) المدونة ١ / ١٨١ ، إعلاء السنن ١٣٤٥ / ٣ وقال: «رجاله كلهم ثقات»

(٥) الفروع ١ / ٥٢١ ، الشرح الممتع ٢٣٢ / ٤

أن الحديث ليس في محل التراجع، لأنه « في اقتداء المتنفل بالمفترض، ولا نزاع فيه وإنما التراجع في اقتداء المفترض بالمفترض »^(١).

ورد:

بأنه إذا ثبت « حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل فحصول ثوابها بمفترضين أولى ، ومن ادعى الفرق فعليه الدليل ، على أنه لم يثبت كراهة تكرار الجماعة أصلاً لا بمفترضين ولا بمفترض ومتنفل »^(٢).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بكراهة تكرار الجماعة في مسجدي مكة والمدينة

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا فرادى ، فالجواب عنه :

أن صلاة الصحابة - رضي الله عنهم - فرادى ليس صريحاً في كراهة تكرار الجماعة، وإنما يدل على جواز الصلاة فرادى في المسجد لمن فاتتهم الجماعة ، فلا يقوى هذا على معارضة حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - الذي يدل على عدم كراهة تكرار الجماعة ، بل يدل على استحبابها وحصول الفضيلة والأجر بها .

٢- وأما استدلالهم بقول سالم بن عبد الله « لا تجمع صلاة في مسجد مرتين » فالجواب عنه أنه قد دل حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - على جوازه واستحبابه، فلا حجة لأحد مع حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

٣- وأما استدلالهم بان تكرار الجماعة في مسجدي مكة والمدينة يحمل الناس على التواني عن حضور الصلاة مع الإمام الراتب ، فالجواب عنه :

أ- أن هذا المعنى ليس خاصاً بمسجدي مكة والمدينة بل هو عام في جميع المساجد فاختصاص هذين المسجدين بالكراهة دون سائر المساجد ضعيف^(٣).

ب- ثم هو معارض بحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - ، فقد دل على عدم كراهة تكرار الجماعة، ولا حجة في قول أحد مع قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(١) إعلاء السنن ٣/١٣٤٤

(٢) تحفة الأحوذى ١١/٢

(٣) الشرح المتع ٤/٢٣٢

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله اعلم - هو عدم كراهة وتكرار الجماعة في مسجدي مكة والمدينة وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض، فقد دل حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - على جواز تكرار الجماعة في المسجد من دون كراهة، وظاهره أنه كان في المسجد النبوي، والمسجد الحرام له نفس الحكم، إذ لا فرق - من هذه الحيثية - بين المسجد الحرام والمسجد النبوي.

المسألة الخامسة: ما يدرك به المأموم الجماعة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله - في القدر الذي يدرك به المأموم فضل الجماعة مع الإمام،

إلى قولين :

الأول: لا يدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام.

وهو مذهب المالكية^(١)، وقول للشافعية^(٢)، وهو قول عند الحنابلة، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رواية عن أحمد^(٣).

الثاني: أنه يدرك الجماعة بإدراكه التكبير قبل تسليم إمامه التسليمة الأولى.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، وقول بعض المالكية^(٥)، وهو الصحيح عند الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧). وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٨).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بأنه لا يدرك المأموم الجماعة إلا بإدراك ركعة.

استدل من قال بأنه لا يدرك المأموم الجماعة إلا بإدراك ركعة بما يلي :

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »^(٩).

ووجه الدلالة منه : أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الإدراك مع الإمام بركعة، وهو نص في المسألة رافع للتراع^(١٠).

(١) رسالة ابن أبي زيد / ١ / ٣٨١، التاج الإكليل / ٢ / ٣٩٧، مواهب الجليل / ٢ / ٣٩٧، الشرح الكبير للدردير / ١ / ٥١١

(٢) المجموع / ٤ / ١١٧، شرح المحلي على المنهاج / ١ / ٢٥٦

(٣) مجموع الفتاوى / ٢٣ / ٢٥٦، الفروع / ١ / ٥٢٣، الإنصاف / ٤ / ٢٩١

(٤) الدر المختار / ٢ / ٥١٤، شرح فتح القدير / ١ / ٤٩٧، البحر الرائق / ٢ / ١٣٤، رد المختار / ٢ / ٥١٠، ٥١٤

(٥) التاج الإكليل / ٢ / ٣٩٧، مواهب الجليل / ٢ / ٣٩٧

(٦) المهذب / ٤ / ١١٦، المجموع / ٤ / ١١٧، المنهاج / ١ / ٤٦٩، مغني المحتاج / ١ / ٤٦٩، شرح المحلي على المنهاج / ١ / ٢٥٦

(٧) الفروع / ١ / ٥٢٣، التنقيح المشبع ص ٧٩، الإنصاف / ٤ / ٢٩١، منتهى الإدارات / ١ / ٥٤٠، الإقناع / ١ / ٢٤٨

(٨) الشرح المتمتع / ٤ / ٢٤٢، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين / ١٥ / ١٠٤

(٩) صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، حديث (٥٨٠)، صحيح مسلم، كتاب

: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، حديث (٦٠٧)

(١٠) مجموع الفتاوى / ٢٣ / ٢٥٧

٢ - بالقياس على صلاة الجمعة، فإن المأموم لو أدرك من الجمعة أقل من الركعة لكان غير مدرك لها وللزمه إتمامها ظهراً، فكذلك إدراك الجماعة لعدم الفارق بينهما^(١).

٣ - أن الشارع علق الإدراك مع الإمام بركعة، ولم يعلق على قدر التكبير شيئاً من الأحكام لا في الوقت، ولا في الجمعة ولا الجماعة ولا غيرها، فهو وصف ملغى لا يجوز اعتباره^(٢)، فتعليقها بالتكبير - إلغاء لما اعتبره الشارع، واعتبار لما ألغاه وكل ذلك فاسد^(٣).

ثانياً: أدلة من قال بإدراك الجماعة بإدراك أي جزء من الصلاة.

استدل من قال بذلك بما يلي :

١ - بأنه لا خلاف في أن صلاة المأموم تنعقد بإدراكه تكبيرة الإحرام قبل سلام إمامه، فلو لم تحصل له الجماعة لكان ينبغي أن لا تنعقد^(٤).

٢ - ولأنه إذا كبر قبل سلام الإمام يكون مدركا لجزء من صلاة الإمام وهو مأموم، فيحصل له فضل الجماعة قياساً على من أدرك ركعة فأكثر، بجامع أن كلا منهما مأموم يلزمه الاقتداء بإمامه فيما بقي، فيكون مدركا للصلاة^(٥).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بأن الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١ - أما استدلالهم بحديث: « من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة »، فنوقش بما يلي :
بأنه قد ورد في بعض طرق الحديث: « من أدرك سجدة »^(٦)، فيكون دالاً على أن من أدرك ما دون الركعة يكون مدركا للصلاة وفضل الجماعة^(٧).

ورد :

(١) الشرح الممتع ٤ / ٢٤٢، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٣٢

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٣١

(٣) نفس المرجع

(٤) المجموع ٤ / ١١٧

(٥) الشرح الممتع ٤ / ٢٤٢

(٦) صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، حديث (٦٠٩)، النسائي ١ / ٢٧٣، حديث (٥٥٠)

(٧) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٥٧

١- بأن المراد بالسجدة هو الركعة، وإطلاق السجدة على الركعة معهود في ألفاظ الشرع كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ»^(١).
والمراد: ركعتين، كما جاء مصرحاً في الرواية الأخرى «ركعتين»^(٢).

٢- وبأن إدراك الجماعة عندهم يكون بإدراك أي جزء من الصلاة وليس متعلقاً بإدراك سجدة، فلم يقولوا بالحديث^(٣).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بإدراك الجماعة بإدراك جزء من الصلاة

ونوقشت أدلتهم بما يلي :

١ - أما استدلالهم بأنه: لا خلاف في انعقاد صلاته، فلو لم تحصل له الجماعة لكان لا ينبغي انعقادها، فنوقشت بما يلي :

بأنه لا يلزم من انعقاد صلاته خلف الإمام حصول الجماعة بها، لأنه ليس مدركا لصلاة إمامه، بل يكون في حكم المنفرد، بدليل أنه لو أدرك من صلاة إمامه يوم الجمعة ما دون الركعة فإن صلاته منعقدة، ولا يكون مدركا للجمعة، بل يلزمه أن يصلها أربعاً ظهراً .

٢ - وأما استدلالهم بالقياس على من أدرك ركعة فيكون مدركا للصلاة، فنوقش بما يلي:
أن هذا القياس غير صحيح «لأن إدراك الركعة أكبر وأكثر من إدراك ما دون الركعة ، والأقل لا يقاس على الأكبر والأكثر»^(٤).

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بأن إدراك الجماعة لا يكون إلا بإدراك ركعة فأكثر، لأنه بإدراك الركعة يكون مدركا للصلاة، وما دون الركعة لا يدرك

(١) صحيح البخاري، كتاب: التهجد، باب: التطوع بعد المكتوبة، حديث (١١٧٢)

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٥٧، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثني، حديث (١١٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٥٧

(٤) الشرح الممتع ٢٤١/٤

به الصلاة، فلا تحصل به فضيلة الجماعة وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض، بخلاف أدلة مخالفهم، فإنها لم تسلم من المناقشة والاعتراض، كما تقدم .

المسألة السادسة: صلاة من سبق إمامه إلى ركن

وردت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأمر بمتابعة الإمام في أفعال

الصلاة، والنهي عن مسابقتها، ومن ذلك:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(٢).

٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ- رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ»^(٣) «^(٤).

وقد اتفق الأئمة على تحريم مسابقة الإمام، فلا يجوز للمأموم أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله، لهذا الوعيد الشديد^(٥).

ولكن الفقهاء- رحمهم الله- اختلفوا في بطلان صلاة المأموم بذلك- ومحل الخلاف:

إذا شرع المأموم في الركن قبل إمامه عمداً- إلى قولين:

الأول: بطلان صلاة المأموم بذلك.

(١) تقدم تخريجه ص ٩٦

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، حديث(٦٩١)، صحيح مسلم، كتاب:

الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، حديث(٤٢٧)

(٣) قال ابن الجوزي في غريب الحديث ١/٦١: «قوله: إني قد بدئت أي: كبرت، ومن خفف اللفظة غلط، لأن

المخففة بمعنى: كثرة اللحم، وليس من صفاته» وانظر: الفائق ١/٨٥، النهاية في غريب الحديث ١/١٠٧

(٤) أبو داود، حديث(٦١٩)، ابن ماجه ١/٣٠٩، حديث(٩٦٣)، قال الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٨٩: «إسناد

جيد»

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٦

وهو قول للشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، وهو قول الظاهرية^(٣).

الثاني: أن صلاته لا تبطل بذلك.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٨).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال ببطان الصلاة

استدل من قال ببطان الصلاة بما يلي:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أما يخشى أحدكم - أو لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»^(٩).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توعد من سبق إمامه، وتوعده يدل على أن فعله محذور، وفعل المحذور في العبادة يبطلها، لأن المعصية المحرمة لا تنوب عن الطاعة المقرّبة من الله عز وجل^(١٠).

٢- عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تُبادروني برُكوع ولا بسُجود، فإنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُم بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُذْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ»^(١١).

(١) اقتصر عليه الماوردي في الحاوي ٣٤١/٢، وذكر النووي أنه قول ضعيف شاذ، انظر: المجموع ١٣٢/٤، شرح

المحلي على المنهاج ٢٨٩/١

(٢) الفروع ٥٢٧/١، الإنصاف ٣١٧/٤

(٣) المحلى ٣٨٠/٢

(٤) بدائع الصنائع ٣٦٠/١، العناية ٥٠١/١، الدر المختار ٣٤٤/٢، البحر الرائق ١٣٦/٢، رد المختار ٣٤٤/٢

(٥) التاج والإكليل ٤٦٧/٢، مواهب الجليل ٤٦٦/٢، الشرح الكبير للدردير ٥٤٢/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٢/١

(٦) المهذب ١٢٩/٤، المجموع ١٣٢/٤، المنهاج ٥١٠/١، مغني المحتاج ٥١٠/١، شرح المحلى على المنهاج ٢٨٩/١

(٧) الفروع ٥٢٧/١، التنقيح المشبع ص ٨٠، الإنصاف ٣١٧/٤، منتهى الإرادات ٥٤٥/١، الإقناع ٢٥١/١

(٨) الشرح المتمتع ٢٥٩/٤، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١١٧/١٥

(٩) تقدم تخريجه قبل قليل

(١٠) المحلى ٣٨٢/٢، الشرح المتمتع ٢٥٩/٤

(١١) تقدم تخريجه قبل قليل

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن مسابقة الإمام، والنهي يقتضي الفساد، فدل على بطلان الصلاة بمسابقة الإمام^(١).

٣- ولقول عمر وابن مسعود- رضي الله عنهما- للمسابق: « لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت»^(٢).

ووجه الدلالة منه: أن المأموم إذا سبق إمامه عمداً، فقد أبطل صلاته «لأنه غير مؤتم به لمخالفته أفعاله، ولا منفرداً عنه لاعتقاد إمامته، وإذا لم يكن مؤتماً، ولا منفرداً، كانت صلاته باطلة»^(٣).

٤- ولقول ابن عمر- رضي الله عنهما-: «لا صلاة لمن خالف الإمام»^(٤).

٥- ولأن متابعة الإمام واجبة، فإذا ركع أو سجد قبل إمامه عمداً فقد ترك الواجب عمداً، وترك الواجب عمداً يبطل الصلاة^(٥).

ثانياً: أدلة من قال بعدم بطلان صلاة المأموم بمسابقة إمامه.

استدل من قال بعدم بطلان صلاة المأموم بمسابقة إمامه بما يلي:

١- عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(٦).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توعد من سبق إمامه، ولم يأمره بالإعادة^(٧)، فدل على عدم بطلان الصلاة بذلك، إذ لو كان سبقه لإمامه مبطل لصلاته لأمره بالإعادة.

(١) فتح الباري ٢/٢١٥، تيسير العلام ١/١٦٥

(٢) الشرح الكبير ٤/٣١٩، مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٨

(٣) الحاوي ٢/٤٣١، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٨

(٤) معالم السنن ١/٣٢٠، الاستذكار ١/٥٣٩

(٥) انظر: الروض المربع ص ٩٨

(٦) تقدم تخريجه قبل قليل

(٧) الذخيرة ٢/٢٧٥

٢- ولأن شروعه في الركوع أو السجود قبل إمامه سبق سيره، يمكن تداركه واجتماعه معه فيه، إما بانتظاره راکعاً أو ساجداً حتى يركع أو يسجد إمامه، أو يرجع أو يسجد بعد إمامه، فيجتمع معه فيه، فيحصل الاقتداء به^(١).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة من قال بعدم بطلان الصلاة بذلك.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث أبي هريرة- رضي الله عنه-: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»، بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره بالإعادة، فنوقش بما يلي:

أ- بأنه ليس صريحاً في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره بالإعادة، فعدم العلم بالشيء ليس علماً بعدمه، فلا يلزم من عدم ذكر الإعادة أنه لم يأمره بها.
ب- بأنه قد دلت الأدلة- كما تقدم- على بطلان الصلاة، فالأخذ بها أولى من الأخذ باحتمال ضعيف، لا مستند له إلا عدم العلم.

ج- ولاحتمال أن سبقه لإمامه كان لسبب غير العمد كالجهل أو النسيان.

٢- وأما قولهم: أنه سبق سيره يمكن تداركه بأحد أمرين: إما انتظاره حتى يدركه

إمامه، أو يرجع ويأتي به بعد الإمام، ويجتمع معه فيه، فالجواب عنه:

بأنه يلزم من كلا الأمرين محذور تبطل به الصلاة:

فعلى القول بانتظاره حتى يدركه إمامه، يكون قد ترك المتابعة الواجبة عمداً، وترك الواجب عمداً يبطل الصلاة^(٢).

وعلى القول بأنه يرجع ويأتي بالركن بعده يكون قد زاد في الصلاة ركناً عمداً، وهو مبطل للصلاة^(٣).

(١) المجموع ٣١٩/٤، الشرح الكبير ١٣٢/٤

(٢) انظر: الروض المربع ص ٩٨

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٣٨، الإنصاف ٣١٩/٤

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح- والله اعلم- هو القول ببطان صلاة المأموم إذا سبق إمامه عمداً وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض

المسألة السابعة: منع المرأة من الذهاب إلى المسجد

اختلف الفقهاء - رحمه الله - في المرأة إذا استأذنت وليها في الذهاب إلى المسجد لأداء الصلوات المكتوبة، هل لوليها منعها من الذهاب إلى المسجد؟ أو ليس له ذلك؟ - ومحل الخلاف إذا خرجت في غير فتنة^(١) - إلى ثلاثة أقوال:

الأول: يحرم منعهن من الخروج إلى المسجد.

وهو مذهب الظاهرية^(٢)، وهو ظاهر كلام ابن قدامة^(٣)، واختاره الشوكاني^(٤).

الثاني: يكره منعهن من الخروج إلى المسجد.

وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

الثالث: يجب منعهن من الخروج إلى المسجد.

وهو مذهب الحنفية^(٨).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٩).

(١) الروض المربع ص ٩٩، الشرح الممتع ٢٨٧/٤

(٢) المحلى ١٧٠/٢

(٣) المغني ١٠/٢٢٤، حيث قال: «وظاهر الحديث يمنعه من منعها»، وانظر: الفروع ١/٥٣٤، الإنصاف ٤/٣٣٣

(٤) نيل الأوطار ٣/١٤٠

(٥) المدونة ١/١٩٥، التمهيد ٩/١٢٨، التاج والإكليل ٢/٤٥٠، مواهب الجليل ٢/٤٥١، الشرح الكبير للدردير ٥٣٤/١

(٦) المجموع ٤/٩٤، مغني المحتاج ١/٤٦٧، حاشية القليوبي ١/٢٥٥، حاشية عميرة ١/٢٥٦

(٧) الفروع ١/٥٣٤، الإنصاف ٤/٣٣٣، منتهى الإرادات ١/٥٥١، الإقناع ١/٢٥٤

(٨) اتفق الحنفية على منع خروج المرأة الشابة إلى المسجد، واختلفوا في العجائز إلى ثلاثة أقوال:

الأول: يمتنع في صلاتي الظهر والعصر، ويباح لمن سائر الصلوات وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله -.

الثاني: يخرج لكل الصلوات وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -.

الثالث: يمتنع مطلقاً كالشواحب، وهذا مذهب المتأخرين.

انظر: الهداية ١/٣٧٥، العناية ١/٣٧٦، الدر المختار ٢/٣٠٧، البحر الرائق ١/٦٢٨، رد المحتار ٢/٣٠٧،

والظاهر أن هذا المنع عندهم على الوجوب، انظر: بدائع الصنائع ١/٤٥٤، عمدة القارئ ٦/٢٢٤

(٩) الشرح الممتع ٤/٢٨٤

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بتحريم منعها من الخروج إلى المسجد

استدل من قال بتحريم منعها من الخروج إلى المسجد بما يلي :

١- عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا»، قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١): وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»^(٢).

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»^(٣).

٣- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٤).

ودلالة هذه الأحاديث على تحريم منعهن من وجهين :

الأول: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهي عن منعهن ، والأصل في النهي التحريم^(٥)، فدل على أنه يحرم على الولي منعهن إذا أردن المسجد^(٦).

الثاني: أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قد أنكر على ابنه وسبه سباً شديداً حين قال: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»، فدل فعله هذا على التحريم^(٧)، لأنه لو جاز له منعهن ما أنكر عليه.

(١) هو: بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، وأمّه أم ولد، مدني ثقة، معدود في فقهاء أهل المدينة.

انظر: الطبقات الكبرى ٢٠٤/٥، الكاشف ٢٧٧/١، تهذيب التهذيب ٣٧٥/١

(٢) صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد حديث (٤٤٢)

(٣) صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد حديث (٤٤٢)

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل حديث (٩٠٠) ، صحيح مسلم ،

كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد حديث (٤٤٢)

(٥) شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ ، نهاية السؤل ٤٣٤/١ ، الأصول من علم الأصول ص ٢٥

(٦) الشرح المتمتع ٢٨٤/٤

(٧) نفسه ٢٨٥/٤

ثانياً: أدلة من قال بکراهة منعهن من الخروج إلى المسجد

استدل من قال بکراهة منعهن من الخروج إلى المسجد بما يلي :

١- بأحاديث النهي عن منعهن من الخروج إلى المسجد وقد تقدم ذكرها قبل قليل.

ووجه الدلالة منها: أن النهي يفيد الكراهة لا التحريم وذلك لما يلي :

أ- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ

إِيَّهَا» فعلق النهي بالمنع على استئذانهن، فدل على أن النهي للكراهة، لأنه لو كان

النهي للتحريم لوجب على الولي الإذن لهن «ولو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان

لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة والرد»^(١).

ب- ولأن خروجهن إلى المسجد ليس واجباً، وملازمة المسكن حق واجب للزوج، فلا

يترك للفضيلة^(٢).

ثالثاً: أدلة من قال بمنع المرأة من الخروج إلى المسجد

١- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٣).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل أمر النساء بالقرار في بيوتهن، وهذا الأمر يقتضي

تهيئهن عن الخروج إلى المسجد^(٤).

٢- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا

أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٥).

٣- ولأنه لا تؤمن الفتنة من خروجهن، وذلك لغلبة الفساق وانتشارهم، والفتنة حرام وما

أدى إلى الحرام فهو حرام^(٦).

(١) فتح الباري ٢/٤٠٤، وانظر: عمدة القارئ ٦/٢٢٥

(٢) الاستذكار ٢/٤٥٣، المجموع ٤/٩٤

(٣) من الآية: ٣٣، من سورة الأحزاب

(٤) أحكام القرآن للحصاص ٣/٣٦٠، بدائع الصنائع ١/٤٥٤

(٥) صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: صلاة النساء خلف الرجال، حديث (٨٦٩)، صحيح مسلم،

كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، حديث (٤٤٥)

(٦) بدائع الصنائع ١/٤٥٤، عمدة القارئ ٦/٢٢٤

مناقشة الأدلة :

أولاً: مناقشة أدلة من قال بتحريم منعهم من الخروج إلى المسجد.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن منعهم، والأصل في النهي التحريم ، فنوقش بما يلي :

بأن إفادة النهي للتحريم مقيدة بما لم يكن صارف عن التحريم^(١)، وقد دلت الأدلة - كما تقدم - على صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، وذلك أنه علق النهي عن منعهم على الاستئذان، لأنه لو كان النهي للتحريم لوجب على الولي الإذن لهم، ولو وجب الإذن لهم لانتفى معنى الاستئذان، لأن معنى الاستئذان إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة والرد.

٢- وأما استدلالهم بإنكار ابن عمر - رضي الله عنهما -، فالجواب عنه : أنه لا يسلم أن إنكار ابن عمر - رضي الله عنهما - يدل على تحريم منعهم من الخروج إلى المسجد، وإنما كان إنكاره على ابنه لتصريحه بمخالفة السنة واعتراضه عليها برأيه^(٢).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بمنعهم عن الخروج إلى المسجد.

١- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ بأن النساء مأمورات بالقرار في البيوت منهيات عن الخروج منه، فالجواب عنه:

أنه يستثنى من ذلك خروجهن للمسجد للأحاديث الدالة على نهى الولي عن منعهم من الخروج إلى المسجد.

٢- وأما استدلالهم بقول عائشة - رضي الله عنها - : «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَحَدَتْ النَّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ...». فالجواب عنه من عدة وجوه:

أ- بأن عائشة - رضي الله عنها - علقته الحكم بالمنع على شرط لم يوجد، بناءً على ظن ظنته - وهو رؤية رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما أحدثن ومنعهن لأجل

(١) نهاية السؤل ٤٣٥/١

(٢) شرح صحيح مسلم ١٢١/٤ ، فتح الباري ٤٠٥/٢

الإحداث - فلا يترتب عليه تغير في الحكم، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم ير ولم يمنع^(١).

ب- بأن عائشة - رضي الله عنها - لم تصرح بالمنع^(٢).

ج- وبأن الله سبحانه وتعالى علم ما سيحدث النساء، ولم يوح إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنعهن^(٣).

د- وبأن الإحداث واقع من بعضهن، فإذا كان المنع متعيناً فليكن مختصاً بمن أحدث^(٤).

هـ وبأن الإحداث لو كان سبباً لمنعهن من الخروج إلى المسجد لكان منعهن من الخروج إلى الأسواق أولى، فلم يختص بالمنع بالمسجد دون غيره؟^(٥).

٣- وأما استدلالهم بأن خروجهن سبب للفتنة، وهي محرمة فالخروج محرم، فالجواب عنه:

بأن الأحاديث قد دلت على نهي أولياء النساء عن منعهن من الخروج إلى المسجد، وأقل أحوال النهي الكراهة، فلا تعارض هذه السنن بأمر مظنون محتمل.

أ- وبأن السنة قد وردت بما يحسم حصول الفتنة من خروجهن، ومن ذلك :

١- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) - رضي الله عنهما - قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -

صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيًّا »^(٧).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -

: « أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ »^(٨).

(١) المحلى ١٧٣/٢، فتح الباري ٤٠٧/٢

(٢) نفس المرجع

(٣) نفس المرجع

(٤) نفس المرجع

(٥) نفس المرجع

(٦) هي: زينب بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية، وقيل: بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسود الثقفي، امرأة عبد الله بن مسعود، صحابية، أسلمت وبايعت وروت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

انظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٢٩٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٦٨٠.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المسجد حديث (٤٤٣)

(٨) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المسجد حديث (٤٤٤)

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-
قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهِنَّ تَفَلَاتٌ»^(١)»^(٢).

فدلّت هذه الأحاديث على: منع النساء من الطيب والبخور إذا أردن الخروج إلى المسجد وأمرن بالخروج وهن تفلات.

والحق العلماء بالطيب: حسن الملابس، والحلي، ومزاحمة الرجال، ونحوها مما هو في معنى الطيب مما يكون سبباً في إثارة الشهوة وتحريكها^(٣).

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بکراهة منعهن من الخروج إلى المسجد، وذلك أن الأحاديث قد جاءت بالنهي عن منعهن من الخروج إلى المسجد، وقد تقدمت الأدلة على أن هذا النهي للکراهة دون التحريم، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قد علق النهي بالاستئذان، فدل على أن للرجال حق في منعهن فلو كان يجرم عليهم منع النساء من الخروج إلى المسجد لم يكن لاستئذانهن معنى.

وأما القول بوجوب منعهن فهو قول ضعيف، لما فيه من مضادة الأحاديث النهي ومخالفة صريحة لها .

(١) أي: تاركات للطيب، انظر: النهاية في غريب الحديث ١ / ١٩١، باب: التاء مع الفاء

(٢) أبو داود ١ / ١٥٥، حديث (٥٦٥)، سنن البيهقي الكبرى ٣ / ١٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١ / ١٦٩ رقم (٥٦٥)

(٣) شرح فتح القدير ١ / ٣٧٥، فتح الباري ٢ / ٤٠٥، الشرح الممتع ٤ / ٢٨٧

المسألة الثامنة: الصلاة خلف الفاسق (١)

اتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلف الفاسق (٢)، ولكن اختلفوا في صحتها إلى قولين:

الأول: صحة الصلاة خلف الفاسق.

وهو مذهب الحنفية (٣)، وقول عند المالكية (٤)، وهو مذهب الشافعية (٥)، ورواية عند الحنابلة (٦).

الثاني: بطلان الصلاة خلف الفاسق.

وهو المشهور عند المالكية (٧)، والصحيح عند الحنابلة (٨).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول (٩).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بصحة الصلاة خلف الفاسق.

استدل من قال بصحة الصلاة خلف الفاسق بما يلي:

١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه

وسلم - : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...» (١٠).

ووجه الدلالة منه: عموم قوله: «أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، فإنه يشمل الفاسق والعدل (١١).

٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -

: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ

(١) المراد بالفاسق هنا: الخارج عن حد الاستقامة كمرتكب الكبائر ونحوها. انظر: حاشية الروض ٣٠٦/٢

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٥٨، نيل الأوطار ٣/١٧٥

(٣) المبسوط ٤١/١، بدائع الصنائع ١/٢٦٠، كتر الدقائق ١/٦١٠، البحر الرائق ١/٦١٠، رد المحتار ٢/٢٩٨

(٤) التاج والإكليل ٢/٤١٣، مواهب الجليل ٢/٤١٣، كفاية الطالب ١/٣٧٩، الشرح الكبير للدردير ١/٥٢٠

(٥) الحاوي ٢/٤٤٤، المهذب ٤/١٥٠، المجموع ٤/١٥٠، المنهاج ١/٤٨٥، مغني المحتاج ١/٤٨٥

(٦) الشرح الكبير ٤/٣٥٤، الفروع ٢/١٢، الإنصاف ٤/٣٥٥

(٧) المدونة ١/١٧٧، الذخيرة ٢/٢٣٩، مختصر خليل ٢/٤١٢، التاج والإكليل ٢/٤١٣، مواهب الجليل ٢/٤١٢

(٨) الفروع ٢/١٢، التنقيح المشيع ص ٨٢، الإنصاف ٤/٣٥٤، منتهى الإرادات ١/٥٦٠، الإقناع ١/٢٥٦

(٩) الشرح الممتع ٤/٣٠٨

(١٠) صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة، حديث (٦٧٣)

(١١) الشرح الممتع ٤/٣٠٦

عَنْ وَقْتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» (١)

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا ذر - رضي الله عنه - بالصلاة خلفهم، مع أن فعلهم هذا يقتضي فسقهم، فدل على جواز إمامتهم، وصحة الصلاة خلفهم (٢).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» (٣).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صحح صلاة من صلى خلف الفاسق، وأن خطأ الفاسق وظلمة لا يجاوزه إلى غيره.

٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٤).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالصلاة خلف كل من قال: لا إله إلا الله، وهو يتناول بعمومه الفاسق وغيره، فدل على جواز الصلاة خلفه، فلو أن الصلاة خلف الفاسق غير صحيحة ما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بها.

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَصَلُّوا عَلَيَّ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» (٥).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالصلاة خلف الفاجر - وهو الفاسق - فلو أن الصلاة خلفه لا تصح ما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بها.

٦- وَلِفِعْلِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - حيث صلوا خلف من ظهر واشتهر فسقه:

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٩

(٢) الحاوي ٤٤٤/٢، الشرح الكبير ٣٥٩/٤

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، حديث (٦٩٤)

(٤) سنن الدارقطني ٥٦/٢

(٥) سنن الدارقطني ٥٧/٢، سنن البيهقي الكبرى ١٩/٤

أ- فقد صلى ابن عمر- رضي الله عنهما- خلف الحجاج^(١) بن يوسف^(٢)،
وخلف المختار^(٣) بن أبي عبيد الثقفي^(٤).

ب- وصلى ابن مسعود وغيره من الصحابة- رضي الله عنهم- خلف
الوليد^(٥) ابن عقبة^(٦).

(١) هو: الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الأمير الشهير، كان فصيحا بلغيا، وولاه عبد الملك الحرمين مدة ثم استقدمه فولاه الكوفة وجمع له العراقيين فسار بالناس سيرة جائرة، واستمر في الولاية نحوًا من عشرين سنة، وكان سفاكا سفاحا حتى قال عمر بن عبد العزيز: لو جاءت كل أمة بخبيثها وجئنا بالحجاج لغلبناهم، مات سنة خمسة وتسعين بواسطة.

انظر: تهذيب التهذيب ١/٥١٠، الأعلام ٢/١٦٨

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة، حديث (١٦٦٠)

(٣) هو: المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، من زعماء الثائرين على بني أمية، كان مع علي بالعراق، ثم سكن البصرة، ولما قتل الحسين انحرف عن عبيد الله بن زياد أمير البصرة، فقبض عليه ونفاه بعد شفاعته ابن عمر إلى الطائف، ولما قام ابن الزبير عاهدته المختار وحارب معه، ثم استأذنه في التوجه إلى الكوفة ليدعو الناس إلى طاعته، غير أن أكبر همه قتل من قاتل الحسين، فدعا إلى إمامة ابن الحنفية، فانضم إليه عدد كبير، فاستولى على الكوفة والموصل وعظم شأنه، وكان ذوي الرأي والفصاحة والشجاعة والدهاء وقلة الدين، وشاعت عنه الأخبار بأنه يدعى النبوة وأنه يعلم الغيب، ثم نشبت بينه وبين مصعب بن الزبير وقائع انتهت بقتله سنة سبع وستين.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣/٥٣٨، الأعلام ٧/١٩٢

(٤) مصنف عبدالرزاق ٢/٣٨٧، مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٥٢

(٥) وهو أبو وهب: الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية الأموي، أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه من مسلمة الفتح بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صدقات بني المصطلق، وولي الكوفة لعثمان وجاهد بالشام ثم اعتزل بالجزيرة بعد قتل أخيه عثمان ولم يحارب مع أحد من الفريقين وكان سخيا ممدحا شاعرا وكان يشرب الخمر، فصلى بالناس الفجر أربعًا وهو سكران ثم التفت وقال: أزيدكم؟ فبلغ عثمان فطلبه وحده، وكان مع فسقه والله يسامحه شجاعا قائما بأمر الجهاد، مات في أيام معاوية.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣/٤١٢، تهذيب التهذيب ٦/٩٠

(٦) مصنف عبدالرزاق ٢/٣٨٤

ج- وصلى الحسن^(١) والحسين^(٢) وغيرهما من الصحابة- رضي الله عنهم-
خلف مروان بن الحكم^(٣)، فصار إجماعاً^(٤).

٧- وبأن الأصل أن كل من صحت صلاته صحت إمامته، وصلاة الفاسق صحيحة بلا
نزاع، فكذلك الائتمام به^(٥).

ثانياً: أدلة من قال ببطان الصلاة خلف الفاسق.

استدل من قال ببطان الصلاة خلف الفاسق بما يلي:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «لَا تُؤْمِنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»^(٦).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي أن يؤم الفاجر المؤمن، والنهي يقتضي الفساد^(٧)، فدل على بطلان الصلاة بإمامته.

(١) هو أبو محمد: الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وربحانته، وأشبهه الناس وجها برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، وقد صحبه وحفظ عنه، يبيع بالخلافة بعد أبيه، ثم تنازل عنها معاوية فعصم دماء المسلمين، وصدق فيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: أن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين، مات شهيدا بالسنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين ودفن في البقيع

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٦٨، تهذيب التهذيب ١/ ٥٦٠

(٢) هو أبو عبد الله: الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وربحانته، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، كان بالمدينة ثم خرج مع أبيه إلى الكوفة فشهد معه الجمل وصفين وقاتل الخوارج وبقي معه إلى أن قتل، ثم تحول مع أخيه إلى المدينة بعد تسليم الأمر إلى معاوية واستمر بها إلى أن مات معاوية، فخرج إلى مكة ثم أته كتب أهل العراق ببيعتة، فتوجه إليهم وكان من قصة قتله ما كان، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة .

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٧٦، تهذيب التهذيب ١/ ٥٨٨

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢/ ٣٨٦، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٢، وقد عُذ من موبقاته: أنه رمى طلحة يوم الجمل وهما جميعا مع عائشة، انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨٤

(٤) الشرح الكبير ٤/ ٣٥٩، نيل الأوطار ٣/ ١٧٤

(٥) الشرح الكبير ٤/ ٣٥٦، الشرح الممتع ٤/ ٣٠٧

(٦) ابن ماجه ١/ ٣٤٣، حديث (١٠٨١)، سنن البيهقي ٣/ ١٧١

(٧) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢، الأصول من علم الأصول ص ٢٥

٢- ولأن الفاسق لا يؤمن على ترك بعض شرائط الصلاة كالطهارة^(١).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بصحة الصلاة خلف الفاسق.

١- أما استدلالهم بحديث أبي ذر: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا ...»، فنوقش بما يلي:
بأن الحديث لا حجة فيه، لأنه يدل على صحتها خلفهم نافلة، وهذا خارج عن محل التراع، لأن محل التراع إنما هو في الفريضة لا النافلة^(٢).

ورد: بأنه لا فرق في إمامتهم بين النافلة والفريضة «لأن كل من صحت إمامته في النافلة صحت في الفريضة كالعدل»^(٣)، ومن ادعى الفرق فعليه الدليل^(٤).

٢- وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ...»، فنوقش بما يلي:

بأن هذا محمول على الصلاة خلف الفاسق في الجمع والأعياد، لحصول الفتنة بترك الصلاة خلفهم حينئذ، ومع هذا قيل بلزوم الإعادة عند بعض الفقهاء، لأن المأموم فعل مالا يشرع له، وبعضهم صحح الصلاة وجعلها خاصة بالجمع والأعياد^(٥).
وأجيب عنه: بأن الصحابة - رضي الله عنهم - صلوا خلفهم ولم يثبت عنهم إعادة الصلاة، بل قد صرح بعضهم بعدم الإعادة^(٦).

فإن قيل: إن الجمعة والأعياد لا يمكن أدائها إلا خلفهم، بخلاف سائر الصلوات. فالجواب: أن هذا يسقط كراهة الصلاة خلفهم في الجمعة والأعياد، بخلاف سائر الصلوات فتكره خلفهم لإمكان أدائها وراء غيرهم^(٧).

(١) الشرح الكبير ٤/٣٦٠

(٢) نفس المرجع

(٣) الحاوي ٢/٤٤٤

(٤) نيل الأوطار ٣/١٧٤

(٥) الشرح الكبير ٤/٣٥٧، مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٤

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٥٢ حيث قال: «حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان الحسن بن علي والحسين يصليان خلف مروان، قال: فقليل له: أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة»، وانظر: الحاوي ٢/٤٤٤

(٧) انظر: الشرح الكبير ٤/٣٦٠، مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٣، البحر الرائق ٢/٦١١

٣- وأما استدلالهم بحديث ابن عمر: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فنوقش بما يلي:

بأن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة، ففي سنده: عثمان الوقاصي^(١)، وهو متروك^(٢).
٤- وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، فنوقش بما يلي:
بأن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة، فإنه من رواية مكحول عن أبي هريرة، ولم يسمع منه، وقد روي من طرق أخرى كلها واهية^(٣).

٥- وأما استدلالهم بفعل الصحابة- رضي الله عنهم-، فنوقش بما يلي:
بأنه محمول على أنهم فعلوه خوف الضرر بترك الصلاة معهم^(٤).

ورد: بأنه تلزمهم حينئذ الإعادة، ولم تثبت، بل قد روي عنهم أنهم لا يعيدون الصلاة^(٥).
٦- وأما استدلالهم بأنه رجل صلاته صحيحة، فصح الائتمام به كالعدل، فنوقش:
بأن هذا قياس منقوض بالأمي^(٦)، فإن صلاته صحيحة ولا تصح إمامته إلا بمثله.

ورد: بأنه لا يسلم النقص بالأمي، لأن الأمي- والمراد به هنا: من لا يحسن الفاتحة^(٧)- عاجز عن أداء ركن القراءة، فعجزه متعلق بالصلاة، بخلاف الفاسق فإن فسقه لا تعلق له بأفعال الصلاة، وبهذا يفترقان.

أما لو تعلق فسقه بالصلاة- كأن يخل بشرطها فيصلّي بغير وضوء، أو يخل بركنها كتركه الركوع عمداً- فلا شك في بطلان صلاته، وهو محل وفاق^(٨).

(١) قال في تقريب التهذيب ١١/٢: «عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي أبو عمرو المدني ويقال له المالكي نسبة إلى جده الأعلى أبي وقاص مالك متروك وكذبه ابن معين من السابعة مات في خلافة الرشيد»

(٢) المجموع ٤/١٥٠، إرواء الغليل ٢/٣٠٦

(٣) تلخيص الحبير ٢/٥٧٧، إرواء الغليل ٢/٣٠٤

(٤) الشرح الكبير ٤/٣٦٠

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٥٢، والحاوي ٢/٤٤٤

(٦) الشرح الكبير ٤/٣٥٧

(٧) زاد المستقنع ص ٤٠

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٢١

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث جابر-رضي الله عنه-«وَلَا يُؤْمُّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»، فنوقش بما يلي:

أ- بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة^(١)، فإنه من رواية «عبدالله بن محمد العدوي^(٢) عن علي بن زيد بن جدعان^(٣)، والعدوي أتمه وكيع^(٤) بوضع الحديث، وشيخه ضعيف»^(٥).

ب- وعلى فرض صحته فقد أجاب عنه الشيخ- رحمه الله- بأن «المراد

بالفاجر الكافر، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ

لَفِي نَجِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿١٥﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ ﴿١٦﴾

﴿١٦﴾، والفاجر الذي لا يغيب عن جهنم كافر»^(٦).

قلت: حمل الحديث على أن المراد بالفاجر هو الكافر ضعيف، وذلك أن الحديث ورد في الإمامة في الصلاة، والصلاة من خصائص المسلمين، وإمامة الكافر للمسلم فيها نادرة، فالصحيح حمل النهي- حال ثبوت الحديث- على الكراهة جمعاً بين الأدلة، ولأن الصلاة خلف الفاسق مكروهة إجماعاً، فحمل الحديث عليها أولى.

٢- وأما استدلالهم بأن الفاسق لا يؤمن على ترك بعض شرائط الصلاة، فيجيب عنه:

(١) الشرح الممتع ٤/ ٣٠٧، إرواء الغليل ٢/ ٣٠٣

(٢) قال في تقريب التهذيب ١/ ٤٤٨: «عبد الله بن محمد العدوي متروك رماه وكيع بالوضع من السابعة»

(٣) قال في تقريب التهذيب ٢/ ٣٧: «علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ضعيف من الرابعة مات سنة إحدى وثلاثين» بعد المائة.

(٤) هو أبو سفيان: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي الحافظ، الثبت، محدث العراق، أحد الأعلام كان مطبوع الحفظ ثقة مأموناً، رفيع القدر، كثير الحديث، حجة عابداً صالحاً، مات في المحرم سنة سبع وتسعين ومائة، وهو منصرف من الحج.

انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٩٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٧٨

(٥) تلخيص الحبير ٢/ ٥٨، وانظر: إرواء الغليل ٣/ ٥١

(٦) الآيات: ١٣-١٦، من سورة الانفطار

(٧) الشرح الممتع ٤/ ٣٠٧

أنه لا خلاف في أن الفاسق يظن ذلك به، ولكن لا يفيد أكثر من كراهة الصلاة خلفه لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(١)، ولذلك كرهت باتفاق، أما إبطال صلاة من صلى خلفه بذلك فلا يتم حتى يقطع بذلك، أو يغلب على الظن.

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة الصلاة خلف الفاسق، وذلك لقوة، أدلتهم وسلامتها من المناقشة^(٢)، بخلاف أدلة من قال ببطلان الصلاة خلفه، فإن أدلتهم لم تسلم من المناقشة والاعتراض.

ومع هذا فينبغي للمسلم اجتناب المحرمات وترك المنكرات حتى يسلم له دينه وعرضه، كما ينبغي له الاحتياط في صلاته، فلا يصلي خلف فاسق والصلاة خلف غيره ممكنة ميسورة، فإن الصلاة خلف الفاسق وإن كانت صحيحة إلا أنها مكروهة.

(١) الترمذي ٤/٦٦٨، حديث (٢٥١٨)، النسائي ٨/٣٢٧، حديث (٥٧١١)

(٢) سوى حديثي ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم - فإنهما حديثان ضعيفان، وفي غيرها من الأدلة غنية عنهما، وإنما ذكرتهما لاستدلال بعض الفقهاء بهما.

المسألة التاسعة: صلاة البالغ خلف الصبي المميز

الصبي المميز: هو « الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط بسنن، بل يختلف باختلاف الأفهام »^(١).

والبالغ: « هو من حصل منه البلوغ »^(٢).

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في صحة صلاة البالغ خلف الصبي المميز إلى ثلاثة أقوال:
الأول: صحة صلاة البالغ خلف الصبي المميز مطلقاً، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا. وهو مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

الثاني: بطلان صلاة البالغ خلف الصبي المميز مطلقاً، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا. وهو مذهب الحنفية^(٥)، والظاهرية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

الثالث: صحة البالغ خلف الصبي المميز في النفل دون الفرض. وهو قول بعض الحنفية^(٨)، ومذهب المالكية^(٩)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١٠). وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(١١).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بصحة صلاة البالغ خلف الصبي المميز مطلقاً.

- (١) المطلع ٥١/١، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٤/١
- (٢) الدر النقي ٢٩١/١، وقال في ١٧١/١: ويحصل البلوغ في حق الذكر بثلاثة أشياء: إما خروج المني من ذكره، وإما نبات الشعر الخشن حول قبله، وإما بلوغ خمس عشرة سنة، ويحصل في حق الجارية: بهذه الأشياء الثلاثة، وتزيد عليه: بالحيض والحمل.
- (٣) الحاوي ٤١٤/٢، المهذب ١٤٤/٤، المجموع ١٤٥/٤، المنهاج ٤٨٣/١، مغني المحتاج ٤٨٣/١
- (٤) المغني ٧٠/٣، الشرح الكبير ٣٨٨/٤، الفروع ١٥/٢، الإنصاف ٣٨٨/٤
- (٥) الهداية ٣٦٧/١، كتر الدقائق ٦٢٨/١، الدر المختار ٣٢١/٢، البحر الرائق ٦٢٨/١، رد المحتار ٣٢١/٢
- (٦) المحلى ١٣٤/٣
- (٧) المغني ٧٠/٣، الشرح الكبير ٣٩٠/٤، الإنصاف ٣٨٩/٤
- (٨) الهداية ٣٦٧/١، البحر الرائق ٦٢٩/١، منحة الخالق ٦٢٩/١، رد المحتار ٣٢٢/٢
- (٩) الذخيرة ٢٤٢/٢، مختصر خليل ٤٤٢/٢، مواهب الجليل ٤٤٢/٢، الشرح الكبير للرددير ٥٢٣/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٤/١
- (١٠) الفروع ١٥/٢، التنقيح المشيع ص ٨٣، الإنصاف ٣٨٨/٤، منتهى الإرادات ٥٦٦/١، الإقناع ٢٥٨/١
- (١١) الشرح المتع ٣١٧/٤، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٤٨/١٥

استدل من قال بصحة صلاة البالغ خلف الصبي المميز مطلقاً بما يلي:

١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١).

ووجه الدلالة منه: أنه يتناول بعمومه الصبي، فدل على صحة إمامته بالبالغين وغيرهم^(٢).

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ^(٤) بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَقًّا فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذَنُ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرَأْنَا»، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرَأْنَا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ الْأَتْعَطُوا عَنَّا اسْتَقَارِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ»^(٥).

ووجه الدلالة منه: أن عمراً أم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين، وكان ذلك في عهده - صلى الله عليه وسلم - وكانت إمامته لهم في الفرض بدليل قوله: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا»^(٦).

٣- ولأن الصبي المميز يؤذن للرجال، فجاز أن يؤمهم كالبالغ^(٧).

ثانياً: أدلة من قال ببطان صلاة البالغ خلف الصبي المميز مطلقاً.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٢

(٢) الشرح الكبير ٣٨٨/٤، الشرح الممتع ٣١٧/٤

(٣) هو أبو بريد: عمرو بن سلمة بن قيس الجرهمي البصري، اختلف في صحبته ووفادته على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يصح له سماع، وكان عمرو يصلي بقومه في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صغير لأنه كان أكثرهم قرآناً، نزل البصرة مات سنة خمس وثمانين.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦٤٣/٤، الثقات ٢٧٨/٣، تهذيب التهذيب ٣٢٩/٤

(٤) وكانت في شهر رمضان من السنة الثامنة. انظر: السيرة النبوية ٣٧/٤، الرحيق المختوم ص ٣٦٢

(٥) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة زمن الفتح، حديث (٤٣٢٠)

(٦) فتح الباري ٦١٨/٦، نيل الأوطار ١٧٦/٣، الشرح الممتع ٣١٦/٤

(٧) المغني ٧٠/٣

استدل من قال ببطلان صلاة البالغ خلف الصبي المميز مطلقاً بما يلي:

١- عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (١).

ووجه الدلالة منه: أن الصبي غير مكلف ولا مأمور، فصلاته غير صحيحة، لأن معنى الصحة موافقة الأمر، والصبي غير مأمور (٢).

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «لَا يَوْمُ الْعُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ» (٣).

ووجه الدلالة منه: أنه نهي عن تقديم الصبيان للإمامة بالبالغين حتى يبلغوا الحلم، وذلك لأن صلاتهم بهم غير مجزئة، إذ لو كانت صلاتهم بالبالغين مجزئة لما نهي عن ذلك. ٣- ولأن صلاة الصبي نفل - لكونه غير مكلف - فلا يجوز اقتداء المفترض به، لأن الفرض أعلى رتبة من النفل، فلا يكون صاحبه تابعاً لمن هو أدنى منه، لأنه خلاف القياس، إذ القياس أن يكون الأدنى تابعاً للأعلى (٤).

وكذلك اقتداء البالغ به في النفل لا يصح، لأن نفل الصبي دون نفل البالغ، بدليل أن الصبي لا يلزمه القضاء بإفساده إجماعاً، بخلاف نفل البالغ فلا يبني القوي على الضعيف (٥).

ثالثاً: أدلة من قال بصحة صلاة البالغ خلف الصبي المميز في النفل دون الفرض.

استدل من قال بصحة صلاة البالغ خلف الصبي المميز في النفل دون الفرض بما يلي:

١- عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «لَا تَقْدَمُوا صِبْيَانَكُمْ» (٦).

(١) أبو داود ١٣٩/٤، حديث (٤٣٩٨)، الترمذي ٣٢٤/٤، حديث (١٤٢٣) وقال: حديث حسن غريب، ابن ماجه

٦٥٨/١، حديث (٢٠٤١)

(٢) المحلى ١٣٥/٣، نيل الأوطار ١٧٧/٣

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤٨٧/١، سنن البيهقي الكبرى ٢٢٥/٣

(٤) الهداية ٣٦٨/١، الشرح المتع ٣١٧/٤

(٥) الهداية ٣٦٨/١، البحر الرائق ٦٢٨/١

(٦) أخرجه الديلمي في الفردوس ١٦/٥، حديث (٧٣١٠)

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن تقديم الصبيان، والنهي يقتضي الفساد، واستثنت إمامتهم في النفل لأمرين^(١) :

أ- لأن صلاة الصبي نفل، فهو متنفل يؤم المتنفلين.

ب- ولأن النافلة يدخلها التخفيف.

٢- ولأن صلاة الصبي نفل- ولأنه غير مكلف- وصلاة البالغ فرض، والفرض أعلى

رتبة، فجعل الأعلى تابعا للأدنى خلاف القياس^(٢)، واستثني النفل لما تقدم.

٣- ولقول ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «لَا يَوْمُ الْعُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(٣).

٤- «ولأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، فلا يؤم الرجال

كالمرأة»^(٤).

٥- ولأن الصبي لا يؤمن عليه الإخلال بشيء من أركانها كالقراءة حال الإسرار^(٥).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بصحة صلاة البالغ خلف الصبي المميز مطلقاً.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث عمرو بن سلمة- رضي الله عنهما- أنه أم قومه وهو ابن ست

سنين أو سبع سنين، فاعترض عليه باعتراضين :

الأول: إن تقديمه كان باجتهاد من قومه، وليس فيه اطلاع النبي - صلى الله عليه وسلم -

على ذلك حتى يقرهم عليه^(٦).

الثاني: ولاحتمال أن عمرو بن سلمة- رضي الله عنهما- كان يصلي بهم النافلة دون

الفريضة^(٧).

وأجيب عن الاعتراض الأول:

(١) المغني ٧١/٣، الشرح الكبير ٣٩٠/٤

(٢) الشرح المتع ٣١٦/٤

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل

(٤) المغني ٧٠/٣

(٥) نفسه ٧٠/٣، الشرح الكبير ٣٨٩/٤

(٦) نفسه ٧٠/٣، الذخيرة ٢٤٣/٢، فتح الباري ٣١٧/٢

(٧) فتح الباري ٣١٧/٢، نيل الأوطار ١٧٦/٣

بأن إمامته كانت في زمن نزول الوحي، وهو زمن لا يقع فيه لأحد من الصحابة إقرار على ما لا يجوز فعله، لقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾^(١)، «فأنكر الله عليهم تبييتهم للقول مع أن الناس لا يعلمون به، لأنهم إنما بيتوا أمراً منكراً، فدل على أن الأمر المنكر لا يمكن أن يدعه الله، وإن كان الناس لا يعلمون به»^(٢)، ولذلك استدل أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن يتزل^(٣).

وأجيب عن الاعتراض الثاني:

أ- بأن قوله: «صَلُّوا صَلَاةً كَذَّاءً فِي حِينِ كَذَّاءٍ» يدل على أنه كان يصلي بهم الفرائض^(٤).
 ب- وبأن من جازت إمامته في النفل جازت إمامته في الفرض إلا بمخصص ولا مخصص هنا^(٥).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال ببطان صلاة البالغ خلف الصبي المميز مطلقاً.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» فنوقش بما يلي:
 بأنه لا يلزم من رفع القلم عدم صحة الصلاة، لأن المراد برفع القلم رفع التكليف والإيجاب، لا نفي صحة الصلاة، بدليل حديث عمرو بن سلمة - رضي الله عنهما - وغيره

من الأحاديث التي تدل على صحة صلاة الصبي مع أن القلم مرفوع عنه^(٦).

٢- وأما استدلالهم بقول ابن عباس: «لَا يُؤْمُ الْغُلَامُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ» فالجواب عنه:

(١) الآية: ١٠٨، من سورة النساء

(٢) الشرح المتع ٣١٨/٤

(٣) فتح الباري ٢/٢١٧، الشرح المتع ٣١٨/٤، وانظر حديث العزل: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب:

العزل، حديث (٥٢٠٩)، مسلم، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، حديث (١٤٤٠).

(٤) فتح الباري ٢/٢١٧، نيل الأوطار ٣/١٧٦

(٥) حاشية الروض المربع ٢/٣١٣

(٦) المجموع ٤/١٤٧، نيل الأوطار ٣/١٧٦

أ- بأن الحديث لم يصح مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما صح موقوفاً على ابن عباس - رضي الله عنهما -^(١)، فهو قول صاحب لا يقوى على معارضة حديث عمرو بن سلمة^(٢).

ب- وبإمكان حمله على أن إمامة الصبي خلاف الأولى، إذ لا شك أن إمامة البالغ أولى منه.

٣- وأما استدلالهم بأن صلاة الصبي نفل، فلا يجوز بناء الفرض عليه، وكذلك نفل البالغ فإنه أقوى وأعلى رتبة من نفل الصبي فصلاة من هو أعلى رتبة خلف الأدنى خلاف القياس، والقياس أن يكون متبوعاً لا تابعاً، فالجواب عنه:

أ- أن هذا قياس في مقابل النص فقد دل حديث عمرو بن سلمة - رضي الله عنهما - على جواز صلاة البالغ خلف الصبي، ولا عبرة بقياس يعارض النص^(٣).

ب- وأما قولهم: إن صلاة الصبي نفل فلا يجوز بناء الفرض عليه، فغير مسلم، إذ المسألة خلافية، وقد دل حديث معاذ^(٤) - رضي الله عنه -^(٥) على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، فلا يلزم من كونه صلاته غير واجبة عدم صحة إمامته^(٦).

(١) فتح الباري ٢/٢١٧، نيل الأوطار ٣/١٧٦

(٢) المجموع ٤/١٤٧

(٣) الشرح الممتع ٤/٣١٧

(٤) هو أبو عبد الرحمن: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، إمام الفقهاء وكثر العلماء، وكان المقدم في علم الحلال والحرام، وإليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، يأتي يوم القيامة أمام العلماء ببروة، جمع القرآن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وشهد العقبة وهو ابن ثمان عشرة سنة أو دونها، وبدرا وهو ابن إحدى وعشرين، وشهد المشاهد كلها، وخلفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة حين وجه إلى حنين يفقه أهل مكة ويقرئهم القرآن، وأمره على اليمن وقدم منها في خلافة أبي بكر، كان من أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء، وكان جميلا وسيما، مناقبه كثيرة جدا وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ثمان عشرة وله ثمان وثلاثون سنة.

انظر: الطبقات الكبرى ٢/٣٤٧، تذكرة الحفاظ ١/١٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٣٦

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً، حديث (٦١٠٦)، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، حديث (٤٦٥)

(٦) نيل الأوطار ٣/١٧٧

ج- وبأن من جازت إمامته في النفل صحت إمامته في الفرض إلا بمخصص (١) .
ثالثاً: مناقشة أدلة من قال يبطلان صلاة البالغ خلف الصبي المميز في الفرض دون

النفل.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

- ١- أما استدلالهم بحديث: «لَا تَقْدَمُوا صَبِيَّانِكُمْ»، فالجواب عنه:
أ- أن «الحديث ضعيف، لأن مداره على: يحيى بن يعلى الأسلمي (٢)، وعبد الواحد ابن زيد البصري (٣)، وهما ضعيفان» (٤) .
- ب- وعلى فرض صحته، يحمل النهي على خلاف الأولى، جمعاً بينه وبين حديث عمرو بن سلمة - رضي الله عنهما - .
- ٢- وأما استدلالهم بأن صلاة الصبي نفل واقتداء المفترض بالتنفل لا يجوز، فقد تقدم الجواب عنه قبل قليل.
- ٣- وأما استدلالهم بقول ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد تقدم الجواب عنه.
- ٤- وأما استدلالهم بأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم كالمرأة، فالجواب عنه:
إن هذا قياس في مقابل النص وقد دل حديث عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - على صحة إمامة الصبي مطلقاً، فلا يعارض بقياس.
- ٥- وأما قولهم بأن الصبي لا يؤمن عليه الإخلال بشيء من شرائطها، فالجواب عنه:
أن هذا ظن لا يترك لمثله حديث عمرو بن سلمة، ومثله لا يفيد أكثر من أن صلاة البالغ خلف الصبي المميز خلاف الأولى، أما إبطال الصلاة به فلا يتم حتى يقطع بذلك، أو يغلب على الظن.

(١) حاشية الروض المربع ٣١٣/٢

(٢) قال في تقريب التهذيب ٣٦١/٢: «يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي ضعيف شيعي» وانظر الكاشف ٣٧٩ / ٢

(٣) قال في لسان الميزان ٨٠/٤: «عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد شيخ الصوفية وأعظم من لحق الحسن وغيره روى عباس عن يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: عبد الواحد صاحب الحسن تركوه، وقال الجوزجاني: سيء المذهب ليس من معادن الصدق»

(٤) الشرح الممتع ٣١٦/٤ هامش رقم (١)

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة صلاة البالغ خلف الصبي المميز - وإن كانت صلاته خلف بالغ مثله أولى - وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض، بخلاف أدلة غيرهم فإنها لم تسلم من المناقشة والاعتراض كما تقدم.

المسألة العاشرة: إمامة الأخرس

الأخرس هو: الذي لا يقدر على الكلام^(١).

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في إمامة الأخرس هل تصح؟ أو لا تصح؟ أو تصح بمثله دون من فوقه؟ إلى ثلاثة أقوال:

الأول: عدم صحة إمامته مطلقاً، سواء كانت إمامته بمثله أو بمن هو فوقه. وهذا هو مذهب الحنابلة^(٢).

الثاني: عدم صحة إمامته إلا بمن كان مثله.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وهو قول بعض الحنابلة^(٦).

الثالث: صحة إمامته مطلقاً، سواء كانت إمامته بمثله أو بمن هو فوقه.

وهو اختيار الشيخ - رحمه الله -^(٧).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بعدم صحة إمامته مطلقاً.

استدل من قال بعدم صحة إمامته مطلقاً بما يلي:

- ١- « لأنه لا يستطيع النطق بالركن وهو قراءة الفاتحة - ولا بالواجبات - وهي التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام - ولا ما تعتقد به الصلاة - وهو تكبيرة الإحرام - ، فيكون عاجزاً عن الأركان والواجبات »^(٨) القولية فيتركها تركاً مأيوساً من زواله إلى غير بدل، « فلم يأت بالأصل ولا بالبدل »^(٩).

(١) الدر النقي ٧٨٥/٣

(٢) الفروع ١٧/٢ ، الإنصاف ٣٧٠/٤ ، منتهى الإرادات ٥٦٢/١ ، الإقناع ٢٥٧/١

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٣/١ ، شرح فتح القدير ٣٧٧/١ ، الدر المختار ٣٢٤/٢ ، البحر الرائق ٦٣١/١ ، رد المختار ٣٢٤/٢

(٤) التاج والإكليل ٤٢١/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٥٢١/١ ، أقرب المسالك ٢٨٧/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٣/١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٣٧٩/١ ،

(٥) الحاوي ٤١٢/٢ ، مغني المحتاج ٤٨١/١ ، حاشية القليوبي ٢٦٥/١

(٦) الشرح الكبير ٣٧١/٤ ، الإنصاف ٣٧١/٤

(٧) الشرح الممتع ٣٢٠/٤

(٨) الشرح الممتع ٣١٩/٤

(٩) الفروع ١٧/٢ ، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٥٦٢/١

ثانياً: أدلة من قال بعدم صحة إمامته إلا بمثله.

استدل من قال بعدم صحة إمامه الأخرس إلا بمثله بما يلي:

- ١- لأنه يترك الأركان والواجبات القولية تركاً مأيوساً من زواله إلى غير بدل^(١).
- ٢- «ولأن الاقتداء ببناء التحريمة على تحريمة الإمام، ولا تحريمة من الإمام أصلاً، فاستحال البناء، إلا أن الشرع جوز صلاته بلا تحريمة للضرورة»^(٢).
- ٣- وإنما جازت إمامته بمثله لتساويهما في الحال^(٣).

ثالثاً: أدلة من قال بصحة إمامته مطلقاً .

استدل من قال بصحة إمامته مطلقاً بما يلي :

- ١- بأن «كل من صحت صلاته صحت إمامته»^(٤)، وصلاة الأخرس في نفسه صحيحة.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بعدم صحة صلاته مطلقاً.

- ١- أما استدلالهم بأن الأخرس عاجز عن أداء الأركان والواجبات القولية فيتركها إلى غير بدل، فنوقش بما يلي :
- بأن هذا التعليل « يكون متوجهاً بالنسبة لكونه إماماً لمن هو قادر على النطق ، لكن بالنسبة لمن هو عاجز عن النطق ، فهذا التعليل يكون عليلاً ، وذلك لأن العاجز عن النطق لا يفوقه ولا يفضل به بشئ »^(٥).

فالصحيح صحة إمامته بمن هو مثله.

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بعدم صحة صلاته مطلقاً.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

- ١- أما استدلالهم بقولهم: بأن «كل من صحت صلاته صحت إمامته» ، فنوقش بما يلي :

(١) انظر : الفروع ١٧ / ٢ ، شرح منتهى الإرادات ٥٦٢ / ١

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٣ / ١

(٣) نفسه ٢٣٣ / ١ ، أقرب المسالك ٢٨٧ / ١

(٤) الشرح المتع ٣٢٠ / ٤

(٥) نفسه ٣٢٠ - ٣١٩ / ١

١- بأن الاستدلال بهذه القاعدة إنما يصح حال إمكان الاقتداء، والاقتداء بالأخرس غير ممكن» لأن الاقتداء ببناء التحريم على التحريم ولا تحريم من الإمام أصلاً، فاستحال البناء، إلا أن الشرع جوز صلاته بلا تحريم للضرورة»^(١) ولا ضرورة في اقتداء القادر على النطق بالأخرس.

أما اقتداء الأخرس بمثله فجاز لتساويها في الحال، فصلاة الأخرس منفرداً كصلاته مؤتمماً بأخرس، لأنه لا يفقد شيئاً زائداً باتباعه به.

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم صحة إمامه الأخرس إلا بمثله، وذلك لأن الاقتداء يكون ببناء التحريم على تحريم الإمام، ولا تحريم من الإمام الأخرس أصلاً فاستحال البناء والاقتداء، وإنما جازت صلاته بلا تحريم للضرورة، ولا ضرورة في اقتداء القادر على النطق به.

وأما إمامته بمثله فجازة لتساوي الحال، وذلك أن صلاة الأخرس في نفسه صحيحة فكذلك صلاته مؤتمماً بأخرس، إذ لا يفقد شيئاً زائداً باتباعه به فصح اقتداؤه به، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع ٢٣٣/١

المسألة الحادية عشرة: صحة صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه قاعداً

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صحة صلاة القائم خلف العاجز عن القيام إلى ثلاثة أقوال:
الأول: صحة الصلاة خلفه مطلقاً، سواء كان الإمام إمام الحي أو لا، يرجى زوال علته أو لا وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عند المالكية^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)
الثاني: عدم صحة الصلاة خلفه مطلقاً، سواء كان إمام الحي أو لا، يرجى زوال علته أو لا . وهو قول عند الحنفية^(٥)، وعند المالكية^(٦)، وقال به بعض الحنابلة^(٧).
الثالث: لا تصح إلا إذا كانت خلف إمام الحي الذي يرجى زوال علته. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٨).
وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٩).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بصحة الصلاة خلف العاجز عن القيام مطلقاً

استدل من قال بصحة الصلاة خلف العاجز عن القيام مطلقاً بما يلي

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجَحَشَ^(١٠) شِقَّهُ الْأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

(١) المبسوط ١/١٩٦ ، الهداية ١/٣٧٨ ، كتر الدقائق ١/٦٣٩ ، البحر الرائق ١/٦٣٧ ، رد المحتار ٢/٣٣٦

(٢) الذخيرة ٢/٢٤٦ ، بداية المجتهد ٢/٣٠٨

(٣) الحاوي ٢/٣٨٨ ، المهذب ٤/١٦١ ، المجموع ٤/١٦١ ، المنهاج ١/٤٨٣ ، مغني المحتاج ١/٤٨٣

(٤) الفروع ٢/٢٠ ، الإنصاف ٤/٣٨٠

(٥) قال به محمد بن الحسن ، انظر: لمبسوط ١/١٩٦ ، الهداية ١/٣٧٨ ، البحر الرائق ١/٦٣٧ ، رد المحتار ٢/٣٣٦

(٦) الذخيرة ٢/٢٤٦ ، بداية المجتهد ٢/٣٠٨ ، الشرح الكبير للدردير ١/٥٢١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

١/٥٢١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٣٧٩

(٧) الإنصاف ٤/٣٧٦

(٨) الفروع ٢/٢٠ ، التنقيح المشبع ص ٨٢ ، الإنصاف ٤/٣٧٦ ، منتهى الإرادات ١/٥٦٣ ، الإقناع ١/٢٥٧

(٩) الشرح الممتع ٤/٣٢٣

(١٠) أي : انحدرت جلده ، انظر : النهاية في غريب الحديث ١/٢٤١ باب : الجيم مع الحاء

حَمْدُهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» (١).

٢- عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعه عَلَى جِذْمٍ (٢) نَخْلَةٍ، فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْتَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْتَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ (٣) لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْتَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظَمَائِهَا» (٤).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى جالساً لعذر وصلى خلفه الصحابة جلوساً وهم قادرون على القيام، وأمرهم إذا صلى الإمام جالساً أن يصلوا خلفه جلوساً، فدل على صحة صلاة القادر على القيام قاعداً خلف العاجز عنه (٥).

٣- ولفعل جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - صلوا بالناس وهم جلوس منهم: أسيد بن حضير (٦)، وجابر بن عبد الله، وقيس بن قهد (٧)، وأنس بن مالك (٨).

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث (٦٨٩)، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام، حديث (٤١١)

(٢) قال في لسان العرب ١٢/٨٨، باب: الميم، فصل الجيم، مادة: ج ذ م: «جذم الشجرة: أصلها وكذلك من كل شيء»

(٣) المشربة: بضم الراء وفتحها: الغرفة، انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٥٥ باب: الشين مع الراء

(٤) أبو داود ١/١٦٤ حديث (٦١٢)، مصنف ابن أبي شيبة ٢/١١٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٨٠ رقم (٦٠٢)

(٥) المهذب ٤/١٦١

(٦) هو أبو يحيى: أسيد - بضم الهمزة - ابن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي، صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام، كان أحد النقباء ليلة العقبة، واختلف في شهوده بدر، وكان ممن ثبت يوم أحد وجرح حينئذ سبع جراحات، كان من أفاضل الناس شريفاً في قومه كاملاً، مات سنة عشرين في خلافة عمر.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/٨٣، تهذيب التهذيب ١/٢٧٨

(٧) كذا قال في فتح الباري ٢/٢٠٦، وقال في تهذيب التهذيب ٤/٥٤٦: «قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني، جد يحيى بن سعيد بن قيس وإخوته، وزعم مصعب الزبيري أن اسم جد يحيى: قيس بن قهد، وغلطه ابن أبي خيثمة في ذلك، وقال: هما اثنان... قلت: وأما ابن حبان فزعم أن قيس بن عمرو هو قيس بن قهد، وأن قهداً لقب عمرو... وقال بعضهم: قيس بن قهد، وقال أبو نعيم في الصحابة: قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة، ثم قال: وقيل: قيس بن سهل والله أعلم»

(٨) فتح الباري ٢/٢٠٦، وقال: «والأسانيد عنهم بذلك صحيحة»

ثانياً: أدلة من قال ببطلان صلاة القادر على القيام خلفه مطلقاً.

استدل من قال ببطلان صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه مطلقاً بما يلي :

١- عَنْ الشَّعْبِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا » (١).

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن إمامة الجالس - بعد أن صلى بهم جالساً - والنهي يقتضي الفساد فدل على بطلان صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه.

٢- ولأن العاجز عن القيام يخل بركن من أركان الصلاة، فلا يصح للقادر عليه الائتمام به كالقاري بالأمي (٢).

ثالثاً: أدلة من قال بصحة الصلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه إذا كان الإمام إمام

الحي وكان يرجى زوال علته.

استدلوا بما يلي:

١- بأن العاجز عن القيام يخل بركن من أركان الصلاة، فلا يصح للقادر عليه الائتمام به لأنه أعلى حالاً (٣).

وهذا هو الأصل في المسألة واستثنوا إمام الحي الذي يرجى زوال علته لما يلي :

أولاً: كون الإمام إمام الحي :

١- « لأنه لا حاجة بهم إلى تقلد عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب ، فلا يتحمل إسقاط ركن الصلاة لغير حاجة » (٤).

٢- ولأن « النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب » (٥).

ثانياً: كون الإمام يرجى زوال علته :

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٦٣/٢ ، سنن الدار قطني ٣٩٨/١ قال : « ولم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو

متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة »

(٢) الخاوي ٣٨٨/٢ ، المغني ٦١/٣

(٣) المغني ٦١/٣ ، الشرح الكبير ٣٧٥/٤

(٤) نفس المرجع

(٥) نفس المرجع

١- « ولأن اتخاذ الزمن^(١) ومن لا يرجى قدرته على القيام إماماً راتباً ، يفضي إلى تركهم القيام على الدوام ، ولا حاجة إليه »^(٢).

٢- « ولأن الأصل في هذا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- ، والنبي - صلى الله عليه وسلم- كان يرجى برؤه »^(٣).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بصحة صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه مطلقاً

أعترض على أدلتهم باعتراضين:

الأول: أن الأحاديث التي ثبتت في إمامته - صلى الله عليه وسلم- جالساً منسوخة والناسخ لها:

١- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى في مرض موته مؤتماً بأبي بكر - رضي الله عنه - ولم يصل بالناس إماماً ، فدل على أن إمامة القاعد بالقادرين على القيام لا تصح ، إذ لو صحت لصلى النبي - صلى الله عليه وسلم- إماماً ، وكان هذا آخر فعله - صلى الله عليه وسلم- فدل على أن إمامة القائم خلف القاعد منسوخة^(٤).

٢- حديث الشعبي عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: « لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا ». وهو صريح في النسخ.

الثاني: أن إمامة القاعد بالقادر على القيام من خصائصه - صلى الله عليه وسلم- ، لحاله التي لا يشاركه فيها غيره ، فلا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا لغيرها لعذر أو غير عذر^(٥).

وأجيب عن الاعتراض الأول بما يلي :

١- أن دعوى النسخ لا تصح ولا يسلم لها ، لأن النسخ خلاف الأصل ولا يصار إلا بدليل وليس فيما ذكره دلالة على النسخ حتى يصار إليه :

(١) الزمن: هو من لا يستطيع القيام، انظر: الدر النقي ٦٠٨/٣

(٢) المغني ٦٤/٣ ، الشرح الكبير ٣٧٥

(٣) نفس المرجع

(٤) البيان والتحصيل ٢٩٩/١ ، نيل الأوطار ١٨٢/٣

(٥) نفس المرجع

أ- فأما صلاته - صلى الله عليه وسلم- في مرض موته، فقد اختلف فيها العلماء -
رحمهم الله - هل كان فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إماماً أو مأموماً
؟ فلم يثبت كونه مأموماً حتى يتم الاستدلال^(١).

ب- على فرض أن النبي - صلى الله عليه وسلم- ائتم بأبي بكر - رضي الله عنه -
« ليس فيه حجة، إلا أن يتوهم أنه ائتم بأبي بكر - رضي الله عنه - لأنه لا
تجوز صلاة الإمام القاعد، وهذا ظن لا يترك له النص »^(٢).

ج- وأما حديث الشعبي: « لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا »، فهو حديث ضعيف لا
يصح عند أهل العلم بالحديث فقد اجتمعت فيه علتان :

الأولى: أن في سنده جابر بن يزيد الجعفي هو ضعيف^(٣).

الثانية: أن جابراً رواه عن الشعبي مراسلاً^(٤).

قال ابن عبد البر - رحمه الله-: « وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ، إنما
يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مراسلاً ، وجابر الجعفي لا يحتج بما يرويه مسنداً ، فكيف بما
يرويه مراسلاً؟ »^(٥).

٢- ولا استمرار عمل الصحابة - رضي الله عنهم - بعد النبي - صلى الله عليه وسلم- على
ذلك فأما الناس في الصلاة وهم جلوس^(٦) فلو علموه منسوخاً ما فعلوه.

الجواب عن الاعتراض الثاني:

أنه لا يسلم أن إمامة القاعد بالقادر على القيام من خصائصه - صلى الله عليه وسلم-
وذلك :

١- أن دعوى الاختصاص بخلاف الأصل ، والأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه
دليل^(٧) .

(١) انظر : البيان والتحصيل ٢٩٩/١ ، نيل الأوطار ١٨٢/٣

(٢) بداية المجتهد ٣١١/٢

(٣) تقريب التهذيب ١٢٣/١

(٤) الحاروي ٣٩٠/٢ ، المجموع ١٦٣/٤

(٥) الاستذكار ١٦٧/٢

(٦) فتح الباري ٢٠٧/٢ ، نيل الأوطار ١٨٣/٣

(٧) نيل الأوطار ١٨٣/٣

٢- أنه قد دلت الأدلة على رد دعوى الاختصاص والقدح فيها ومن ذلك :

أ- عموم قوله - صلى الله عليه وسلم- : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

ب- عموم قوله - صلى الله عليه وسلم- : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(١).

ج- فعل الصحابة - رضي الله عنهم - ذلك في عهده وبعد وفاته - صلى الله عليه وسلم-^(٢).

٣- وأما القول بان النبي - صلى الله عليه وسلم- لا يصح لأحد أن يتقدم بين يديه في الصلاة وغيرها فهو مردود بصلاته - صلى الله عليه وسلم- خلف عبد الرحمن بن عوف^(٣)، وخلف أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما-^(٤).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال ببطلان صلاة القائم خلف العاجز عن القيام مطلقاً

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث الشعبي : « لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا »، فقد تقدم الجواب وتبين أن الحديث ضعيف لا حجة فيه.

٢- وأما استدلالهم: بأن القيام ركن من أركان الصلاة فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كصلاة القارئ خلف الأمي، فالجواب عنه من وجهين :

الأول: أن هذا قياس في مقابل نص حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فلا عبرة به، وقد دل حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على صحة إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه فاتباعه أولى.

الثاني: على أن قياسهم على بطلان صلاة القارئ خلف الأمي لا يسلم وذلك:

أ- لأن صلاة القارئ خلف الأمي مختلف في صحتها^(٥).

(١) فتح الباري ٢/٢٠٦ والحديث تقدم تخريجه ص ٤٤

(٢) نفسه ٢/٢٠٧، نيل الأوطار ٣/١٨٣

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، حديث (٨١)

(٤) فتح الباري ٢/٢٠٦، نيل الأوطار ٣/١٨٢

(٥) الحاوي ٢/٣٩٠

ب- وعلى فرض التسليم فلا يصح القياس أيضاً» لان الإمام قد تحمل القراءة عن المأموم ، ولا يتحمل القيام، فمن أجل ذلك كان فقد القراءة مؤثراً في إمامته ولم يكن فقد القيام مؤثراً فيها»^(١).

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بصحة الصلاة بشرط كون الإمام إمام الحي المرجو زوال علته
نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- بأن ذلك معارض بعموم حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » ، فإن الحديث عام لم يفرق بين إمام الحي وغيره ولا بين من يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه ، وليس هناك دليل على اشتراط ذلك من الكتاب أو السنة أو الإجماع فإذا انتفى ذلك وجب العمل بعموم النص^(٢).

٢- ويقوي ذلك عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ...»^(٣)، فإنه لم يفرق بين العاجز عن القيام والقادر عليه ، ولا بين إمام الحي وغيره ولا من يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه^(٤).

٣- وأما القول بأنه يلزم من الصلاة وراء من لا يرجى برؤه أن يصلي المأموم الصحيح القادر على القيام دائماً جالساً، فالجواب عنه:
أن ذلك ملتزم ، لأنه لازم قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فإن قوله حق ولازم الحق حق^(٥).

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة صلاة القادر على القيام بالعاجز عنه مطلقاً وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض بخلاف أدله مخالفينهم فإن لم تسلم من المناقشة والاعتراض كما تقدم .

(١) الحاوي ٢/٣٩٠ وذكر هذا الدليل إنما هو من باب إلزام الخصم لأن الخصم يوافق عليه وإلا فالصحيح أن قراءة

الفاخرة واجبة على المأموم كما تقدم

(٢) الشرح المتمتع ٤/٣٢٩ ، ٣٣٠

(٣) تقدم تخرجه ص ٣٢٢

(٤) الشرح المتمتع ٤/٣٢٩

(٥) نفسه ٤/٣٣٠ ، ٣٣١

المسألة الثانية عشرة: كيفية صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه

أجمع العلماء - رحمه الله - على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض واجب لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١)، فلا يجوز لأحد أن يصلي الصلاة المكتوبة جالساً وهو قادر على القيام^(٢).

ولكن اختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف أمام عاجز عن القيام إلى ثلاثة أقوال:
الأول: أنه يجب عليه أن يصلي جالساً فإن صلى قائماً بطلت صلاته.
وهو مذهب الظاهرية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

الثاني: أنه يجب عليه أن يصلي قائماً فإن صلى جالساً بطلت صلاته.
وهو مذهب الحنفية^(٥)، ورواية عند المالكية^(٦)، وهو المذهب عند الشافعية^(٧).

الثالث: أنه يستحب له الصلاة جالساً فإن صلى قائماً أجزأته.
وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٨).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٩).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بوجوب صلاة المأموم جالساً.

استدل من قال بوجوب صلاة المأموم جالساً بما يلي:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّمَا جُعِلَ

(١) من الآية: ٢٣٨، من سورة البقرة

(٢) الاستذكار ٢ / ١٦٥، وانظر: الإجماع ١ / ٤٠

(٣) المحلى ١٠٣ / ٢

(٤) الشرح الكبير ٤ / ٣٧٩، الفروع ٢ / ٢٠، الإنصاف ٤ / ٣٨٠

(٥) المبسوط ١ / ١٩٦، الهداية ١ / ٣٧٩، شرح فتح القدير ١ / ٣٨٠، الدر المختار ٢ / ٣٣٧، البحر الرائق ١ / ٦٣٧

(٦) الاستذكار ٢ / ١٦٦، الذخيرة ٢ / ٢٤٧، البيان والتحصيل ١ / ٢٩٩

(٧) الحاوي ٢ / ٣٨٨، المهذب ٤ / ١٦١، المجموع ٤ / ١٦١، مغني المحتاج ١ / ٤٨٣

(٨) الفروع ٢ / ٢٠، التنقيح المشيع ص ٨٢، الإنصاف ٤ / ٣٧٩، منتهى الإرادات ١ / ٥٦٤، الإقناع ١ / ٢٥٨

(٩) الشرح الممتع ٤ / ٣٢٥

الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ.. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» (١).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المأمومين - وهم قادرون على القيام - بالصلاة قعوداً خلف الإمام القاعد: «والأصل في الأمر الوجوب، لا سيما وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل ذلك في أول الحديث بقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» (٢).

٢- عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعه عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ، فَأَنْفَكَتْ قَدْمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظَمَائِهَا» (٣).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشار إليهم بالجلوس «فكونه يشير إليهم حتى في أثناء الصلاة يدل على أن ذلك على سبيل الوجوب، ونظير هذا أنه لما قام عبد الله بن عباس يصلي معه عن يساره أخذ برأسه من ورائه وجعله عن يمينه» (٤) وقد قالوا: لا يجوز أن يقف المأموم الواحد عن يسار الإمام فنقول هذا مثله، بل هنا أبلغ من الفعل وهو قوله: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» (٥).

٣- ولفعل الصحابة - رضي الله عنهم - في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعده حيث كانوا يصلون خلف العاجز عن القيام قعوداً (٦).

٤- ولأن المأموم إذا صلى قائماً خلف إمامه القاعد، فقد ترك الاقتداء بإمامه مع القدرة على المتابعة بالصلاة جالساً، فأشبهه تارك القيام حال قيام إمامه مع قدرته عليه (٧).

(١) تقدم تخريجه ص ٩٦

(٢) الشرح الممتع ٣٢٤/٤

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٤٢

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، حديث (٦٩٨)، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل، حديث (٧٦٣)

(٥) الشرح الممتع ٣٢٤/٤، ٣٢٥

(٦) فتح الباري ٢/٢٠٦، قال: «والأسانيد عنهم بذلك صحيحة»، وانظر: نيل الأوطار ٣/١٨٢

(٧) الشرح الكبير ٤/٣٧٩

ثانياً أدلة من قال بوجوب صلاة المأموم قائماً خلف الإمام القاعد.

استدل من قال بوجوب صلاته قائماً بما يلي :

١- بأن النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى في مرض موته جالساً، و أبو بكر خلفه قائماً^(١) .
ووجه الدلالة منه : أن هذا آخر فعله فيكون ناسخاً لقوله: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا
أَجْمَعُونَ» ، لأن هذا كان في مرضه القدم حين سقط عن الفرس^(٢) . وناسخاً لإشارته -
صلى الله عليه وسلم- إلى أصحابه حين صلى قاعداً فصلوا خلفه قياماً فأشار إليهم أن
اجلسوا^(٣) . ومن المعروف أن المتأخر ينسخ المتقدم^(٤) .

٢- ولأن القيام في الصلاة ركن على القادر عليه ، والمأموم قادر على القيام فيكون ركناً في
حقه ، فلو صلى المأموم قاعداً مع قدرته على القيام بطلت صلاته لأن الإمام لا يسقط عن
المأموم شيئاً من الأركان مع القدرة عليه^(٥) .

ثالثاً: أدلة من قال باستحباب صلاة المأموم جالساً

استدل من قال باستحباب صلاة المأموم جالساً خلف الإمام القاعد بما يلي :

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ
الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(٦) .
ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر المأمومين بالصلاة جالسين إذا
صلى إمامهم جالساً، وهذا الأمر للاستحباب^(٧) .

٢- ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى في مرض موته جالساً فصلى الصحابة خلفه
قياماً فلم يأمرهم بالإعادة^(٨) ، فلو كان الأمر بالجلوس على الوجوب لأمرهم بالإعادة.

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، حديث(٦٦٤)، صحيح مسلم، كتاب:

الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، حديث(٤١٨)

(٢) معالم السنن ٣١٢/١ ، بداية المجتهد ٣٠٩/٢

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٤٢

(٤) الشرح الممتع ٣٢٦/٤

(٥) معالم السنن ٣١٢/١ ، الشرح الممتع ٣٢٦/٤

(٦) تقدم تخريجه ص ٩٦

(٧) الشرح الكبير ٣٨٠/٤

(٨) الشرح الكبير ٣٨٠/٤ ، فتح الباري ٢٠٧/٢ ، نيل الأوطار ١٨٣/٣

٣- ولأن الأصل في حق المأموم القيام لقدرته عليه، واستحب له الجلوس للخبر، فلو صلى المأموم قائماً كان قد تكلف للقيام في موضع يجوز له الجلوس، فأشبهه المريض إذا تكلف للقيام^(١).

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة من قال بوجوب صلاته قاعداً

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث «وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُودًا»، فنوقش بما يلي :
بأن هذا الحديث منسوخ بصلاته - صلى الله عليه وسلم - في مرض موته جالساً والصحابة خلفه قياماً، لأنه آخر فعله - صلى الله عليه وسلم -^(٢).
وأجيب عنه :

أ- بأن النسخ خلاف الأصل - لأن الأصل إعمال الأدلة وفي النسخ إبطال لها - لا سيما وهو يستلزم دعوى النسخ مرتين، وذلك أن الأصل في حكم القادر على القيام أن يصلي قائماً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه جالساً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين هو بعيد^(٣).

ب- وبأنه قد استمر عمل الصحابة - رضي الله عنهم - في حياته وبعد موته - صلى الله عليه وسلم - على الصلاة جلوساً خلف الإمام القاعد^(٤)، فلو كان منسوخاً ما عملوا به.

ج- وبأن الجمع بين الأدلة ممكن فلا يصر إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، وقد جمع بين الأدلة بما يلي :

١- بأن يُحمل حديث «وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُودًا»، على حال الإمام إذا ابتداء الصلاة قاعداً فحينئذ يصلون قعوداً، ويُحمل حديث صلاته في مرض موته قاعداً والصحابة خلفه قياماً، على حال الإمام إذا ابتداء الصلاة قائماً ثم طراً عليه ما يقتضي صلاته جالساً فيصلون خلفه قياماً، لأن أبا بكر - رضي الله عنه - ابتداء الصلاة قائماً وكان إماماً، فاستمروا على

(١) الشرح الكبير ٣٨٠/٤

(٢) معالم السنن ٣١٢/١، المجموع ١٦٣/٤، بداية المجتهد ٣٠٩/٢

(٣) فتح الباري ٢٠٧/٢، نيل الأوطار ١٨٣/٣

(٤) نفس المرجع

قيامهم ، وأقرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ولم ينكر قيامهم كما أنكره في الحالة الأولى حين ابتدأ الصلاة جالساً فقاموا خلفه^(١).

وهذا الوجه من الجمع ذهب إليه من يقول بوجوب صلاتهم جالسين خلف الإمام القاعد لأن صلاتهم في الحالة الأولى جلوساً على الوجوب فلو قاموا بطلت صلاتهم.

٢- أن يجمع بين الحديثين: بأن يحمل الأمر بالجلوس على الندب ، وتقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - قيامهم خلفه على الجواز، فمن صلى خلف عاجز عن القيام تخير بين القعود والقيام ، والقعود أولى لثبوت الأمر بالالتزام والاتباع وكثرة الأحاديث الواردة فيه^(٢).

وهذا الوجه من الجمع ذهب إليه من قال باستحباب الصلاة خلفه جالساً ، وهو أولى وأقوى من الجمع بينهما على الوجه الأول ويؤيده :

أ- عموم قوله: « وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا »، فإنه لم يفرق بين الإمام إذا ابتدأ الصلاة جالساً أو طراً عليه القعود بعد ما ابتدأ الصلاة قائماً^(٣).

ب- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشار إلى علة الأمر بالجلوس وهو مشابهة الأعاجم في الوقوف على ملوكهم، وهو وصف متحقق فيمن صلى قائماً خلف القاعد، سواء كان قعوده حاصلًا في أول الصلاة أو في أثنائها.

٢- أما استدلالهم بفعل الصحابة - رضي الله عنه - في أداء الصلاة جلوساً من عذر وجلوس من خلفهم فدل على وجوب ذلك، فقد نوقش بما يلي :

أ- أن فعلهم هذا محمول على أنه لم يبلغهم النسخ^(٤).

ورد :

أ- بأن هذا الحمل بعيد، إذ يبعد تخلف أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك -

رضي الله عنهم - عن الصلاة خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم بالمدينة

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرض موته، وقد استمر مرضه عدة ليال،

فيعد والحالة هذه تخلفهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(١) فتح الباري ٢/٢٠٧، الشرح المتع ٤/٣٢٧

(٢) نفسه ٢/٢٠٧

(٣) إعلاء السنن ٣/١٣٣٦

(٤) نفسه ٣/١٣٣٥

ب- بل قد ثبت عن أنس- رضي الله عنه- أنه قال: «آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ -
صلى الله عليه وسلم- مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ»^(١).
ج- ثم إنه لم ينقل عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - قولاً أو فعلاً يخالف قولهم
لا من طريق صحيح ولا ضعيف^(٢) حتى يقال بثبوت النسخ، وجهل هؤلاء الصحابة به.
لكن بقي أن فعل الصحابة - رضي الله عنهم - ليس فيه دلالة على الوجوب وإنما يدل
على استحباب ذلك لثبوت صلاة الصحابة قياماً خلف النبي - صلى الله عليه وسلم- في
مرض موته.

٣- أما استدلالهم بأن المأموم إذا صلى قائماً خلف إمامه القاعد فقد ترك الاقتداء به مع
القدرة على المتابعة فأشبه تارك القيام حال قيام إمامه مع قدرته عليه، فنوقش بما يلي :
بأن هذا قياس ، وقد دل النص على خلافه، حيث صلى النبي - صلى الله عليه وسلم- في
مرض موته قاعداً، وصلى الصحابة خلفه قياماً، فلم يأمرهم بالجلوس ولا بالإعادة فدل
إقراره على جواز ذلك.

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بوجوب القيام على المأموم القادر خلف الإمام العاجز

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بأن أحاديث الأمر بجلوس المأمومين خلف الإمام العاجز عن القيام
منسوخة بما ثبت في مرض موته - صلى الله عليه وسلم- أنه صلى قاعداً وصلى الصحابة -
رضي الله عنهم - خلفه قياماً.

فقد تقدم مناقشة ذلك: بأن أحاديث الأمر بالجلوس لم تنسخ وأن الجمع بينها وبين
صلاته في مرض موته ممكن والأولى في الجمع بينهما أن تحمل أحاديث الأمر بالجلوس على
الندب وحديث صلاته في مرض موته جالساً على جواز صلاة المأموم قائماً خلف الإمام
القاعد.

٢- وأما استدلالهم بأن القيام في الصلاة ركن في حق القادر عليه ، والإمام لا يسقط شيئاً
من أركان الصلاة مع القدرة عليه، فنوقش بما يلي :

(١) النسائي ٧٩/٢، حديث (٧٨٥)، مسند الإمام أحمد ١٥٩/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٧٠/١
رقم (٧٥٧)

(٢) فتح الباري ٢٠٧/٢

بأن الأحاديث قد جاءت بالأمر بالصلاة قعوداً خلف الإمام القاعد وقد استمر فعل الصحابة - رضي الله عنهم - في حياته - صلى الله عليه وسلم - وبعد موته على ذلك فلا عبرة برأي يخالف ذلك.

الترجيح :

يتضح مما سبق أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول باستحباب صلاة المأموم القادر على القيام خلف الإمام القاعد قاعداً، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، فقد جاءت الأحاديث بالأمر بالجلوس خلف الإمام الجالس، ولم يثبت نسخ هذه الأحاديث، لإمكان الجمع بينهما، مع استمرار عمل الصحابة بأحاديث الأمر بالجلوس بعد موته - صلى الله عليه وسلم -.

والجمع بينهما يحمل الأمر بالجلوس على الندب والصلاة قياماً خلف القاعد على الجواز أولى من الجمع بينهما يحمل الأمر بالجلوس على ابتداء الإمام الصلاة جالساً والقيام على جلوسه في أثنائها وقد تقدم توجيه ذلك . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: الصلاة خلف من به سلس البول^(١)

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في صحة الصلاة خلف من به سلس البول إلى ثلاثة أقوال:

الأول: صحة صلاة من صلى خلفه مطلقاً، سواء كان صحيحاً أو مثله. وهو مذهب المالكية^(٢)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٣).

الثاني: لا تصح الصلاة خلفه إلا بمثله.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥)، وهو الصحيح عند الحنابلة^(٦).

الثالث: لا تصح صلاة من خلفه مطلقاً، سواء كان صحيحاً، أو مثله. وهو وجه عند الحنابلة^(٧).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - الأول^(٨).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بصحة صلاة من خلفه مطلقاً.

استدل من قال بصحة صلاة من خلفه مطلقاً بما يلي:

١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ...»^(٩).

(١) سلس البول - بفتح اللام - استرسال البول وعدم انقطاعه مع عدم القدرة على منعه لحدوث مرض، أما سلس البول - بكسر اللام - فهو المبتلى بهذا المرض. انظر: المصباح المنير ص ٢٨٥، والشرح المتمتع ٣/٣٣٥

(٢) الذخيرة ٢/٢٥٣، مختصر خليل ٢/٤٢٩، مواهب الجليل ٢/٤٢٩، الشرح الكبير للدردير ١/٥٢٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٢٦

(٣) المجموع ٤/١٦٠، المنهاج ١/٤٨٤، مغني المحتاج ١/٤٨٤، شرح المحلى على المنهاج ١/٢٦٦

(٤) بدائع الصنائع ١/٢٣٣، كثر الدقائق ١/٦٢٨، العناية ١/٣٧٧، البحر الرائق ١/٣٦٠، رد المختار ٢/٢٣٢

(٥) المجموع ٤/١٦٠، مغني المحتاج ١/٤٨٤، شرح المحلى على المنهاج ١/٢٦٦

(٦) التنقيح المشبع ص ٨٢، تصحيح الفروع ٢/١٧، الإنصاف ٤/٣٧٢، منتهى الإرادات ١/٥٦٣، الإقناع ١/٢٥٧

(٧) الفروع ٢/١٧، تصحيح الفروع ٢/١٧

(٨) الشرح المتمتع ٤/٣٣٧

(٩) تقدم تخريجه ص ٣٢٢

ووجه الدلالة منه: عموم قوله: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، فلم يفرق بين من به سلس البول وغيره^(١).

٢- القياس على من صلى خلف مستحجر بالأحجار، وبمن على ثوبه نجاسة يُعفى عنها، فإن الاقتداء به صحيح بالاتفاق^(٢).

ثانياً: أدلة من قال بأن الصلاة خلفه لا تصح إلا بمثله.

استدل من قال ببطان صلاة من خلفه إلا من كان مثله بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»^(٣).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن الإمام ضامن، ومعنى ضمانه: أن تضمن صلاته صلاة المقتدي، والمقتدي الصحيح أقوى حالاً من الإمام الذي به سلس البول، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه وأقوى منه^(٤).

٢- بأن صلاة من به سلس البول إنما صحت لنفسه للضرورة، ولا ضرورة في إمامته والاقتداء به^(٥).

وإنما صحت صلاته بمثله لتساويهما في الحال قياساً على صلاة الأمي بمثله، فإنها تصح إجماعاً^(٦).

ثالثاً: أدلة من قال ببطان صلاة من صلى خلف من به سلس البول مطلقاً.

استدل من قال ببطان صلاة من صلى خلف من به سلس البول مطلقاً بما يلي:

١- بأن في صلاة من به سلس البول خللاً غير مجبور ببدل، لكونه يصلي مع خروج النجاسة، وإنما صحت لنفسه مع الضرورة، ولا ضرورة في الاقتداء به^(٧).

(١) الشرح الممتع ٣٣٧/٤

(٢) المجموع ١٦٠/٤

(٣) أبو داود ١/١٤٣، حديث (٥١٧)، الترمذي ٤٠٢/١، حديث (٢٠٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٥٥ رقم (٥١٧)

(٤) الهداية ١/٣٧٦، العناية ١/٣٧٧

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٣٣، مغني المحتاج ١/٤٨٤، شرح منتهى الإرادات ١/٥٦٣

(٦) حاشية الروض ٢/٣١٧

(٧) حاشية الروض ٢/٣١٧

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بأن الصلاة خلفه لا تصح إلا بمثله.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث: «الإمام ضامنٌ»، فنوقش بما يلي:

أ- بأنه لا يسلم أن معنى كون الإمام ضامناً أن يكون أعلى حالاً من المأمومين، بل المراد بالضمان: الحفظ والرعاية، فيحفظ على المأمومين صلاتهم، وقيل: إن صلاة المأمومين في عهده، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم^(١)، فمعنى كونه ضامناً: أن تكون صلاته في نفسه صحيحة حتى يصح الاقتداء به، وصاحب سلس البول صلاته صحيحة في نفسه فيصح الاقتداء به.

ب- إن اشتراط كون الإمام أعلى حالاً من المأموم منتقضٌ بصحة صلاة المتوضئ خلف المقيم^(٢)، وهو أعلى حالاً من الإمام، وبصحة الصلاة خلف المستحجر بالأحجار، وبمن على ثوبه أو بدنه نجاسة يُعفى عنها، فإن الصلاة خلفه صحيحة بالاتفاق^(٣)، وبصحة صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه^(٤).

٢- وأما استدلالهم بأن صلاة صاحب السلس إنما صحت لنفسه للضرورة، ولا ضرورة في إمامته، فيمكن مناقشته بما يلي:

أ- بأن هذا منتقضٌ بصحة صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه، فإن العجز عن القيام إنما صحت صلاته قاعداً للضرورة، ولا ضرورة في إمامته.

ب- ثم إن الأصل في صلاة المحدث عدم الصحة لحصول الحدث، وإنما صحت صلاة من به سلس البول لوجود العذر، فكأن الحدث مع وجود العذر عدَمٌ لا أثر له في صحة الصلاة، إذ لو كان له أثر لبطلت صلاته في نفسه، فلما لم يكن للحدث أثر في صحة صلاته لنفسه، فكذلك لا أثر له في صحة صلاة

(١) انظر: نهاية غريب الحديث ١٠٢/٣، باب: الضاد مع الميم

(٢) الشرح المتع ٣٣٧/٤

(٣) المجموع ١٦٠/٤

(٤) كما تقدم في مسألة صحة صلاة القائم خلف القاعد ص ٣٤١

من خلفه، لأن الحدث لم يؤثر في صلاة المحدث نفسه، فكيف يتعدى إلى صلاة من خلفه مع سلامتهم من الحدث.

ثانياً: مناقشة أدلة من قال ببطان صلاة من صلى خلف من به سلس البول مطلقاً.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

- ١- أما استدلالهم: بأن صلاة من به سلس البول، إنما صحت للضرورة، ولا ضرورة في الاقتداء به، فقد تقدمت مناقشته .
- ٢- وأما منعهم إمامة من به سلس البول بمثله، فهو منتقض بصحة صلاة الأمي خلف الأمي إجماعاً، فكذلك صلاة من به سلس البول بمثله لتساويهما في الحال.

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة الصلاة خلف من به سلس البول مطلقاً، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض، وإن كان الأولى عدم تقديمه للإمامة لأن الأكمل حالاً هو الأولى بالتقدم.

المسألة الرابعة عشرة: الصلاة خلف إمام محدث يجهل المأموم حدثه وعلم بعد ذلك

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - فيمن صلى خلف إمام محدث حدثاً أكبر أو أصغر وهو يعلم بمحدث إمامه أن صلاته لا تصح^(١).

ولكن اختلفوا فيمن صلى خلفه ولم يعلم بمحدثه إلا بعد انقضاء الصلاة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن صلاة المأمومين صحيحة مطلقاً، سواء كان الإمام عالماً بمحدثه أو ناسياً له. وهو المشهور عند الشافعية^(٢)، وقال به بعض المالكية^(٣).

الثاني: أن صلاة المأمومين لا تصح مطلقاً، سواء كان الإمام عالماً بمحدثه أو ناسياً له. وهو مذهب الحنفية^(٤).

الثالث: إن كان الإمام عالماً بمحدث نفسه بطلت صلاتهم وإن كان ناسياً لحديثه لم تفسد. وهو المشهور عند المالكية^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦)، وهو مذهب الحنابلة^(٧). وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٨).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بصحة صلاة المأمومين مطلقاً.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٩).
ووجه الدلالة منه: إن خطأ الإمام لا يتعدى إلى صلاة المأمومين، فإن صلى الإمام محدثاً فسدت صلاته لا صلاة من خلفه^(١٠).

(١) بدائع الصنائع ٢٣٥/١، المجموع ١٥٢/٤

(٢) الحاوي ٣٠٨/٢، المهذب ١٥٢/٤، المجموع ١٥٣/٤، مغني المحتاج ٤٨٤/١، حاشية القليوبي ٢٦٧/١

(٣) الذخيرة ٢٤١/٢

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٥/١، العناية ٣٨٤/١، كتر الدقائق ٦٣٩/١، البحر الرائق ٦٤٠/١، رد المختار ٣٣٩/٢

(٥) الذخيرة ٢٤١/٢، التاج والإكليل ٤١٧/٢، مواهب الجليل ٤١٧/٢، الشرح الكبير للدردير ٥٢١/١

(٦) المجموع ١٥٣/٤

(٧) الفروع ١٥/٢، التنقيح المشيع ص ٨٣، الإنصاف ٣٩٠/٤، منتهى الإرادات ٥٦٧/١، الإقناع ٢٥٩/١

(٨) الشرح المتع ٣٣٩/٤

(٩) تقدم تخريجه ص ٣٢٣

(١٠) مجموع الفتاوى ٣٥٢/٢٣، وانظر: حاشية الروض ٣١٨/٢

٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ- رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»^(١).

ووجه الدلالة منه: إن النبي- صلى الله عليه وسلم- أشار إليهم بالوقوف بعد تكبيرهم، ثم عاد وصلى بهم «ولو كان ذلك قبل إحرامهم لأمرهم بالعود، فدل أمره بالوقوف على تقدم إحرامهم»^(٢)، فدل ذلك على صحة صلاة المأمومين مع بطلان صلاة الإمام.

٣- ولأنه ورد عن عمر^(٣)، وعثمان^(٤)، وعلي^(٥)، وابن عمر^(٦) - رضي الله عنهم - أنهم صلوا بالناس وهم جنب، فأعادوا الصلاة، ولم يعد الناس، ولا يخالف لهم، فكان إجماعاً^(٧).

٤- ولأن أمر الطهارة مما يخفى، ولا سبيل للمأمومين إلى معرفته، فكان المأمومون معذورين في الاقتداء به، سواء كان الإمام عالماً بحدثه أو كان ناسياً له^(٨).

ثانياً: أدلة من قال يبطلان صلاة المأمومين مطلقاً

استدل من قال يبطلان صلاة المأمومين مطلقاً بما يلي :

١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(٩) - رحمه الله- « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا »^(١٠).

(١) أبو داود ٦٠/١ حديث (٢٣٤) ، مسند الإمام أحمد ٤١/٥ ، وانظر : المجموع ١٥٧/٤

(٢) الحاوي ٣٠٩/٢

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٤٧/٢ ، سنن الدارقطني ٣٦٤/١ ، سنن البيهقي الكبرى ٣٩٩/٢

(٤) سنن الدارقطني ٣٦٤/١ ، سنن البيهقي الكبرى ٤٠٠/٢

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن ٣٤٩/٣

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٢ ، سنن الدارقطني ٣٦٥/١ ، سنن البيهقي الكبرى ٤٠٠/٢

(٧) الحاوي ٣١٠/٢ ، الشرح الكبير ٣٩١/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٥٦٧/١

(٨) شرح منتهى الإرادات ٥٦٨/١ ، الشرح الممتع ٣٤٠/٤

(٩) هو أبو محمد: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، الإمام أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، ليس في التابعين أوسع علماً منه، رفيع الذكر رأس في العلم والعمل، كان من سادات التابعين فقهاً وديناً وورعاً وعبادة وفضلاً، وكان أفقه أهل الحجاز وأعبر الناس لرؤيا، ما تودي بالصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد، مات سنة أربع وتسعين.

انظر: الطبقات الكبرى ٥/١١٩، الكاشف ١/٤٤٤، تهذيب التهذيب ٣٣٩/٢

(١٠) سنن الدارقطني ٣٦٤/١ وقال: «هذا مرسل، وأبو جابر البياضي متروك الحديث»، سنن البيهقي ٤٠٠/٢

ووجه الدلالة منه : أن الصحابة - رضي الله عنهم - أعادوا الصلاة حين صلوا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم-، فدل على بطلان صلاتهم ، وهذا في حق من كان إمامه ناسياً للحدث - إذ لا يتصور تعمد ذلك من النبي - صلى الله عليه وسلم- - فإعادة الصلاة خلف من تعمد ذلك من باب أولى.

٢- ما روي عن عليٍّ - رضي الله عنه- « أَنَّهُ صَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَأَعَادَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا »^(١).

٣- القياس على من صلى خلف كافر أو امرأة أو إمام محدث والمأموم عالم بحدث إمامه، فإن صلاتهم لا تصح، لأنها انعقدت بإمام لا تصح صلاته، فكذلك الصلاة خلف المحدث فإنها انعقدت بإمام لا تصح صلاته^(٢).

٤- ولأن الإمام أحل بشرط الصلاة مع القدرة عليه فأشبهه المتلاعب^(٣).

ثالثاً: أدلة من قال بالتفريق بين الإمام العالم بمحدثه فتفسد صلاة من خلفه وبين الناسي حدثه فتصح صلاة من خلفه

استدلوا بما يلي :

١- ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهم صلوا بالناس وهم جنب، فأعادوا ولم يعد الناس، فكان إجماعاً^(٤).

وهذا في حق من صلى خلف الإمام الناسي لحدثه

٢- ولأن الإمام إذا علم حدث نفسه وصلى كان مستهزئاً بالصلاة، فاعلاً لما لا

يجل له ، فمتى علم المأمومون ذلك منه لم يعذروا في الاقتداء به^(٥).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بصحة صلاة المأمومين مطلقاً.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

(١) سنن الدارقطني ٣٦٤/١ وقال: « عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث، رماه أحمد بن حنبل

بالكذب » ، سنن البيهقي ٤٠١/٢

(٢) المجموع ١٥٧/٤

(٣) الشرح الكبير ٣٩١/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٥٦٧/١

(٤) نفس المرجع

(٥) الشرح الكبير ٣٩٢/٤

١- أما استدلالهم بحديث أبي بكرة - رضي الله عنه - : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»، فنوقش بما يلي :

أ- أنه لا يسلم أن انصراف النبي - صلى الله عليه وسلم - كان بعد تكبيرة الإحرام، بل هو قبل التكبير، بدليل ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أُقيمتِ الصَّلَاةُ، وَعَدَلْتُ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»^(١)

وأجيب عنه: بـ «أههما قضيتان لأههما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما إذا أمكن وقد أمكن بحملهما على قضيتين»^(٢).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال ببطلان صلاة المأمومين مطلقاً

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا» ، نوقش بما يلي :

أ- بأن الحديث ضعيف باتفاق أهل الحديث^(٣) وذلك :

١- أنه من رواية ابن المسيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو مرسل^(٤).

٢- ثم هو من رواية أبي جابر البياضي^(٥)، وقد اتفقوا على تضعيفه^(٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب: الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب حديث (٢٧٥)، صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: متى يقول الناس للصلاة حديث (٦٠٥)

(٢) المجموع ١٥٨/٤

(٣) نفس المرجع

(٤) نفس المرجع

(٥) هو أبو جابر: محمد بن عبد الرحمن البياضي مدني، سئل عنه مالك فقال: يتهم بالكذب وليس بثقة، وقال الشافعي: من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله تعالى عينيه، وقال أحمد: منكر الحديث جدا، وقال ابن معين: هو كذاب.

انظر: ضعفاء العقيلي ١٠٢/٤، لسان الميزان ٢٤٤/٥

(٦) سنن الدار قطني ٣٦٤/١، المجموع ١٥٨/٤

ب- وعلى فرض صحته فالإعادة محمولة على الاستحباب^(١).

٢- وأما استدلالهم بأثر علي - رضي الله عنه - « أَنَّهُ صَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا »، فنوقش بما يلي :

أ- أن هذا الأثر لم يثبت عن علي - رضي الله عنه -^(٢) وذلك أنه من رواية عمرو

ابن خالد^(٣) عن حبيب بن أبي ثابت^(٤) عن عاصم بن ضمرة^(٥) عن علي.

(١) وعمرو بن خالد أجمعوا على جرحه، وقد رمي بالكذب^(٦).

(٢) وحبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط، فهو منقطع^(٧).

ب- وبأنه قد نقل عن علي - رضي الله عنه - أنه لم يأمر الناس بالإعادة^(٨).

٣- أما استدلالهم بالقياس على الصلاة خلف الكافر والمرأة ومن يعلم المأموم حدثه، فالجواب عنه:

أ- أن هذا القياس مخالف للنصوص^(٩)، فقد جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ».

(١) الحاوي ٢/ ٣٠٩

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٣٩٢

(٣) قال في تقريب التهذيب ٢/ ٦٩: « عمرو بن خالد القرشي مولاهم أبو خالد كوفي نزل واسط متروك ورماه وكيع بالكذب من السابعة مات بعد سنة عشرين ومائة ».

(٤) هو أبو يحيى: حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي مولاهم مفتي الكوفة، تابعي جليل، كان ذا علم مجتهداً فقيها ثقة ثبتاً في الحديث، وكان وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة مات سنة تسع عشرة ومائة.

انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٢٠، الكاشف ١/ ٣٠٧، تهذيب التهذيب ١/ ٤٩٠

(٥) قال في الكاشف ١/ ٥١٩: « عاصم بن ضمرة السلوي عن علي وعنه أبو إسحاق والحكم وعدة وثقه ابن المديني وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي بتليينه وهو وسط مات أربع وسبعين ».

(٦) المجموع ٤/ ١٥٨، ووقع عنده: ابن عمرو بن خالد، وهو خطأ مطبعي، سنن الدارقطني ١/ ٣٦٤

(٧) نفسه ٤/ ١٥٨، ووقع عنده: عاصم بن حمزة، وهو خطأ مطبعي

(٨) الشرح الكبير ٤/ ٣٩٢

(٩) المجموع ٤/ ١٥٨

ب- وما ثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم - في إعادة الصلاة ولم يأمرُوا من خلفهم بالإعادة.

ج- وبأن الصلاة خلف الكافر والمرأة ومن علم حدثه تبطل لتقصيره بالصلاة خلفهم، بخلاف من جهل حدث إمامه، فإنه معذور، لخفاء أمر الطهارة^(١).

د- ثم هو خارج عن محل النزاع لأن محل النزاع فيمن لا يعلم حدث إمامه.

٤- وأما استدلالهم بأن الإمام قد أحل بشرط مع القدرة عليه فأشبهه المتلاعب

فالجواب عنه :

أ- أن هذا مخالف للنصوص^(٢).

ب- إن أمر الطهارة مما يخفى فالمأمومون معذرون بجهلهم^(٣).

ثالثاً: أدلة من قال بالتفريق بين العالم بحدثه والناسي لحدثه

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بعمل الصحابة - رضي الله عنهم - أنه في حق الناسي، فنوقش بما يلي :

١- أن وقوع ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم - على جهة النسيان لا يلزم منه اقتصاره عليه، بل يدل على أنه لا إعادة عليهم في حال علم الإمام بحدث نفسه أيضاً، لأن العلة في تصحيح صلاة المأموم خلف المحدث الناسي لحدثه هو جهل المأموم بحدث إمامه لخفاء أمر الطهارة، وهذا المعنى موجود حال صلاته خلف المحدث العالم لحدث نفسه.

ويؤيده حديث « يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » ، فدل

على أن خطأ الإمام في صلاته لا يلحق صلاة المأموم.

٢- وأما استدلالهم بأن الإمام العالم بحدث نفسه مستهزئ فمضى علم المأمومون ذلك منه

بطل اقتداؤهم به، فالجواب عنه :

أن هذا منقوض بصحة صلاة المأمومين خلف المحدث الناسي لحدثه، لعمل الصحابة -

رضي الله عنهم - فإن العلة في تصحيح صلاة المأمومين هو جهلهم بحدث الإمام، وعذرهم

(١) المجموع ١٥٨/٤ ، وانظر : الخاوي ٣١٠/٢

(٢) نفسه ١٥٨/٤

(٣) الشرح المتع ٣٤٠/٤

بذلك لخفاء أمر الطهارة - كما تقدم - ، وهو معنى موجود في الصلاة خلف المحدث العالم حدث نفسه والناسي لحدثه على حد سواء.

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو صحة صلاة المأمومين خلف المحدث مطلقاً، سواء كان عالماً بحدث نفسه أو ناسياً له، وذلك لعموم حديث: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، ولفعل الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم قد صلوا وهم جنب، فأعادوا ولم يأمرؤا من خلفهم بالإعادة، ثم إن طهارة الإمام من الأمور التي تخفى على المأمومين، فكما تصح صلاتهم خلف الناسي لحدثه، فكذلك تصح خلف العالم بحدث نفسه لجهل المأمومين بها في كلتا الحالتين، وكون الإمام عالماً بحدث نفسه أو ناسياً له فهو من الأمور التي اختص بها عن المأمومين، فتصحیح صلاة المأمومين حال نسيان الإمام حدثه وإبطالها حال علم الإمام بها ضعيف إذ لا تعلق للمأمومين بذلك، والله أعلم .

المسألة الخامسة عشرة: إمامة الرجل بنساء أجنبيات لا رجل معهن في المسجد

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في كراهة إمامه الرجل لنساء أجنبيات عنه لا رجل معهن في المسجد وقد أمن على نفسه الفتنة من ذلك إلى قولين :

الأول: أنه لا يكره إمامتهن في المسجد.

وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عند المالكية^(٢).

الثاني: كراهة إمامتهن في المسجد.

وهو المشهور عند المالكية^(٣)، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بعدم كراهة إمامتهن في المسجد.

استدل من قال بعدم كراهة إمامتهن في المسجد بما يلي :

١- ما روي عن عمر - رضي الله عنه - « أَنَّهُ أَمَرَ أَبِيَّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - أَنْ يُصَلِّيَ بِالرِّجَالِ فِي لَيْلِي رَمَضَانَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٧) - رضي الله عنه - أَنْ يُصَلِّيَ بِالنِّسَاءِ^(٨) ».

ووجه الدلالة منه : أن سليمان قد أمهن في المسجد بأمر من عمر - رضي الله عنه - وفي عهد كبار الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكر عليه ذلك.

(١) الميسوط ١/١٥٤ ، الدر المختار ٢/٣٠٧ ، البحر الرائق ١/٦١٦ ، رد المختار ٢/٣٠٧

(٢) مواهب الجليل ٢/٤٧٠

(٣) نفسه ٢/٤٧٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٤٧

(٤) المهذب ٤/١٧٣ ، المجموع ٤/١٧٣

(٥) الفروع ٢/٨ ، التنقيح المشيع ص ٨٣ ، الإنصاف ٤/٤٠٢ ، منتهى الإرادات ١/٥٧٠ ، الإقناع ١/٢٦١

(٦) الشرح المتمتع ٤/٣٥٢

(٧) هو: سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عامر القرشي العدوي، ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، واختلف في صحبته، وكان من فضلاء المسلمين وصالحهم، استعمله عمر على السوق، وكان يوم بالنساء في رحبة المسجد في قيام رمضان فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على قارىء واحد فكان يؤمهم سليمان.

انظر: الطبقات الكبرى ٥/٢٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٢٤٢

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٤، سنن البيهقي الكبرى ٢/٤٩٣

٢- عَنْ عَرْفَجَةَ الثَّقَفِيِّ^(١) - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا»، قَالَ عَرْفَجَةُ: «فَكُنْتُ أَنَا إِمَامُ النِّسَاءِ»^(٢).

٣- ولأن كراهة من كره للرجل إمامته إنما هو لأجل الخلوة، والخلوة هنا منتفية، فإن معنى الخلوة يتحقق بانفراد الرجل بالمرأة، أما إذا كن جماعة فلا خلوة، ولا يتمكن الرجل في الغالب من المفسدة^(٣).

ثم إن المسجد ليس بموضع خلوة، لا اعتياد الناس على غشيانه^(٤)، فلا وجه للكراهة.

ثانياً: أدلة من قال بكراهة إمامه الرجل لمن

استدل من قال بكراهة إمامه الرجل لمن بما يلي :

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٥).

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن الخلوة بالأجنبية، وصلاة الرجل بنساء أجنبيات عنه لا رجل معهن خلوة بهن، لكن هذه الخلوة تقتضي الكراهة دون التحريم، لأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب من مفسدتهن^(٦).

٢- ولأن الرجل بانفراده معهن دون محرم لا يأمن الفتنة ومخالطة الوسواس^(٧) وذلك يقتضي الكراهة.

(١) قال في معرفة الثقات ١٣٣/٢: «عرفجة بن عبد الله الثقفي كوفي تابعي ثقة»، وقال في تقريب التهذيب ١٨/٢: «عرفجة بن عبد الله الثقفي أو السلمى مقبول من الثالثة»

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٥٢/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٣٤/٢، سنن البيهقي الكبرى ٤٩٤/٢

(٣) الشرح الممتع ٣٥٢/٤

(٤) المبسوط ١٥٤/١

(٥) البخاري، كتاب: الجهاد، باب: من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، حديث (٣٠٠٦)، مسلم، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج حديث (١٣٤١)

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات ٥٧٠/١، حاشية الروض ٣٢٦/٢

(٧) شرح منتهى الإرادات ٥٧٠/١، حاشية الروض ٣٢٦/٢

مناقشة الأدلة :

أولاً: مناقشة أدلة من قال بعدم كراهة إمامتهن .

١- أما استدلالهم بأثر عمر وعلي - رضي الله عنهما - يجعلهم للنساء إماماً مختصاً بهن عن الرجال، فيمكن أن يناقش بما يلي :

أ- بأنه لا حجة في هذين الأثرين، لاحتمال وجود نساء من محارم الرجلين مع النساء اللاتي في المسجد، فيكون خارجاً عن محل التزاع لأن محل التزاع هو في إمامه الرجل بنساء أجنبيات عنه .

ويجاب عنه :

أ- أن عمر وعلياً - رضي الله عنهما - أمر الرجلين بإمامة النساء طيلة شهر رمضان، ولم يأمرهما بأن لا يؤما إلا بوجود نساء من محارمهما، فلو كانت إمامتهن لنساء أجنبيات مكروهة لطلبنا ذلك منهما لدفع الكراهة وحصول الاستحباب.

ب- أن احتمال وجود نساء من محارمهما معارض باحتمال عدمه ولو في بعض الأوقات.

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بكراهة إمامتهن.

١- أما استدلالهم بحديث « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »، فنوقش بما يلي :

أ- أن الخلوة المنهي عنها في الحديث هي خلوة الرجل مع المرأة الواحدة ، أما إذا كان مع المرأة نساء فقد انتقت الخلوة وزالت^(١).

ب- وبأن المسجد ليس موضعاً للخلوة^(٢) لأنه عرضة لغشيان الناس.

٢- وأما استدلالهم بأن الرجل لا يأمن على نفسه الفتنة بإمامتهن، فقد نوقش بما يلي :

بأن هذا خارج عن محل التزاع ، لأن محل التزاع هو حيث أمن على نفسه الفتنة ، وأما إن خاف على نفسه من الفتنة فيحرم إمامته بهن ، لأن ما كان ذريعة للحرام فهو حرام^(٣).

(١) الشرح المتمتع ٣٥٢/٤

(٢) المبسوط ١٥٤/١

(٣) الشرح المتمتع ٣٥٢/٤

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بأنه لا يكره إمامه الرجل لنساء أجنبيات عنه لا رجل معهن في المسجد، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض، فقد جاء عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - أنهما كانا يجعلان للنساء إماماً يصلي بهن التراويح في المسجد، فلو كان ذلك مكروهاً لما أمرا به ولأنكر عليهما، فلما كان ذلك منهما ولم ينكر أحد عليهما ذلك، علم أنه لا كراهة في إمامتهن دون رجل معهن. أما أدلة من قال بكراهة ذلك فإنها لم تسلم من المناقشة والاعتراض كما تقدم والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة: إمامة من يكرهه أكثر المأمومين بغير حق^(١)

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في إمامة من يكرهه أكثر المأمومين بغير حق^(٢) إلى قولين :

الأول: عدم كراهة إمامته إن كانوا يكرهونه بغير حق.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

الثاني: تكره إمامته إن كان يكرهونه بغير حق.

وهو قول بعض الحنابلة^(٧)

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الثاني^(٨).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بكراهة إمامته وإن كانوا يكرهونه بغير حق.

استدل من قال بكراهة إمامته وإن كانوا يكرهونه بغير حق بما يلي :

١- عن أبي أُمَامَةَ^(٩) - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -:

« ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَأَمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهِمَا سَاحِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ »^(١٠).

(١) قال في الشرح المتع ٣٥٤/٤ : « مثل لو كرهوه لأنه يحرص على اتباع السنة في الصلاة ، فيقرأ بهم السورة المستحبة المسنونة ، ويصلي بهم صلاة متأنية »

(٢) أما إن كانت كراهتهم له بحق ، فالحنابلة يرون كراهة إمامته ، والشيخ يوافقهم على ذلك ، انظر :

منتهى الإرادات ١/٥٧٠ ، الإقناع ١/٢٦١ ، الشرح المتع ٤/٣٥٤

(٣) الدر المختار ٢/٢٩٧ ، البحر الرائق ١/٦٠٩ ، رد المختار ٢/٢٩٨

(٤) مواهب الجليل ٢/٤٣٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٢٦ ، تقارير عيش ١/٥٢٦

(٥) المجموع ٤/٣٧١ ، مغني المحتاج ١/٤٨٩

(٦) الفروع ٢/٩ ، التنقيح المشيع ص ٨٣ ، الإنصاف ٤/٤٠٥ ، منتهى الإرادات ١/٥٧٠ ، الإقناع ١/٢٦١

(٧) الشرح الكبير ٤/٤٠٥ ، الفروع ٢/١٢٢ ، الإنصاف ٤/٤٠٥

(٨) الشرح المتع ٤/٣٥٥

(٩) هو أبو أُمَامَةَ: صدي-بالتصغير- بن عجلان بن الحارث الباهلي، صحابي مشهور بكنيته، كان مع علي بصفين، سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان وهو ابن إحدى وستين سنة.

انظر: الطبقات الكبرى ٧/٤١١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٤٢

(١٠) الترمذي ٢/١٩٣ ، حديث (٣٦٠) وقال: حديث حسن غريب، وقال في الفروع ٢/١٢ : «حديث حسن

ورواته ثقات »

ووجه الدلالة منه : أن «ظاهر الحديث الكراهة مطلقاً»^(١)، دون تقييده بكون كراهتهم بحق أو بغير حق.

٢- ثم إن « الغرض من صلاة الجماعة هو الائتلاف والاجتماع ، وإذا كان هذا هو الغرض ، فمن المعلوم أنه لا ائتلاف ولا اجتماع إلى شخص مكروه عندهم »^(٢).

ثانياً: أدلة من قال بعدم كراهة إمامته مطلقاً.

استدل من قال بعدم كراهة إمامته إن كانوا يكرهونه بغير حق بما يلي :

١- عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَأَمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ »^(٣).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: الرَّجُلُ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا - يَعْنِي بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ - وَمَنْ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا »^(٤).

ووجه الدلالة منهما: أن في الحديث وعيد شديد، والمراد بذلك: «الظلمة» ، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه »^(٥).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بعدم كراهة إمامته.

١- أما استدلالهم بحديثي أبي أمامة وابن عمر - رضي الله عنهم -، فنوقش بما يلي :

أ- بأن حمل الحديث على من كرهه الناس بحق خلاف ظاهر الحديث، إذ «ظاهر الحديث الكراهة مطلقاً»^(٦).

(١) الشرح المتع ٣٥٤/٤

(٢) نفس المرجع

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل

(٤) أبو داود ١٦٢/١، حديث (٥٩٣)، ابن ماجه ٣١١/١، حديث (٩٧٠)

(٥) الشرح الكبير ٤٠٥/٤

(٦) الشرح المتع ٣٥٤/٤

ب- وبأن « الغرض من صلاة الجماعة الائتلاف والاجتماع »^(١)، وهذا الغرض لا يتحقق بإمامة شخص يكرهه أكثر المأمومين.

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بكراهة إمامته مطلقاً، سواء كانت كراهة أكثر مأموميه بحق أو بغير حق، وذلك لأن ظاهر الحديث الكراهة مطلقاً، كما أن مقصود الجماعة الائتلاف وهو لا يتحقق بإمامة من يكرهه أكثر المأمومين، إضافة إلى أنه في تركه إمامتهم صيانة لنفسه فاستحب له أن لا يؤمهم^(٢)، والله أعلم.

(١) الشرح الممتع ٣٥٤/٤

(٢) الفروع ١٢/٢

المسألة السابعة عشرة: اختلاف نية الإمام والمأموم

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في صحة الصلاة حال اختلاف نية الإمام والمأموم، كمن يصلي الفرض خلف من يصلي النفل، أو خلف من يصلي فرضاً آخر إلى قولين:
الأول: صحة صلاة المفترض خلف المتنفل أو خلف مفترض بأخرى.
وهو مذهب الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).
الثاني: أنه لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل ولا بمفترض بأخرى.
وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وهو الصحيح عند الحنابلة^(٥).
وقد رجح الشيخ- رحمه الله- القول الأول^(٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل أو خلف مفترض بأخرى.

استدل من قال بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل أو خلف مفترض بأخرى بما يلي:
١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ...»^(٧).
ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يشترط في الإمام سوى أنه أقرؤهم لكتاب، ولم يشترط فيه غير ذلك، فيدل بعمومه على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل أو المفترض بأخرى^(٨).

(١) الحاوي ٤٠٠/٢، المهذب ١٦٧/٤، المجموع ١٦٧/٤، المنهاج ٥٠٢/١، مغني المحتاج ٥٠٢/١

(٢) الشرح الكبير ٤١٠/٤، الفروع ٥٢٦/١، الإنصاف ٤١٠/٤

(٣) الهداية ٣٨١/١، كتر الدقائق ٦٣١/١، تنوير الأبصار ٣٢٤/٢، الدر المختار ٣٢٤/٢، البحر الرائق ٦٣١/١

(٤) الذخيرة ٣٤٣/٢، التاج والإكليل ٤٦٣/٢، الشرح الكبير للدردير ٥١٤/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٤/١

(٥) الفروع ٥٢٦/١، التنقيح المشيع ص ٨٣، الإنصاف ٤١٠/٤، منتهى الإرادات ٥٢٧/١، الإقناع ٢٦١/١

(٦) الشرح المتع ٣٦٣/٤

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٢٢

(٨) الشرح المتع ٣٥٩/٤

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - «كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»^(١).

وزاد في رواية: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ»^(٢).

ووجه الدلالة منه: أنه يدل صراحة على صحة صلاة المفترض خلف المتفل، لفعل معاذ- رضي الله عنه- ذلك في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم-، ولم ينكره عليه، فلو كانت صلاة المفترض خلف المتفل لا تصح، لأنكر النبي - صلى الله عليه وسلم- ذلك، ولم يقره عليه^(٣)، فدل على أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا تؤثر في صحة الصلاة.

٣- أنه جاء في بعض أنواع صلاة الخوف: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»^(٤).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم-، أم الطائفة الثانية وهو متفل، -لأن صلاته الأولى وقعت فرضاً- وهم مفترضون، فدل على صحة اقتداء المفترض بالمتفل^(٥)، وأن اختلاف نية الإمام والمأموم لا أثر لها في صحة الصلاة.

٤- عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادِرَ كُلِّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذَنُ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمَمِكُمْ

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً، حديث (٦١٠٦)، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، حديث (٤٦٥)

(٢) سنن الدارقطني ١/٢٧٤، سنن البيهقي الكبرى ٣/٨٦، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٢٩

(٣) الشرح المتع ٤/٣٦٠

(٤) أبو داود ١٧/٢، حديث (١٢٤٨)، النسائي ٣/١٧٨، حديث (١٥٥١)، سنن البيهقي الكبرى ٣/٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٣٣٩ رقم (١٤٦١)

(٥) نيل الأوطار ٣/١٧٩، الشرح المتع ٤/٣٦١

أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا»، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ، سِنِينَ»^(١).

ووجه الدلالة منه: أن صلاة عمرو بن سلمة- رضي الله عنهما- كانت نفلاً- لأن الصبي غير مكلف- وقد ائتم به قومه وهم مفترضون، وكان ذلك على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم-، فلم ينكر عليهم، فدل على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل^(٢)، وأن اختلاف نية الإمام والمأموم لا أثر لها في صحة الصلاة.

ثانياً: أدلة من قال بأن اقتداء المفترض بالمتنفل أو المفترض بأخرى لا تصح.

استدل من قال بأن اقتداء المفترض بالمتنفل أو المفترض بأخرى لا تصح بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...»^(٣).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهي عن اختلاف المأمومين على إمامهم فـ«كون صلاة المأموم غير صلاة الإمام اختلاف عليه، لأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الإمام»^(٤).

٢- وبأن صلاة المفترض خلف المتنفل يكون فيها المأموم أعلى حالاً من الإمام، فيمتنع اقتداؤه به^(٥).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل أو خلف مفترض

بأخرى.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث جابر- رضي الله عنه- في إمامة معاذ- رضي الله عنه- بقومه بعد صلاته مع النبي - صلى الله عليه وسلم-، فاعترض عليه:

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣١

(٢) الحاوي ٤٠٣/٢، الشرح المتع ٣٦١/٤

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٦

(٤) شرح منتهى الإرادات ٥٧٢/١

(٥) الشرح المتع ٣٥٨/٤

بأنه لا حجة فيه على صحة صلاة المفترض خلف المتفل، لأن معاذاً - رضي الله عنه - كان يصلي مع النبي نفلًا، ويصلي مع قومه فرضاً، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - له حين اشتكى منه قومه: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لَا تَكُنْ فِتْنَانَا إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَلَيَّ قَوْمِكَ»^(١)، «فشرع له أحد الأمرين: الصلاة معه ولا يصلي مع قومه، أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه، هذا حقيقة اللفظ أفاد منعه من الإمامة إذا صلى معه عليه السلام، ولا تمتنع إمامته مطلقاً بالاتفاق، فعلم أنه منعه من الفرض»^(٢).

و أجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

١- أن هذا مردود بقول جابر - رضي الله عنه -: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ»، وجابر - رضي الله عنه - هو راوي الحديث ولا يقول هذا إلا عن علم^(٣).

٢- ثم إنه لا يظن بمعاذ - رضي الله عنه - مع كمال فقهه أن يترك فعل الفريضة مع رسول الله صلى عليه وسلم وفي مسجده، ويستبدل بها نافلة في موضع آخر^(٤).

٣- وأيضاً لا يظن بمعاذ - رضي الله عنه - أن يشتغل بنافلة بعد إقامة الصلاة المكتوبة^(٥)، مع قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٦).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بأن اقتداء المفترض بالمتفل أو المفترض بأخرى لا تصح.

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، فنوقش بما يلي:

بأن المراد بقوله: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، أي: في الأعمال الظاهرة - وليس في النيات - بدليل قوله بعد ذلك: «فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...»^(٧)، ولأن النوايا غير معلومة للآخرين.

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٧٤، قال في مجمع الزوائد ٢/٧٢: «رجال أحمد ثقات»

(٢) البحر الرائق ١/٦٣١

(٣) الحاوي ٢/٤٠٣، المجموع ٤/١٧٠-١٧١

(٤) نفس المرجع

(٥) نفس المرجع

(٦) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث (٧١٠)

(٧) المجموع ٤/١٧١، الشرح الممتع ٤/٣٦٢

٢- وأما استدلالهم بأن صلاة المأموم أعلى حالاً فيمنع الاقتداء، فنوقش بما يلي:
بأن هذا رأي معارض بالنصوص التي دلت على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا عبرة
برأي يعارض النصوص الشرعية^(١).

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح- والله أعلم- هو القول بصحة الصلاة مع اختلاف نية
الإمام والمأموم، فيصح اقتداء من يصلي الفريضة خلف من يصلي النفل أو يصلي فريضة
أخرى، كمن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من
المنافشة والاعتراض، حيث دلت هذه الأدلة على أنه لا أثر لاختلاف نية الإمام والمأموم
في صحة الصلاة، ولأن المقصود هو اتخاذ الإمام قدوة في أفعال الصلاة، وهذا لا يختلف
بكون الصلاة فريضة أو نافلة، كما أن المقصود حصول الجماعة، وهي متحققة بهذا
الاقتداء، والله أعلم.

(١) الشرح المتمع ٤/٣٦٢

المسألة الثامنة عشرة: صلاة المأموم إذا وقف أمام الإمام

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في صحة صلاة المأموم إذا وقف قدام إمامه إلى ثلاثة أقوال:
الأول: أنه إذا دعت الضرورة^(١) إلى وقوفه قدام إمامه صحت صلاته وإلا فلا.
وهو مذهب الظاهرية^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وابن القيم^(٤).
الثاني: أن صلاة المأموم إذا وقف قدام إمامه لا تصح مطلقاً.
وهو مذهب الحنفية^(٥)، والأظهر عند الشافعية^(٦)، وهو مذهب الحنابلة^(٧).
الثالث: أن صلاة المأموم إذا وقف قدام إمامه صحيحة مطلقاً.
وهو مذهب المالكية^(٨)، وقول عند الشافعية^(٩).
وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(١٠).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال ببطان صلاة المأموم إذا وقف قدام إمامه مطلقاً.

استدل من قال ببطان صلاة المأموم إذا وقف قدام إمامه مطلقاً بما يلي :

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ..»^(١١)

ووجه الدلالة منه من وجهين :

-
- (١) كالصلاة في السفينة أو الحبس أو صلاة الجمعة في المساجد الصغيرة، انظر: المحلى ٣٨٦/٢، الشرح الممتع ٣٧٢/٤
(٢) المحلى ٣٨٦/٢
(٣) مجموع الفتاوى ٤٠٤/٢٣ ، الاختيارات ص ٧١
(٤) إعلام الموقعين ٣٧/٢
(٥) بدائع الصنائع ٢٤٢/١، رد المختار ٣٠٨/٢ ، البحر الرائق ٦١٦/١ ، رد المختار ٣٠٨/٢
(٦) الحاوي ٤٣٠/٢ ، المهذب ١٩٠/٤ ، المجموع ١٩٠/٤ ، المنهاج ٤٩٠/١ ، مغني المحتاج ٤٩٠/١
(٧) الفروع ٢٣/٢ ، التنقيح المشيع ص ٨٣ ، الإنصاف ٤١٧/٤ ، منتهى الإرادات ٥٧٣/١ ، الإقناع ٢٦٢/١
(٨) مختصر خليل ٤٣٣/٢ ، مواهب الجليل ٤٣٣/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٥٢٧/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٧/١
(٩) وهو القول القدم، الحاوي ٤٣٠/٢ ، المهذب ١٩٠/٤ ، المجموع ١٩٠/٤ ، مغني المحتاج ٤٩٠/١
(١٠) الشرح الممتع ٣٧٣/٤ ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٤٤/١٣
(١١) تقدم تخريجه ص ٩٦

أ- أن الائتمام هو الاتباع والمتقدم على إمامه لا يكون تابعاً بل متبوعاً^(١).
 ب- أن على المأموم اتباع إمامه، وهذا الاتباع يشمل اتباعه في أفعاله وفي موقفه،
 فكما لم يجز التقدم على إمامه في إحرامه وأفعال الصلاة، فكذلك لم يجزله التقدم
 عليه في موقف صلاته^(٢).

٢- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقف أمام المصلين وقال: «صَلُّوا كَمَا
 رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣)، وهذا يعم الصلاة بأفعالها وجميع أحوالها ومنها الوقوف^(٤)، فدل
 على وجوب تقدم الإمام وتأخر المأموم، فلو تقدم المأموم كان تاركاً الاقتداء بالنبي
 - صلى الله عليه وسلم - في صلاة المأموم بالاقتداء بها.

٣- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وفيه قوله: «ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ
 عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي، حَتَّى أَقَامَنِي
 عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ^(٥) فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ -
 صلى الله عليه وسلم -، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِيَدَيْنَا جَمِيعًا
 فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»^(٦).

ووجه الدلالة منه : أن ظاهر فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أخرج جابراً
 وجباراً - رضي الله عنهما -، ولم يمكنهما من الوقوف عن يمينه و يساره يدل على وجوب
 تقدم الإمام وتأخر المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر^(٧).

(١) الحاوي ٢/٤٣٠

(٢) نفس المرجع

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤

(٤) الشرح الممتع ٤/٣٧١

(٥) هو أبو عبد الله: جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان الأنصاري السلمي، وشهد العقبة، وشهد بدرأ
 وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 يبعثه خارصا إلى خيبر وغيرها، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان بالمدينة سنة ثلاثين.

انظر: الطبقات الكبرى ٣/٥٧٦، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٤٤٩

(٦) صحيح مسلم كتاب الزهد باب : حديث جابر وقصة أبي اليسر حديث (٣٠١٠)

(٧) الشرح الممتع ٤/٣٧٢

٤- ولأن المأموم إذا وقف قدام إمامه، احتاج في الاقتداء به إلى الالتفات وراءه، فسيستدبر القبلة عمداً وإلا أدى إلى مخالفة إمامه في أفعاله وكلاهما يبطل الصلاة^(١).

٥- ولأنه-أي تقدم المأموم على إمامه في موقف الصلاة- لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم- ولا هو في معنى المنقول فلم يصح^(٢)، لأنه ليس موقفاً بحال^(٣).

ثانياً: أدلة من قال بصحة الصلاة إذا دعت الضرورة إلى وقوف المأموم قدام الإمام.

استدل من قال بصحة صلاة المأموم إذا دعت الضرورة وقوفه قدام إمامه بما يلي :

١- إن تقدم الإمام وتأخر المأموم غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة، وواجبات الصلاة كلها تسقط بالعذر والعجز، بدليل سقوط ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس ونحوه، فكذلك سقوط وجوب تقدم الإمام للعذر^(٤).

ثالثاً: أدلة من قال بصحة صلاة المأموم إذا وقف قدام إمامه مطلقاً.

استدل من قال بصحة صلاة المأموم إذا وقف قدام إمامه مطلقاً بما يلي :

١- حديث جابر وجبار المتقدم ذكره

ووجه الدلالة منه : أنه لم يرد فيه نهي من النبي - صلى الله عليه وسلم- عن صلاة المأموم قدام إمامه بل غاية ما فيه أن هذا فعله ودلالة الفعل على الاستحباب^(٥).

مناقشة الأدلة :

أولاً: مناقشة أدلة من قال ببطان الصلاة مطلقاً.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أن الأدلة قد دلت على وجوب تقدم الإمام وتأخر المأموم، ولكن دلت الأدلة أيضاً على أن واجبات الصلاة تسقط بالعذر والعجز كسقوط القيام عن العاجز عنه وسقوط القراءة واللباس والطهارة من عجز عنها ، لذا فالصحيح سقوط وجوب تقدم الإمام بالعذر للضرورة.

(١) شرح منتهى الإرادات ٥٧٣/١

(٢) المغني ٥٢/٣ ، الشرح الكبير ٤١٩/٤

(٣) المهذب ١٩٠/٤ ، الفروع ٢٣/٢

(٤) مجموع الفتاوى ٤٠٥/٢٣ ، إعلام الموقعين ٣٧/٢

(٥) الشرح الممتع ٣٧١/٤

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بصحة الصلاة مطلقاً.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث جابر وجبار حين أرجعهما النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه دلالة فعل وهي تدل على الاستحباب لا الوجوب، فنوقش بما يلي :

أ- أن لا يسلم أنه فعله - صلى الله عليه وسلم - بإرجاع جابر وجبار يدل على الاستحباب، بل ظاهرة يدل على الوجوب، لأنه لم يقرهما على موقفهما، ولم يمكنهما من الوقوف بجانبه.

ب- ويؤيد الوجوب قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ..» ، فإنه يقتضي تقدم الإمام ليمكن المأمومون من الاقتداء.

ج- ويؤيده أيضاً حديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» مع وقوفه أمام المصلين حتى أنه لم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم - غير ذلك.

فهذه الأدلة وغيرها مما تقدم يدل على أن تقدم الإمام واجباً وليس مستحباً.

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة صلاة المأموم قدام إمامه إن دعت الضرورة إلى ذلك، وذلك أن غاية تقدم الإمام وتأخر المأموم أن يكون من واجبات الصلاة وواجبات الصلاة تسقط بالعدر كما تقدم .

المسألة التاسعة عشرة: صلاة المأموم إذا وقف عن يسار إمامه مع خلو يمينه

اختلف الفقهاء -رحمهم الله - في صحة المأموم إذا وقف عن يسار إمامه مع خلو يمينه إلى قولين :

الأول: صحة صلاة المأموم إذا وقف عن يسار إمامه.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

الثاني: بطلان صلاة المأموم إذا وقف عن يسار إمامه مع خلو يمينه.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٥).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بصحة صلاة المأموم الواقف عن يسار إمامه.

استدل من قال بصحة صلاة المأموم الواقف عن يسار إمامه بما يلي :

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(٧).

٢- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وفيه قوله: «ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(٨).
ووجه الدلالة منهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أدار ابن عباس وجابراً - رضي الله عنهما - لما وقفا عن يساره، ولم يبطل صلاتهما، فلو كان وقوفهما عن يسار الإمام مع خلو

(١) الهداية ١/٣٦٦ ، بدائع الصنائع ١/٢٦٥ ، الدر المختار ٢/٣٠٨ ، البحر الرائق ١/٦١٦ ، رد المختار ٢/٣٠٨

(٢) الذخيرة ٢/٢٥٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٢٧ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٣٨٨

(٣) الحاوي ٢/٤٣٠ ، المهذب ٤/١٨٨ ، المجموع ٤/١٨٨ ، مغني المحتاج ١/٤٩١ ، شرح المحلى على المنهاج ١/٢٧٢

(٤) الفروع ٢/٢٤ ، الإنصاف ٤/٤٢٢

(٥) الفروع ٢/٢٤ ، الإنصاف ٤/٤٢١ ، منتهى الإرادات ١/٥٧٥ ، الإقناع ١/٢٦٢

(٦) الشرح الممتع ٤/٣٧٥ ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٣/٣٩

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب : إذا قام الرجل عن يسار الإمام حديث (٦٩٨) ، صحيح مسلم ، كتاب

صلاة المسافرين ، باب : الدعاء في صلاة الليل (٧٦٣)

(٨) تقدم تخريجه ص ٣٧٩

يمينه مبطلاً للصلاة لأمرهما باستئناف الصلاة^(١).

٣- ولأنه يصح وقوف المأموم عن يسار الإمام إذا كان عن يمينه أحد ، فيكون موقفاً وإن لم يكن أحد عن يمينه، لأنه أحد جانبي الإمام فيصح موقفاً للمأموم^(٢).

ثانياً : أدلة من قال ببطلان صلاة المأموم الواقف عن يسار إمامه

استدل من قال ببطلان صلاة المأموم الواقف عن يسار إمامه بما يلي :

١- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - « فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ »^(٣).

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أدار ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى يمينه ولم يقره عن وقوفه عن يساره ، فلو كانت صلاته عن يسار الإمام صحيحة ، لأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يحوله^(٤).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة من قال ببطلان صلاة المأموم الواقف عن يسار إمامه :

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بتحويل النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن عباس من يساره إلى يمينه ولم يقره على الوقوف عن يساره ، فنوقش بما يلي :

أ- أن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا يدل على الفضيلة لا على عدم الصحة ، بدليل أنه دفع جابراً وجباراً - رضي الله عنهما - إلى الخلف مع صحة صلاتهما عن جانبيه^(٥).

ب- ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبطل صلاة جابر وابن عباس - رضي عنهم - مع أنهما وقفا عن يساره مع خلوه يمينه ، فلو كان وقوفهما عن يساره مبطلاً

(١) المغني ٥١/٣

(٢) نفس المرجع

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل

(٤) الشرح الممتع ٣٧٣/٤

(٥) الشرح الكبير ٤٢٤/٤

لاستأنفا الصلاة^(١).

ج- ثم إن تحويله لابن عباس- رحمها الله- فعل مجرد عن القرائن الفعل المجرد من القرائن لا يدل على الوجوب^(٢).

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة صلاة المأموم إذا وقف عن يسار إمامه مع خلو يمينه، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض، فإن جابراً وابن عباس - رضي الله عنهم - وقفوا عن يساره - صلى الله عليه وسلم - فردهما عن يمينه، فلو كان وقوفهما مبطلاً لأمرهما باستئناف الصلاة، بل دل فعله ذلك على الفضيلة بدليل أنه أرجح جابراً وجباراً - لما وقفوا عن جانبيه - إلى الخلف مع صحة صلاتهما بجانيبه، وأيضاً فإن تحويله لابن عباس - رضي الله - يدل على الفضيلة لأنه دلالة فعل مجرد ودلالة الفعل المجرد لا تدل على الوجوب.

أضف إلى ذلك أن الوقوف عن يسار الإمام موقف في بعض الأحوال كأن يكون عن يمينه أحد فكذلك لو لم يكن عن يمينه أحد كما قال صاحب المغني^(٣).

(١) المغني ٥١/٣

(٢) الشرح الممتع ٣٧٥/٤

(٣) المغني ٥١/٣

المسألة العشرون: تأخير الصبيان إذا سبقوا إلى مكان فاضل خلف الإمام

جاءت السنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تقدم صف الرجال على صف الغلمان، فقد روي عن أبي مالك الأشعري^(١) - رضي الله عنه - أنه قال: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرَّجَالَ، وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ أُمَّتِي»^(٢).

ولكن الفقهاء - رحمهم الله - اختلفوا في الصبي إذا سبق وتقدم إلى مكان فاضل خلف الإمام هل يؤخر؟ إلى قولين:

الأول: أن الصبي إذا سبق إلى مكان فاضل خلف الإمام لا يؤخر. وهو مذهب الشافعية^(٣)، واختاره بعض الحنابلة^(٤).

الثاني: أن للرجل البالغ تأخير الصبي إذا سبق إلى مكان فاضل والجلوس مكانه. وهذا هو مذهب الحنابلة^(٥).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بمنع تأخير الصبي إذا سبق إلى مكان فاضل في الصلاة.

استدل من قال بمنع تأخير الصبي إذا سبق إلى مكان فاضل في الصلاة بما يلي:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يُقِيمُ

(١) هو: أبو مالك الأشعري مختلف في اسمه قيل اسمه عبيد وقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل كعب بن كعب وقيل عامر ابن الحارث، صحابي مشهور بكنته، أسلم وصحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغزا معه، وعقد له النبي - صلى الله عليه وسلم - على خيل الطلب وأمره أن يطلب هوازن حين انهزمت، مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة.

انظر: الطبقات الكبرى ٤ / ٣٥٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٣٥٦

(٢) سنن أبي داود ١٨١/١ حديث (٦٧٧)، قال في تحفة المحتاج ١ / ٤٥٩: «رواه أبو داود بإسناد حسن»

(٣) مغني المحتاج ١ / ٤٩٢، حاشية القليوبي ١ / ٢٧٤

(٤) الإنصاف ٤ / ٤٢٩، حاشية الروض المربع ٢ / ٣٤١

(٥) نفس المرجع

(٦) الشرح المتمتع ٤ / ٣٩٢، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٣ / ٢٥

الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ »^(١).

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي أن يقيم الرجل أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه، وهو عام فيشمل مكان جلوسه في الصلاة وغيرها، كما يشمل البالغ والصبي^(٢).

٢- عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: « مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ »^(٤).

ووجه الدلالة منه : أن الحديث عام « وهذا العموم يشمل كل شيء اجتمع استحقاق الناس فيه، فهو أحق به »^(٥)، ويشمل بعمومه الصبي إذا سبق إلى مكان فاضل.

ثانياً: أدلة من قال بجواز تأخير الصبي إذا سبق إلى مكان فاضل في الصلاة .

استدل من قال بجواز تأخير الصبي إذا سبق إلى مكان فاضل في الصلاة

١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: « اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ »^(٦).

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يليه في الصلاة أولو الأحلام والنهي، وهذا يقتضي تقديمهم في الصف، وأنهم أحق بذلك من غيرهم.

(١) صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، حديث (٦٢٦٩)، صحيح مسلم

، كتاب: السلام، باب: تحريم إقامة الرجل الإنسان من موضعه المباح، حديث (٢١٧٧)

(٢) انظر: الشرح الممتع ٣٩٢/٤

(٣) هو: أسمر بن مضر الطائي من أعراب البصرة، صحابي له حديث واحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيه:

من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له، وقيل هو أسمر بن أبيض بن مضر نسب إلى جده ما روى عنه إلا ابنته عقيلة

انظر: الطبقات الكبرى ٧٣/٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٧/١

(٤) سنن أبي داود ١٧٧/٣، حديث (٣٠٧١)، سنن البيهقي الكبرى ١٤٢/٦، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٩/٦

حديث (١٥٥٣)

(٥) الشرح الممتع ٣٩٢/٤

(٦) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، حديث (٤٣٢)

٢- عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - أنه قال: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَ الرَّجَالَ، وَصَفَ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ أُمَّتِي» (١).

وجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قدم صف الرجال، وأخر صف الغلمان، ولم يفرق بين السابق والمسبوق منهم.

٣- عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ (٢) - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلْقِيِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَلْقَاهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَبِي، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقُمْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَظَنَرْتُ فِي وَجْهِهِ الْقَوْمَ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرِي، فَنَحَّانِي وَقَامَ فِي مَكَانِي، فَمَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: يَا بُنَيَّ لَا يَسُوءُكَ اللهُ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أَتَيْتَكَ بِجَهَالَةٍ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَنَا: «كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي»، وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وَجْهِهِ الْقَوْمِ، فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرِكَ، ... وَإِذَا هُوَ أَبِي» (٣).

ووجه الدلالة منه : إن أبا - رضي الله عنه - روي حديث «كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي»، وفسره بجواز تأخير المفضول، وتفسير روي الحديث أولى، خاصة وأنه كان بمحضر الصحابة.

مناقشة الأدلة :

أولاً: مناقشة أدلة من قال بمنع تأخير الصبي إذا سبق إلى مكان فاصل.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»، فنوقش مما يلي :

(١) تقدم تخريجه قبل قليل

(٢) هو أبو عبد الله: قيس بن عباد القيسي الضبي البصري مخضرم ووه من عده في الصحابة، قدم المدينة في خلافة عمر، كان ثقة قليل الحديث، وكان من كبار الصالحين، وكانت له مناقب وحلم وعبادة، وكان شيعياً، خرج مع ابن الأشعث فقتله الحجاج صبراً بعد سنة ثمانين.

انظر: الكاشف ٢/ ١٤١، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٥٣٥، تهذيب التهذيب ٤/ ٥٤٥

(٣) النسائي ٢/ ٨٨، حديث (٨٠٨)، مسند أحمد ٥/ ١٤٠، قال في الفروع ١/ ٣٥٧: «إسناده جيد»، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ١٧٤ رقم (٧٧٨)

أ- أن هذا الحديث عام ، وحديث « لِيَلِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى »، خاص لأنه في الصلاة ، فيخصص به العموم، فيكون المعنى لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه إلا في الصلاة إذا سبق المفضول إلى مكان فاضل فيجوز لأولي الأحلام والنهي إقامته والجلوس مكانه جمعاً بين الأدلة^(١).

ويؤيد هذا الجمع عمل أبي بن كعب - رضي الله عنه - مع قيس بن عباد بمحضر الصحابة.

٢- وأما استدلالهم بحديث « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسَلِّمٌ فَهُوَ لَهُ »، فنوقش بما يلي :
أ- أن الحديث ضعيف في إسناده مجاهيل^(٢).

ب- وعلى فرض صحته، فهو حديث عام، فيخصص بحديث « لِيَلِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى »، وبحديث أبي بن كعب وعمله بمحضر الصحابة.

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز تأخير الصبي إذا سبق إلى مكان فاضل خلف الإمام، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يليه أولو الأحلام والنهي في الصلاة ، وهذا الأمر يقتضي أحقيتهم بالتقدم على من دونهم وقد فهم أبي بن كعب - رضي الله عنه - من هذا الحديث جواز تأخير المفضول، وعمل بهذا الفهم، وكان عمله بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد. أما أدلة الذين قالوا بالمنع، فإنها لم تسلم من المناقشة والاعتراض، إذ هي أدلة عامة، وليست خاصة بالصلاة حتى تقوى على معارضة أدلة من قال بجواز تأخير الصبي إذا سبق إلى مكان فاضل، والله أعلم.

(١) انظر : الشرح المتع ٣٩٣/٤

(٢) إرواء الغليل ٩/٦ حديث (١٥٥٣)

المسألة الحادية والعشرون: صلاة المنفرد خلف الصف

- اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن صلاة الرجل خلف الصف وحده منهي عنها^(١).
ولكن اختلفوا في صحتها مع النهي عنها إلى أربعة أقوال :
الأول: صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا كان انفراده لعذر^(٢).
وهي رواية عند الحنابلة^(٣)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥).
الثاني : بطلان صلاة المنفرد خلف الصف مطلقاً، سواء كان انفراده لعذر أو لغير عذر.
وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٦).
الثالث: صحة صلاة المنفرد خلف الصف مطلقاً، سواء كان انفراده لعذر أو لغير عذر.
وهو مذهب الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، ورواية عند الحنابلة^(١٠).
الرابع: صحة صلاة المنفرد خلف الصف في النفل دون الفرض.
وهي رواية عند الحنابلة^(١١).
وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(١٢).

-
- (١) مجموع الفتاوى ٣٩٦/٢٣ ، فتح الباري ٣١٢/٢
(٢) والمراد بالعذر : كضيق الموضع أو ارتصاص الصف وكراهة أهله دخوله معهم ، أو كون الصلاة في سفينة، ونحو ذلك، انظر : الإنصاف ٤٣٨/٤
(٣) الفروع ٢٥/٢ ، الإنصاف ٤٣٨/٤
(٤) مجموع الفتاوى ٣٩٦/٢٣
(٥) إعلام الموقعين ٣٧/٢
(٦) الفروع ٢٤/٢ ، التنقيح المشيع ص ٨٤ ، الإنصاف ٤٣٧/٤ ، منتهى الإرادات ٥٧٤/١ ، الإقناع ٢٦٢/١
(٧) الهداية ٣٦٦/١ ، بدائع الصنائع ٢٤٤/١ ، الدر المختار ٣٠٨/٢ ، رد المختار ٣٠٩/٢
(٨) الذخيرة ٢٦١/٢ ، التاج والإكليل ٤٤٦/٢ ، مواهب الجليل ٤٤٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٥٣١/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٣١/١
(٩) الحاوي ٤٢٩/٢ ، المهذب ١٨٨/٤ ، المجموع ١٨٨/٤ ، المنهاج ٤٩٣/١ ، مغني المحتاج ٤٩٣/١
(١٠) الفروع ٢٥/٢ ، الإنصاف ٤٣٨/٤
(١١) نفس المرجع
(١٢) الشرح المتمتع ٣٨٢/٤

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف مطلقاً

استدل من قال ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف مطلقاً بما يلي :

١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ^(١) -رضي الله عنه- « أن النبي - صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً يُصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : « استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل خلف الصف » ^(٢).

٢- عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ ^(٣) -رضي الله عنه- « أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يُعيد الصلاة » ^(٤).

ووجه الدلالة منهما : أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر من صلى منفرداً خلف الصف أن يعيد صلاته، « ولولا أنها فاسدة ما أمره بالإعادة ، لأن الإعادة إلزام وتكليف في أمر قد فعل وانتهى منه ، فلولا أن الأمر الذي فعل وانتهى فاسد ما كلف الإنسان إعادته » ^(٥).

ثانياً: أدلة من قال بصحة صلاته مع العذر.

استدل من قال بصحة صلاة المنفرد خلف الصف لعذر بما يلي :

١- أن ما تقدم من الأحاديث يدل على نفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف، « ونفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف يدل على وجوب الدخول في الصف، لأن نفي الصحة لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب، فهو دال على وجوب المصافحة، والقاعدة الشرعية: أنه

(١) هو أبو يحيى: علي بن شيبان بن محرز الحنفي السحيمي اليمامي، من ساكني اليمامة، كان أحد الوفد من بني

حنيفة وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم- وروى عنه، مقل تفرد عنه ابنه عبد الرحمن .

انظر: الطبقات الكبرى ٥ / ٥٥١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٥٦٤

(٢) مسند الإمام أحمد ٤ / ٢٣ ، سنن ابن ماجة حديث (١٠٠٣) ، والحديث حسنه الإمام أحمد، وصححه ابن خزيمة

انظر : صحيح ابن خزيمة ٣ / ٣٠ حديث (١٥٦٩)، وتلخيص الحبير ٢ / ٩٩ حديث (٥٨٣)

(٣) هو: وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي أسد خزيمه، صحابي وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم- سنة تسع ثم

رجع إلى بلاد قومه، وكان صالحاً بكاء، قلما يضع المصحف عن يديه، كان يقرأ وهو يبكي حتى تبل دموعه الورق،

نزل الجزيرة وعمر إلى قرب سنة تسعين.

انظر: الطبقات الكبرى ٧ / ٤٧٦، الكاشف ٢ / ٣٤٦، تهذيب التهذيب ٦ / ٦٤

(٤) مسند الإمام أحمد ٤ / ٢٢٨ ، سنن أبي داود ١ / ١٨٢ حديث (٦٨٢) ، الترمذي ١ / ٤٤٥ حديث (٢٣٠) وقال:

حديث حسن

(٥) الشرح الممتع ٤ / ٣٧٧

لا واجب مع العجز؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١)، وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢)»^(٣) .

ثالثاً: أدلة من قال بصحة صلاة المنفرد خلف الصف مطلقاً.

استدل من قال بصحة صلاة المنفرد خلف الصف مطلقاً بما يلي :

١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ- رضي الله عنه- أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ »^(٤) .

ووجه الدلالة منه : أن أبا بكره - رضي الله عنه - قد أتى ببعض الصلاة خلف الصف منفرداً، ولم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم- بالإعادة، فيحمل الأمر بالإعادة- في حديثي علي بن شيان ، ووابصة بن معبد- على جهة الاستحباب^(٥) .

٢- عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: « صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ ، فَقُمْتُ وَبِتِيمٍ خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا »^(٦) .

ووجه الدلالة منه : أن الحديث صريح في دلالة على صحة صلاة المرأة منفردة خلف الصف ، فإذا ثبت هذا للمرأة فإنه يثبت للرجل لأنهما سواء^(٧) .

٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: « بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ »^(٨) .

(١) من الآية : ١٦ ، من سورة التغابن

(٢) من الآية : ٢٨٦ ، من سورة البقرة

(٣) الشرح الممتع ٤/٣٨٢ وانظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٣٩٦ ، إعلام الموقعين ٢/٣٧

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب : إذا ركع دون الصف ، حديث (٧٨٣)

(٥) فتح الباري ٢/٣١٣ ، نيل الأوطار ٣/١٩٦

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب : المرأة وحدها تكون صفًا ، حديث (٧٢٧) مسلم كتاب المساجد ،

باب : جواز الجماعة في النافلة حديث (٦٥٨)

(٧) فتح الباري ٢/٢٤٩

(٨) تقدم تخريجه ص ٣٨٢

ووجه الدلالة منه : أن ابن عباس - رضي الله عنهما - حين أداره النبي - صلى الله عليه وسلم - كان انفرد بجزء من صلاته، فلو كان الانفراد مبطلاً لبطلت صلاة ابن عباس^(١).

رابعاً: أدلة من قال بصحة صلاة المنفرد خلف الصف في النفل دون الفرض

لم أقف على استدلال أصحاب هذا القول ويمكن أن يستدل لهم :

١- بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم الذكر.

ووجه الدلالة منه : أن الحديث ورد في صلاة النفل فيقتصر عليه، ويكون مخصصاً للأحاديث الدالة على بطلان صلاة المنفرد خلف الصف.

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة من قال ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف مطلقاً

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث علي بن شيبان- رضي الله عنه-: « اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ فَلَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ خَلْفَ الصَّفِّ »، فنوقش بما يلي :

أ- أن النفي في قوله « لا صلاة » نفي للكمال « أي: لا صلاة كاملة كقوله - صلى الله عليه وسلم -: « لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ »^(٢)، ويدل على صحة التأويل أنه - صلى الله عليه وسلم - انتظره حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها^(٣).

ورد :

بأن حمل النفي في حديث: «فَلَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ خَلْفَ الصَّفِّ» على الكمال مردود، «لأن النفي إذا وقع فله ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى والثانية: أن يكون نفيًا للوجود الحسي، فإن لم يمكن فهو نفي للوجود الشرعي أي: نفي للصحة، فالحديث الذي معنا لا يمكن أن يكون نفيًا للوجود، لأنه من الممكن أن

(١) الشرح المتمع ٣٧٨/٤

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب : كراهة الصلاة بمحضرة الطعام حديث (٥٦٠)

(٣) المجموع ١٩٠/٤ ، وانظر: الشرح المتمع ٣٧٨ /٤

يصلى الإنسان خلف الصف منفرداً فيكون نفيًا للصحة، والصحة هي الوجود الشرعي لأنه ليس هناك مانع يمنع نفي الصحة»^(١).

ويؤيد هذا الحمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بإعادة الصلاة، فلو كان النفي للكمال لم يأمره بالإعادة.

٢- وأما استدلالهم بحديث وابصة بن معبد: « أن رجلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ »، فنوقش بما يلي:

أ- أن الحديث ضعيف لا اضطراب إسناده، والاضطراب فيه من جهة هلال بن يساف^(٢)، فقد رواه مرة عن عمرو بن راشد^(٣)، عن وابصة، ورواه مرة عن زياد بن أبي الجعد^(٤) عن وابصة، ورواه مرة عن وابصة مباشرة بلا واسطة^(٥).

ب- وعلى فرض صحته، فالحديث ليس صريحاً في أن أمره بالإعادة كانت لأجل صلاته خلف الصف بل يحتمل أن يكون أمره بالإعادة لشيء آخر رآه منه^(٦).

وأجيب عن الاعتراض الأول:

١- بأن الحديث صحيح، وقد ثبت عند جماعة من أهل العلم^(٧).

وما ذكروه ليس من قبيل المضطرب، فإن هلال بن يساف « قد سمعه من عمرو بن راشد عنه^(٨)، ومن زياد عنه ووابصة يسمع، فجاز له أن يرويه عنه مباشرة كما في الرواية الثالثة،

(١) الشرح الممتع ٣٧٩/٤، ٣٨٠، وتممة قوله: « والمرتبة الثالثة: إذا لم يمكن نفي الصحة، بأن يوجد دليل على صحة النفي فهو نفي للكمال »

(٢) هو أبو الحسن: هلال بن يساف ويقال ابن أساف الأشجعي مولاهم الكوفي، تابعي ثقة كثير الحديث. انظر: الطبقات الكبرى ٦ / ٢٩٧، تهذيب التهذيب ٦ / ٥٥

(٣) قال في الكاشف ٧٦/٢: « عمرو بن راشد الأشجعي، عن عمر وعلي، وعنه هلال بن يساف ونسير بن ذعلوق، ثقة »، وقال في تقريب التهذيب ٦٩/٢: « عمرو بن راشد الأشجعي، أبو راشد الكوفي، مقبول من الثالثة ».

(٤) قال في الكاشف ٤٠٩ / ١: « زياد بن أبي الجعد أخو سالم، عن وابصة وغيره، وعنه أخوه عبيد وهلال بن يساف، وثق »، وقال في تقريب التهذيب ٢٦٦/١: « زياد بن أبي الجعد رافع الكوفي مقبول من الرابعة ».

(٥) نيل الأوطار ٣ / ١٩٦، إرواء الغليل ٣٢٥/٢ حديث (٥٤١)

(٦) الاستذكار ٣٠٥/٢، الشرح الممتع ٣٧٩/٤

(٧) فقد صححه الإمام أحمد وإسحاق انظر: المجموع ٤ / ١٨٩، وحسنه الترمذي ٤٤٧/١، وصححه - من

المعاصرين - أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٤٥٠/١، والألباني في إرواء الغليل ٣٢٣/٢ حديث (٥٤١).

(٨) أي عن وابصة بن معبد - رضي الله عنه -.

وبذلك تتفق الروايات الثلاث ولا تتعارض، فيكون للحديث عن وابصة ثلاث طرق، وبها
نقطع بصحة الحديث «^(١)» .

٢- وأما اعتراضهم بأن الحديث ليس صريحاً في كون الأمر بالإعادة هو لأجل صلاته خلف
الصف فيحتمل أن يكون لشيء آخر، فالجواب عنه :

بأن هذا خلاف ظاهر الحديث^(٢)، فإن ظاهر الحديث أن الأمر بالإعادة كان لأجل صلاته
خلف الصف منفرداً، ويؤيد هذا الظاهر حديث علي بن شيبان، فإن النبي - صلى الله عليه
وسلم - علل الأمر بالإعادة بقوله : « فَلَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ خَلْفَ الصَّفِّ » .
ثانياً : مناقشة أدلة من قال بصحة صلاة المنفرد خلف الصف مطلقاً .

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث أبي بكرة - رضي الله عنه - أنه ركع دون الصف فلم يأمره النبي
- صلى الله عليه وسلم - بالإعادة ، فنوقش بما يلي :

بأن ليس في الحديث أن أبا بكرة - رضي الله عنه - صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع
الإمام رأسه من الركوع حتى يتم الاستدلال به، بل كل ما فيه أنه « أدرك من الاصطفاف
المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده، ثم يجيء آخر فيصافه في
القيام وهذا جائز باتفاق الأئمة »^(٣) .

٢- وأما استدلالهم بحديث أنس - رضي الله عنه - : « صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ ، فَقُمْتُ وَبَيْتِي خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا » ، فنوقش بما يلي :

بأن قياس صلاة الرجل منفرداً خلف الصف على صلاة المرأة منفردة خلف الصف لا يصح،
وذلك أن صلاة الرجل منفرداً خلف الصف منهي عنها باتفاق، وصلاة المرأة خلف صف
الرجال منفردة سنة مأمور بها ، فكيف يقاس مأمور به بمنهي عنه، والقياس الصحيح هو
قياس المسكوت على المنصوص أما قياس منصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق
العلماء^(٤) .

(١) إرواء الغليل ٣٢٥/٢

(٢) الاستذكار ٣٠٥/٢

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٧/٢٣

(٤) نفسه ٣٩٦/٢٣

٣- وأما استدلالهم بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - « فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » ، فنوقش بما يلي :

بأنه لا حجة في هذا الانفراد، لأنه انفراد يسير في جزء من الصلاة فلا يسمى بتلك الإدارة مصلياً خلف الصف، فهو نظير من كبر خلف الصف منفرداً ثم أدركه رجل قبل ركوع الإمام، فصلاته صحيحة باتفاق^(١).

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بصحة صلاة المنفرد خلف الصف في النفل دون الفرض.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أن قوله - صلى الله عليه وسلم-: « فَلَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ خَلْفَ الصَّفِّ »، عام يشمل الفرض والنفل ، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لا حجة فيه على صحة صلاة المنفرد خلف الصف - وقد تقدم بيان ذلك - حتى يصلح مخصصاً لهذا العموم.

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف إلا إن كان انفراده لعذر، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، فقد دل حديث علي بن شيبان وحديث وابصة على بطلان صلاة المنفرد خلف الصف، ولذلك أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- المنفرد بإعادة الصلاة فلو صحت صلاته ما أمره بالإعادة ، فدل نفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف على وجوب المصافة - لأن نفي الصحة لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب - ووجوب المصافة يسقط بالعذر، فدل ذلك على صحة صلاة المنفرد إذا كان انفراده لعذر والله أعلم .

(١) نيل الأوطار ٣/١٩٧، الشرح الممتع ٤/٣٨١، وانظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٣٩٧

المسألة الثانية والعشرون: صلاة من وقف مع صبي

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في صلاة الرجل البالغ إذا صلى خلف الصف ولم يقف معه إلا صبي، هل يعتد بوقوف الصبي معه فتزول فذيته وتصح صلاته؟ أو لا يعتد بوقوف الصبي معه فيكون في حكم الفذ؟ إلى قولين:

الأول: صحة صلاة البالغ إذا لم يضاف إلا صبياً، والاعتداد بهذه المصافة مطلقاً، سواء كان ذلك في الفرض والنفل.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو قول بعض الحنابلة^(٤).

الثاني: التفريق بين الفرض والنفل، فتصح الصلاة إذا كانت المصافة في النفل دون الفرض. وهذا هو مذهب الحنابلة^(٥).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بصحة صلاة البالغ إذا لم يضاف إلا صبياً مطلقاً

استدل من قال بصحة صلاة البالغ إذا صاف صبياً مطلقاً بما يلي:

١- عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا»^(٧).

ووجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر اصطفاً أنس - رضي الله عنه - مع اليتيم - واليتيم هو الذي لم يبلغ^(٨) - وهذا وإن كان في صلاة النافلة إلا أن الحكم

(١) الهداية ١/٣٦٦، كتر الدقائق ١/٦١٦، الدر المختار ٢/٣٠٩، البحر الرائق ١/٦١٦، رد المختار ٢/٣٠٩

(٢) الذخيرة ٢/٢٦٠، مختصر خليل ٢/٤٧٠، التاج والإكليل ٢/٤٧٠، كفاية الطالب ١/٣٨٩، الشرح الكبير للدردير ١/٥٤٧

(٣) المهذب ٤/١٨٤، المجموع ٤/١٨٥، المنهاج ١/٤٩٢، مغني المحتاج ١/٤٩٢، شرح المحلى على المنهاج ١/٢٧٤

(٤) الإنصاف ٤/٤٣٥

(٥) الفروع ٢/٢٨، الإنصاف ٤/٤٣٥، منتهى الإرادات ١/٥٧٨، الإقناع ١/٢٦٥

(٦) الشرح المتع ٤/٤٠٢، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٣/٣٥

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٩١

(٨) قال في الدر النقي ١/٤٧٨: «وينقطع اليتيم بالبلوغ»

يعم صلاة الفريضة، لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، ولا دليل على التفريق في المصافة بين الفرض والنفل^(١).

ثانياً: أدلة من قال بالتفريق بين الفرض والنفل.

استدل من قال بصحة صلاة البالغ إذا لم يصف إلا صبياً في النفل دون الفرض بما يلي :

١- أن صلاة الفريضة في حق الصبي نفل، ولهذا تصح صلاة البالغ بوقوفه معه في النفل، أما في الفرض فلا تصح مصافته معه ، لأن صلاة البالغ أعلى من صلاة الصبي، فلا تصح صلاته بالاصطفاف معه قياساً على إمامة الصبي للبالغ^(٢).

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة من قال بالتفريق بين الفرض والنفل :

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بأن صلاة البالغ أعلى فلا تصح مصافته للصبي قياساً على إمامة الصبي للبالغ، فنوقش بما يلي :

أ- أن قياس المصافة على الإمامة قياس غير صحيح، لأن المصافة تختلف عن الإمامة، ففي الإمامة يعتمد المأموم على إمامه، ويقلده في صلاته، بخلاف الذي يقف إلى جنب المأموم في الصف، فإن المأموم لا يعتمد عليه، ولا يتبعه في صلاته، فاختلقت العلة، ومن شرط القياس الصحيح مساواة الأصل والفرع في العلة^(٣).

ب- أن هذا التعليل في مقابل النص، فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر أنساً - رضي الله عنه - على اصطفافه مع اليتيم، وكون الاصطفاف واقع في صلاة النافلة لا يقدر في صلاة الفرض، لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل ولا دليل على التفريق^(٤).

(١) الشرح الممتع ٤/٤٠١

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٨، وانظر: الشرح الممتع ٤/٤٠١

(٣) الشرح الممتع ٤/٤٠١

(٤) نفس المرجع

ج- ثم إن الأصل المقيس عليه - وهو بطلان صلاة البالغ خلف الصبي - غير صحيح فقد وردت السنة بجواز ذلك^(١)، وقد تقدمت هذه المسألة^(٢).

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة صلاة من لم يقف معه في الصف إلا صبي، وأن مصافة الصبي معتد بها، وتزول بها الفذية، وذلك لقوه أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، بخلاف أدلة من قال بالتفريق بين الفرض والنفل، فإن أدلتهم لم تسلم من المناقشة والاعتراض، وذلك للفارق البين بين إمامة الصبي لبالغ ومصافته له، والله أعلم.

(١) الشرح المتع ٤/٤٠١

(٢) انظر: مسألة صلاة البالغ خلف الصبي المميز ص ٣٣٠

الباب الخامس

باب صلاة أهل الأعذار

ويشتمل على إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى: الصلاة مستلقياً مع القدرة على الجنب

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في المريض إذا عجز عن القعود فصلى مستلقياً مع قدرته على الصلاة مضطجعاً على جنبه هل يصح ذلك منه؟ أو لا يصح؟ على قولين:

الأول: أنه لا يصح أن يصلي مستلقياً مع قدرته على الجنب.

وهذا هو مذهب الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

الثاني: صحة صلاته مستلقياً مع قدرته على الصلاة على جنبه.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٧).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بأنه لا تصح صلاته مستلقياً مع قدرته على الصلاة على الجنب.

١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ^(٨)، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً،

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٩).

(١) المجموع ٤/٢٠٦، شرح المحلى على المنهاج ١/١٦٧، حاشية القليوبي ١/١٦٦

(٢) الشرح الكبير ١١/٥، الفروع ٣٧/٢، الإنصاف ١١/٥

(٣) المبسوط ١/١٩٥، بدائع الصنائع ١/١٧٨، كثر الدقائق ٢/٢٠١، البحر الرائق ٢/٢٠١، رد المحتار ٢/٥٦٩

(٤) الذخيرة ٢/١٦١، مختصر خليل ٢/٢٦٩، التاج والإكليل ٢/٢٦٩، الشرح الكبير للدردير ١/٤١٤، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤١٤

(٥) المهذب ٤/٢٠٦، المجموع ٤/٢٠٦

(٦) الفروع ٢/٣٧، التنقيح المشيع ص ٨٥، الإنصاف ١١/٥، منتهى الإرادات ١/٥٩١، الإقناع ١/٢٧١

(٧) الشرح المتمم ٤/٤٦٦

(٨) البواسير: جمع الباسور وهو: ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع في البدن يقبل الرطوبة كالمقعدة والأنتين والأنف

فإن كان في المقعدة لم يكن حدوته دون انفتاح أفواه العروق. انظر: لسان العرب ٤/٥٩، باب: الرء، فصل: الباء،

التعاريف ١/١٢٩، وقال في الموسوعة الطبية ص ٦١٧: «البواسير: حلومات نازفة في الغالب، تتشكل في الدبر نتيجة

توسع بعض الأوردة»

(٩) صحيح البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، حديث (١١١٧)

وزاد في رواية: « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا »^(١)

ووجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نقل العاجز عن القعود إلى هيئة مخصوصة نص عليها، وهي صلاته على جنبه ، ففي تجويز صلاته مستلقياً مع قدرته على صلاته على الجنب مخالفة للحديث^(٢).

ويؤيد هذا ما ذكر في الرواية الأخرى: « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا » إذ هي صريحة، في أن صلاته مستلقياً إنما تكون عند عجزه عن الصلاة على جنبه، فدل على أنه لا يجوز صلاته مستلقياً مع القدرة على الجنب^(٣).

٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ »^(٤).

ووجه الدلالة منه : أنه صريح في أن صلاته مستلقياً إنما تكون بعد عجزه عن الصلاة على جنبه فدل على أنه لا يجوز مع القدرة عليه.

ثانياً: أدلة من قال بصحة صلاته مستلقياً مع قدرته على الجنب.

استدل من قال بصحة صلاته مستلقياً مع قدرته على الجنب بما يلي :

١- قوله عليه الصلاة والسلام: « يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى قَفَاهُ يَوْمِيَّ إِيمَاءً ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُدْرِ مِنْهُ »^(٥).

(١) ذكر هذه الزيادة : الزيلعي في نصب الراية ١٧٨/٢ ، وصاحب الشرح الكبير ١١/٥ ، ونسبها إلى النسائي ولم أقف عليها عنده .

(٢) الشرح الكبير ١١/٥ ، الشرح الممتع ٤٦٦/٤

(٣) الشرح الكبير ١١/٥

(٤) سنن الدار قطني ٤٢/٢ ، سنن البيهقي ٣٠٧/٢ وإسناده ضعيف، انظر : المجموع ٢٠٦/٤ ، إرواء الغليل

٣٤٤/٢ حديث (٥٥٨)

(٥) ذكره صاحب الهداية ٤/٢ واستغربه الزيلعي في نصب الراية ١٧٩/٢ ، وابن الهمام في شرح فتح القدير

٥/٢ ، وقال ابن حجر في الدراية ٢٩٠/١ : لم أجده

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نقل العاجز عن الصلاة قاعداً إلى الصلاة مستلقياً ، ولم يشترط عجزه عن الصلاة على الجنب .

مناقشة الأدلة :

أولاً: مناقشة أدلة من قال بعدم صحة صلاته مستلقياً مع قدرته على الجنب

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث عمران بن حصين- رضي الله عنه-: «صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً..» ، فنوقش بما يلي :

أ- أن الحديث خاص بعمران - رضي الله عنه - لكون مرضه البواسير وهي تمنع الاستلقاء، فلا يكون الحديث خطاباً للأمة^(١).

ب- وبأن الرواية التي فيها الزيادة: « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً » لم تصح.

ورد :

أ- بأن حمل الحديث على الخصوص غير مسلم وذلك: لأن الأصل في خطاب الشارع تناوله لعموم الأمة، فلا ينقل عن هذا الأصل إلا بدليل يدل على خصوصية المخاطب بالخطاب، ولا دليل هنا على هذه الخصوصية.

ب- وأما القول بتضعيف الرواية التي فيها زيادة قوله: « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً » فغير قادح في صحة الاستدلال بالحديث من غير هذه الزيادة كما تقدم، من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نقل العاجز عن القعود إلى هيئة مخصوصة نص عليها، وهي صلاته على جنبه ، ففي تجويز صلاته مستلقياً مع قدرته على صلاته على الجنب مخالفة للحديث^(٢)

٢- وأما استدلالهم بحديث علي - رضي الله عنه - : « يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً إِنْ اسْتَطَاعَ... » ، فنوقش بما يلي :

(١) شرح فتح القدير ٥/٢

(٢) انظر: الشرح الكبير ١١/٥ ، الشرح الممتع ٤٦٦/٤

بأن الحديث ضعيف، ففي إسناده: الحسين بن زيد^(١)، والحسن بن الحسين العربي^(٢)، والأول: ضعيف، والثاني: متروك^(٣).

وأجيب عنه :

١- بأن الحديث - وإن كان إسناده ضعيفاً - إلا أن معناه صحيح ويشهد له حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه .

٢- وعلي فرض التزام ضعفه، ففي حديث عمران - رضي الله عنه غنية وكفاية في الاستدلال على عدم صحة صلاته المريض مستلقياً مع القدرة على الجنب كما تقدم.

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بصحة صلاة المريض مستلقياً مع القدرة على الجنب

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث: « فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى قَفَاهُ يُومِيْ إِيمَاءً... »، فنوقش بما يلي :

أ- بأن الحديث لا أصل له^(٤).

ب- وعلي فرض أن له أصلاً، فلا يقوى على معارضة حديث عمران - رضي

الله عنه - فيجمع بينهما على أن تأخير صلاته مستلقياً بعد عجزه عن

الصلاة على الجنب، وذلك لقوة حديث عمران - رضي الله عنه .

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم صحة صلاة المريض

مستلقياً مع قدرته على الجنب، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض بخلاف

أدلة من قال بصحة صلاته مستلقياً مع القدرة على الجنب فإنها لم تسلم من المناقشة

والاعتراض كما تقدم .

(١) قال في تقريب التهذيب ١/١٧٦: « الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صدوق ربما أخطأ من الثامنة مات وله ثمانون سنة في حدود التسعين » بعد المائة.

(٢) قال في لسان الميزان ٢/١٩٩: « الحسن بن الحسين العربي الكوفي عن شريك وجري، قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم وكان من رؤساء الشيعة، وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات، وقال ابن حبان: يأتي عن

الأثبات بالملزقات ويروي المقلوبات »

(٣) تلخيص الحبير ١/٥٥٤، حديث (٣٣٧)، وانظر: إرواء الغليل ٢/٣٤٤، حديث (٥٥٨)

(٤) انظر: نصب الراية ٢/١٧٩، شرح فتح القدير ٢/٥، الدراية ١/٢٩٠

المسألة الثانية: صلاة من عجز الإيماء بالرأس

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في صلاة المريض إذا اشتد عليه مرضه حتى صار عاجزاً عن الصلاة مستلقياً والإيماء برأسه ، هل تسقط عنه الصلاة بالكلية أفعالها وأقوالها لعجزه ؟ أو أن الصلاة ثابتة لم تسقط عنه، وإنما يلزمه الإيماء بعينه ؟ أو أنه لا يلزمه الإيماء بعينه وإنما تسقط عنه الأفعال لعجزه عنها دون الأقوال ؟ على ثلاثة أقوال :

الأول: أن من عجز عن الإيماء برأسه تسقط عنه الأفعال دون الأقوال.

وهو قول جماعة من الحنابلة^(١).

الثاني : أنه يلزمه الإيماء بعينه.

وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الثالث : أن الصلاة تسقط عنه.

وهذا هو مذهب الحنفية^(٥)، ووجهه عند الشافعية^(٦)، وهو رواية عن أحمد^(٧)، اختارها شيخ

الإسلام ابن تيمية^(٨).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٩).

الأدلة:

(١) الفروع ٣٨/٢ ، الإنصاف ١٤/٥

(٢) الذخيرة ١٦٦/٢ ، مختصر خليل ٢٧١/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤١٨/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٨/١ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب ٤٤١/١

(٣) المهذب ٢٠٦/٤ ، المجموع ٢٠٧/٤ ، مغني المحتاج ٣٥١/١ ، حاشية القليوبي ١٦٦/١ ، حاشية عميرة ١٦٦/١

(٤) الفروع ٣٨/٢ ، التنقيح المشيع ص ٨٦ ، الإنصاف ١٤/٥ ، منتهى الإرادات ٥٩٣/١ ، الإقناع ٢٧١/١

(٥) بدائع الصنائع ١٨١/١ ، كتر الدقائق ٢٠١/٢ ، الدر المختار ٥٧٠/٢ ، البحر الرائق ٢٠١/٢ ، رد المحتار

٥٧٠/٢ ، ومعنى سقوطها عندهم : أنه إذا مات في مرضه فلا إثم عليه لمكان العذر ، أما إن شفي من مرضه فليزمه

القضاء ما لم تكثر الفوائت عن يوم وليلة، فإن كثرت عن ذلك سقط القضاء عنه في الصحيح من المذهب، وقيل : لا يسقط القضاء وإن كثرت

(٦) المجموع ٢٠٧/٤ وقال عنه أنه : شاذ مردود

(٧) المغني ٥٧٦/٢ ، النكت السننية ١٩٠/١ ، الإنصاف ١٤/٥

(٨) الإنصاف ١٤/٥ ، الاختيارات ص ٧٢

(٩) الشرح المتمتع ٤٦٩/٤

أولاً: أدلة من قال بسقوط الأفعال عنه دون الأقوال :

استدل من قال بسقوط الأفعال عنه دون الأقوال بما يلي :

١- أن المريض إنما يسقط عنه ما عجز عنه فقط، أما إن كان قادراً فلا يسقط عنه شيء،

بل يجب عليه الإتيان بما يقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

فالمريض إذا عجز عن الإيماء برأسه، فإنه تسقط عنه أفعال الصلاة - لعجزه عنها - وتلزمه الأقوال لقدرته عليها وعدم الموجب لسقوطها عنه^(٢).

ثانياً: أدلة من قال بأنه يلزمه الإيماء بعينه

استدل من قال بأن من عجز الإيماء بالرأس يلزمه الإيماء بالعين بما يلي :

١- عن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَجَالِساً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً وَأَوْماً بِطَرْفِهِ»^(٣).

ووجه الدلالة منه : أنه صريح في ذكر الإيماء بالطرف.

٢- «ولأنه مسلم، بالغ، عاقل، قادر على الإيماء، فلزمته الصلاة، كالقادر على الإيماء برأسه»^(٤)

ثالثاً: أدلة من قال بسقوط الصلاة عنه بالكلية

استدل من قال بسقوط الصلاة عن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس بما يلي :

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى قَفَاهُ يَوْمِئِذٍ إِيمَاءً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ»^(٥)

(١) من الآية : ١٦ ، من سورة التغابن

(٢) الشرح الممتع ٤/٤٦٩

(٣) قال في الفروع ٢/٣٨ : « رواه زكريا الساجي بإسناده ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن

الحسن بن علي بن أبي طالب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « يصلي المريض ٠٠٠ » ، ورواه الدار قطني

وغيره: عن علي بن أبي طالب مرفوعاً ، وليس فيه وأوماً بطرفه ، وإسناده ضعيف ، انظر : سنن الدارقطني ٢/٤٢ ،

إرواء الغليل ٢/٣٤٤ حديث (٥٥٨)

(٤) المغني ٢/٥٧٧

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٠١

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس، فإنه معذور، فلو كان الإيماء بالعين واجباً عليه لم يكن معذوراً، فيلزمه الإيماء بالعين وهو مخالف للحديث^(١).

٢- ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قيل له في مرضه : الصلاة ، قال « قد كفاني إنما العمل في الصحة »^(٢).

ووجه الدلالة منه : أنه يدل صراحة على سقوط الصلاة حال المرض، وهو محمول على المرض الذي يعجز فيه عن أداء أفعال الصلاة ولو إيماءً بالرأس.

٣- ولأن الإيماء ليس بصلاة حقيقة - بدليل أنه لا يشرع التنفل به حال الاختيار، فلو كان صلاة لجاز التنفل به كالتنفل وهو قاعد - إلا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع، والشرع إنما ورد بالإيماء بالرأس مقتصرًا عليه، ولا يقام غيره مقامه^(٣)، وتسقط الصلاة بالعجز عنه لعدم وجود البدل.

٤- « ولأن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية فسقطت عنه، لقول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٤) »^(٥).

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة من قال بسقوط الأفعال دون الأقوال :

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أن القول بسقوط الأفعال دون الأقوال مخالف لحديث الحسن بن علي - رضي الله عنهما - : « فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا وَأَوْمَأَ بِطَرَفِهِ » ، فقد دل الحديث على أنه يؤمى بطرفه فيجب اتباعه.

ورد :

(١) بدائع الصنائع ١/١٨١

(٢) رواه في المغني ٢/٥٧٧ هكذا بلا سند، ولم أقف على من خرجه بعد البحث الشديد

(٣) بدائع الصنائع ١/١٨١

(٤) من الآية: ٢٨٦، من سورة البقرة

(٥) المغني ٢/٥٧٧

بأن الحديث ضعيف، لا حجة فيه (١).

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بلزوم صلاحه إيماءً بالعين .

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث الحسن بن علي - رضي الله عنه - « فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا وَأَوْمًا بَطْرَفِهِ »، فنوقش بما يلي :

بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة كما تقدم.

٢- وأما استدلالهم بالقياس على الإيماء بالرأس، فنوقش بما يلي :

بأن أفعال الصلاة توقيفية، يقتصر فيها على ما ورد في الشرع، والشرع إنما ورد بجواز الصلاة إيماءً بالرأس حال المرض، فلا يقام غيره مقامه (٢)

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بسقوط الصلاة عنه .

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام: « فَاللَّهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ »، فنوقش بما يلي :

أ- أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة (٣)، فلا يسقط فرض الصلاة بمثله.

ب- وعلى فرض صحته، يحمل قوله: « فَاللَّهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ » على ما عجز عنه، أما ما لم يعجز عنه فلا يسقط عنه، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٤).

٢- وأما استدلالهم بما روي عن أبي سعيد - رضي الله عنه - : « قد كفاني إنما العمل في الصحة »، فنوقش بما يلي :

(١) الشرح المتع ٤/٤٦٨، إرواء الغليل ٢/٣٤٤ حديث (٥٥٨)

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١٨١

(٣) استغربه الزيلعي في نصب الراية ٢/١٧٩، وابن الهمام في شرح فتح القدير ٥/٢ وقال عنه ابن حجر في الدراية ٢٩٠/١ : لم أجده

(٤) صحيح البخاري كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث (٧٢٨٨) صحيح مسلم كتاب: الحج باب: فرض الحج مرة في العمر حديث (١٣٣٧)

أ- أن هذا الأثر ضعيف لا يحتج به، فقد رواه في المغني هكذا بلا سند^(١)، فلا يسقط فرض الصلاة بمثله.

٣- أما قولهم: بأن هيئات الصلاة توقيفية، فيقتصر على ما ورد بالشرع، والشرع إنما ورد بالإيماء بالرأس، فيقتصر عليه، وتسقط الصلاة بالعجز عنه .
فنوقش بما يلي :

أ- أما قولهم: بأن هيئات الصلاة توقيفية فيقتصر على ما ورد به الشرع ولا يقاس عليه غيره فمسلم.

ب- أما قولهم: بسقوط الصلاة بعجزه عن الإيماء بالرأس، فغير مسلم، وذلك: أن الصلاة أقوال وأفعال ونية، فما عجز عنه سقط للعذر، وما استطاع الإتيان به لا يسقط ما دام العقل ثابتاً، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «: إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »، وهذا مستطيع للقول والنية.

٤- وأما قولهم: بأن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية فسقطت عنه الصلاة.

فنوقش بما يلي :

بأن كون الصلاة أفعال غير مسلم، بل هي أفعال وأقوال ونية فما عجز عنه منها سقط، وما لم يعجز عنه لا يسقط مع قدرته عليه وثبوت عقله الذي هو مناط التكليف.

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بسقوط الأفعال - لعجزه عنها - دون الأقوال لقدرته عليها، وذلك أن الصلاة فرض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فلا تسقط بعجزه عن أداء أفعالها مع قدرته على بقية أركانها من الأقوال والنية وثبوت عقله الذي هو مناط التكليف.

وأما القول: بأنه يصلي بإيماء بالعين، فإنه متوقف على ثبوت الحديث فيه، ولو ثبت لكان هو المتعين، ولكن لم يثبت ، فيمتنع إثبات هيئة في الصلاة بلا دليل .

المسألة الثالثة: المسافة التي يجوز فيها القصر للمسافر

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في المسافة التي يجوز للمسافر القصر إذا قطعها، إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن كل ما أطلق عليه في العرف سफراً جاز القصر فيه، قريباً كان أو بعيداً.

وهو اختيار ابن قدامه^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

الثاني: أنه لا يقصر فيما دون أربعة برد^(٣)، وهي مسيرة يومين، وهي ستة عشر فرسخاً^(٤)

وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

الثالث: أنه لا يقصر فيما دون مسيرة ثلاثة أيام.

وهو مذهب الحنفية^(٨).

وقد رجح الشيخ -رحمه الله- القول الأول^(٩).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بعدم تحديد السفر بمسافة، وأن المرجع في ذلك إلى العرف.

(١) المغني ١٠٩/٣

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٢٤ وذكر ما يعد في العرف سफراً مثل: أن يتزود له ويبرز للصحراء

(٣) قال المناوي في التعاريف ١/ ١٢٧: «البريد: الرسول، ومنه: الحمى بريد الموت، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلاً» وقال الزمخشري في الفائق ١/ ٩٢: «البريد في الأصل: البغل وهي كلمة فارسية أصلها بريده دم، أي: محذوف الذنب، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان، فعربت الكلمة وخففت، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً والمسافة التي بين السكتين بريداً» ، ويقدر بالأقيسة المعاصرة بـ: ٢٢ كم، و١٧٦ م. انظر: المسافر وما يختص به من أحكام ص ٩

(٤) الفرسخ: السكون، وهو واحد الفراسخ، فارسي معرب، سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن، وهو ثلاثة أميال، ويقدر بالأقيسة المعاصرة بـ: ٥ كم، و ٥٤٤ م. انظر: المسافر وما يختص به من أحكام ص ٩ انظر: المطلع ١/ ١٠٣، لسان العرب ٤٤/٣، باب: الحاء، فصل: الفاء

(٥) الذخيرة ٢/ ٣٥٨، التاج والإكليل ٢/ ٤٨٨، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٧٠، حاشية الدسوقي ١/ ٥٧٠

(٦) الحاوي ٢/ ٤٥١، المهذب ٤/ ٢١٠، المجموع ٤/ ٢١١، المنهاج ١/ ٥٢١، مغني المحتاج ١/ ٥٢١

(٧) الفروع ٢/ ٤٧، التنقيح المشبع ص ٨٦، الإنصاف ٥/ ٣٦، منتهى الإرادات ١/ ٦٠٠، الإقناع ١/ ٢٧٤

(٨) بدائع الصنائع ١/ ١٥٩، كثر الدقائق ٢/ ٢٢٥، تنوير الأبصار ٢/ ٦٠١، البحر الرائق ٢/ ٢٢٧، رد المحتار ٢/ ٦٠١

(٩) الشرح الممتع ٤/ ٤٩٧

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

الصَّلَاةِ﴾^(١) ووجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى أطلق إباحة القصر لمن ضرب في الأرض ، فيكون متناولاً كل ضرب في الأرض بدون تحديد^(٢).

٢- عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نَصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»^(٣).

ووجه الدلالة منه : أنه وضع شطر الصلاة عن المسافر ، دون تقييد السفر بكونه طويلاً أو قصيراً، فإذا لم يرد في الشرع تقييد للسفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تحده ، كان المرجع في ذلك العرف^(٤).

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ^(٥) أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(٦).

٤- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ^(٧) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ^(٨) إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ^(٩)

(١) من الآية: ١٠١، من سورة النساء

(٢) المغني ٣/ ١٠٩، مجموع الفتاوى ٣٤/٢٤

(٣) الترمذي ٣/٩٤، حديث(٧١٥)، وقال: حديث حسن، النسائي ٤/١٨٠، حديث(٢٢٧٤)،

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٤ ، الشرح الممتع ٤٩٨/٤

(٥) الميل عند العرب: ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد يلحق بصر الرجل أقصاها، والميل هنا ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، ويقدر بالأقيسة المعاصرة بـ: ١٨٤٨م.

انظر: الزاهر ١/١١٠، تحرير ألفاظ التنبيه ١/٨١، المطلع ١/١٠٤، انظر: المسافر وما يختص به من أحكام ص ٩

(٦) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث(٦٩١)

(٧) هو أبو عبد الرحمن: جبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ولد في حياة النبي، و أسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ثقة من كبار تابعي أهل الشام مشهور بالعلم، كان من أجلة العلماء، ومات سنة ثمانين.

انظر: الطبقات الكبرى ٧/٤٤٠، تذكرة الحفاظ ١/٥٢، تهذيب التهذيب ١/٤٢١

(٨) هو أبو يزيد: شرحبيل بن السمط الكندي الشامي، مختلف في صحبته، شهد القادسية وفتح حمص، وكان عاملاً لمعاوية على حمص نحواً من عشرين سنة، ومات سنة أربعين.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٣٢٩، تهذيب التهذيب ٢/٤٨٤

(٩) ذو الحليفة-بضم الحاء وفتح اللام-موضع معروف مشهور بينه وبين المدينة ستة أميال، ومنها ميقات أهل المدينة، وتعرف الآن بأبيار علي. انظر: المطلع ١/١٦٤، معجم البلدان ٢/٢٩٥

رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ»^(١).

ووجه الدلالة منه : أنهما يدلان على أن من سافر هذه المسافة، فقد جاز له القصر، وأن هذا من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٢).

٥- ولأن « التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد ، سيما وليس له أصل يرد إليه ، ولا نظير يقاس عليه ، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه »^(٣).

ثانياً: أدلة من قال بأنه لا يجوز القصر في سفر دون أربعة برد

استدل من قال بمنع القصر في سفر دون أربعة برد بما يلي :

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ »^(٤).

ووجه الدلالة منه : أنه صريح في منع القصر فيما دون أربعة برد.

٢- ما روي عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهما كانا « يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا »^(٥).

ووجه الدلالة منه : أنه ظاهر في جواز القصر في السفر إذا كان أربعة برد، ويدل بمفهومه على المنع فيما دون ذلك.

ثالثاً: أدلة من قال بأنه لا يقصر في سفر دون مسيرة ثلاثة أيام

استدل من قال بمنع قصر الصلاة في السفر الذي يكون دون ثلاثة أيام بما يلي :

(١) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث(٦٩٢)

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤ / ١٣١

(٣) المغني ٣ / ١٠٩ ، وانظر: الشرح المتع ٤ / ٤٩٧

(٤) عسفان-بضم أوله وإسكان ثانيه-: قرية جامعة كثيرة الآبار والحياض، بها نخيل ومزارع، تقع بين المسجدين على ستة وثلاثين ميلاً من مكة.

انظر: معجم البلدان ٤ / ١٢١، معجم ما استعجم ٣ / ٩٤٢

(٥) سنن الدارقطني ١ / ٣٨٧، سنن البيهقي ٣ / ١٣٧، وهو ضعيف، انظر: إرواء الغليل ٣ / ١٣، حديث(٥٦٥)

(٦) صحيح البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ معلقاً عنهما بصيغة الجزم

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (١).

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدر مدة السفر بثلاثة أيام، « فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث، لم يكن لتخصيص الثلاث معنى » (٢).

٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا» (٣).

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص لكل مسافر المسح ثلاثة أيام بلياليهن، فدل ذلك على تقدير أقل السفر بهذه المدة، لأنه «لا يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة» (٤).

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة من قال بعدم تحديد السفر بمسافة معينة.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بأن نصوص الكتاب والسنة جاءت مطلقة، ولم تقيد القصر بسفر دون سفر، ولم تفرق بين طویل السفر وقصيره، فوجب حملها على إطلاقها، فنوقش بما يلي :
بأنه قد ورد التحديد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» (٥).

ورد :

بأن الحديث «إسناده ضعيف، فيه: عبد الوهاب بن مجاهد (٦)، وهو متروك، ورواه عنه: إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة» (٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ حديث (١٠٨٦)

(٢) بدائع الصنائع ١٦٠/١

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث (٢٧٦)

(٤) بدائع الصنائع ١٦٠/١، شرح فتح القدير ٢٧/٢

(٥) الحاوي ٤٥١/٢

(٦) قال في تقريب التهذيب ٥٢٨/١: «عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي متروك وقد كذبه الثوري من السابعة».

(٧) تلخيص الحبير ١١٧/٢، حديث (٦٠٨)، وانظر: إرواء الغليل ١٣/٣، حديث (٥٦٥)

٢- وأما استدلالهم بحديث أنس - رضي الله عنه - : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، فنوقش بما يلي :
بأنه ليس المراد منه أن غاية سفره الذي قصر فيه كانت ثلاثة أميال، بل المراد أن سفره كان طويلاً وإنما ابتداء القصر عند هذه المسافة، فكانت أول صلاة صلاحها في سفره^(١).
وأجيب عنه من وجهين :

الأول: بأن هذا خلاف الظاهر، فإن السائل سأل عن قصر الصلاة، وهو سؤال عما يقصر فيه، وليس سؤالاً عن أول صلاة يقصرها، بدليل أنه لم يقل أحد : إن المسافر لا يقصر الصلاة إلا في ثلاثة أميال فصاعداً، وليس هذا جواباً لو كان المراد ذلك، فدل على أن أنساً - رضي الله عنه - إنما أراد: أن من سافر هذه المسافر قصر^(٢).

الثاني: أن أنساً - رضي الله عنه - أخبر بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، و «لم يبين هل كان ذلك الخروج هو السفر؟ أو كان ذلك هو الذي قطعه من السفر؟ فإن كان أراد به: أن ذلك كان سفره فهو نص، وإن كان ذلك الذي قطعه من السفر، فأنس بن مالك استدل بذلك على أنه يقصر إليه إذا كان هو السفر»^(٣).

٣- وأما استدلالهم بحديث شرحبيل بن السمط: «رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بَدِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ». فنوقش بما يلي :

بأن هذا محمول على أنه كان مسافراً إلى مكة، فمر بذي الحليفة وقد أدركته الصلاة، فصلى، لا أن ذا الحليفة غاية سفره^(٤).

وأجيب: بأن هذا خلاف الظاهر، إذ «لو كان هذا في طريق الحج لم يسأله ولا أنكر ذلك»^(٥).
ثانياً: مناقشة أدلة من قال بمنع القصر فيما دون أربعة برد.
نوقشت أدلتهم بما يلي :

(١) الحاوي ٤٥١/٢، المجموع ٢١٤/٤

(٢) مجموع الفتاوى ١٣١/٢٤

(٣) نفسه ٢٤ / ١٣١، ١٣٢

(٤) المجموع ٢١٤/٤

(٥) المحلى ١٩٨/٣

١- أما استدلالهم بحديث ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ »، فنوقش بما يلي :
بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وقد تقدم الكلام عليه.

٢- وأما استدلالهم بما روي عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - في تحديد السفر الذي يقصر فيه بأربعة برد، فنوقش بما يلي :

١- بأن هذا ليس محل اتفاق بين الصحابة حتى يصار إليه، فالخلاف بينهم في ذلك مشهور، بل قد نقل عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - ما يخالف قولهما هذا ^(١).

٢- ثم إن قولهما مخالف لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -، حيث إنه علق القصر بالسفر مطلقاً دون تقييد، ومخالف لفعله - صلى الله عليه وسلم - كما يدل عليه حديث أنس و الشرحبيل بن السمط في أنه كان يقصر فيما دون ذلك ^(٢).

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بمنع القصر فيما دون مسيرة ثلاثة أيام

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »، فنوقش بما يلي :

أ- بأنه لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه، فقد جاء في بعض روايات الحديث: «مسيرة يومين» ^(٣)، وورد أيضاً: «مسيرة يوم وليلة» ^(٤)، وورد أيضاً: «بريداً» ^(٥)، فدل على أن ذلك كله سفر ^(٦)، فلا يصلح الحديث للتحديد.

(١) مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٤، وانظر: ما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك: المحلى ١٩٥/٣ وما بعدها، فتح الباري ٦٦٠/٢

(٢) المغني ١٠٨/٣، ١٠٩

(٣) صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، حديث (١٨٦٤)، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم، حديث (١٣٣٨)

(٤) صحيح البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ حديث (١٠٨٨)، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم، حديث (١٣٣٩)

(٥) أبو داود ١٤٠/٢، حديث (١٧٢٥)، صحيح ابن خزيمة ١٣٥/٤، صحيح ابن حبان ٤٣٨/٦، سنن البيهقي الكبرى ١٣٩/٣

(٦) المغني ١٠٩/٣، مجموع الفتاوى ٣٩/٢٤

ب- « كما أن الحديث أيضاً ليس فيه ذكر القصر، ولا هو في سياقه، وإنما الاستدلال به مجرد تخمين »^(١).

٢- وأما استدلالهم بحديث: «يَمَسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا»، فنوقش بما يلي :
أ- بأن « إذنه له في المسح ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك ، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل السفر ، كما أذن للمقيم أن يمسخ يوماً وليلة، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة »^(٢).

ب- أن الحديث إنما ورد في بيان أكثر مدة المسح، فليس فيه دلالة على تحديد مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة^(٣)

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بأنه لا تحديد للمسافة التي يشرع فيها للمسافر القصر، وأن مرجع ذلك إلى العرف، فما كان سفرًا في العرف جاز قصر الصلاة فيه، وذلك أنه لم يرد التحديد في نصوص الشرع، ولا دلت عليه حقيقة اللغة، فما لم يرد تحديده في الشرع، أو اللغة، كان مرجع التحديد فيه إلى العرف، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، والاعتراض، بخلاف أدلة من قال بالتحديد بمسافة معينة، فإن أدلتهم لم تسلم من المناقشة والاعتراض كما تقدم .

وقد تكلم ابن قدامه - رحمه الله - في هذه المسألة بكلام نفيس - أحببت أن أختتم به - حيث قال : « ولا أرى لما صار إليه الأئمة^(٤) حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا ، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي - صلى الله عليه وسلم-^(٥)، وفعله^(٦)، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره لوجهين ، أحدهما : أنه مخالف لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم- التي رويناهما، ولظاهر القرآن، لأن

(١) المسافر وما يختص به من أحكام العبادات ص ٨١

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩/٢٤

(٣) المغني ٣/ ١٠٩

(٤) أي: من القول بالتحديد

(٥) في تعليق الحكم بالسفر مطلقاً دون تقييد

(٦) كما في حديثي أنس، والشراحييل بن السمط

ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض ، الثاني : أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه ، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه»^(١)

(١) المغني ٣ / ١٠٩

المسألة الرابعة: اشتراط النية للقصر

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في المسافر إذا دخل الصلاة ولم ينو القصر، هل يلزمه إتمام الصلاة؟ أو يجوز له القصر؟ إلى قولين:

الأول: عدم اشتراط نية القصر فلا يلزمه الإتمام بتركها.

وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، وجماعة من الحنابلة^(٣)، وبعض الشافعية^(٤).

الثاني: اشتراط نية القصر لجواز القصر فليزمه الإتمام بتركها.

وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٨).

الأدلة

أولاً: أدلة من قال بعدم اشتراط نية القصر.

استدل من قال بعدم اشتراط نية القصر بما يلي:

- ١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى»^(٩).
- ٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»^(١٠).

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٦، الهداية ٢/٣١، الدر المختار ٢/٦٠٣، البحر الرائق ٢/٢٢٩، رد المختار ٢/٦٠٣.

(٢) الذخيرة ٢/٣٧٠، التاج والإكليل ١/٥٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢١، الإنصاف ٥/٦٢.

(٤) الحاوي ٢/٤٧١.

(٥) الذخيرة ٢/٣٧٠، الكافي ١/٦٧، التاج والإكليل ١/٥٠٧، الشرح الكبير للدردير ١/٥٨٤، الثمر الداني ١/٢٢٧.

(٦) الحاوي ٢/٤٧١، المهذب ٤/٢٣٠، المجموع ٤/٢٣١، المنهاج ١/٥٢٧، مغني المحتاج ١/٥٢٧.

(٧) الفروع ٢/٥٠، التنقيح المشيع ص ٨٧، الإنصاف ٥/٦٢، منتهى الإرادات ١/٦٠٦، الإقناع ١/٢٧٧.

(٨) الشرح المتع ٤/٥٢٥.

(٩) صحيح البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب التاريخ: من أين أرخوا التاريخ؟ حديث (٣٩٣٥)، صحيح

مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٦٨٥)

(١٠) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٦٨٧)

٣- عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»^(١).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها تدل صراحة على أن الأصل في صلاة المسافر القصر، فلا يحتاج إلى نية^(٢).

٤- ولأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر ولا يأمرهم بنية القصر »^(٣)، فلو كانت نية القصر شرطاً لجواز القصر لأمرهم بها.

ثانياً: أدلة من قال باشتراط نية القصر.

استدل من قال باشتراط نية القصر بما يلي :

١- بأن الأصل في الصلاة الإتمام، فإطلاق النية ينصرف إليه، فإذا لم ينو القصر، لزمه الأصل وهو الإتمام^(٤).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة من قال باشتراط نية القصر.

١- أما قولهم: بأن الأصل في الصلاة الإتمام، فنوقش بما يلي :

بأن الأصل في الصلاة الإتمام إنما هو في حق المقيم، أما المسافر فلا يسلم أن الأصل في صلاته الإتمام، بل إن الأصل في صلاته القصر كما دلت النصوص الصريحة على ذلك^(٥).

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو عدم اشتراط نية القصر لجواز القصر، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، فقد دلت النصوص الصريحة على أن الأصل في صلاة المسافر القصر، فإذا ثبت ذلك فلا يحتاج إلى نية، ثم إن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقصر بأصحابه، ولم يعلمهم قبل الدخول في الصلاة بنية القصر، ولا أمرهم

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٠

(٢) الإنصاف ٦٢/٥ ، الشرح المتمتع ٥٢٥/٤

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٤

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦٠٦/١ ، الشرح المتمتع ٥٢٤/٤

(٥) الإنصاف ٦٢/٥ ، الشرح المتمتع ٥٢٥/٤

بها، فلو كانت شرطاً للقصر لأمرهم بها، خاصة وأنه كان يقصر الصلاة في الجامع العظام،
كيوم عرفة، وأيام منى، ولم يرد عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر الجمع الغفير بذلك، مع
ما فيه من الأعراب، وحديثي عهد بإسلام.

المسألة الخامسة: تذكّر صلاة السفر في الحضر

أجمع الفقهاء - رحمهم الله - « على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه الحسن البصري »^(١)
ولكن اختلفوا في المسافر إذا نسي صلاة رباعية حال سفره، ولم يذكرها إلا بعد انقضاء السفر، هل يلزمه الإتمام اعتباراً بحال الحضر؟ أو يصليها قصراً اعتباراً بحال السفر؟ إلى قولين:
الأول: أنه يصليها قصراً.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥).
الثاني: أنه يصليها أربعاً.

وهو المعتمد عند الشافعية^(٦)، والمذهب عند الحنابلة^(٧).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٨).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بأنه يصليها قصراً.

استدل من قال بأنه يصليها قصراً بما يلي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ »^(٩).

(١) الإجماع ٤٠ / ١

(٢) الهداية ٤٣ / ٢ ، كتر الدقائق ٢٤١ / ٢ ، تنوير الأبصار ٦١٨ / ٢ ، البحر الرائق ٢٤١ / ٢ ، رد المختار ٦١٨ / ٢

(٣) الذخيرة ٣٧١ / ٢ ، مختصر خليل ٤٩٦ / ٢ ، التاج والإكليل ٤٩٦ / ٢ ، مواهب الجليل ٤٩٦ / ٢ ، الشرح الكبير

للدردير ٥٧٣ / ١

(٤) وهو القول القديم، انظر: الحاوي ٤٧٣ / ٢ ، المهذب ٢٤٤ / ٤ ، المجموع ٢٤٥ / ٤

(٥) الإنصاف ٥٥ / ٥

(٦) وهو القول الجديد، انظر: الحاوي ٤٧٣ / ٢ ، المهذب ٢٤٥ / ٤ ، المجموع ٢٤٥ / ٤ ، المنهاج ٥١٧ / ١ ، مغني

الاحتجاج ٥١٧ / ١

(٧) الفروع ٥١ / ٢ ، التنقيح ص ٨٧ ، الإنصاف ٥٤ / ٥ ، منتهى الإرادات ٦٠٥ / ١ ، الإقناع ٢٧٧ / ١

(٨) الشرح المتمتع ٥١٨ / ٤

(٩) صحيح البخاري ، كتاب: المواقيت ، باب : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، حديث (٥٩٧) ، صحيح مسلم ،

كتاب: المساجد ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ، حديث (٦٨٤)

ووجه الدلالة منه : أن المراد بقوله: «فَلْيُصَلِّهَا»، أي: كما هي ، والصلاة وجبت عليه مقصورة، فيصليها كما هي مقصورة^(١).

٢- ولأن القضاء بحسب الأداء إنما يقضي ما فاته ولم يفته إلا ركعتان^(٢).

ثانياً: أدلة من قال بأنه يصلّيها أربعاً.

استدل من قال بأنه يلزمه إتمامها فيصلّيها أربعاً بما يلي :

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ »^(٣).

ووجه الدلالة منه : أن الصلاة وجبت في الحضر، لقوله: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، والصلاة في الحضر على الإتمام، فلزمته أربعاً^(٤).

٢- وبأن قصر الصلاة رخصة من رخص السفر، فيزول بزواله، كالمسح على الخفين ثلاثة أيام لبليها للمسافر، فإنه يزول بزوال السفر^(٥).

٣- « ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر، غلب فيها حكمه »^(٦) عملاً بالقاعدة الفقهية: إذا اجتمع حاطر ومبيح غلب جانب الحظر^(٧).

مناقشة الأدلة :

أولاً: مناقشة أدلة من قال بأنه يصلّيها قصرًا.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث أنس - رضي الله عنه - : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » ، بأن المراد يصلّيها كما هي .

فنوقش بما يلي :

(١) الشرح المتع ٥١٩/٤

(٢) البحر الرائق ٢ / ٢٤١ ، المغني ٣ / ١٤٢

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل

(٤) المغني ٣ / ١٤٢

(٥) نفسه ٣ / ١٤٢ وانظر : الشرح الكبير ٥ / ٥٤

(٦) نفسه ٣ / ١٤٢

(٧) الشرح المتع ٤ / ٥١٧

أ- بأن حمل الحديث على هذا المعنى غير مسلم، فإن الحديث قد ورد في أمر من نام عن الصلاة أو نسيها، فإنه يصلها حين يذكرها، ولم يتعرض إلى كيفية هذا القضاء من حيث القصر والإتمام، فحملة على إحدى هذه الكيفيات يحتاج إلى دليل.

ب- ثم إن حملة على قضائها على صفة الإتمام أقوى، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقضائها إذا ذكرها، ولم يذكرها إلا وهو مقيم^(١)، والقصر رخصه من رخص السفر يزول بزواله.

٢- وأما استدلالهم: بأن القضاء بحسب الأداء ولم يفته إلا ركعتان .

فنوقش بما يلي :

بأن هذا منتقض بالجمعة إذا فاتت فإنه يقضيها ظهراً لا جمعة ، وبالمتيمم إذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء فإنه يقضيها متوضئاً لا متيمماً كما وجبت عليه أولاً^(٢)

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو قول من قال بقضائها على صفة الإتمام، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر النائم والناسي بقضاء الصلاة حين ذكرها، ولم يتذكر الناسي صلاته إلا وهو مقيم قد زالت عنه رخص السفر من القصر والمسح على الخفين ثلاثاً، فلزمه قضاؤها على صفة الإتمام، مع ما فيه من الاحتياط لفرض الصلاة وبراءة الذمة بذلك .

(١) انظر : المغني ١٤٢/٣

(٢) نفسه ١٤٢/٣ ، الشرح الكبير ٥٥/٥

المسألة السادسة: القصر في السفر بعد دخول وقت الصلاة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيمن سافر بعد دخول وقت الصلاة ، هل يقصر صلاته ؟ أو يلزمه الإتمام ؟ على قولين :

الأول: أنه يقصر الصلاة.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

الثاني: أنه يلزمه الإتمام.

وهو قول بعض الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٧).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بقصر الصلاة :

استدل من قال بقصر الصلاة بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾^(٨)

ووجه الدلالة منها : « أنه مسافر يجوز لمثله القصر، فوجب إذا كان مؤدياً للصلاة أن يجوز له قصرها »^(٩).

٢- ولأن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب، بدليل وجوب الجمعة على

(١) الهداية ٤٣/٢ ، كثر الدقائق ٢/٢٤١ ، تنوير الأبصار ٢/٦١٣ ، البحر الرائق ٢/٢٤٢ ، رد المختار ٢/٦١٣

(٢) الذخيرة ٢/٣٧١ ، مختصر خليل ٢/٤٩٦ ، التاج والإكليل ٢/٤٩٦ ، الشرح الكبير للدردير ١/٥٧٣ ، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٧٣

(٣) الحاوي ٢/٤٧٠ ، المهذب ٤/٢٤٦ ، المجموع ٤/٢٤٨ ، مغني المحتاج ١/٥١٧ ، حاشية القليوبي ١/٢٦٤

(٤) المغني ٣/١٤٣ ، الفروع ٢/٥٢ ، الإنصاف ٥/٥٣

(٥) الحاوي ٢/٤٧٠ ، المهذب ٤/٢٤٦ ، المجموع ٤/٢٤٧

(٦) الفروع ٢/٥٢ ، الإنصاف ٥/٥٣ ، منتهى الإرادات ١/٦٠٥ ، الإقناع ١/٢٧٧ ، الروض المربع ص ١١٠

(٧) الشرح الممتع ٤/٥٢٣

(٨) من الآية: ١٠١ ، من سورة النساء

(٩) الحاوي ٢/٤٧٠

العبد الذي عتق بعد الزوال ووقتها باق^(١).

٣- وقياساً على ترخص المسافر بالمسح على الخفين ثلاثاً إذا سافر بعد الحدث وقبل المسح ، بجامع حصول سبب الوجوب في كل منهما في الصلاة بدخول الوقت وفي المسح بحصول الحدث^(٢).

ثانياً : أدلة من قال بلزوم الإتمام .

استدل من قال بلزوم الإتمام بما يلي :

١- أنها صلاة وجبت عليه تامة في الحضر فلم يجز له قصرها^(٣).

٢- قياساً على الحيض، بجامع أن كلاً من الحيض والسفر مؤثر في إسقاط الصلاة، بل تأثير الحيض أقوى، لأنه يسقط الصلاة بأسرها، بخلاف السفر فإنه يسقط شطرها، ومع هذا لو طرأ الحيض بعد وجوب الصلاة لم يؤثر في إسقاطها فكذلك السفر^(٤).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة من قال بلزوم الإتمام.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بأن الصلاة وجبت عليه في الحضر فيلزمه الإتمام ولم يجز له قصرها .

فنوقش بما يلي :

بأن هذا منتقض بوجوب الجمعة على العبد إذا عتق ، والمريض إذا برأ بعد الزوال ووقتها باق ولم يمنع من ذلك وجوب الظهر عليهما بدخول الوقت^(٥).

وكذلك المريض إذا دخل الوقت وهو صحيح كان فرضه الجمعة، ولو مرض بعد دخول الوقت وقبل حضور الجمعة كان فرضه الظهر اعتباراً بحال الأداء^(٦).

٢- وأما استدلالهم بالقياس على الحيض ، فنوقش من وجهين :

(١) المهذب ٤/٢٤٦ ، الإنصاف ٥/٥٣

(٢) الشرح الكبير ٥/٥٤

(٣) الحاوي ٢/٤٧٠ ، الشرح الكبير ٥/٥٣

(٤) نفسه ٢/٤٧٠ ، المهذب ٤/٢٤٦

(٥) نفسه ٢/٤٧١ ، الإنصاف ٥/٥٤

(٦) نفسه ٢/٤٧١

بأن هذا قياس مع الفارق، لأن الحيض إذا طرأ منع من أداء الصلاة ووجب على الحائض قضاء الصلاة حال الطهر، أما السفر إذا طرأ فإنه لا يمنع الأداء، وكيفية الأداء تعتبر بحال السفر فلذلك لم يمنع من القصر^(١).

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بقصر المسافر إذا سافر بعد دخول الوقت وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، وهذا مسافر ثم إن كيفية أداء الصلاة معتبرة بحال الأداء لا بحال الوجوب، ولهذا نظائر: كالعبد إذا دخل عليه وقت ظهر الجمعة وهو رقيق فإنها تجب عليه أربعاً فإن عتق قبل حضور الجمعة وجبت عليه الجمعة، وكالمريض إذا دخل عليه الوقت وهو صحيح كان فرضه الجمعة فإن مرض قبل حضورها كان فرضه ظهراً اعتباراً بحال الأداء فكذلك حال السفر .

(١) الحاوي ٤٧١/٢ ، المهذب ٢٤٦/٤

المسألة السابعة: مدة الإقامة المبيحة للقصر حال السفر

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مدة الإقامة التي يشرع للمسافر قصر الصلاة فيها إلى أربعة أقوال :

الأول: عدم تحديد مدة الإقامة المبيحة للقصر حال السفر، فيشرع للمسافر قصر الصلاة ما لم ينو الإقامة المطلقة أو الاستيطان.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وابن القيم^(٢).

الثاني: إن نوى المسافر إقامة أربعة أيام فما دون قصر، وإن نوى أكثر من أربعة أيام أو ما يزيد عن عشرين صلاة أتم.

وهو قول بعض المالكية^(٣)، وهو قول عند الشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥).

الثالث: إن نوى المسافر إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى إقامة أقل من ذلك قصر^(٦).

وهو مذهب المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩).

الرابع: إن نوى المسافر الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً لزمه الإتمام، وإن نوى أقل من ذلك قصر الصلاة.

وهو مذهب الحنفية^(١٠).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(١١).

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٢٤

(٢) زاد المعاد ٥٦١/٣

(٣) الذخيرة ٣٦١/٢ ، مواهب الجليل ٥٠٤/٢

(٤) المجموع ٢٤١/٤ ، مغني المحتاج ٥١٩/١

(٥) الفروع ٥٣/٢ ، التنقيح المشيع ص ٨٧ ، الإنصاف ٧٠/٥ ، منتهى الإرادات ٦٠٧/١ ، الإقناع ٢٧٨/١

(٦) ويظهر أثر الخلاف بين هذا القول والذي قبله فيمن نوى أربعة أيام فإنه يتم على هذا القول أما على القول الذي قبله فإنه يقصر

(٧) الذخيرة ٣٦٠/٢ ، التاج والإكليل ٥٠٣/٢ ، مواهب الجليل ٥٠٣/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٥٧٨/١ ، حاشية الدسوقي ٥٧٨/١

(٨) الحاوي ٤٦٤/٢ ، المهذب ٢٣٨/٤ ، المجموع ٢٤١/٤ ، المنهاج ٥١٩/١ ، مغني المحتاج ٥١٩/١

(٩) الفروع ٥٣/٢ ، الإنصاف ٧٣/٥

(١٠) بدائع الصنائع ١٦٥/١ ، كتر الدقائق ٢٣٣/٢ ، الدر المختار ٦٠٥/٢ ، البحر الرائق ٢٣٠/٢ ، رد المختار ٦٠٥/٢

(١١) الشرح الممتع ٥٣١/٤ ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢٩٤/١٥

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بعدم تحديد مدة الإقامة المبيحة للقصر حال السفر

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

الصَّلَاةِ﴾^(١).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى شرع القصر لمن ضرب في الأرض، وهو عام فيشمل كل ضارب في الأرض كالمجاهدين والتجار ونحوهم، ولم يحدد القصر بمدة إقامة معينة، مع علمه سبحانه بأن منهم من يبقى أياماً وشهوراً، فدل على عدم تحديد الإقامة بزمن معين^(٢).

٢- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام مدداً مختلفة يقصر فيها الصلاة فمن ذلك:
أ- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»^(٣).

ب- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَبُوكَ^(٤) عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»^(٥).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصر الصلاة مع اختلاف المدد - وهي تزيد على أربعة أيام - ولم يحدد لأصحابه مدة ينقطع حكم السفر بها، فلو

(١) من الآية: ١٠١، من سورة النساء

(٢) الشرح الممتع ٥٣٣/٤، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٢٩٤/١٥

(٣) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير حديث (١٠٨٠)

(٤) تبوك: موضع بين وادي القرى والشام- في شمال غرب المملكة العربية السعودية- وبها وقعت غزوة تبوك في رجب سنة تسع فسميت بها، وقيل: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى قوماً من أصحابه يبكون حسي تبوك- والحسي العين- أي: يدخلون فيه القدح ويحركونه ليخرج الماء، فقال: ما زلت تبكونها بوكا، فسميت تلك الغزوة غزوة تبوك

انظر: معجم البلدان ١٤/٢، لسان العرب ٤٠٥/١٠، باب: الكاف، فصل: الباء، السيرة النبوية ١٦٩/٤

(٥) سنن أبي داود ١١/٢، حديث (١٢٣٥)، مسند أحمد ١٠٥/٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٣/٣، حديث

كانت هناك مدة يختلف حكم السفر بنية إقامتها لبيته لأتمته، فدل هذا على أن الصحيح عدم التحديد بزمن معين^(١).

٣- ما ورد عن الآثار عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - في إباحة القصر بدون تحديد ذلك بمدة إقامة معينة فمن ذلك :

أ- عن نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ^(٢) - رحمه الله - قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : « إِنَّا نَطِيلُ الْمُقَامَ بِخُرَّاسَانَ^(٣) فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: « صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ »^(٤).

ب- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: « أَرْتَجِعُ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ^(٥) سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ، فَكُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ »^(٦).

ج- عن أنس - رضي الله عنه - « أَنَّهُ أَقَامَ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ^(٧) يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ »^(٨).

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢٩٨/١٥

(٢) هو أبو حمزة: نصر بن عمران بن عصام الضبي البصري نزيل خراسان، ثقة ثبت مأمون، مات سنة ثمان وعشرين. انظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٣٥، تهذيب ٥/ ٦٠٠

(٣) قال في معجم البلدان ٢/ ٣٥٠: « خراسان بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق: أزاوار قصبه جوين، ويهق وآخر حدودها مما يلي الهند: طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها وتشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور وهرارة ومرو وهي كانت قصبتها وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس »

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٠

(٥) أذربيجان بالفتح ثم السكون وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وباء ساكنة وجيم، كور تلي الجبل من بلاد العراق وتلي كور إرمينية من جهة المغرب، وهو إقليم واسع، ومن مشهور مدائنها: تبريز وهي قصبته وأكبر مدنها، ومن مدنها خوي وسلماس وأرمية وأردبيل ومرند

انظر: معجم البلدان ١/ ١٢٨، معجم ما استعجم ١/ ١٢٩

(٦) سنن البيهقي ٣/ ١٥٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٨، حديث (٥٧٧)

(٧) هو أبو الوليد: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي المدني ثم الدمشقي، وهو أول من سمي في الإسلام عبد الملك، كان قبل الخلافة طالب علم وكان عابدا ناسكا، وكان قد جالس الفقهاء وحفظ عنهم، وكان قليل الحديث، استعمله معاوية على المدينة، ثم اشتغل بالخلافة فتغير حاله، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً وقبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين، مات سنة ست وثمانين.

انظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٢٢٣، تقريب التهذيب ١/ ٥٢٣

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٦، سنن البيهقي الكبرى ٣/ ١٥٢، وذكر في المغني ٣/ ١٥٤، ومجموع الفتاوى

١٤٢/٢٤، وزاد المعاد ٣/ ٥٦٣: أن أنسا أقام بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر

د- عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه- : « أَنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَامُوا بِرَأْمَهُمْ مَزَّ (١) تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ » (٢).

ه- وعن الحسن - رحمه الله - قال : « كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (٣) بِيَعْضِ بِلَادِ فَارِسَ سَتَيْنِ، فَكَانَ لَا يُجْمَعُ وَلَا يُزِيدُ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ » (٤).

ووجه الدلالة من هذه الآثار : أنها تدل على جواز القصر في المدة الطويلة (٥).

٤- وبأن تحديد أقل مدة إقامة يجوز للمسافر القصر فيها من باب التوقيف ولم يرد في الشرع ما يحده بزمن مخصوص (٦).

ثانياً: أدلة لقائلين بأن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإلا قصر .

استدل من قال بأن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإلا قصر بما يلي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه- قال: « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا » (٧).

ووجه الدلالة منه : أن الأصل في المقيم الإتمام لأن القصر لم يشرع إلا للمسافر، والمقيم غير المسافر، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، وقد دل حديث أنس أن المسافر يقصر إن نوى إقامة أربعة أيام فأقل، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قدم مكة صبيحة يوم الرابع من

(١) قال في معجم البلدان ١٧/٣: «هي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان»

(٢) سنن البيهقي ١٥٢/٣ وصححه النووي انظر : المجموع ٢٣٩/٤

(٣) هو أبو سعيد: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العيشمي، صحابي أسلم يوم الفتح، يقال كان اسمه عبد كلال فسماه النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن، وشهد غزوة مؤتة، وشهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم - ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرها، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة خمسين.

انظر: الطبقات الكبرى ٧/٣٦٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٣١٠، تهذيب التهذيب ٣/٣٥٢

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥٣٦/٢

(٥) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٣٠٤/١٥

(٦) الشرح الممتع ٤/٥٣٨

(٧) صحيح البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير حديث (١٠٨١)

ذي الحجة^(١)، وخرج منها إلى منى صباح يوم التروية وصلى فيها الظهر^(٢)، فكانت مدة إقامته في مكة أربعة أيام يقصر فيها الصلاة، فيقتصر عليها، وإنما وقع في حديث أنس ذكر العشر لأنه أضاف إليها بقية أيام الحج في منى وعرفات ومزدلفة^(٣).

ثالثاً: أدلة من قال بأنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وما دونها قصر.

استدل من قال بأنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وما دونها قصر بما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

الصَّلَاةِ﴾^(٤).

ووجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى « أباح القصر بشرط الضرب، والعازم على إقامة أربعة غير ضارب في الأرض، فاقتضى أن لا يستبيح القصر »^(٥)، ويختص ما دون أربعة أيام ، بما يأتي :

٢ - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ^(٦) - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا »^(٧).

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم على المهاجرين الإقامة في مكة، ورخص لهم في المكث ثلاثة أيام، فدل على أنها في حكم السفر، وأن ما زاد عليها - وهي الأربعة فما فوق - مدة الإقامة^(٨).

(١) صحيح البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجته؟ حديث (١٠٨٥)

، صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج حديث (١٢٤٠)

(٢) فتح الباري ٢/٦٥٥

(٣) المغني ٣/١٥٠ ، شرح منتهى الأرادات ١/٦٠٧

(٤) من الآية: ١٠١، من سورة النساء

(٥) الحاوي ٢/٤٦٥

(٦) هو: العلاء بن الحضرمي واسم أبيه عبد الله بن عمار وكان حليف بني أمية، صحابي جليل، كان مجاب الدعوى، وخاض البحر بكلمات قالها، ولاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البحرين، وأقره أبو بكر وعمر، ثم ولاه عمر البصرة، فمات قبل أن يصل إليها سنة أربع عشرة .

انظر: الطبقات الكبرى ٤/٣٥٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٥٤١، تهذيب التهذيب ٤/٤١٠

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : جواز الإقامة بمكة حديث (١٣٥٢)

(٨) الحاوي ٢/٤٦٥ ، المهذب ٤/٢٣٨ ، الاستذكار ٢/٢٣٦

٣- ما روي عن عمر - رضي الله عنه - « أنه أجلى اليهود من جزيرة العرب وضرب لهم أجلاً ثلاثاً »^(١).

ووجه الدلالة منه : أنه جعل الأيام الثلاثة في حكم السفر، فدل على أن ما فوقها حد الإقامة^(٢).

رابعاً: أدلة من قال بالتحديد بخمسة عشر يوماً.

استدل من قال بأنه إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم وإن نوى دوفا قصر بما يلي:

١- ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « إذا كنت مسافراً، فوطئت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فائتم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تطعن فاقصر »^(٣).

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « إذا قدمت بلدة، وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر ليلة فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تطعن؟ فاقصرها »^(٤).

ووجه الدلالة من الأثرين : أنهما صريحان في تحديد مدة الإقامة بخمسة عشر يوماً، وهذان الأثران في قوة الخبر، لأنه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية، لأن العقل لا يهتدي إلى ذلك^(٥).

٣- بالقياس على أقل الطهر - وهو خمسة عشر يوماً - « لأنهما مدتان موجبتان، فإن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط بالحيض ، والإقامة توجب إعادة ما سقط بالسفر، فكما قدر أدنى مدة الطهر بخمسة عشر يوماً فكذلك يقدر أدنى مدة الإقامة »^(٦).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بعدم تحديد الإقامة بزمن معين .

(١) سنن البيهقي الكبرى ١٤٧/٣ ، قال في تلخيص الحبير ١١٧/٢ : « صححه أبو زرعة »

(٢) الحاوي ٤٦٥/٢ ، المهذب ٢٣٩/٤ ، الاستذكار ٢٣٦/٢

(٣) انظر : نصب الراية ١٩٠/٢

(٤) نفس المرجع

(٥) الهداية ٣٣/٢ ، العناية ٣٣/٢ ، بدائع الصنائع ١٦٦/١

(٦) العناية ٣٤/٣

نوقشت أدلتهم :

١- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا

مِنَ الصَّلَاةِ﴾، بأن الله أباح القصر لكل ضارب ومعلوم أن بعض أحوال الضارين وحاجاتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولم يحدد لهم زمناً معيناً، فنوقش بما يلي :

أ- أن الآية دلت على مشروعية القصر لمن ضرب في الأرض، والإقامة غير السفر والضرب في الأرض « لأنه الإقامة قرار والسفر انتقال والشيء ينعدم بما يضاؤه فينعدم حكمه ضرورة »^(١).

ب- وبأن مقصود الشارع من رخصة القصر هو طرح المشقة عن المسافر بالتخفيف عنه، وهذا معنى يتفق لمن كانت إقامته أربعة أيام فما دون، أما على القول بجواز الترخيص ولو أقام سنين ما لم يجمع الاستيطان، فإن المشقة منتفية في حقه قطعاً.

ج- ثم إن الأصل في حق المقيم الإتمام، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، وقد دل حديث أنس - رضي الله عنه - في إقامة النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع بيان مدة الإقامة الملحقة بحكم السفر فيقتصر على ذلك^(٢).

واعترض: بأن مدة مكث النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع يقصر الصلاة لا تنف القصر فيما زاد عليها، إذ يحتمل أن تكون الأيام الأربعة إنما وقعت اتفاقاً^(٣).

ورد :

بأن هذا الاحتمال وإن كان وارداً، إلا أنه لا يقوى على معارضة الأصل في أن المسافر إذا ترك الضرب في الأرض كان مقيماً، وحق المقيم الإتمام، خاصة وأنه قد تقدم للنبي - صلى الله عليه وسلم - السفر إلى مكة عدة مرات فهو سفر ليس مجهولاً له من حيث الزمان والمكان.

(١) بدائع الصنائع ١/١٦٥

(٢) فتح الباري ٢/٦٥٥

(٣) نيل الأوطار ٣/٢٢٣، الشرح الممتع ٤/٥٣٥

٢- وأما استدلالهم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أقام مدداً مختلفة كما في فتح مكة وغزوة تبوك وهي مدد تزيد على المدد التي حددوا بها.

فنوقش بما يلي :

١- أن التحديد الذي ذكره الفقهاء - رحمهم الله - إنما هو في حق المسافر إذا نوى إقامة معينة معلومة المقدار ، أما إذا كانت إقامته على نحو لا يدري فيه متى يظعن ؟ أو لحاجة لا يدري متى تنقضي ؟ فيكون حالة كمن يقول : أخرج اليوم ، أخرج غداً، فهذا يشرع له القصر مدة إقامته وإن طالت - وقد نقل الإجماع على ذلك^(١) - ومن هذه الحال كان مكث النبي - صلى الله عليه وسلم- في فتح مكة وفي غزوة تبوك مدة تزيد على أربعة أيام يقصر فيها الصلاة ، لأن حال الحرب طارئة غير معلومة العاقبة، فلا يدري أيفتح له فيقيم؟ أو يهزم فيرجع؟ فحالتهم هذه مبطللة لنية الإقامة، لأنهم إن هزموا دون مدة الإقامة رجعوا ولم يقيموا^(٢)، فكان استدلالهم خارجاً عن محل النزاع، لأن محل النزاع هو فيمن أجمع مكثاً معلوم المقدار.

٣- وأما استدلالهم بما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - في مكثهم المددة الطويلة يقصرون الصلاة ولم يتقيدوا بمدد محددة.

فنوقش بما يلي :

أ- أن هذا منهم محمول على أنهم كانوا في جهاد وغزو، ولم تكن لهم نية إقامة هذه المددة، فكان لهم القصر طيلة هذه المددة، لشبه حالهم بحال النبي - صلى الله عليه وسلم- في فتح مكة وغزوة تبوك.

ب- ويؤيد هذا أنه قد روي عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - التفريق بين من أجمع مكثاً ومن لم يجمع، فدل على أن الحالتين مختلفتان وإن لكل حال حكماً يخصه، وقد تقدم النقل عن ابن عمر وابن عباس في ذلك.

٢- وعلى فرض دلالة ما روي عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - على عدم التحديد، فإنه معارض بما نقل عن غيرهم من الصحابة التحديد بزمن معين، ولا حجة في قول

(١) نقل الإجماع على ذلك الترمذي في سننه ٤٣٤/٢ حيث قال : « أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم

يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون »

(٢) المغني ١٥٣/٣ ، شرح فتح القدير ٣٥/٢

الصحابة مع الاختلاف^(١)، فكان المعول عليه ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك كما في حديث أنس - رضي الله عنه - في حجة الوداع.

٤ - وأما استدلالهم بأن التحديد مبناه على التوقيف ولم يرد الشرع به.

فنوقش بما يلي :

١ - بما تقدم من بيان أن الإقامة ضد السفر، والأصل في حق المقيم الإتمام، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، وقد دل حديث أنس على أن من أقام أربعة أيام فأقل أنه يقصر فيقتصر عليه فلا يسلم عدم ورود الشرع به.

ثانياً : مناقشة أدلة من قال بأن المسافر إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم .

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١ - أما استدلالهم بحديث أنس - رضي الله عنه - في حجة الوداع.

فنوقش بما يلي :

١ - أنه لا يسلم أن في حديث أنس ما يدل على أن من نوى أربعة أيام فما دون فإنه يقصر، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قدم إلى مكة صبيحة يوم الرابع من ذي الحجة، فصلى فيها الظهر، وارتحل صبح يوم الثامن وصلى في منى الظهر، فكان مجموع ما صلاه في مكة عشرين صلاة بما فيها صلاة فجر يوم الثامن ، ولا يحتسب اليوم الثامن من أيام الإقامة، لأنه يوم ارتحاله وخروجه من مكة إلى منى، فكانت إقامة النبي - صلى الله عليه وسلم - في مكة أقل من أربعة أيام ولم يقيم في موضع واحد أربعة أيام^(٢).

ورد :

١ - بأن مجموع ما أقامه النبي - صلى الله عليه وسلم - في مكة هو أربعة أيام، لأنه دخل صبيحة يوم الأحد الرابع من ذي الحجة فأقام فيها يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء وصلى الفجر يوم الخميس الثامن من ذي الحجة^(٣)، وخرج إلى منى فكانت مدة إقامته في مكة أربعة أيام غير يوم الخميس، يقصر فيها الصلاة ولا يتم، فلو كانت إقامة مدة أربعة أيام يلزم منها الإتمام لأتم.

(١) المغني ١٥٠/٣

(٢) المجموع ٢٤٣/٤ ، فتح الباري ٦٥٥/٢

(٣) انظر : معالم السنن ٦٠/٢ ، المغني ١٤٩/٣ ، ١٥٠ ، بدائع الصنائع ١٦٦/١

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بأن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم .

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث العلاء: « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا »

فنوقش بما يلي :

أ- أنه لا دلالة فيه على تقدير المدة بما دون أربعة أيام ، لاحتمال أن الرخصة بالبقاء

ثلاثة أيام كانت تقديراً لقضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة^(١).

ب- ثم إن الحديث إنما هو في بيان رخصة إقامة المهاجر بعد نسكه ثلاثاً « فلو أراد

المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء نسكه لم يكن له ذلك، وليس في هذا

ما يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم، بل المهاجر ممنوع أن يقيم

بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك^(٢).

٢- وأما استدلالهم بأثر عمر - رضي الله عنه - في الإذن لليهود الذين أجلهم بالإقامة

ثلاثاً فدل على أن ما زاد عليها فهو إقامة.

فنوقش بما يلي :

أ- أنه لا دلالة فيه على أن ما زاد عن ثلاثة أيام فهو إقامة، لأن تحديد إقامة اليهود

ثلاثة أيام كانت اجتهاداً من عمر - رضي الله عنه - في تحديد مدة ارتفاقهم

بالمدينة، وقضاء حوائجهم، وليس لأجل أن ما زاد فهو إقامة.

ب- وعلى فرض دلالة على أن ما زاد فهو إقامة، فلا حجة فيه لأنه قول صاحب

وقد خولف فيه، ولا حجة في أقوال الصحابة مع الاختلاف.

رابعاً: مناقشة أدلة من قال بأن المسافر إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بما روي عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما، فنوقش بما يلي :

أن هذا القول منهما لم يجمع عليه الصحابة، بل وقع فيه الاختلاف بينهم، بل إنه قد روي

عنهما ما يخالف هذا، ولا حجة في أقوال الصحابة مع الاختلاف^(٣).

(١) بدائع الصنائع ١/١٦٦، نيل الأوطار ٣/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/١٣٨

(٣) المغني ٣/١٥٠

٢- وأما استدلالهم بالقياس على أقل الطهر، فنوقش بما يلي :

- أ- أن تحديد أقل الطهر بخمسة عشر يوماً ليس محل إجماع بين العلماء، بل وقع فيه الخلاف، وقدر بتقديرات مختلفة^(١)، فما كان كذلك فلا يصح أن يجعل أصلاً يقاس عليه، لأن من شروط صحة القياس ثبوت حكم الأصل^(٢).
- ب- ثم هو مخالف لما دل عليه الدليل من أن الأصل فيمن ترك الضرب في الأرض أنه مقيم لا يقصر الصلاة، وإنما جاز القصر إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل لأجل حديث أنس في حجة الوداع.
- ج- ثم هو إثبات المقدرات بالقياس وهو لا يصح عند الحنفية، لأنه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية^(٣)

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بأن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من أربع أيام أتم، وإن نوى دون ذلك قصر، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، فإن الله سبحانه وتعالى شرع القصر للمسافر، والمقيم ضد المسافر، والأصل في حق المقيم الإتمام فكل من نوى إقامة لزمه الإتمام إلا أن يدل دليل على القصر، وقد ورد الدليل على مشروعية القصر في حالين فيقتصر عليهما :

الأول: أن يقدم على بلد ولم يجمع إقامة، ولا يدري متى يظعن؟ فهذا يجوز له القصر مدة إقامته بلا تحديد، وإن مكث سنين وقد نقل الإجماع على ذلك.

ويحمل عليه حال الجهاد والغزو كما في إقامته - صلى الله عليه وسلم - في فتح مكة وفي غزوة تبوك، وكإقامة الصحابة - رضي الله عنهم - في الغزوات شهوراً يقصرون الصلاة.

(١) يختلف تقدير أقل الطهر في حال الحيض وفي حال النفاس، فأما في الحيض: فأقل الطهر عند الحنفية والمالكية والشافعية: خمسة عشر يوماً، وعند الحنابلة ثلاثة عشر يوماً، انظر: البحر الرائق ١/٣٦٠، الذخيرة ١/٣٩٤، المنهاج ١/٢٧٨، المغني ١/٣٩٠

وأما في النفاس: فأقل الطهر عند الحنفية خمسة عشر يوماً، أما المالكية والشافعية والحنابلة: فلا حد لأقله عندهم، انظر: البحر الرائق ١/٣٦٠، الذخيرة ١/٣٩٣، مغني المحتاج ١/٢٩٤، المغني ١/٤٢٨

(٢) المستصفي ٢/٤٣٥، روضة الناظر ٣/٨٧٧

(٣) شرح فتح القدير ٢/٣٤، انظر: فواتح الرحموت ٢/٥٥١

الثاني: أن ينوي إقامة مدة معلومة المقدار، فهذا إن نوى أربعة أيام فما دون قصر وإن نوى أكثر من أربعة أيام أتم، وذلك لحديث أنس - رضي الله عنه - في حجة الوداع. ولأن العمل على تحديد الإقامة بزمن معين فيه احتياط لجانب الصلاة فينبغي للمسلم أن يحتاط لذلك.

وأما القول بجواز القصر مدة إقامته بلا تحديد وإن مكث سنين، فهو وإن كان قوياً من جهة النظر، إلا أنه يخالف مقصود الشارع من ترخص المسافر بقصر الصلاة، فإن مقصود الشارع من رخصة القصر هو طرح المشقة عن المسافر بالتخفيف عنه، وهذا معنى يتفق لمن كانت إقامته أربعة أيام فما دون، أما على القول بجواز الترخيص ولو أقام سنين ما لم يجمع الاستيطان، فإن المشقة منتفية في حقه قطعاً. والله أعلم.

المسألة الثامنة: الجمع بين الظهر والعصر في المطر

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الجمع بين الصلاتين في الحضر لأجل المطر هل هو خاص بالمغرب والعشاء؟ أو يجوز جمع الظهر والعصر كما يجوز في المغرب والعشاء؟ إلى قولين^(١):
الأول: جواز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر، كما يجمع المغرب مع العشاء. وهذا هو مذهب الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

الثاني: أن الجمع بين الصلاتين في المطر خاص بالمغرب والعشاء، فلا يجمع بين الظهر والعصر. وهو مذهب المالكية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).
وقد رجح الشيخ -رحمه الله- الأول^(٧).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بجواز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر.

استدل من قال بجواز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر بما يلي:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»^(٨).

(١) أما الحنفية: فإنهم لا يقولون بجمع الصلاتين في وقت إحداهما أصلاً، باستثناء الجمع في عرفه ومزدلفة، ويؤولون أحاديث الجمع بأن المراد: الجمع في الفعل، لا في الوقت، أي: أنه يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الثانية إلى أول وقتها ويصليهما معاً. انظر أقوالهم والرد عليها: المبسوط ١/١٣٨، بدائع الصنائع ١/٢١٤، المجموع ٤/٢٥٠، الشرح الكبير ٥/٩٣.

(٢) الخاوي ٢/٤٩٥، المهذب ٤/٢٥٨، المجموع ٤/٢٦٠، المنهاج ١/٥٣٣، مغني المحتاج ١/٥٣٣

(٣) الشرح الكبير ٥/٩٣، الفروع ٢/٥٧، الإنصاف ٥/٩٣

(٤) المدونة ١/٢٠٣، الذخيرة ٢/٣٧٤، مختصر خليل ٢/٥١٤، التاج والإكليل ٢/٥١٤، الشرح الكبير للدردير ١/٥٨٨

(٥) المجموع ٤/٢٦٠

(٦) الفروع ٢/٥٧، الإنصاف ٥/٩٣، منتهى الإرادات ١/٦١٣، الإقناع ١/٥٨١، الروض المربع ص ١١٢

(٧) الشرح المتمم ٤/٥٥٨

(٨) تقدم ترجمته ص ٢٩٠، وقد روى مسلم أيضاً الحديث بلفظ (من غير خوف ولا سفر)، في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث (٧٠٥)، وتقول على أنه جمع بعذر المطر، قال النووي في شرح صحيح مسلم ٦/٣٣٤: «وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر»، انظر في رد التأويل المتقدم: مجموع الفتاوى ٢٤/٧٥ وما بعدها

ووجه الدلالة منه: أنه يدل على « أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل ، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالخرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع ، والجمع لها أولى من غيرها »^(١)، وقد نص الحديث على الجمع بين الظهر والعصر.

٢- عَنِ ابْنِ عُمرَ - رضي الله عنهما - « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ »^(٢).

وهو نص في جواز الجمع بين الظهر والعصر للمطر.

٣- وبالقياس على الجمع بين المغرب والعشاء في المطر، لأن علة الجمع هي المشقة، فإذا وجدت المشقة جاز الجمع ليلاً كان أو نهاراً^(٣).

ثانياً: أدلة من قال بأن الجمع للمطر خاص بالمغرب والعشاء فلا يجمع بين الظهر والعصر للمطر.

استدل من قال بأن لا يجمع لأجل المطر إلا المغرب والعشاء بما يلي :

١- عَنِ ابْنِ عُمرَ - رضي الله عنهما - « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ »^(٤).

٢- عَنِ ابْنِ عُمرَ - رضي الله عنهما - أنه « كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ »^(٥).

٣- عَنِ أَبِي سَلَمَةَ - رحمه الله - قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ »^(٦).

وهو ينصرف إلى سنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -^(٧)

(١) مجموع الفتاوى ٧٦/٢٤ ،

(٢) قال في تلخيص الحبير ١٢٤/٢ حديث (٦١٥): « ليس له أصل »

(٣) الشرح المتمتع ٥٥٨/٤

(٤) عزاه الألباني في إرواء الغليل ٣٩/٣ حديث (٥٨١): للضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٣

(٦) انظر : الشرح الكبير ٩٢/٥ وعزاه إلى الأثرم، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤١/٣ حديث (٥٨٢): «لم أقف على

سنده ».

(٧) الشرح الكبير ٩٢/٥

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن السنة قد دلت على جواز الجمع لأجل المطر، ولم ترد بالجمع لذلك إلا في المغرب والعشاء فيقتصر عليه^(١).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة من قال بجواز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ»، فنوقش بما يلي :
أ- أن هذا الحديث ليس له أصل فلا يصح الاحتجاج به^(٢).
وأجيب عنه :

بأنه لا يلزم من ضعف هذا الدليل بعينه عدم جواز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر، فقد دل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» على أن الجمع لهذه الأسباب أولى، وإلا لم يكن لاستثنائها فائدة، وقد ذكر في الحديث الجمع بين الظهر والعصر نصاً.

٢- وأما استدلالهم: بأن علة الجمع هي المشقة، وهي حاصلة في الظهر والعصر كما هي حاصلة في المغرب والعشاء، فنوقش بما يلي :

بأن القياس على جمع المغرب والعشاء لا يصح، لما بينهما من المشقة لأجل الظلمة^(٣).

وأجيب عن هذا :

أ- أن التفريق بين جمع الظهر والعصر وبين جمع المغرب والعشاء لما بينهما من المشقة « غلط يوضحه رواية ابن عباس وابن عمر أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جمع بين الظهر

(١) الشرح الكبير ٩٣/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٦١٣/١

(٢) تلخيص الحبير ١٢٤/٢ حديث (٦١٥)

(٣) الشرح الكبير ٩٣/٥

والعصر في الحضر وفي المطر»^(١)، فدل على اعتبار المشقة فيهما، وإن كانت المشقة في إحداهما أشد من الأخرى في الجملة.

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بمنع الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -:- «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ بَيْنَ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ»، فنوقش بما يلي :

أ- أن الحديث ضعيف جداً، لا يصح الاحتجاج به ففي سند: محمد بن هارون الأنصاري^(٢) وكان يتهم^(٣).

ب- وعلى فرض صحته، فهو لا يعارض حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لكونه فرداً من أفرادهم، فقد دل حديث ابن عباس على جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، واقتصر حديث ابن عمر على الجمع بين المغرب والعشاء.

٢- وأما استدلالهم بجمع ابن عمر مع الأمراء بين المغرب والعشاء، فنوقش بما يلي :

أ- بأن هذا لا يعارض حديث ابن عباس، لكونه فرداً من أفرادهم فيجمع بينهما.

ب- وأما قولهم: أن السنة لم ترد إلا بالجمع بين المغرب والعشاء، مردود بحديث ابن عباس.

٣- وأما استدلالهم بما روي عن أبي سلمة: «إِنَّ مِنَ السَّنَةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»، فيجواب عنه:

أ- بأن الأثر لا يعرف له سند، فهو ضعيف لا يحتج به^(٤).

(١) الحاوي ٤٩٦/٢

(٢) قال في سير أعلام النبلاء ٥٢٨ / ١٥: «الإمام المحدث الرحال أبو علي محمد بن هارون بن شعيب... من ولد أنس بن مالك الأنصاري، سمع بالشام ومصر والعراق وأصبهان، وصنف وجمع وليس بالمتقن... قال الكتاني: كان يتهم، توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة»

(٣) إرواء الغليل ٣٩/٣ حديث (٥٨١)

(٤) نفسه ٤١/٣ حديث (٥٨٢)، وقال: «لم أقف على سنده».

ب- وعلى فرض صحته لا يعارض حديث ابن عباس، لكونه فرداً من أفرادهِ فيجمع بينهما.

الترجيح :

يتضح مما سبق أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر، كما يجوز الجمع بين المغرب والعشاء، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، فقد دل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - على جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأجل رفع الحرج عن الأمة، ودلالته على الجمع لهذه الأسباب - ومنها الجمع للمطر - أولى، وقد نص الحديث على الجمع بين الظهر والعصر، والله أعلم.

المسألة التاسعة: اشتراط نية الجمع

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في جمع الصلاتين هل تشترط له النية عند إحرام الأولى ؟
أو لا تشترط له نية الجمع ؟ على قولين :
الأول : عدم اشتراط نية الجمع.

وهو قول عند المالكية^(١)، وقال به بعض الشافعية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣).
الثاني : اشتراط نية الجمع.

وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).
وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٧).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بعدم اشتراط نية الجمع.

استدل من قال بعدم اشتراط نية الجمع بما يلي :

١- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بأصحابه، ولم ينقل عنه أنه نوى الجمع ، ولا أمرهم بنيته، مع أنه كان يجمع معه من تحفى عليه هذه النية، فلو كانت نية الجمع شرطاً في صحته لبينها لهم^(٨).

ثانياً: أدلة من قال باشتراط نية الجمع.

استدل من قال باشتراط نية الجمع بما يلي :

(١) الذخيرة ٣٧٦/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٩١/١

(٢) الحاوي ٤٩٣/٢ ، المهذب ٢٥٣/٤ ، المجموع ٢٥٤/٤

(٣) الشرح الكبير ١٠٢/٥ ، الإنصاف ١٠٣/٥

(٤) الذخيرة ٣٧٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٥٩١/١ ، أقرب المسالك ٣٢٢/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٩١/١

(٥) الحاوي ٤٩٣/٢ ، المهذب ٢٥٣/٤ ، المجموع ٢٥٣/٤ ، المنهاج ٥٣٠/١ ، مغني المحتاج ٥٣٠/١

(٦) الفروع ٦٠/٢ ، الإنصاف ١٠٢/٥ ، منتهى الإرادات ٦١٥/١ ، الإقناع ٢٨١/١ ، الروض المربع ص ١١٢

(٧) الشرح الممتع ٥٦٦/٤

(٨) المجموع ٢٥٤/٤ ، مجموع الفتاوى ٥٠/٢٤

١- لأنه قد تفعل صلاة العصر في وقت الظهر على سبيل الخطأ والنسيان، فيحتاج الجمع إلى نية لتمييز التقديم المشروع من غيره^(١).

٢- وقياساً على اشتراط النية لجمع التأخير، فكما لم يجز تأخير الصلاة عن وقتها إلا بنية الجمع، فكذلك تقدم الصلاة في جمع التقديم لا يجوز إلا بنية الجمع^(٢).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة من قال باشتراط النية للجمع.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بأن صلاة العصر قد تفعل في وقت الظهر على سبيل الخطأ والنسيان فلا بد من نية الجمع لتمييز التقديم المشروع من غيره.

فنوقش بما يلي :

أ- أن هذا معارض بما تقدم من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد جمع بأصحابه ولم ينقل عنه أنه نوى الجمع ولا أمر أصحابه بنية الجمع مع أنه كان يجمع معه من تحفى عليه هذه النية فلو كانت نية الجمع شرطاً في صحته لأعلمهم بها قبل الجمع.

ب- ثم أن التميز بين جمع التقديم المشروع وغيره حاصل بوجود السبب المبيح للجمع، فمتى كان السبب المبيح للجمع موجوداً عند الجمع جاز التقديم وكان الجمع مشروعاً^(٣).

٢- وأما استدلالهم بالقياس على اشتراط النية في جمع التأخير.

فنوقش بما يلي :

أ- أنا لا نسلم باشتراط النية في جمع التأخير بل « صورة الجمع حاصلة بدون نية ، ولهذا لا تجب في جمع التأخير ، نعم يجب فيه أن يكون التأخير بنية الجمع ، ويشترط كون هذه النية

(١) المهذب ٢٥٣/٤ ، المجموع ٢٥٤/٤

(٢) الحاوي ٤٩٣/٢ ، المهذب ٢٥٣/٤

(٣) انظر : الشرح الممتع ٥٦٦/٤

في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها بقدر ما يسعها، فإن آخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسع الفرض عصى وصارت الأولى قضاء»^(١)، فلا يصح القياس.

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم اشتراط نية الجمع، وذلك لقوه أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض، فقد جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه وفيهم من تخفى عليه نية الجمع، فلم ينقل عنه أنه نوى الجمع ولا أمرهم به فلو كانت نية الجمع شرطاً في صحته لبينها لهم ، والله أعلم .

(١) الأشباه والنظائر ص، ١٣ نقله من كلام البلقيني

المسألة العاشرة : تأخير الصلاة حال اشتداد الخوف في الحرب

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في جواز تأخير الصلاة حال اشتداد الخوف إلى ثلاثة أقوال:
الأول: لا يجوز تأخير الصلاة حال اشتداد الخوف، بل يصلي إيماءً بالركوع والسجود إلى القبلة وإلى غيرها، حسب طاقته ولا يؤخر الصلاة بحال.
وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الثاني: إذا اشتد به الخوف وبلغ حالاً تعذر معه الإيماء، ولم يمكنه أن يتدبر ما يقول أو يفعل، جاز له التأخير.

وهو رواية عند الحنابلة^(٤)

الثالث: يجب تأخير الصلاة حال التحام الحرب فإن صلى حال القتال بطلت صلاته.
وهو مذهب الحنفية^(٥).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الثاني^(٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بعدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها

استدل من قال بعدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٧).

ووجه الدلالة من الآية : أنها تدل بظاهرها على جواز الصلاة حال القتال ، راجلاً أو راكباً، فيصلي قدر طاقته.

(١) الذخيرة ٢/٢٤١ ، التاج والإكليل ٢/٥٦٥ ، مواهب الجليل ٢/٥٦٥ ، الشرح الكبير للدردير ١/٦٢٤ ، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٢٤

(٢) الحاوي ٣/٩٠ ، المهذب ٤/٣١١ ، المجموع ٤/٣١٢ ، المنهاج ١/٥٧٨ ، مغني المحتاج ١/٥٧٩

(٣) الإنصاف ٥/١٤٦ ، منتهى الإرادات ١/٦٣١ ، الإقناع ١/٢٨٨ ، الروض المربع ص ١١٣

(٤) الإنصاف ٥/١٤٦ ، وذكر تصحيح بعض الحنابلة لرجوع الإمام أحمد إلى هذه الرواية.

(٥) المبسوط ١/٢٧٦ ، بدائع الصنائع ١/٤٠٤ ، الهداية ٢/١٠٠ ، البحر الرائق ٢/٢٩٦ ، رد المختار ٣/٧٦

(٦) الشرح الممتع ٤/٥٨٦

(٧) من الآية : ٢٣٩ ، من سورة البقرة

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا ، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»^(١) .
 ووجه الدلالة منه : أنه يدل صراحة على صفة الصلاة حال شدة الخوف بأن يصلوا رجالاً وركبانا بحسب طاقتهم.

ثانياً: أدلة من قال بجواز تأخير الصلاة حال بلوغ شدة الخوف حالاً يتعذر فيه الإيماء .

استدل من قال بجواز تأخير الصلاة حال الخوف بما يلي :

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ » ، قَالَ: فَتَزَلَّ إِلَيَّ بَطْحَانَ^(٢) ، فَتَوَضَّأَ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا »^(٣)

ووجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل يوم الخندق صلاة العصر في وقتها ، وذلك لانشغاله بالقتال، وعدم القدرة على الصلاة ، فدل ذلك على جواز تأخير الصلاة عن وقتها حال اشتداد الحرب.

٢- عن أنس - رضي الله عنه - قال: «حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ^(٤) ، عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى ، فَفُتِحَ لَنَا »^(٥) .

ووجه الدلالة منه: أن الصحابة - رضي الله عنهم - أخرجوا صلاة الفجر حين اشتداد القتال إلى ارتفاع النهار ، فدل ذلك على جواز تأخير الصلاة عند عدم القدرة على أدائها إيماءً.

(١) صحيح البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : (فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً ٠٠) حديث (٤٥٣٥)

(٢) بطحان - بالضم ثم السكون - واد بالمدنية، وهو أحد أوديتها الثلاثة وهي العقيق وبتحان وقتاة، يهبط من حرة هناك تنصب منها مياه عذبة، فاتخذ بها بنو النضير الحدائق والأطام، وأقاموا بها إلى أن غزاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخرجهم منها. انظر: معجم البلدان ١/ ٤٤٦

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : الخوف ، باب : الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، حديث (٩٤٥)، صحيح مسلم، كتاب : المساجد، باب : الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، حديث (٦٣١)

(٤) تستر: بالضم ثم السكون ثم فتح التاء الأخرى : بلد من بلاد الأهواز فتحت في سنة عشرين في خلافة عمر . انظر : فتح الباري ٢/ ٥٠٥ ، معجم البلدان ٢/ ٢٩

(٥) صحيح البخاري ، كتاب : الخوف ، باب : الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

ثالثاً: أدلة من قال بوجوب تأخير الصلاة حال القتال فإن صلى حال القتال بطلت صلاته

استدلوا بما يلي :

١- « أن النبي - صلى الله عليه وسلم- شغل عن أربع صلوات يوم الخندق^(١)، فقضاهن بعد هوي من الليل وقال: « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا »^(٢)، فلو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- »^(٣).

٢- « ولأن إدخال عمل كثير ليس من أعمال الصلاة مفسد في الأصل، فلا يترك هذا الأصل إلا في مورد النص، والنص ورد في المشي لا في القتال »^(٤).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة بأنه يصليها حسب طاقته ولا يؤخرها عن وقتها.

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ مع قول ابن عمر- رضي الله عنهما-: « فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا... »، محمول على حال قدرتهم على ذلك، فهو لا يعارض القول بتأخير الصلاة، «لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقاً»^(٥)

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بجواز تأخير الصلاة عند عدم القدرة على أدائها ولو إيماءً

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بتأخير الصلاة يوم الأحزاب، فنوقش بما يلي:

بأنه منسوخ^(٦)، لأنه كان قبل نزول صلاة الخوف، ويؤيد هذا ما ورد عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - حين ذكر تأخير الصلاة يوم الأحزاب قال: « وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) »^(٧).

(١) الترمذي ٣٣٧/١ ، حديث (١٧٩)، وقال: ليس بإسناده بأس، النسائي ١٧/٢ ، حديث (٦٦٢)

(٢) صحيح مسلم ، كتاب: المساجد ، باب: الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، حديث (٦٢٨)

(٣) بدائع الصنائع ٤٠٤/١

(٤) نفس المرجع

(٥) فتح الباري ٥٠٦/٢

(٦) الحاوي ٩٠/٣ ، الشرح الكبير ١٤٧/٥

(٧) سنن البيهقي الكبرى ٤٠٢/١

ورد:

بأن تأخير النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة يوم الأحزاب محكم غير منسوخ^(١)، وذلك :
أ- أن القول بتزول صلاة الخوف بعد غزوة الخندق، منازع فيه، فقد قيل: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع^(٢)، وهي قبل غزوة الأحزاب^(٣).
ب- وعلى فرض صحة نزولها بعد غزوة الخندق، فإن هذا لا ينافي جواز تأخير الصلاة حال اشتداد الخوف وتعذر الصلاة ولو إيماءً لأن هذا حال نادر خاص فيجوز في مثله التأخير^(٤).
ج- وبأنه قد ورد عن الصحابة- رضي الله عنهم- تأخير الصلاة حال اشتداد الحرب، كما ثبت ذلك عن أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك - رضي الله عنهما - يوم فتح تستر، وكان ذلك في زمن عمر- رضي الله عنه- فلم ينكر عليهم، فلو كان منسوخاً ما فعلوه، ولأنكر عليهم.

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بوجوب تأخير الصلاة حال الحرب مطلقاً، فإن صلى بطلت

صلاته

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- بأن ما ذكره من بطلان الصلاة حال القتال ، يردده ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ

فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾، وقول ابن عمر - رضي الله عنهما^(٥).

(١) الشرح المتع ٥٨٦/٤

(٢) هي غزوة غزا فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - نجداً، يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان، وقد اختلف في سبب تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع، فقيل: لأن الصحابة رقعوا فيها راياتهم، وقيل: سميت باسم شجرة في ذلك الموضع يقال لها: ذات الرقاع، وقيل: لأن الصحابة نقتب أقدامهم من المشي فجعلوا الخرق على أقدامهم، كما اختلفوا فيها هل هي قبل الخندق؟ أو بعدها؟ ورجح ابن القيم وابن حجر - رحمهما الله - أنها بعد الخندق، والأول قول أهل المغازي .

انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢٢٥/٣، زاد المعاد ٢٥٠/٣، فتح الباري ٤٨١/٧

(٣) شرح فتح القدير ١٠١/٢، أحكام القرآن للحصص ٤٤٩/١

(٤) تفسير ابن كثير ٣٠٣/١

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/١

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز تأخير الصلاة إذا دعت الضرورة القصوى، وذلك عند اشتداد الخوف إلى حال يتعذر معه الصلاة إيماءً بسبب انشغال القلب، وبلوغه حالاً لا يمكن معه أن يتدبر المصلي ما يقول أو يفعل، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، فقد أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة يوم الأحزاب لانشغاله بالقتال عن أدائها، وأقرها الصحابة - رضي الله عنهم - يوم فتح تستر، وذلك أن حال القتال يختلف عن حال السلم، وهذا يعرفه من باشر القتال.

قال ابن رُشيد^(١) - رحمه الله -: «من باشر الحرب، واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء»^(٢)
وقال الشيخ - رحمه الله - : «وهذا في الحقيقة لا ندركه ونحن في هذا المكان، وإنما يدركه من كان في ميدان المعركة»^(٣).

(١) هو أبو عبد الله: محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رشيد الفهري، المحدث المتبحر في علوم الرواية والإسناد، كان فريد عصره جلاله وعدالة وحفظاً وأدباً وسمتاً وهدياً، تام العناية بصناعة الحديث مقيماً عليها بصيراً بما حققها فيها، فقيهاً، ألف فوائده جليلة في كتاب سماه: ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الوجهتين الكريمتين إلى مكة وطيبة، ومن كتبه: السنن الأبين والمورد الأيمن، وكتاب ترجمان التراجم، على أبواب البخاري، مات بفاس سنة إحدى وعشرين وسبعمائة .
انظر: الديقاج المذهب ١/٣١٠، الأعلام ٦/٣١٤

(٢) نقلاً عن فتح الباري ٢/٥٠٦

(٣) الشرح الممتع ٤/٥٨٦

المسألة الحادية عشرة: حمل السلاح في صلاة الخوف

ورد الأمر في كتاب الله تعالى بأخذ المصلين أسلحتهم حال أداء صلاة الخوف، حتى لا ينال العدو أمله، ويدرك فرصته في القضاء على المسلمين حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ^ط وَخُذُوا حِذْرَكُمْ^ق إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا^د﴾^(١).

ولكن الفقهاء - رحمهم الله - اختلفوا في هذا الأمر، هل هو للوجوب فيجب على المصلي حمل سلاحه؟ أو هو للندب فيستحب له ذلك؟ على قولين:

الأول: وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف.

وهو قول عند الشافعية^(٢)، وقول بعض الحنابلة^(٣).

الثاني: يستحب حمل السلاح في صلاة الخوف.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

وقد رجح الشيخ - رحمه الله - القول الأول^(٧).

(١) الآية : ١٠٢، من سورة النساء

(٢) الحاوي ٨٧/٣، المهذب ٣٠٩/٤، المجموع ٣٠٩/٤

(٣) المغني ٣١١/٣، الفروع ٦٩/٢، الإنصاف ١٤٣/٥

(٤) نور الإيضاح ٨٩/١، رد المختار ٧٥/٣

(٥) الحاوي ٨٧/٣، المهذب ٣٠٩/٤، المجموع ٣٠٩/٤، المنهاج ٥٧٨/١، مغني المحتاج ٥٧٨/١

(٦) الفروع ٦٩/٢، التنقيح المشيع ص ٨٩، الإنصاف ١٤٢/٥، منتهى الإرادات ٦٢٩/١، الإقناع ٢٨٨/١

(٧) الشرح الممتع ٥٨٧/٤

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال بوجوب حمل السلاح في صلاة الخوف.

استدل من قال بوجوب حمل السلاح في صلاة الخوف بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ ﴾^(١).

ووجه الدلالة منه : أن الله سبحانه وتعالى أمر بحمل السلاح في الصلاة ، وظاهر الأمر للوجوب^(٢).

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ

تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾^(٣).

ووجه الدلالة منه : أن الله سبحانه وتعالى رفع الجناح عن وضع الأسلحة حال حصول الأذى بالمطر والمرض، ونفي الحرج مشروطاً بالأذى دليل على لزومه عند عدمه^(٤).

٣- ولأن في ترك السلاح حال مواجهة العدو خطراً على المسلمين، وما كان خطراً فالواجب تلافيه والحذر منه^(٥).

ثانياً: أدلة من قال باستحباب حمل السلاح في صلاة الخوف.

استدل من قال باستحباب حمل السلاح في صلاة الخوف بما يلي:

١- قوله تعالى : ﴿ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ ﴾^(٦).

ووجه الدلالة منه : أن الأمر في الآية محمول على الندب ، وذلك لما يلي :

أ- إن ترك حمل السلاح لا يفسد الصلاة إجماعاً، فلو كان حمل السلاح واجباً لكان

تركه مفسداً للصلاة كسائر الواجبات^(٧).

(١) من الآية : ١٠٢ ، من سورة النساء .

(٢) الشرح الكبير ١٤٤/٥ ، الشرح الممتع ٥٨٧/٤

(٣) من الآية : ١٠٢ ، من سورة النساء .

(٤) المجموع ٣١١/٤ ، الشرح الكبير ١٤٥/٥

(٥) الشرح الممتع ٥٨٧/٤

(٦) من الآية : ١٠٢ ، من سورة النساء .

(٧) الحاوي ٨٧/٣ ، الشرح الكبير ١٤٤/٥

ب- ولأن السلاح إنما يجب حمله للقتال، والمصلي غير مقاتل حال الصلاة، فلم يجب حمله^(١).

ج- ولأن الأمر بحمل السلاح للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، كما أن نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال^(٢)، لما كان للرفق لم يكن للتحريم^(٣).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة من قال باستحباب حمل السلاح في صلاة الخوف

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بأن ترك حمل السلاح لا يفسد الصلاة فلو كان حمل السلاح واجباً لفسدت الصلاة بتركه، فنوقش بما يلي :

أ- بأنه لا يلزم من وجوب حمل السلاح في الصلاة فسادها بتركه، لأن وجوب حمل السلاح في الصلاة لم يكن لأجل الصلاة حتى تفسد بتركه، وإنما وجب عليهم قوة وصيانة لهم^(٤).

٢- وأما استدلالهم بأن السلاح إنما يجب حمله للقتال والمصلي غير مقاتل حال أداء الصلاة فلم يجب عليه حمله، فنوقش بما يلي :

أ- بأن الأمر بحمل السلاح في الصلاة لم يجب لأجل المقاتلة فقط، حتى يقال بترك حمل السلاح، وإنما وجب أيضاً لسد الفرصة على العدو في مفاجأة المسلمين حال أداء الصلاة، وقطع طمعهم في ذلك، كما يفهم من قوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ

أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾^(٥).

وهذا يدل على وجوب حمل السلاح وإن كان غير مقاتل حال أداء الصلاة.

(١) المهذب ٣٠٥/٤

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، حديث (١١٠٢).

والوصال في الصوم هو: «ألا يفطر يومين أو أياماً»، انظر: النهاية في غريب الأثر ١٩٢/٥، باب: الواو مع الصاد،

تحرير ألفاظ التنبيه: ١٢٦/١

(٣) الشرح الكبير ١٤٤/٥، شرح منتهى الإرادات ٦٢٩/١

(٤) تفسير أحكام القرآن للقرطبي ٣٧١/٥

(٥) من الآية: ١٠٢، من سورة النساء

٣- وأما استدلالهم بأن الأمر للرفق بهم والصيانة لهم فيكون للندب، كما أن النهي عن الوصال لما كان للرفق لم يكن النهي للتحريم، فنوقش بما يلي :

أ- أن كون الأمر بحمل السلاح للرفق بهم والصيانة لهم لا ينافي الوجوب، فيكون واجباً لأجل الإرفاق بهم والصيانة لهم.

ب- وأما قياس هذا الرفق على الرفق في النهي عن الوصال، فهو قياس مع الفارق لأن الرفق في النهي عن الوصال إنما هو في حق الصائم المواصل، فيقتصر ضرر وصاله في الصيام على نفسه فيما دون الهلاك.

أما في حال الحرب ومواجهة العدو فإن الضرر أعم، فالإرفاق بهم بحمل السلاح واجب لحماية الجيش كله من الهلاك والهزيمة ، فشتان ما بينهما.

الترجيح :

مما سبق يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول بوجوب حمل السلاح في صلاة الخوف، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بحمل السلاح في الصلاة، وعلل ذلك بأن العدو يترصد بالمسلمين الغفلة حال أداء الصلاة لاستئصالهم، فكان في حمل السلاح تفويت لمثل هذه الفرصة، وسد لمطامع العدو في القضاء على المسلمين، ومما يقوي القول بالوجوب قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ ، فدل رفع الجناح بوضع السلاح حال العذر على وجوب حمله عند عدم العذر، والله أعلم.

الخاتمة

وختاماً فهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

أولاً: بلغ عدد ترجيحات الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- من كتاب الصلاة: من باب صفة الصلاة إلى آخر باب صلاة أهل الأعذار، ثلاثة وسبعين ترجيحاً، على حسب ما وقفت عليه وهي موزعة على الأبواب كالتالي: باب صفة الصلاة، ويشتمل على تسع عشرة مسألة، باب سجود السهو، ويشتمل على ست مسائل، باب صلاة التطوع، ويشتمل على خمس عشرة مسألة، باب صلاة الجماعة، ويشتمل على اثني وعشرين مسألة، صلاة أهل الأعذار، ويشتمل على إحدى عشرة مسألة.

ثانياً: بلغ عدد ترجيحات الشيخ رحمه الله والتي وافق فيها رواية في المذهب: ستة وثلاثين ترجيحاً، وبلغ عدد ترجيحات الشيخ رحمه الله التي وافق فيها مذهب الحنفية، ثمانية عشر ترجيحاً، وبلغ عدد ترجيحات الشيخ رحمه الله التي وافق فيها مذهب المالكية: أربعة عشر ترجيحاً، وبلغ عدد ترجيحات الشيخ رحمه الله والتي وافق فيها مذهب الشافعية: ثلاثة وعشرين ترجيحاً، وبلغ عدد الترجيحات التي تفرد بها الشيخ رحمه الله ولم يوافق فيها مذهباً من المذاهب الأربعة خمسة عشر ترجيحاً، وبلغ عدد الترجيحات التي وافقت فيها الشيخ-رحمه الله-: ستة وخمسين ترجيحاً، وبلغ عدد الترجيحات التي خالفته فيها سبعة عشر ترجيحاً.

ثالثاً: تتجلى فوائد دراسة اختيارات عالم من العلماء في عدة أمور منها:

أ - إظهار سعة علم الشيخ وبيان علو كعبه، ورفعة منزلته، وشدة رسوخه في العلم وسعة اطلاعه وبعد نظره واتساع أفقه..

ب - معرفة أقوال المذاهب الأخرى والاطلاع عليها، ومعرفة أدلتهم وأوجه دلالتها ومدى قوتها وضعفها.

رابعاً: من خلال دراسة اختيارات الشيخ محمد العثيمين رحمه الله يتبين منهجه الفقهي في دراسة الأحكام وهو يتميز بما يلي.

أ - ظهور عناية الشيخ رحمه الله بالسنة النبوية، وتقديمه للنصوص الشرعية الصحيحة، ووقوفه عند دلالتها ولو كان مخالفاً للأكثر من أهل العلم، وذلك في مسائل كثيرة منها: وجوب تسوية الصف، ووجوب إسماع الإمام من خلفه التكبير، رفع المصلي يديه بعد الفراغ من التكبير، صيغة الاستفتاح، مقدار السكته بعد الفاتحة، رد المار بين يدي المصلي، رفع البصر إلى السماء في الصلاة، محل وضع اليدين على الصدر وغيرها.

ب - يتضح أيضاً من خلال الدراسة أن الشيخ رحمه الله لا يحشد الأدلة الضعيفة والقوية للقول الذي يميل إليه، ولا يستطرد كثيراً في ذكر أوجه الدلالة بل يذكر في الجملة دليلاً واحداً نقلياً وعقلياً إن تيسر، ويكون هذا الدليل في الجملة أقوى الأدلة للاستدلال.

ج - من عدل الشيخ رحمه الله وإنصافه أنه يذكر أدلة وأوجه لم يذكرها الخصم هي أقوى من أدلة الخصم المذكورة في كتب المذاهب.

د - في الغالب أن ترجيحات الشيخ - رحمه الله - تكون في الجملة رواية من روايات المذهب.

هـ - تأثر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - كثيراً بآراء شيخ الإسلام وابن القيم، وهذا التأثر ناشئ عن وحدة منهجهم في الاعتناء بالنصوص الشرعية الصحيحة، وتقديمها في الاستدلال، وليس ناشئاً عن التقليد المحض، بدليل مخالفة الشيخ ابن عثيمين لابن تيمية في جملة من مسائل البحث، ومن ذلك: قراءة الفاتحة في حق المأموم، وثبوت السكته بعد الفاتحة، ورد المار بين يدي المصلي، وصلاة من عجز عن الإيماء بالرأس.

و - تأثر الشيخ - رحمه الله - بآراء المذهب الظاهري في الجملة، ويظهر ذلك من خلال موافقته لهم في جملة من المسائل

ز - يحرص الشيخ رحمه الله كثيراً على أن يذكر الحكم الشرعي وأدلته ثم يتبعه بذكر الحكمة والفائدة من الحكم، وذلك ليطمئن قلب المستمع وليعلم أن مبنى الشرع على جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

ح - لا يحرص الشيخ رحمه الله في الجملة على عزو الأقوال الأخرى إلى أصحاب المذاهب بل يكتفي بالإشارة إلى أن في المسألة قولاً آخر ، وتبين الراجح منهما. وفيما ندر من المسائل وقلما يشير الشيخ رحمه الله إلى أقوال المذاهب الأخرى.

هذا وأسأل الله عز وجل القبول والتوفيق ، فما أصبت فمن الله وحده وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس البلدان والأماكن

فهرس الغريب

فهرس المصطلحات الفقهية

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

فهرس القواعد الأصولية

فهرس المصادر والملاحق

فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	١٢٩
﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾	٢٣٨	٣٤٨
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ زُرُكَبَانًا﴾	٢٣٩	٤٤٦
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٤٠٦، ٣٩١
سورة آل عمران		
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾	١٨	٥
سورة النساء		
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	١٠١	٤٢٣، ٤٢٧، ٤١٠، ٤٣٠
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ...﴾	١٠٢	٤٥٢، ٤٥١
﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾	١٠٨	٣٣٤
سورة الأعراف		
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	٢٠٤	٧٦، ٧٤
سورة إبراهيم		
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	٧	١٢

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾	١١٠	٤٦
سورة طه		
﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾	١١٤	٦
سورة الحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	١٢٩
سورة الأحزاب		
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾	٥	١٦٨
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٢٥٤
﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾	٣٣	٣١٨
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾	٥٦	١٤٣
سورة فاطر		
﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾	٢٨	٥
سورة ص		
﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾	٢٤	٢٣٦
سورة التغابن		
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	٤٠٥، ٣٩١

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة الجن		
﴿ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾	١٤	١٥٦
سورة القيامة		
﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾	١٦	٤٩
سورة الافطار		
﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ... وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ ﴾	١٣-١٦	٣٢٨
سورة الليل		
﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾	٣	٩٢

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٣٧	الفضل بن العباس	أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا
١٤٣	أبو مسعود	أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدٍ
٢٢٣	أبو ذر	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ
٢٠١	ابن عمر	اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثَرًا
٣٥٣	أنس	آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣١٨	ابن عمر	إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتِهِ
٧٦	أبو هريرة	إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاعَتِي فَافْرَعُوا مَعِي
٣٧٧	أبو هريرة	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ
١٤٢، ٩٩	ابن مسعود	إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ
١٤٥	ابن مسعود	إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ
٢٢٥	جابر	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
١٠٩	ابن عمر	إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ
٢٧١	أبو قتادة	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ
١٠٩	يزيد بن أبي حبيب	إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ
١٨٥، ١٥٤، ١٥٣	عبدالرحمن بن عوف	إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الشُّبْنِ وَالْوَأْحِدَةِ
١٨٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٩٧، ١٩٦	أبو سعيد الخدري	إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٦٤،١٥٤،١٥٢، ١٨٦،١٨٤	ابن مسعود	إِذَا شَكَتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ
١٥٢	ابن مسعود	إِذَا شَكَتْ فِي صَلَاتِكَ
٣٢٠	زينب	إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ
١٢٦،١٢٠،١١٨	أبو سعيد الخدري	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ
٢١٨،٢١٦	أبو هريرة	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ
٥٦	مالك بن الحويرث	إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ
٢٦٧	أبو هريرة	إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَا صَلَاةَ
١٣٥	أبو ذر	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ
١٤٢	ابن مسعود	إِذَا قُلْتَ هَذَا- أَوْ قَضَيْتَ هَذَا- فَقَدْ قَضَيْتَ
١٥٢	ابن مسعود	إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ
٣٩٠	علي بن شيبان	اسْتَقْبَلُ صَلَاتِكَ فَلَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ
٥٣	جابر بن عبد الله	اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ
٢٩٠	جابر	أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ
٤٢٧	جابر	أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَبُوكَ
٤٢٧	ابن عباس	أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ
١٣٧	ابن عباس	أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ
٣٦٢	أبو هريرة	أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدَّتْ
٤٢	أبو هريرة	أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ
٤٠	أنس بن مالك	أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا
٣٨٧،٣٨٥	أبو مالك الأشعري	أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٠٤	ابن مسعود	أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٩٤	ابن أبي أوفى	اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ
٧٢ (هامش)	جابر بن عبد الله	أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ
٣٥٦	أبو هريرة	الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ
٣١٣، ٣١٢، ٣١١	أبو هريرة	أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
٢٨٨	أبو هريرة	إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ
١٦٨	ابن عباس	إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ
٤١٨، ٤١٠	أنس	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ
٤٩	أبو هريرة	أَنَا مَعَ عَبْدِ حَيْثُمَا ذَكَرْنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي
٢٠٨	أبو هريرة	إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٩٠	وابصة بن معبد	أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ
٣٦٠	أبو بكر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ
٢٣٧	عمرو بن العاص	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً
١٩٥، ١٨٦	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ
٧٥	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ
٧٨	أنس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ
٣٦٠	سعيد بن المسيب	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٠	عمران	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ
٢٨٩	ابن مسعود	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى
٢٨٩	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ
٢٣٣	أم هانئ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ
٢٣٠	أبو ذر	إِنَّ صَلَاتَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ
١٢٠، ١١٨	ابن مسعود	إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُعْلًا
١٧٠	زيد بن أرقم	إِنَّ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ
١٦٤	ابن مسعود	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ ، أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ
٧٦، ٧٥	أبو هريرة	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا
٣١١، ٢٥٦، ٩٦، ٣ ٧٥، ٣٥٠، ٣٤٨، ٣ ٧٨	أبو هريرة	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
٣٤١	أنس	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
٤٣٩	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ
٤٣٩	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ
٢٥٢	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ
٦٧	أبو سعيد الخدري	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٠٤	يزيد (والد السائب)	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا
٢١٦	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً
٢٣٠	أم هانئ	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
١٦٩،١٠٠،٨٩	معاوية بن الحكم	إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
١٣٠،١٢٨	المطلب بن أبي وداعة	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ
١٩٧،١٩٢،١٨٧	المغيرة بن شعبة	أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ
٢٩٣	ابن مسعود	إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ
٢٣٣	أم هانئ	أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ
٢٢٩	أبو هريرة	أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ
٣٠٣	أبو سعيد	أَيُّكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا
٣٢٠	أبو هريرة	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا
٣٨٢،٣٨٣،٣٩١	ابن عباس	بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
٢٥٩	البراء بن عازب	بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ
١٧٠	جابر بن عبد الله	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لَهُ
٣٧١	عبد الله بن عمرو	ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ
٣٧١،٣٧٠	أبو أمامة	ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ
٢٧٢،٢٦٥	عقبة بن عامر	ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٠٢	أبو حميد الساعدي	ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ
٢١٧	ابن عباس	ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ
٣٨٢، ٣٧٩	جابر	ثُمَّ جَعْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ
٩٨	ابن مسعود	ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ
٤٤٧	جابر	جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ
٤٣٨، ٢٩٠	ابن عباس	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
٦٠	وائل بن حجر	حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَضَ
٢٠٩	ابن عمر	حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ
٨٥	سمرة بن جندب	حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَنَيْنِ
٢٥٩	عبدالرحمن ابن عوف	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ
٤٢٩	أنس	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ
١٠٨	أبو سعيد الخدري	خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْأَوَّلِ
٩١	أبو الدرداء	دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ
٣٢٩	الحسين	دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ
٢٣٧	أبو سعيد الخدري	رَأَيْتُ رُؤْيَا وَأَنَا أَكْتُبُ سُورَةَ (ص)
١٠٤	البراء بن عازب	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
٤١٠	شرحبيل بن السمط	رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِيَدِي الْحُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٠	الهلبي	رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ
٢١١	ابن عمر	رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا
٣٣٢	علي	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ
٣٤٢، ٣٤٩	جابر	رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا
٣٩١	أبو بكر	زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ
٧٥	أبو الدرداء	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟
١٢١	ابن مسعود	سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ
٢٣٨	ابن عباس	سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً
٢٠٤	ابن عباس	سَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِبُطُونِ أَكْفِكُمْ
١٤٥	فضالة بن عبيد	سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى
٤١، ٤٠	أنس بن مالك	سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامٍ
٤٤٨	ابن مسعود	شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى
٢٩٨، ٢٩٠، ٢٧١	يزيد بن الأسود	شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ
٢٣٦، ٢٣٨	ابن عباس	ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ
٢٧١	عائشة	صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٢٧٩، ٢٩٦	ابن عمر	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ
٢٢٥	ابن عمر	صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي مِثْلِي
١١٢	ابن مسعود	صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ
٣٧٤	جابر	صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ
١٦٤	أبو هريرة	صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٠	أبو سعيد الخدري	صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ ...
١٩٥، ١٨٤	عبد الله بن بجينة	صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ
١٦٨	أبو هريرة	صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ
٣٩٦، ٣٩١	أنس	صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ
٤٠٠	عمران بن حصين	صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا
٣٢٣	أبو هريرة	صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ
٣٢٣	ابن عمر	صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٣٤٦، ١٠٩، ٤٤٤	مالك بن الحويرث	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي
٣٧٩		
٥٢	ابن عباس	صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ ... تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ ، سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٠٩	ابن عمر	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ
٣٠٨	ابن عمر	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ
٢٩٩	ابن عمر	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ
٤٠١	عمران	فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا
٤١٧	ابن عباس	فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ
٢٦٨	عمرو بن عبسة	فَصَلُّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ
٢٠١	ابن عمر	قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥١	عمران بن حصين	قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢٥٠، ٢٤٥، ٢٣٨	أبو سعيد الخدري	قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ (ص)
٢٥٩	أبو بكرة	كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ
٦٨	علي	كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي»
١٠٣	علي	كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ
٧٠	علي	كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَ
٩٥	أبو سعيد الخدري	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
٦٦	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
٦٨	ابن عمر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
٦٩	جابر بن عبد الله	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
٦٧، ٥٧	أنس بن مالك	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِيَهُمَا
٤٧	ابن عباس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَهَرَ بِالصَّلَاةِ
٤١٠	أنس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ
٢٠٣	عمر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطِهُمَا

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢١٨	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
٥٧	أبو حميد الساعدي	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ
١٠٢	ابن عمر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ
١٠٣	أبو هريرة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ
٤١٢	علي	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً
٢٧٩	أم ورقة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا
٢٣١	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّحْحَى أَرْبَعًا
٦٠	طاووس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى
٢٤٥، ٢٤٤	ابن عمر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ
٣٨٦	أبو مسعود	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ
٢١٠	عائشة	كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ
٤٨	قتادة	كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، إِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ
٢١٧، ٢١٦	عائشة	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٥٠، ٢٤٥	ابن عمر	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ
٢٧٣	عائشة	كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا
٢١١، ٢٠٩	عائشة	كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا
٣٧٤	جابر	كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ
١٣٦	عائشة	كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ
٢٧٤	عائشة	كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ،
٥١	أبو هريرة	كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ
٩٩	ابن عباس	كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ
٧٦	جابر	كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ
١٤١	ابن مسعود	كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ
٧٤	عبادة بن الصامت	كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ
١٦٩	ابن مسعود	كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا
٣٣٤	أبو سعيد	كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَتَرَلُ
٩٥	رفاعة بن رافع	كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٨٧	أبي بن كعب	كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي
٣٢٢، ٢٩٩	أبو ذر	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ
٢٨٨	أبو هريرة	لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً
٣٢٥	جابر	لَا تَوُؤَمَنَّ امْرَأَةً رَجُلًا

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣١١، ٣١٢	معاوية	لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ
١٠٣	ابن عباس	لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةٍ
٢٨٠	عائشة	لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ
٤١٢	ابن عمر	لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
٣٠٠	ابن عمر	لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ
١٤٤	عائشة	لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ وَبِالْصَّلَاةِ عَلَيَّ
٣٣٢	علي	لَا تَقْدَمُوا صَبِيَانَكُمْ
٣١٧	ابن عمر	لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ
٣٢١	أبو هريرة	لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ... وَهُنَّ تَفَلَاتٌ
٣١٧	ابن عمر	لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ
٣٩٢	عائشة	لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ
٢٦٦، ٢٧٢	أبو سعيد الخدري	لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
٢٦٧	عبد الله بن عمرو	لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ
٢٩٢	أبو هريرة	لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ
١٤٤	سهل بن سعد	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ
٧٣	عبادة بن الصامت	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
١٥٥	أبو هريرة	لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ
٣٠٠	طلق بن علي	لا وتران في ليلة
٣٤٣	الشعبي	لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا
٣٦٧	ابن عباس	لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ
١٣٧	أبو سعيد	لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ
٣٨٥	ابن عمر	لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ
٤٠	النعمان بن بشير	لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٢	أبو موسى الأشعري	لَقَدْ ذَكَرْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٩٥،١٨٤	ثوبان	لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ
٣٣١،٣٧٤	عمرو بن سلمة	لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ
٢٨١	أبو بكره	لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ
٢٩٣	أبو هريرة	لَوْ لَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ
١٣٠،١٢٥	أبو جهيم	لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ
٢٦٧	ابن عمر	لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ
١١٤	جابر بن سمرة	لَيَسْتَهِنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ
١٧٤	ابن عباس	مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١١٥،١١٤	أنس	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ
٢٢٤	أبو ذر	مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ
٢٥٠	علي	مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ
٣٠٧	أبو هريرة	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ
٣٠٨	أبو هريرة	مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً
٢١٠	عائشة	مَنْ تَابَرَ عَلَيَّ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً
٢١١	أم حبيبة	مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ
٢٢٩	أبو هريرة	مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ الضُّحَى
٣٨٦	أسمر بن مضر	مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ
٢٩١	ابن عباس	مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ
١٥٥	ابن عمر	مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ... فَلْيَسْتَقْبِلْ
١٤٤	أبو مسعود	مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ
٧٤	أبو هريرة	مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
٢٣٠	أنس	مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢١٠	أم حبيبة	مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَتَيْ عَشْرَةَ
٧٥	جابر	مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ
٤٢١، ٤٢٠	أنس	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
١١٩	عبد الله بن عمرو	هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ أَدَاخِرَ
٢٨٨	أبو هريرة	هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ
١٣٧، ١١٨	أم سلمة	هُنَّ أَغْلَبُ
٣٧٤	جابر	هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ
٥٠	أبو سعيد الخدري	وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ
٤٤٨	أبو سعيد الخدري	وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
٣٤٧، ٣٣١، ٣٢٢، ٣٧٣، ٣٥٥	أبو مسعود	يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ
٢٠١	علي	يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتَرُوا
٤١١	ابن عباس	يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ
٢٧٠	أم سلمة	يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ
٢٧٢	جبير بن مطعم	يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا
١٥٥	ميمونة بنت سعد	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي رَجُلٍ سَهَا
١٤٤	أبو مسعود	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا
٢٧٣	أم سلمة	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَقِضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا
٢٩٤ هـ	عتبان	يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي
٩٩	أنس	يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ
٣٧٦	معاذ	يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لَا تَكُنْ فَتَانًا
٢٦٦، ٢٦٥، ٢٣١	عمرو بن عبسة	يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٥٩،٣٢٣	أبو هريرة	يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ
٤٠١	علي	يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ
٤٠٥،٤٠١	-	يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا
٤٠٥	الحسن بن علي	يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا... فَمُسْتَلْقِيًا وَأَوْمًا بَطْرَفِهِ
١٣٦	أبو هريرة	يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ
٤٣٠	العلاء بن الحضرمي	يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا
٧٦	ابن عباس	يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ

ثالثاً: فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	الأثر
٤٣١	عمر	أَجَلَى الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
٦١	أبو هريرة	أَخَذَ الْأَكْفُ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ
٢١٩	ابن مسعود	إِذَا سَلِمَ فَقَدْ فَصَلَ
٤٣١	ابن عباس	إِذَا قَدِمْتَ بَلَدَةً، وَأَنْتَ مُسَافِرٌ
٢٤٤	ابن مسعود	إِذَا قَرَأْتَ سَجْدَةً فَكَبِّرْ
٤٣١	ابن عمر	إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا، فَوَطَّئْتَ نَفْسَكَ
٤٢٨	ابن عمر	أَرْتَجِعْ عَلَيْنَا التَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرِيحَانَ
٢٩٩	حذيفة	أَعَادَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَكَانَ قَدْ صَلَّىهَا
٨٦	عروة	أَمَا أَنَا فَأَغْتَنِمُ مِنَ الْإِمَامِ اثْنَتَيْنِ
٢٧٩	أم سلمة	أَمَامَةُ أُمِّ سَلْمَةَ بِالنِّسَاءِ
٢٧٩	عائشة	أَمَامَةُ عَائِشَةَ بِالنِّسَاءِ
٢١٦	ابن عمر	أَمْرٌ بِحِصْبٍ مِنْ اضْطِجَاعٍ
٤٢٩	أنس	أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامُوا بِرَأْمَهُمْ
٢٣٩	ابن عباس	أَنَّ الْعَزَائِمَ: النِّجْمُ، وَاقْرَأْ، وَأَلْمِ تَتْرِيلَ
٤٣٩	أبو سلمة	إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ
٦١	علي بن أبي طالب	إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ الْأَكْفُ عَلَى الْأَكْفِ
٤٢٨	أنس	أَنَّهُ أَقَامَ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ
٣٦٦	عمر	أَنَّهُ أَمَرَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالرَّجَالِ
١٢٩	عبد الله بن الزبير	أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ جَاءَ يُصَلِّي
٢٣٢	أبو سعيد الخدري	أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ عَامَةَ الضُّحَى
١٣٠	ابن عمر	أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ فِي الْكَعْبَةِ

الأثر	الراوي	الصفحة
أول من ترك التكبير	عثمان، معاوية	٥٣
تَوُومُ الْمَرْأَةِ النَّسَاءَ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ	ابن عباس	٢٧٩
حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ	أنس	٤٤٧
سجدة (ص)، من سجود القرآن	ابن عباس	٢٤٠
السجود في سجدة (ص)	عمر، وعثمان، وابن عمر	٢٣٨
صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ	ابن عباس	٤٢٨
صلاة المغرب لا تعاد	أبو موسى، ابن عمر	٣٠٠
صَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَأَعَادَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا	علي	٣٦١
صلى خلف الحجاج	ابن عمر	٣٢٤
صلى خلف المختار الثقفي	ابن عمر	٣٢٤
صلى خلف مروان بن الحكم	الحسن، الحسين	٣٢٥
صلى خلف الوليد بن عقبة	ابن مسعود	٣٢٤
صَلَّى الْمَعْرِبَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ	عبد الله بن الزبير	١٧٥
صلوا بالناس وهم جنب، فأعادوا الصلاة، ولم يعد الناس	عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر	٣٦١، ٣٦٠
ضرب الأقدام على تسوية الصف	عمر، بلال	٤١
فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ	ابن عمر	٤٤٧
قد كفاني إنما العمل في الصحة	أبو سعيد الخدري	٤٠٦
قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ	عمر	٢٥٠، ٢٤٦
كَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ	أنس	٣٩
كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءُ بَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ	ابن عمر	٤٣٩
كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا	عرفجة الثقفي	٣٦٧

الأثر	الراوي	الصفحة
كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، يَقُولُ: سُبْحَانَكَ	عمر	٦٧
كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى	الصحابة	٣٠٤
كانوا يصلون خلف العاجز عن القيام قعوداً	الصحابة	٣٤٢
كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِبَعْضِ بِلَادِ فَارِسَ	الحسن البصري	٤٢٩
لا بد من أم القرآن	سعيد بن جبير	٨٦
لا تُجْمَعُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ مَرَّتَيْنِ	سالم بن عبد الله	٣٠٤
لَا تَوُؤَمُ الْمَرْأَةُ	علي	٢٨١
لا صلاة لمن خالف الإمام	ابن عمر	٣١٣
لا وحذك صليت، ولا بإمامك اقتديت	عمر وابن مسعود	٣١٣
لَا يَوْمُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ	ابن عباس	٣٣٣، ٣٣٢
للإمام سكتان فاغتنموا فيها القراءة	أبو سلمة	٨٦
لم يخافت من أسمع أذنيه	ابن مسعود	٤٧
لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ	عائشة	٣١٨
ما أجزأت ركعة قط	ابن مسعود	٢٢٥
مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ	أنس بن مالك	٤١
ما سمعته أذنك فليس بمخافتة	قتادة	٤٨
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا	ابن مسعود	٢٨٩
هُوَ التَّطَوُّعُ ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ	عمر	٢٢٤
يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ	ابن عمر، ابن عباس	٤١١

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لها

أ- الرجال

الصفحة	العلم المترجم له
١١٢	إبراهيم بن يزيد النخعي
٨٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن
٣٨٥	أبو مالك الأشعري
٨٥	أبي بن كعب
٢٠٦	أحمد بن الحسين
٦٤	أحمد بن حنبل
١١١	أحمد بن صالح المصري
٣٩	أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية
٤٤	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
١٠٤	أحمد بن محمد الإسفراييني
١٣٠	أحمد بن محمد الطحاوي
٢٢٦	أحمد بن منيع
٢٢٤	الأحنف بن قيس
١٨٨	إسماعيل بن عياش
٣٨٦	أسمر بن مضر
٣٤٢	أسيد بن حضير
٣٩	أنس بن مالك
	أبو أمامة = صدي بن عجلان
٢٥٣	أمية (مجهول)
	ابن باز = عبد العزيز بن عبد الله
	البخاري = محمد بن إسماعيل

الصفحة	العلم المترجم له
١٠٤	البراء بن عازب
١٤٣	بشير بن سعد
	ابن بطال = علي بن خلف
	أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان
	أبو بكرة = نفيح بن الحارث
١١٢	بكير بن عبد الله بن الأشج
٤١	بلال بن رباح
٣١٧	بلال بن عبد الله
	البيهقي = أحمد بن الحسين
	الترمذي = محمد بن عيسى
	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم
١٨٤	ثوبان
	أبو جابر البياضي = محمد بن عبد الرحمن
١١٤	جابر بن سمرة
٥٣	جابر بن عبد الله
١٤٧	جابر بن يزيد الجعفي
٣٧٩	جبار بن صخر
٢٧٢	جبير بن مطعم
٤١٠	جبير بن نفير
	ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز
	ابن الجزري = محمد بن محمد
١٣٥	جندب بن جنادة
	أبو جهيم = عبد الله بن الحارث
	ابن أبي حاتم = عبد الرحمن محمد

الصفحة	العلم المترجم له
٢٧١	الحارث بن ربيعي
٢٤٠	الحارث بن سعيد
١١١	الحارث بن عبد الله الأعور
	الحاكم = محمد بن عبد الله
	أبو حامد = أحمد بن محمد
	ابن حبان = محمد بن حبان
٣٦٣	حبيب بن أبي ثابت
٣٢٤	الحجاج بن يوسف
	ابن حجر = أحمد بن علي
٢٩٩	حذيفة بن اليمان
٤٠٣	الحسن بن الحسين العربي
٣٢٥	الحسن بن علي
٨٥	الحسن بن يسار البصري
٤٠٣	الحسين بن زيد
٣٢٥	الحسين بن علي
٢٠٥	حفص بن هاشم
١١٠	الحكم بن عبد الله البلخي
١٠٥	الحكم بن عتيبة
١٨٩	الحكم بن نافع
٢٠٥	حماد بن عيسى
	أبو حميد الساعدي: المنذر بن سعد
٢٣٢	خالد بن الوليد
	أبو داود = سليمان بن الأشعث
	أبو الدرداء = عويمر بن زيد

الصفحة	العلم المترجم له
	أبو ذر = جندب بن جنادة
١٢٦	ذكوان السمان
	الذهبي = محمد بن أحمد
٢١٩	رافع بن خديج
١٨٨	الربيع بن نافع
	ابن رُشيد = محمد بن عمر
٩٥	رفاعة بن رافع
	الزهري = محمد بن مسلم
١٨٨	زهير بن سالم
١٣٢	زهير بن محمد
٣٩٣	زياد بن أبي الجعد
١٧٠	زيد بن أرقم
٨٩	زيد بن ثابت
	الزيلي = عبد الله بن يوسف
٢٠٣	السائب بن يزيد
٣٠٤	سالم بن عبد الله
١٤٣	سعد بن عبادة
٥٠	سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري)
٦٣	سعيد بن جبير
٥٠	سعيد بن الحارث
٣٦٠	سعيد بن المسيب
١٣١	سفيان بن عيينة
١٣١	سليمان بن الأشعث
٢٥٣	سليمان التيمي

الصفحة	العلم المترجم له
٣٦٦	سليمان بن أبي حثمة
٢٩٧	سليمان بن داود اليمامي
٢٢٠	سليمان بن مهران
٣٠٠	سليمان بن يسار مولى ميمونة
٨٥	سمرة بن جندب
١٤٤	سهل بن سعد
	ابن شاهين = عمر بن أحمد
١٨٨	شجاع بن مخلد
٤١٠	شرحبيل بن السمط
٢٢١	شقيق بن سلمة
	الشعبي = عامر بن شراحيل
	الشوكاني = محمد بن علي
	أبو صالح = ذكوان السمان
٢٠٥	صالح بن حسان
٣٧٠	صدي بن عجلان
٦٠	طاووس بن كيسان
	الطحاوي = أحمد بن محمد
٣٦٣	عاصم بن ضمرة
١١١	عامر بن شراحيل الشعبي
١٥٧	عامر بن عبد الله بن مسعود
٧٣	عبادة بن الصامت
	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله
١٦١	عبد الحميد بن يزيد
٦٢	عبد الرحمن بن إسحاق

الصفحة	العلم المترجم له
١٨٨	عبد الرحمن بن جبير
٢٨٢	عبد الرحمن بن خلاد
٤٢٩	عبد الرحمن بن سمرة
٤٢	عبد الرحمن بن صخر الدوسي
١٥٣	عبد الرحمن بن عوف
٢٢٦	عبد الرحمن محمد
٢٦٠	عبد الرحمن بن محمد النجدي
١٨٨	عبد الرزاق بن همام الحميري
٦٧	عبد السلام بن عبد الله بن تيمية
٢٦٠	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
١٠٦	عبد الله بن أحمد بن قدامة
٩٤	عبد الله بن أبي أوفى
١٨٤	عبد الله ابن بجينه
١٢٥	عبد الله بن الحارث
١٢٩	عبد الله بن الزبير
٥٦	عبد الله بن زيد
١١٨	عبد الله (ابن أبي سلمة)
٢٠٩	عبد الله بن شقيق
١٣٥	عبد الله بن الصامت
٢٨٣	عبد الله بن عقبة
٥٢	عبد الله بن قيس
٧١	عبد الله بن عامر
٤٧	عبد الله بن عباس
٥٣	عبد الله بن عثمان

الصفحة	العلم المترجم له
٦٨	عبد الله بن عمر
٢٤٦	عبد الله بن عمر بن حفص العمري
١١٩	عبد الله بن عمرو بن العاص
٣٢٨	عبد الله بن محمد العدوي
١٧٤	عبد الله بن مسعدة
٤٧	عبد الله بن مسعود
٢٤٠	عبد الله بن مُنين
١٨٩	عبد الله بن يوسف
١٣١	عبد الملك بن عبد العزيز
٤٢٨	عبد الملك بن مروان
١٤٨	عبد المهيم بن عباس
٢٢٠	عبد الواحد بن زياد
٣٣٦	عبد الواحد بن زيد البصري
٤١٢	عبد الوهاب بن مجاهد
١٨٩	عبيد الله بن عبيد الكلاعي
٢٤٦	عبيد الله بن عمر بن حفص العمري
	أبو عبيدة بن عبد الله = عامر بن عبد الله
٢٩٤	عتبان بن مالك
١٨٨	عثمان بن أبي شيبة
١٦١	عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي
٥٣	عثمان بن عفان
٣٢٧	عثمان الوقاصي
	ابن العربي = محمد بن عبد الله

الصفحة	العلم المترجم له
٣٦٧	عرفجة بن عبد الله الثقفي
٨٦	عروة بن الزبير
١١٠	عطاء العجلان
٢٦٥	عقبة بن عامر
١٤٣	عقبة بن عمرو
٤٣٠	العلاء بن الحضرمي
٩١	علقمة بن قيس النخعي
٤٩	علي بن خلف بن بطال
٣٢٨	علي بن زيد بن جدعان
٦٥	علي بن سليمان المرادوي
٣٩٠	علي بن شيبان
٥١	علي بن أبي طالب
٥٢	عكرمة مولى ابن عباس
١١١	عمر بن أحمد بن شاهين
٤١	عمر بن الخطاب
	ابن عمر = عبد الله بن عمر
١١٨	عمر بن أبي سلمة
٣٦٣	عمرو بن خالد
٣٩٣	عمرو بن راشد
٣٣١	عمرو بن سلمة
١٤٧	عمرو بن شمر الجعفي
٢٣٧	عمرو بن العاص
٢٣١	عمرو بن عبسة
١٨٩	عمرو بن عثمان

الصفحة	العلم المترجم له
٥١	عمران بن حصين
٧٥	عويمر بن زيد
١٤٥	فضالة بن عبيد
١٣٧	الفضل بن العباس
٢٢٦	قابوس بن أبي ظبيان
	ابن قاسم النجدي=عبد الرحمن بن محمد
٦٠	قبيصة بن هلب
	أبو قتادة=الحارث بن ربيعي
٤٨	قتادة بن دعامة
	ابن قدامة =عبد الله بن أحمد
	القرطبي = محمد بن أحمد
	أبو قلابة=عبد الله بن زيد
٣٨٧	قيس بن عباد
٣٤٢	قيس بن قهد
	ابن القيم =محمد بن أبي بكر
١٣١	كثير بن كثير
٢٥٣	لاحق بن حميد
	ابن لهيعة=عبد الله بن عقبة
	ابن أبي ليلى=محمد بن عبد الرحمن
٥٦	مالك بن الحويرث
	مجد الدين ابن تيمية=عبد السلام بن عبد الله
	أبو مجلز= لاحق بن حميد
٢٢١	محمد بن أحمد الذهبي
٦٣	محمد بن أحمد القرطبي

الصفحة	العلم المترجم له
٧٧	محمد بن إسحاق
٣٩	محمد بن إسماعيل البخاري
٢٤٣	محمد بن أبي بكر (ابن القيم)
٢٨٢	محمد بن حبان
٣٦٢	محمد بن عبد الرحمن البياضي
١٠٥	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٢٤٦	الحاكم = محمد بن عبد الله
٢١٥	محمد بن عبد الله (ابن العربي)
٦١	محمد بن علي الشوكاني
٤٥٠	محمد بن عمر
٢٠٦	محمد بن عيسى
٩٠	محمد بن محمد
٨٠	محمد بن مسلم الزهري
٧١	محمد بن المنكدر
٦٣	محمد بن نوح الألباني
٤٤١	محمد بن هارون
٣٢٤	المختار بن أبي عبيد الثقفي
	المرداوي = علي بن سليمان
١٢٦	مروان بن الحكم
	ابن مسعدة = عبد الله بن مسعدة
	أبو مسعود الأنصاري = عقبة بن عمرو
٧٠	مسلم بن الحجاج
٥١	مطرف بن عبد الله
١٩١	مطرف بن مازن

الصفحة	العلم المترجم له
١٢٨	المطلب بن أبي وداعة
٣٣٥	معاذ بن جبل
١٧٤	معاوية بن حديج
١٠٠	معاوية بن الحكم
٥٣	معاوية بن أبي سفيان
٢٥٣	معتمر بن سليمان
١٨٧	المغيرة بن شعبة
١٠٥	مقسم
٧٨	مكحول
٥٧	المنذر بن سعد
	أبو موسى الأشعري=عبد الله بن قيس
٤٢٨	نصر بن عمران
٤٠	النعمان بن بشير
٢٥٩	نفيح بن الحارث
	النووي= يحيى بن شرف
	أبو هريرة=عبد الرحمن بن صخر
١٨٨	هشام بن عمار
٢٥٤	هشيم بن بشير
٣٩٣	هلال بن يساف
٥٠	الهلبي بن يزيد
٦٠	وائل بن حجر
٣٩٠	وابصة بن معبد
٣٢٨	وكيع بن الجراح
٢٨٢	الوليد بن عبد الله

الصفحة	العلم المترجم له
٣٢٤	الوليد بن عقبة
٦٠	يحيى بن سعيد
٦٩	يحيى بن شرف النووي
٣٣٦	يحيى بن يعلى
٢٧١	يزيد بن الأسود
١٠٩	يزيد بن أبي حبيب
٢٠٤	يزيد بن سعيد
٢٥٣	يزيد بن هارون
٢٦٧	يسار مولى ابن عمر
٦٥	يعقوب بن إبراهيم
	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم
١١١	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

ب- النساء

الصفحة	العلم المترجم لها
٢٧٩	أم ورقة بنت عبد الله
٢١٠	رملة بنت أبي سفيان (أم حبيبة)
١١٩	زينب بنت أبي سلمة المخزومية
٣٢٠	زينب بنت معاوية
٩٩	سهلة بنت ملحان (أم سليم)
٦٦	عائشة بنت أبي بكر الصديق
٢٣٠	فاخته بنت أبي طالب (أم هانئ)
٢٣٣	فاطمة الزهراء
١٥٥	ميمونة بنت سعد
١١٨	هند بنت أبي أمية (أم سلمة)

خامساً: فهرس البلدان والأماكن والبقاع

الموضع	الصفحة
أذاخر	١١٩
أذربيجان	٤٢٨
باب بني سهم	١٢٨
بطحان	٤٤٧
تستر	٤٤٧
تبوك	٤٢٧
جمع	١٠٣
خراسان	٤٢٨
ذات الرقاع	٤٤٩
ذو الحليفة	٤١٠
رامهرمز	٤٢٩
عسفان	٤١١

سادساً: فهرس الغريب

الصفحة	الغريب
١٣٧	الأتان
١٣٦	آخرة الرحل
١٣٥	الأسود البهيم
٢١٥	الاضطجاع
٣٩	الأكعب
٣١١	بدنت
٤٠٠	بسر (البواسير)
١٢٩	بكة (يتبأكون)
٣٣٠	البالغ
٣٢١	تفل (تفلات)
٣٤١	جحش
٣٤٢	جذم
٢١٧	حصب
٢٣١	حضر (محضورة)
١١٠	حفز (تحتفز)
٧٤	خداج
١١٢	خدع (مخدع)
٣٣٨	خرس (الأخرس)
٢٢٩	زيد
٣٤٤	زمن
٣٥٥	سلس
٣٤٢	شرب (مشربة)

الصفحة	الغريب
٢٣٨	شزن (التشزن)
٣٥٧	ضمن
٢٦٥	ضيف (تضيف الشمس)
١٥٥	غرار
٢٧١	فرص (الفرائص)
٣٢٢	فسق (فاسق)
١٠٠	قمن
٢٦٥	قيد رمح
٣٩	المناكب
٣٣٠	المميز (الصبي المميز)
٣٩٦	اليتيم

سابعاً: فهرس المصطلحات الفقهية

المصطلح الفقهي	الصفحة
البريد	٤٠٩
الراتبة(السنن)	٢٠٨
تسوية الصف	٣٩
الفرسخ	٤٠٩
القنوت	٢٠٣
الميل	٤١٠
الوصول	٤٥٣

ثامناً: فهرس القواعد والضوابط الفقهية

الصفحة	القاعدة أو الضابط
٢٧٣	إذا اجتمع حاضر ومبيح قدم الحاضر
٢٣٠	الأصل في العبادات التوقيف
٣٢٥	كل من صحت صلاته صحت إمامته
١٢١	لا يؤمر بما أصله الحرام إلا لتحصيل واجب
٣١٨	ما أدى إلى الحرام فهو حرام
٣٩٧	ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل
٣٣٤	من جازت إمامته في النفل صحت إمامته في الفرض
٤١	الوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر

تاسعاً: فهرس القواعد الأصولية

الصفحة	القاعدة أو المصطلح
١٤٢	الأصل براءة الذمة
٤٠	الأصل في الأمر الوجوب ما لم تصرفه عن الوجوب قرينة
٣١٧	الأصل في النهي التحريم
١٢٢	إعمال الدليلين أولى من العمل بأحدهما
١٢٠	دلالة الفعل تدل على الاستحباب
١٠٥	شرط النسخ أن يكون أقوى من المنسوخ
٢١٢	عمل أهل المدينة
٥	عموم البلوى
١٧٢	عموم المقتضى
٥٤	مالا يتم الواجب إلا به، فهو واجب
٣٥٠	التأخر ينسخ المتقدم
٣٤٤	النسخ خلاف الأصل
٣٢٥	النهي يقتضي الفساد
٢٨٧	الواجب العيني
٢٨٧	الواجب الكفائي

عاشراً: فهرس المصادر

أ- الكتب على ترتيب الحروف الهجائية

- ١- ابن عثيمين الإمام الزاهد، تأليف: الدكتور: ناصر بن مسفر الزهراني، دار ابن الجوزي ، الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .
- ٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، تأليف: الدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة: ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
- ٣- الإجماع، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ .
- ٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تأليف: العلامة تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق : عبد القادر عرفان العشا حسونة، بإشراف : مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- ٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تأليف: الإمام الفقيه الأصولي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق ودراسة : الدكتور عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- ٦- أحكام القرآن، تأليف: الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى من طبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية سنة ١٣٣٥هـ .
- ٧- أحكام القرآن، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف: بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- ٨- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، تأليف: أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق ، تحقيق: رشدي الصالح ملحس ، مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية: ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .
- ٩- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها: العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت .
- ١٠- أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، تأليف: عبد الكريم بن صالح المقرن ، دار طويق للنشر والتوزيع ، الرياض ، طبعة: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

- ١١- إرشاد الفحول من علم الأصول ، تأليف: الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: مصعب محمد سعيد البذري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
- ١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ١٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تأليف: الحافظ أبي عمر بن عبد البر ، صححه وقدم له: عبد الرزاق المهدي ، علق عليه ورقم أحاديثه: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .
- ١٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبعة: ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م .
- ١٥- الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف: الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: علي محمد الجاوي ، دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- ١٦- الأصول من علم الأصول ، تأليف: الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، مكتبة المعارف ، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م .
- ١٧- إعلاء السنن ، تأليف: المحدث العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .
- ١٨- الأعلام ، تأليف: خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة : ٢٠٠٢م .
- ١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف: الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
- ٢٠- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف: العلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير العدوي ، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- ٢١- الإقناع لطالب الانتفاع، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

- ٢٢- إمام العصر سماحة الشيخ الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، تأليف: الدكتور: ناصر بن مسفر الزهراني ، مؤسسة الجريسي ، الرياض ، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
- ٢٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، مطبوع مع كتاب: المقنع، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- ٢٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: الشيخ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، تحقيق : الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ٢٥- أودية مكة المكرمة ، تأليف: عاتق بن غيث البلادي ، دار مكة للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٢٦- البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، تأليف: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف: بابن نجيم الحنفي ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي ، الملقب: بملك العلماء ، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .
- ٢٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف: الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ: علي محمد معوض ، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- ٢٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٠- بلغة السالك لأقرب المسالك ، تأليف: الشيخ أحمد الصاوي ، مطبوع مع كتاب أقرب المسالك للدردير ، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- ٣١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تخلص: إبراهيم إسماعيل عصر، دار الجيل، بيروت

٣٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تأليف: أبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٣٣- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: الإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

٣٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: العلامة أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، مطبوع مع كتاب: مواهب الجليل للحطاب، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م

٣٥- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: الدكتور محمد بن أحمد نور سيف، مركز التراث العلمي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ / ١٩٧٩م.

٣٦- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: الدكتور محمد بن أحمد نور سيف دار المأمون للتراث، دمشق، طبعة: ١٤٠٠هـ

٣٧- تاريخ بغداد، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨- تاريخ أسماء الثقات، تأليف: أبي حفص عمر بن احمد بن شاهين الواعظ، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٣٩- التبيين في آداب حملة القرآن، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٤٠- التبيين لأسماء المدلسين، تأليف: أبي الوفا إبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي الحلبي، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٤١- تذكرة الحفاظ، تأليف: الإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة

٤٢- تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- ٤٣- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، تأليف: الإمام الحافظ أبى العلى محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم البار كفورى، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٤٤- تحفة المحتاج، تأليف: العلامة عمر بن أحمد بن على الوادايشى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحيانى، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٤٥- التحقيق فى أحاديث الخلاف، تأليف: أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى، تحقيق: مسعد بن عبد الحميد محمد السعدى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ٤٦- تخريج الفروع على الأصول، تأليف: الإمام أبى المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، حققه وعلق حواشيه: الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ٤٧- تصحيح الفروع، تأليف: علاء الدين على بن سليمان المرادوى، مطبوع مع كتاب: الفروع لابن مفلح، تحقيق: أبى الزهراء حازم القاضى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٤٨- التعاريف، تأليف: العلامة محمد عبد الرؤوف المناوى، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ٤٩- تفسير البحر المحيط، تأليف: العلامة محمد بن يوسف الشهير: بأبى حيان الأندلسى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ٥٠- تفسير القرآن العظيم، تأليف الإمام الحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، قدم له: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- ٥١- تقريب التهذيب، تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٢- تقريرات الشربىنى على شرح المحلى على جمع الجوامع، تأليف: شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربىنى، مطبوع مع كتاب: شرح المحلى على جمع الجوامع، طبع بمطبعة: مصطفى البابى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

- ٥٣- **تقريرات عليش علي حاشية الدسوقي** ، تأليف: العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد ، الملقب: بعليش، مطبوع مع كتاب: الشرح الكبير للدردير، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ٥٤- **التقرير والتحبير**، تأليف: العلامة ابن أمير الحاج، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة : ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- ٥٥- **التلخيص**، تأليف: الإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، مطبوع مع كتاب: المستدرك للحاكم دار الكتب العلمية بيروت
- ٥٦- **تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٥٧- **التلقين**، تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ
- ٥٨- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تأليف: المحدث الإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي القرطبي ، حققه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .
- ٥٩- **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الخنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م
- ٦٠- **التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع**، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود ، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٦١- **تنوير الأبصار** ، تأليف: العلامة محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الحنفي ، مطبوع مع كتاب: رد المختار لابن عابدين ، تحقيق وتعليق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ: علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٦٢- **تنوير الخوالك شرح على موطأ مالك**، تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٦٣- **تهذيب التهذيب**، تأليف: الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي الشهرير: بابن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ: خليل مأمون شيخا، وآخرين، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٦٤- تهذيب سنن أبي داود، تأليف الإمام: ابن قيم الجوزية، مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود، تحقيق: أحمد محمد شاكر، و محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، طبعة: ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م.

٦٥- التهذيب في اختصار المدونة، تأليف: أبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م.

٦٦- تهذيب الكمال، تأليف: أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزني تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م.

٦٧- تيسير الأصول، تأليف: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م.

٦٨- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة دار حراء، جدة، الطبعة الثامنة: ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م.

٦٩- الثقات، تأليف: أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م.

٧٠- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، تأليف: العلامة صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٧١- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة: ١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م.

٧٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المشهور بتفسير الطبري، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م.

٧٣- الجامع الصحيح، وهو: سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٧٤- الجامع لأحكام القرآن الكريم، تأليف: العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي صححه: أحمد عبد العليم البردوني وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م.

٧٥- الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، تأليف: وليد بن أحمد الحسين، سلسلة إصدارات عن مجلة الحكمة، بريطانيا- ليدز، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢ م.

- ٧٦- جزء القراءة خلف الإمام، تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .
- ٧٧- جمع الجوامع، تأليف: الإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، مطبوع مع كتاب: شرح المحلي على جمع الجوامع، طبع بمطبعة: مصطفى الباي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧ م .
- ٧٨- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف: العلامة البناني، مطبوع مع كتاب: شرح المحلي على جمع الجوامع، طبع بمطبعة: مصطفى الباي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧ م .
- ٧٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة السوقي المالكي، مطبوع مع كتاب: الشرح الكبير للدردير، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م .
- ٨٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، أشرف على الطبع والتصحيح فضيلة الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، الطبعة الثامنة: ١٤١٩هـ .
- ٨١- حاشية العدوي على كفاية الطالب، تأليف: العلامة المحقق علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي، ضبطه وصححه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م .
- ٨٢- حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج، تأليف: شهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب: بعميرة، مطبوع مع شرح المحلي على المنهاج، بإشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت .
- ٨٣- حاشية القليوبي شرح المحلي على المنهاج، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، مطبوع مع شرح المحلي على المنهاج، بإشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت .
- ٨٤- الحاوي الكبير، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م .
- ٨٥- خلاصة البدر المنير، تأليف: الإمام العلامة عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ .

- ٨٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تأليف: العلامة محمد بن علي بن محمد الحصري الشهير: بالحصفي ، مطبوع مع كتاب: رد المختار لابن عابدين ، تحقيق وتعليق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٨٧- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، المعروف: بابن المبرد، تحقيق الدكتور: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جدة، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ٨٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.
- ٨٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تأليف: الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ضبطه وصححه: الشيخ عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٩٠- الديباج المذهب ، تأليف: العلامة إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٩١- الذخيرة ، تأليف: الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٩٩٤ م .
- ٩٢- ذيل طبقات الحنابلة ، تأليف: الحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، صححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، طبعة: ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- ٩٣- الرحيق المختوم ، تأليف: فضيلة الشيخ صفي الرحمن المباركفوري ، دار الندوة الجديدة ، بيروت
- ٩٤- رد المختار على الدر المختار ، تأليف: خاتمة المحققين محمد أمين الشهير: بابن عابدين ، تحقيق وتعليق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٩٥- رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف: الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ، مطبوع مع حاشية العدوي على كفاية الطالب ، ضبطه وصححه: محمد عبد الله شاهين ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٩٦- روضة الناظر عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، تأليف: القاضي محمد بن عثمان بن صالح بن عثمان ، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- ١١٧- شرح صحيح البخاري، تأليف العلامة أبي الحسن علي بن خلف بن بطلال، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- ١١٨- شرح صحيح مسلم، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إعداد: مجموعة أساتذة مختصين، بإشراف: علي بن عبد الحميد أبو الخير، دار الخير للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ١١٩- شرح فتح القدير، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ١٢٠- الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، مطبوع مع كتاب: المقنع، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ١٢١- الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: الشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير: بالدردير، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- ١٢٢- شرح الكوكب المنير، تأليف: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي، المعروف: بابن النجار، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ١٢٣- شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف: الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، طبع بمطبعة: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
- ١٢٤- شرح المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، بإشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٢٥- شرح معاني الآثار، تأليف: الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ/ ١٩٨٠م.
- ١٢٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به جمعاً وترتيباً الدكتور: سليمان بن عبد الله أبا الخيل، والدكتور: خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- ١٣٨ - **صفة الصفوة** ، تأليف: العلامة جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق : محمود فاخوري، والدكتور محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثانية:١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ١٣٩ - **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم** ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ١٤٠ - **صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين**، تأليف: حمود عبد الله المطر، دار ابن رجب ، المنصورة ، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .
- ١٤١ - **صلاة المؤمن**، تأليف: الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع ، الطبعة الثانية: ١٢٤٢هـ / ٢٠٠٣م .
- ١٤٢ - **ضعفاء العقيلي**، تأليف: لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق :عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- ١٤٣ - **ضعيف سنن أبي داود**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ
- ١٤٤ - **طبقات الحنابلة** ، تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي ، تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- ١٤٥ - **طبقات الحنفية**، تأليف: أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، الناشر: مير محمد كتب خانة ، كراتشي .
- ١٤٦ - **طبقات الشافعية**، تأليف: العلامة أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق : الدكتور الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م
- ١٤٧ - **طبقات الشافعية الكبرى** ، تأليف: تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- ١٤٨ - **الطبقات الكبرى**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري ، دار صادر، بيروت
- ١٤٩ - **عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي**، تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله ابن محمد بن عبد الله المعروف: بابن العربي المالكي، وضع حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

- ١٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- ١٥١- العناية شرح الهداية، تأليف: الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، مطبوع مع كتاب: شرح فتح القدير، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ١٥٢- عون الباري لحل أدلة البخاري، تأليف: الإمام العلامة أبي الطيب صديق حسن علي الحسيني القنوجي، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، طبعة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ١٥٣- غريب الحديث، تأليف: العلامة أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، طبعة: ١٤٠٢هـ.
- ١٥٤- غريب الحديث، تأليف: العلامة جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعه جي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ١٥٥- الفائق، تأليف: العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- ١٥٧- الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف: أبي شجاع شيرويه بن شهرداد بن شيرويه الديلمي الحمداني الملقب: إلكيا، تحقيق: السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ١٥٨- الفروع، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ١٥٩- الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- ١٦٠- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تأليف: العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع كتاب: المستصفي للغزالي، تقدم وضبط وتعليق: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، طبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- ١٦١- الفواكه الدواني، تأليف: العلامة أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ١٦٢- القاموس المحيط، تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م
- ١٦٣- قررة العينين، تأليف: الإمام الحافظ: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
- ١٦٤- القواعد والفوائد الأصولية، تأليف: الشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي الشهير: بابن اللحام، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقهي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ١٦٥- الكاشف، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة، جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- ١٦٦- الكافي، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ١٦٧- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م
- ١٦٨- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٨م
- ١٦٩- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد المنوفي المالكي، مطبوع مع حاشية العدوي، ضبطه وصححه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ١٧٠- كثر الدقائق، تأليف: الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف: بحافظ الدين النسفي، مطبوع مع كتاب: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ١٧١- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ١٧٢- لسان الميزان، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية- الهند، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- ١٧٣- المبدع في شرح المقنع، تأليف: العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة: ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ١٧٤- المبسوط، تأليف: الإمام شمس الدين أبي بكر محمد السرخسي، قدم له: فضيلة الشيخ خليل محي الدين الميسر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
- ١٧٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، طبعة: ١٤٠٧هـ -
- ١٧٦- المجموع شرح المذهب، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكماله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ دار النفائس، الرياض، طبعة: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- ١٧٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .
- ١٧٨- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- ١٧٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تأليف: الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد محروس جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
- ١٨٠- المحلى بالآثار، تأليف: الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ١٨١- مختصر خليل، تأليف: العلامة أبي الضياء خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مطبوع مع كتاب: مواهب الجليل للحطاب، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .
- ١٨٢- مختصر سنن أبي داود، تأليف: الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، طبعة: ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ١٨٣- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية: الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت .

- ١٨٤- مراسيل أبي داود، تأليف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
تحقيق: عبد الله مساعد الزهراني، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ
- ١٨٥- المسافر وما يختص به من أحكام العبادات، تأليف: الدكتور: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي
، مطابع الصفا.
- ١٨٦- المستدرک علی الصحیحین، تأليف: الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ،
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/
١٩٩٠ م .
- ١٨٧- المستصفى من علم الأصول ، تأليف: الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد
الغزالي، تقديم وضبط وتعليق: الشيخ إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة
والنشر، بيروت، طبعة: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م .
- ١٨٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ،
مؤسسة قرطبة ، القاهرة.
- ١٨٩- المسودة في أصول الفقه، تأليف: تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية: مجد الدين أبو
البركات عبد السلام بن عبد الله، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام، وشیخ
الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، جمعها وبيضاها : أحمد بن محمد بن
أحمد بن عبد الغني الحراني، مطبعة المدني، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م .
- ١٩٠- مشاهير علماء الأمصار، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، تحقيق: فلايشمهر ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة : ١٩٥٩ م .
- ١٩١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: العالم العلامة أحمد بن محمد بن
علي المقرئ الفيومي ، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، الطبعة الثانية:
١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م .
- ١٩٢- مصنف ابن أبي شيبة، تأليف : أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق:
كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ .
- ١٩٣- مصنف عبد الرزاق ، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الحميري ، تحقيق:
حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .
- ١٩٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، تأليف: العلامة مصطفى السيوطي الرحباني ،
المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٠هـ / ١٩٦١ م .

- ١٩٥- **المطلع على أبواب المقنع** ، تأليف: العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي ، تحقيق: محمد بشير الأدلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، طبعة: ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ١٩٦- **معالم السنن**، تأليف العلامة: أبي سليمان الخطابي، مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود، تحقيق: أحمد محمد شاكر، و محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، طبعة: ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ١٩٧- **المعجم الأوسط** ، تأليف: : الإمام المحدث أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، طبعة: ١٤١٥هـ .
- ١٩٨- **معجم البلدان** ، تأليف: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت .
- ١٩٩- **المعجم الكبير** ، تأليف: الإمام المحدث أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل، الطبعة الثانية: ١٤٠هـ / ١٩٨٣م .
- ٢٠٠- **معجم ما استعجم**، تأليف: أبي عبيد بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، تحقيق: مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ .
- ٢٠١- **معرفة الثقات** ، تأليف : أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٢٠٢- **معرفة السنن والآثار**، تأليف: شيخ المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، دار قتيبة- دمشق/بيروت، دار الوعي- حلب، دار الوفاء- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ٢٠٣- **المغني** ، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب ، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- ٢٠٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

- ٢٠٥- مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، تأليف: الإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ملحق مع كتاب: المدونة الكبرى، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٢٠٦- مناهل العرفان في علوم القرآن ، تأليف: الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ، حققه واعتنى به: فواز أحمد زمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- ٢٠٧- المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ، تأليف: محمد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني ، وقف على تصحيحه وتعليق هوامشه: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .
- ٢٠٨- منتهى الإرادات في الجمع بين المقتنع والتنقيح وزيادات، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهرى: بابن النجار ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
- ٢٠٩- منحة الخالق على البحر الرائق ، تأليف: محمد أمين بن عمر عابدين ، المعروف: بابن عابدين الدمشقي الحنفي ، مطبوع مع كتاب: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ٢١٠- منهاج الطالبين ، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبوع مع كتاب: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- ٢١١- المهذب ، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي ، مطبوع مع كتاب: المجموع للنووي، حققه وعلق عليه وأكمل بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ دار النفائس ، الرياض، طبعة: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- ٢١٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: العلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف: بالخطاب الرعيبي ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .
- ٢١٣- الموسوعة الطبية الفقهية ، تأليف: الدكتور أحمد محمد كنعان ، دار النفائس ، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .
- ٢١٤- الموطأ، تأليف: إمام الأئمة مالك بن أنس ، تحقيق: سعيد محمد اللحام ، دار إحياء العلوم ، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

- ٢١٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البحايي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٢١٦- النشر في القراءات العشر، تأليف: الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير: بابن الجزري، أشرف على تصحيحه ومراجعته للمرة الأخيرة: صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل علي محمد الضباع شيخ عموم المقارئ بالديار المصرية، دار الكتب العلمية، بيروت
- ٢١٧- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تأليف العلامة: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ٢١٨- النكت والفوائد السنية، تأليف: شمس الدين ابن مفلح، مطبوع مع كتاب: الحرر في الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد محروس جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٢١٩- نور الإيضاح، تأليف: العلامة أبو الإخلاص حسن الفائي الشرنبلالي، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، طبعة: ١٩٨٥م.
- ٢٢٠- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي، حققه وخرج شواهد: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٢٢١- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وظاهر أحمد الزاوي، الناشر: المكتبة الإسلامية الطبعة الأولى: ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.
- ٢٢٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٢٢٣- هدى الساري مقدمة فتح الباري، تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبوع مع كتاب: فتح الباري لابن حجر، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- ٢٢٤- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع كتاب: شرح فتح القدير، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٢٢٥- الوجيز في أصول الفقه، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

ثانياً: الدوريات

- ١- ابن عثيمين لم يرفض الكيماوي ،مقال:لفضيلة الشيخ الدكتور:عبد الله الصالح العثيمين،
جريدة الرياض، العدد:١١٨٩٦
- ٢- آثار الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مقال:لفضيلة الشيخ:عبد الإله بن عثمان الشائع، جريدة
الجزيرة،العدد:١٠٣٤٠
- ٣- أسى وحزن لرحيل شيخ الإسلام، مقال:لفضيلة الشيخ:أحمد الخضير،جريدة الجزيرة،
العدد:١٠٣٤٠
- ٤- إلى رحمه الله، مقال:لفضيلة الشيخ:محمد هاشم الهدية، جريدة الجزيرة العدد:١٠٣٣٤
- ٥- جوانب من حياته وتعامله مع طلابه ، مقال:لفضيلة الشيخ:منصور بن تركي المطيري، جريدة
الوطن، العدد:١٠٥
- ٦- الشيخ محمد العثيمين ومنهاج السلف الصالح، مقال:لفضيلة الشيخ الدكتور:عبد الله بن عبد
الحسن التركي، جريدة الجزيرة، العدد:١٠٣٣٩
- ٧- شيخنا محمد بن صالح العثيمين،مقال: لفضيلة الشيخ: خالد بن علي المشيقح، جريدة اليوم،
العدد:١٠٠٨٠
- ٨- العزاء لأنفسنا وللمسلمين،مقال:لفضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، مفتي عام
المملكة العربية السعودية جريدة عكاظ، العدد: ١٢٥٥٦، جريدة الوطن، العدد: ١٠٥
- ٩- فقيه الأمة الإسلامية،مقال: لفضيلة الشيخ:محمد العثمان القاضي،جريدة الجزيرة،
العدد:١٠٣٣٤
- ١٠- فقيدينا الكبير، مقال:لفضيلة الشيخ:إبراهيم الخطيلي، جريدة الجزيرة، العدد:١٠٣٣٥
- ١١- كم فاتنا من الخير بوفاته؟،مقال:لفضيلة الشيخ:جاسم محمد مهلهل الياسين، جريدة البلاد،
العدد:١٦٢٣٠
- ١٢- من أعلام علماء القصيم ، مقال:لفضيلة الشيخ:عبدالله الرميان، جريدة عكاظ، العدد:
١٠٣٣٤
- ١٣- هذه سجاياه فمن مثله؟، مقال: لفضيلة الشيخ: عبد الحميد الزنداني، جريدة البلاد،
العدد:١٦٢٣٠
- ١٤- ولكنه بنيان قوم تهدما، مقال: لفضيلة الشيخ: عبدالرحمن يوسف الرحمة، جريدة الجزيرة،
العدد:١٠٣٣٩

١٥ - اليوم ينهد جانب عظيم من الحكمة والفقہ، مقال: لفضيلة الشيخ خالد بن عبد الرحمن

الشائع، جريدة الرياض، العدد: ١١٨٩١

الحادي عشر: الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٦	أسباب اختيار الموضوع
٧	منهج البحث
٨	خطة البحث
١٢	المصاعب التي واجهتها خلال البحث
١٤	التمهيد وفيه ثمانية مطالب:
١٥	المطلب الأول: نسبه ومولده
١٥	المطلب الثاني: نشأته العلمية.
١٦	المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه .
١٩	المطلب الرابع: أخلاقه وزهده .
٢١	المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه
٢٢	المطلب السادس: مؤلفاته وآثاره العلمية .
٣٣	المطلب السابع: جهوده العلمية .
٣٦	المطلب الثامن: مرضه ووفاته رحمه الله برحمته الواسعة
	الباب الأول: باب صفة الصلاة:
٣٩	المسألة الأولى: تسوية الصفوف
٤٦	المسألة الثانية: إسماع المصلي نفسه
٥٠	المسألة الثالثة: إسماع الإمام من خلفه التكبير
٥٦	المسألة الرابعة: رفع المصلي يديه بعد الفراغ من التكبير
٥٩	المسألة الخامسة: محل وضع اليدين في الصلاة حال القيام
٦٥	المسألة السادسة: صيغة الاستفتاح

٧٣	المسألة السابعة: قراءة الفاتحة في حق المأموم
٨٤	المسألة الثامنة: مقدار السكنة بعد الفاتحة
٨٨	المسألة التاسعة: الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان
٩٤	المسألة العاشرة: زيادة المأموم على قوله ربنا ولك الحمد بعد الرفع من الركوع
٩٨	المسألة الحادية عشرة: الدعاء بما يتعلق بأمر الدنيا في الصلاة
١٠٢	المسألة الثانية عشرة: رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول
١٠٨	المسألة الثالثة عشرة: كيفية سجود المرأة
١١٤	المسألة الرابعة عشرة: رفع البصر إلى السماء في الصلاة
١١٧	المسألة الخامسة عشرة: رد المار بين يدي المصلي
١٢٥	المسألة السادسة عشرة: مرور المحتاج بين يدي المصلي
١٢٨	المسألة السابعة عشرة: التفريق بين مكة وغيرها في المرور بين يدي المصلي.
١٣٥	المسألة الثامنة عشرة: ما يقطع مروره الصلاة.
١٤١	المسألة التاسعة عشرة: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير
	الباب الثاني : باب سجود السهو:
١٥١	المسألة الأولى: الشك في عدد الركعات
١٦٣	المسألة الثانية: أخذ المصلي بقول الثقتين إذا ظن خطأهما
١٦٧	المسألة الثالثة: من تكلم في صلاته ساهياً
١٨٠	المسألة الرابعة: من نسي ركناً من أركان الصلاة
١٨٣	المسألة الخامسة: موضع سجود السهو قبل السلام وبعده
١٩٤	المسألة السادسة: حكم سجود السهو قبل السلام وبعده
	الباب الثالث: باب صلاة التطوع:
٢٠٠	المسألة الأولى: أيها أكد صلاة الوتر؟ أم صلاتا الاستسقاء والتراويح؟
٢٠٣	المسألة الثانية: مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة.
٢٠٨	المسألة الثالثة: عدد ركعات السنن الرواتب.
٢١٥	المسألة الرابعة: الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر وقبل الفريضة.

٢٢٣	المسألة الخامسة: التطوع بركعة واحدة في غير الوتر.
٢٢٩	المسألة السادسة: أكثر عدد ركعات صلاة الضحى.
٢٣٦	المسألة السابعة: السجدة في سورة ص .
٢٤٣	المسألة الثامنة: التكبير في سجود التلاوة خارج الصلاة.
٢٤٩	المسألة التاسعة: التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة.
٢٥٢	المسألة العاشرة: قراءة الإمام آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية.
٢٥٦	المسألة الحادية عشرة: متابعة المأموم لإمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية.
٢٥٩	المسألة الثانية عشرة: التكبير لسجود الشكر.
٢٦٣	المسألة الثالثة عشرة: مشروعية التسليم لسجود الشكر.
٢٦٥	المسألة الرابعة عشرة: وقت النهي عن صلاة النافلة في الفجر.
٢٧٠	المسألة الخامسة عشرة: صلاة التطوع في أوقات النهي.
	الباب الرابع: باب صلاة الجماعة:
٢٧٨	المسألة الأولى: صلاة النساء جماعة بمعزل عن الرجال.
٢٨٧	المسألة الثانية: أداء الجماعة في المسجد.
٢٩٨	المسألة الثالثة: إعادة صلاة المغرب لمن دخل المسجد وقد صلاها.
٣٠٣	المسألة الرابعة: تكرار الجماعة في مسجدي مكة والمدينة.
٣٠٧	المسألة الخامسة: ما يدرك به المأموم الجماعة
٣١١	المسألة السادسة: صلاة من سبق إمامه إلى ركن
٣١٦	المسألة السابعة: منع المرأة من الذهاب إلى المسجد.
٣٢٢	المسألة الثامنة: الصلاة خلف الفاسق .
٣٣٠	المسألة التاسعة: صلاة البالغ خلف الصبي المميز.
٣٣٨	المسألة العاشرة: إمامة الأخرس .
٣٤١	المسألة الحادية عشرة: صحة صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه قاعداً.
٣٤٨	المسألة الثانية عشرة: كيفية صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه.
٣٥٥	المسألة الثالثة عشرة: الصلاة خلف من به سلس البول.

٣٥٩	المسألة الرابعة عشرة: الصلاة خلف إمام يحدث يجهل المأموم حدثه وعلم بعد ذلك.
٣٦٦	المسألة الخامسة عشرة: إمامة الرجل بنساء أجنبيات لا رجل معهن في المسجد.
٣٧٠	المسألة السادسة عشرة: إمامة من يكرهه أكثر المأمومين بغير حق.
٣٧٣	المسألة السابعة عشرة: اختلاف نية الإمام والمأموم.
٣٧٨	المسألة الثامنة عشرة: صلاة المأموم إذا وقف أمام الإمام.
٣٨٢	المسألة التاسعة عشرة: صلاة المأموم إذا وقف عن يسار إمامة مع خلوي يمينه.
٣٨٥	المسألة العشرون: تأخير الصبيان إذا سبقوا إلى مكان فاضل خلف الإمام.
٣٨٩	المسألة الحادية والعشرون: صلاة المنفرد خلف الصف.
٣٩٦	المسألة الثانية والعشرون: صلاة من وقف مع صبي.
	الباب الخامس : صلاة أهل الأعذار:
٤٠٠	المسألة الأولى: الصلاة مستلقياً مع القدرة على الجنب.
٤٠٤	المسألة الثانية: صلاة من عجز الإيماء بالرأس.
٤٠٩	المسألة الثالثة: المسافة التي يجوز فيها القصر للمسافر.
٤١٧	المسألة الرابعة: اشتراط النية للقصر.
٤٢٠	المسألة الخامسة: تذكّر صلاة السفر في الحضر.
٤٢٣	المسألة السادسة: القصر في السفر بعد دخول وقت الصلاة.
٤٢٦	المسألة السابعة: مدة الإقامة المبيحة للقصر حال السفر.
٤٣٨	المسألة الثامنة: الجمع بين الظهر والعصر في المطر.
٤٤٣	المسألة التاسعة: اشتراط نية الجمع.
٤٤٦	المسألة العاشرة : تأخير الصلاة حال اشتداد الخوف في الحرب.
٤٥١	المسألة الحادية عشرة: حمل السلاح في صلاة الخوف.
٤٥٥	الخاتمة
	الفهارس:
٤٥٩	فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٤٦٢	فهرس الأحاديث النبوية
٤٧٧	فهرس الآثار
٤٨٠	فهرس الأعلام
٤٩٣	فهرس البلدان والأماكن
٤٩٤	فهرس الغريب
٤٩٦	فهرس المصطلحات الفقهية
٤٩٧	فهرس القواعد والضوابط الفقهية
٤٩٨	فهرس القواعد الأصولية
٤٩٩	فهرس المصادر والملاحق
٥٢٣	فهرس الموضوعات